

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
قسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي

بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ فِي الْحَدِيثِ عَزِيزُ الْأَنْفَاقِ

رسالة مقدمة لـ د. سليمان العجمي في البلاغة العربية

إعداد الطالب

عثمان بن عبد الله بن محمد البليهي

بإشراف


الأستاذ الدكتور صالح بن محمد الزهراني

الأستاذ بقسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي
بطبيعة اللغة العربية بالرياض

العام الجامعي : ١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

المقدمة



المقدمة

الحمد لله الجود الأكرم، والصلة والسلام على من كان أجود بالخير من الريح المرسلة، وعلى آله وصحبه الرحماء، الذين ضربوا أروع الأمثلة في الإنفاق والإيثار والمواساة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

أما بعد:

إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَعْلَمُ هُوَ الْمَعْجَزَةُ الْخَالِدَةُ، وَالْمَنْجَمُ الْفَرِيدُ، الَّذِي لَا يَزَالُ مِيدَانًا فَسِيْحًا لِلْمُدَارِسِينَ، فَهُوَ الْمَعْيَنُ الَّذِي لَا يَنْضَبُ، لَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا تَنْفَدُ أَسْرَارُهُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كُثْرَةِ الرَّدِّ، «كَتَبَ اللَّهُ أَحْكَمَتْ إِيمَانَهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ» (هود ٢٠١) .

والبحث في علوم القرآن نعمة عظيمة، تبارك العمر وتذكره، وأي سعادة يهبها الله تعالى لمن سعى لخدمة كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه..، و«ما أشدّها من حسرة، وما أعظمها من غبنة على من أفنى أوقاته في طلب العلم، ثم يخرج من الدنيا وما فهم حقائق القرآن، ولا باشر قلبه أسراره ومعانيه»^(١) ..

بيد أن القرآن الكريم الذي هو كلام الله تعالى ليس كغيره من الكلام، إذ لا يمكن - بحال من الأحوال - أن تستقل بمعرفته العقول، ومعرفة مراد الله تعالى يحتاج - في جملة ما يحتاجه - إلى بذل الوسع، وإلى النصح لكتاب الله تعالى امثلاً لأمر المصطفى عليه السلام^(٢)، وإلى الاستضاءة بجهود السابقين من نذروا أنفسهم للعلم خدمة لكتابه العزيز؛ كي لا يزل البناء، أو يتعرّض لهم الإنسان.

(١) بدائع الفوائد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوبي، وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ٢٠١/١.

(٢) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ تَعَلَّمَهُ (٤٠هـ)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينُ التَّصَبَّحُوا قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ...» الحديث، [صحيح مسلم (٢٦١هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ٧٤/١ (كتاب الإيمان : ٥٥)] .

موضوع الرسالة وأهميته :

أما موضوع الرسالة فهو (بلاغة القرآن في الحديث عن الإنفاق) وتتضح أهمية الموضوع فيما يأي :

❖ أن ما يتميز به النظام الاقتصادي الإسلامي على سائر النظم الاقتصادية، هو موضوع الإنفاق، فقد أرسى دعائمه منذ القرن الأول الهجري، الأمر الذي لم يدرك الاقتصاديون أثره الإيجابي إلا في العصر الحديث^(١).

❖ أن الإنفاق من أسباب أمان المجتمع واستقراره، فقد يثور أفراد أو جماعات لسبب أو آخر، لكن الجميع يثور لأجل لقمة العيش.

❖ أن الإنفاق أول عمل يتميّز الإنسانُ الرجوعَ لأجله في أخرج الحالات، وهي حالة الاحتضار عند الموت، قال ﷺ : «وَانفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيُقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ» (المنافقون ٤٠).

❖ أن الله ﷺ جعل الإنفاق من أسباب قوامة الرجل على المرأة في الإسلام قال ﷺ : «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ» .

(النساء ٣٤) .

❖ أن الشارع الحكيم جعل الزكاة - التي هي أبرز مظاهر الإنفاق - الركن الثالث من أركان الإسلام.

❖ أن النبي ﷺ اهتم بموضوع الإنفاق اهتماماً ملحوظاً، يظهر ذلك في تكرار أمره ﷺ به، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه (٥٢هـ) قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة»^(٢).

(١) انظر: الإنفاق العام في الإسلام، د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الاتحاد العربي، ط١، ٦-٧، ١٤٩٣هـ-١٤٨٧. وهي دراسة مقارنة بين الفكر الاقتصادي الإسلامي في الإنفاق والفكر الحديث، أثبت من خلالها الباحث: أن النظام الإسلامي للإنفاق قد سبق النظام الحديث بنحو قرنين من الزمان في تقرير أهميته والعناية به، وأنه هو الأصلاح باعتراف كثير من علماء الغرب.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٢٤هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت: ٤٣٦/٤ (١٩٩٢٣)، وانظر: سنن

❖ أن ترك الإنفاق المشروع أو عدم الحض عليه من أسباب دخول النار، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا تَحْصُلُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ (الحاقة ٣٣-٣٤)، وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ﴾ (المدثر ٤٢-٤٤).

❖ أن الإنفاق له أثر على المرء في نهاية أمره ومصيره، فهو مما سيحاسب عليه يوم القيمة، «لا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ..... وَعَنْ مَا لَهُ مِنْ أَئِنَّ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟»^(١).

❖ أن «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلٍّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢)، يوم القيمة.

الدارمي (٢٥٥هـ)، ت/ فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: ٤٧٨ / ١ (كتاب الزكاة: ١٦٥٦)، والحديث قال عنه الحاكم: « صحيح الإسناد »، وإننا به حيد كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله: محمد بن عبد الله بن حمدوه النيسابوري الشهير بالحاكم (٤٠٥هـ)، ت/مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ٣٤٠ / ٤ (٧٨٤٣)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٢٩٢/٧].

(١) سنن الترمذى (٢٧٩هـ)، ت/أحمد محمد شاكر، وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ٦١٢ / ٤، (كتاب صفة القيامة والرثائق والورع: ١٢٦٨)، [الحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن الترمذى (٢٧٩هـ)، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٥٧٢ / ٢].

(٢) مسنن الإمام أحمد: ٤ / ١٤٧ (١٧٣٧١)، وصحیح ابن خزيمة، لأبي بکر: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، ت/ د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م: ٤ / ٩٤ (كتاب الزكاة: ٢٤٣١)، وصحیح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ)، ت/شیعیل الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٨ / ١٠٤ (كتاب الزكاة: ٣٣١٠)، والحديث قال عنه الحاكم: « صحيح على شرط مسلم »، وهو صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: المستدرك على الصحيحين: ١ / ٧٥٦ (١٥١٧)، وتخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م: ٧٥].

أسباب الاختيار :

وقد شدني السمو القرآني في الحديث عن الإنفاق تنوعاً وكثرة، خاصة وأنه يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام، فعقدت العزم على دراسته، وشغل الخاطر بتأمله، وما حفزي إلهي أنه موضوع لم يطرق طرقاً بلاغياً تحليلياً بصفة خاصة، إضافة إلى كونه موضوعاً حيوياً ينبع بالحياة على مدى الأزمان، فهو يرتبط بقضايا المجتمع ويتعلق ببطوائفه وأفراده؛ كما أن له علاقة وثيقة بالنفس الإنسانية وأحوالها، ومعلوم مدى ارتباط أحوال النفس بعلوم البلاغة وأساليبها.

ولا شك أن أسباب اختيار الموضوع نابعة من أهميته، ومنها:

١ - عناية القرآن الكريم بشأن الإنفاق عنابة ظاهرة لافتة؛ فعليه تتوقف مصالح الأفراد والمجتمعات، إذ لا يمكن أن ينفك فرد في المجتمع من أن يكون آحداً أو معطياً، إضافة إلى آثاره العظمى على حياة الفرد، وبناء المجتمع، وفيه ترکية للمنفق، ورفعه للدين، وإشاعة لجو المحبة والسلام في المجتمع المسلم...، ومن أبرز مظاهر هذه العناية ما يأتي:

◆ اقتراح الزكاة بالركن الثاني من أركان الإسلام، وهو الصلاة في كثير من الموضع القرآنية الكريمة.

◆ استيعاب التعبير القرآني لظاهرة الإنفاق يتسم بالشمول، ولذا فإنه صور أحوال النفس الإنسانية إزاءها بدقة فائقة، وعرض الحديث عن الإنفاق من مختلف الزوايا والسياقات.

◆ جعل الأمر بالإنفاق في مقدمة ثلاثة أمور تتوقف عليها خيرية كلام الناس، فقد قال ﷺ : «* لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَلَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾» (النساء ١١٤)، وأمر جليل هذا شأنه حري بالدراسة والعناية.

◆ تقديم الإنفاق في كثير من الموضع القرآنية على عبادات أخرى هي من الأهمية بمكان، كما قدمه في الآية السابقة على الأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس، وكما قدمه على التقوى في قوله ﷺ : «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَأَنْقَى ﴿٦﴾ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ﴿٧﴾» (الليل ٥٠٠٦). بل وقدمه على الجهاد بالنفس في كثير من الموضع القرآنية، وجعله نوعاً من الجهاد؛ ذلك لأن المال عصب

الحياة وقوامها ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ (النساء ٤٠٥)، وبه تقوم كثير من المصالح الدنيوية والدينية، ومن دونه تعطل.

♦ استفاضة الآيات التي تحدثت عن الإنفاق، مما يعكس مدى عناية القرآن الكبيرة بهذا الموضوع.

٢ - حيوية الموضوع وقيمه في حياة الناس، فإن له صلة وثيقة بالنفس الإنسانية وأحوالها، مما يجعل الأسرار البلاغية المتوافرة فيه - إذا ما أظهرت - حافزاً للنفس البشرية على البذل السخي، والعطاء المتدقق، ابتغاء ما عند الله سبحانه ، ذلك أن إنفاق المال في غير ما تهواه النفس عزيز عليها؛ لأنها تحب المال فهو شقيق الروح: ﴿وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمِّعًا﴾ (الجر ٢٠)، وهي تبذل في سبيل الحصول عليه الكثير، ولذا فهي تضن به: ﴿قُلْ لَّوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ حَزَابَنَ رَحْمَةً رَبِّي إِذَا لَا مَسْكُمُ خَشِيَّةً الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَنُ قَتُورًا﴾ (الإسراء ١٠٠)، ومن ثم فلا بد أن يواكب هذه الحقائق بيان قرآنی آسر يأخذ بالألباب إلى مراتب السمو في البذل والعطاء، ويتجلى أثره في الواقع المشاهد على النفس الإنسانية..، وهذا ما تحاول الدراسة استكشافه في الصفحات القادمة.

٣ - الحاجة لهذا الموضوع في عصر المadiات، الذي طغت فيه المادة على كثير من النفوس، أصبحت حاجة ماسة تساعد على استجلاء الإعجاز البلاغي في عرض القرآن لموضوع الإنفاق، وإحيائه في النفوس.

٤ - عدم وجود دراسة بلاغية تحليلية متخصصة - حسب علم الباحث - في موضوع الإنفاق في القرآن الكريم، مع أن هذا الموضوع قد طرق من جوانب متنوعة.

أهداف الموضوع :

وقد أملت - معتمداً على الله سبحانه - من هذا البحث أموراً كثيرة منها:

♦ إبراز موضوع الإنفاق، والتذكير بأهميته وعمق أثره، عبر أسلوب الدراسة البلاغية لهذا البيان الإلهي المعجز، ليكون ذلك دافعاً إلى إحياء هذه العبادة العظيمة في النفوس؛ إيماناً و عملاً.

❖ الكشف عن شيء من دقة القرآن في سير أغوار النفس الإنسانية في موضوع الإنفاق من خلال الوقوف على اللغة التي تحدث بها عن هذا الموضوع الحيوي المتجدد، وما حوتة من تنوع في العرض وتغيير في الأساليب: حثاً وترغيباً وترهيباً وتنفيراً وتشريعاً، وما حشده القرآن الكريم فيها من وسائل تعبيرية استطاعت أن تؤثر في الإنسان على مر العصور.

❖ الكشف عما يمكن الكشف عنه من الظواهر الأسلوبية في حديث القرآن عن الإنفاق.

❖ الوقوف على ما يمكن الوقوف عليه من أسرار حديث القرآن عن الإنفاق وما حواه من اللطائف والجمليات البينية؛ التي تعكس شيئاً من إعجاز القرآن في إحسان عرضه للموضوعات المفردة.

والملاحظ أن جميع الدراسات السابقة التي وقفت عليها إما أنها دراسات تناولت الحديث عن الإنفاق من زوايا مختلفة: (شرعية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو موضوعية، أو مقارنة)، دون أن تحظى فيها الزاوية البلاغية بعناية خاصة، وإما دراسات تناولت الحديث عن بلاغة آيات الإنفاق بصورة جزئية لم تتجاوز خمساً وثلاثين (٣٥) آية، ولذا فهي لا تغنى عن الدراسة المستقلة المتخصصة التي تحقق الإضافة المرجوة من خلال:

حصر آيات الإنفاق، ودراستها دراسة بلاغية مكثفة، وفق الخطة العلمية المرسومة، وأبرز ملامحها:

● العناية بالمراد في خصوصياتها وجماليتها، ورصد ما يمكن رصده من فروقات التعبير فيها.

● العناية بجوانب التركيب والتصوير والتحسين في صورها المتنوعة.

● العناية بما يلحظ من المظاهر الأسلوبية والخصائص النظمية في الحديث القرآني عن الإنفاق.

الخطة :

وقد سرت في هذا البحث وفق خطة اقتضتها طبيعة الدراسة، وقد تكونت هذه الدراسة من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول؛ تليها الخاتمة، وملحق بالأيات المتعلقة بالإنفاق؛ مضمون لفهرس يوضح مواطن ما ورد منها في الدراسة، ومن ثم الفهارس: فهرس الأحاديث والأبيات

والموضوعات. وفي المقدمة بينت أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة، ومن ثم الخطة والمنهج.

وفي التمهيد تحدثت عن مفهوم الإنفاق، وأنواعه في القرآن الكريم، وعن الموضع التي ورد فيها حديث القرآن عن الإنفاق.

يلي ذلك الفصل الأول: (المفردة في سياق الحديث عن الإنفاق) وقد قسمته ثلاثة مباحث:

فال الأول عن "المادة" وتحدثت فيه عن المفردات التي تحدث بها القرآن الكريم عن الإنفاق، مع رصد ما يمكن رصده من فروق دلالية بينها؛ تنم عن دقة في التعبير القرآني في استعمال المفردة وفي اختيار الأنواع الدلالية التي تناسب المقام.

والبحث الثاني عن: "الصيغة" ودرست فيه الكلمة من ناحية اصطافها من بين سائر الصيغ، لبيان الدلالة البلاغية في صيغ الأفعال وأبنية المشتقفات والتعريف والتنكير والإفراد والتثنية والجمع، وغير ذلك مما يتصل بالصيغة.

والبحث الثالث عن: "حروف المعانٍ"، ودرست فيه أسرار اختيار تلك الحروف ودلالتها في حديث القرآن عن الإنفاق، وما يمكن أن يحدث فيه من عدول عن المألف.

يلي ذلك الفصل الثاني: (الجملة في سياق الحديث عن الإنفاق)، ودرست فيه ستة مباحث:

فالمبحث الأول: عن "الخبر وأضبه"، والمبحث الثاني عن: "الإنشاء وأنواعه"، والمبحث الثالث عن: "التقليم والتأخير"، والمبحث الرابع عن: "الإطلاق والتقييد"، والمبحث الخامس عن: "الخروج على خلاف مقتضى الظاهر"، والمبحث السادس عن: "القصر وطريقه".

يلي ذلك الفصل الثالث: (الجمل في سياق الحديث عن الإنفاق)، ويقع في أربعة مباحث:
فالمبحث الأول عن: "الفصل والوصل" بين الجمل والمفردات، والمبحث الثاني عن: "الجمل الحالية"، ودرست فيه أسرار اقتران الجملة الحالية بالواو - أحياناً - وتجريدها منها حيناً، والمبحث الثالث عن: "الإيجاز"، والمبحث الرابع عن: "الإطناب".

يلي ذلك الفصل الرابع: (التصوير والتحسين في سياق الحديث عن الإنفاق)، ودرست فيه خمسة مباحث:

فالمبحث الأول عن: " التشبيه "، والمبحث الثاني: " المجاز " ودرست فيه المجاز العقلي وعلاقاته، ثم المجاز اللغوي بنوعيه (المرسل والاستعارة)، والمبحث الثالث: " الكنية والتعریض "، والمبحث الرابع: " ألوان البديع ".

يلي ذلك الفصل الخامس: (خصائص النظم)، ودرست فيه أربعة مباحث: فالأول: " علاقة الحديث عن الإنفاق بالغرض العام للسورة "، ودرست فيه علاقة حديث القرآن عن الإنفاق بالغرض العام للسورة، فعلاقة حديث القرآن عن الإنفاق بغرض سورة البقرة مغايرة لعلاقته بغرض سورة البلد - مثلاً -؛ نظراً إلى أن لكل سورة سمة تعبيرية تميزها عن غيرها.

والمبحث الثاني: " علاقة الحديث عن الإنفاق بسياق الآيات في السورة " وتحدثت فيه عن أبرز العلاقات السياقية التي تربط الحديث عن الإنفاق بما قبله أو بما بعده من الآيات في السورة القرآنية.

والمبحث الثالث: " عرض الإنفاق من خلال الأسلوب القصصي "، ودرست فيه الجماليات البلاغية والفنية لهذا الأسلوب من خلال ثلاث قصص قرآنية وردت في سياق حديث القرآن عن الإنفاق، وهي:

١- قصة صاحب الجتنين مع صاحبه، الواردة في سورة الكهف.

٢- قصة قارون، الواردة في سورة القصص.

٣- قصة أصحاب الجنة، الواردة في سورة القلم.

والمبحث الرابع: " المتشابه النظمي في آيات الحديث عن الإنفاق "، ودرست فيه المتشابه النظمي بين آيات الإنفاق من جهة، والمتشابه النظمي بين آيات الإنفاق وغيرها من الآيات من جهة أخرى، ودرست مقتضيات التغاير بينها، مع رصد ما يمكن رصده من مظاهر التشابه ومقتضياتها، الأمر الذي يقل التطرق لمثله، فكما أن هناك مقتضيات للتغاير، وهناك مقتضيات للتتشابه.

يلي ذلك خاتمة البحث وتضم خلاصة البحث، وأهم النتائج، وما يمكن تسجيله من مقتراحات وТОوصيات، يلي ذلك الخدمات الفنية للدراسة، وَتَضُمْ: ملحق الآيات المتعلقة بالإنفاق في القرآن الكريم، مُضِمًّا لفهرس يبين مواضع ما ورد منها في الدراسة. ثم فهرس الأحاديث، وفهرس الآيات، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المنهج :

وقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الذي يحقق أهداف الدراسة وهو كما يأتي:

﴿ جمع الآيات التي تحدثت عن الإنفاق في القرآن الكريم وفق معايير معينة، ولقد اجتهدت في وضع المعايير التي على ضوئها جُمعت الآيات، ويرى الباحث أهمية إبرازها للقارئ؛ لكونها تعطيه نظرة شاملة للآيات، وتلوّن الحديث فيها عن الإنفاق، وتعطيه خلاصة وصفية لاصطحاب طويل - نسبياً - من الباحث للآيات، كما يرى الباحث أن إبراز هذه المعايير حلقة مفقودة - إلى حد ما - في كثير من الدراسات البلاغية القرآنية التطبيقية المشابهة، وهذه المعايير كما يأتي:

١ - لم يكن التوسع في حصر الآيات هدفاً للباحث، وإنما كان حصر الآيات وفق مفهوم الإنفاق ونظائره ومتصلاته، على ما قرره العلماء، مع الأخذ بالدلالة الإيحائية السياقية الواضحة.

٢ - يقتضي التناول البلاغي الاهتمام بالآيات التي فيها حديث إيجائي عن الإنفاق، وهذا هو الفرق بين التناول البلاغي والاقتصادي - مثلاً - فالتناول البلاغي **تشكّل دلالة الإيحاء فيه ملحاً بارزاً**، أما التناول الاقتصادي - مثلاً - فإنه يعتمد الدلالة المباشرة دون الإيحائية^(١)، ومع ذلك فإنني اجتهدت - قدر الإمكان - أن تكون هذه الدلالة الإيحائية - التي على ضوئها يعتمد إدراج الآية ضمن الآيات التي تتحدث عن الإنفاق - دلالة واضحة.

(١) ولذا فإنك تجد فروقاً ملحوظة بين الإحصاء لموضع الإنفاق في هذه الدراسة التي بلغت ثلاثة وتسع عشرة (٣١٩) آية، وبين الإحصاء الذي قام به الدكتور: إبراهيم فؤاد محمد علي في دراسته الاقتصادية (الإنفاق العام في الإسلام) التي بلغت مائتين وأربعين وثلاثين (٢٣٤) آية، أي: بفارق نحو خمس وثمانين (٨٥) آية، وعلى هذا يكون الإحصاء البلاغي أكثر شمولًا، وتوسعاً.

٣- تقليل المواد الأخرى، لاستخراج نظائر الإنفاق، مثل: (الإطعام، والإعطاء، والإيتاء، والتصدق...)، وغيرها من المواد التي قد لا يندرج فيها تعلق بالإنفاق لأول وهلة، وعند التأمل يتضح تعلقها به مثل: الآيات التي تحدثت عن الإنفاق بعادة (الإمداد).

٤- ثمة آيات يرد فيها قول يجعلها ضمن الآيات التي تحدثت عن الإنفاق، ولكن يظهر من القول المقابل، ومن قرائن السياق، وملابسات الترول - أحياناً - أنها لا تتمحض لذلك، مما يضعف مثل هذا القول، كقوله تعالى : ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ (القيمة ٠٣١)، فقد قيل في معنى «صدق»: التصدق أو إخراج الزكاة^(١)، ولم يقل بهذا جمع من المفسرين، بل جعله بمعنى التصديق، بناء على ظاهر الآية وبسب نزولها^(٢)، ومن ثم لا تختص هذه الآية وأمثالها من آيات الإنفاق.

٥- هناك آيات كثيرة تحدثت عن المال، ولكن لم يظهر فيها تعلق بموضوع الإنفاق مثل: (آيات المواريث والوصايا)، فعلى هذا لم يعتمد احتسابها.

٦- الأصل الاقتصر على الآيات التي يتضح فيها الحديث عن الإنفاق، أما ما له علاقة سياقية بالإنفاق - كالآيات المتعلقة بالآية التي تحدثت عن الإنفاق (قبلها أو بعدها) دون أن يكون فيها حديث صريح عن الإنفاق -، فإنه موضع نظر واجتهاد، في عدها أو في عدم احتسابها، فما يظهر أن له كبير تعلق بالحديث يدرج مثل آيتها فصلت: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّتَلَكِّرٌ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَّاهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ١ الَّذِينَ

(١) انظر: الكشاف: ١١٦٣.

(٢) انظر: تفسير الطبرى، المسمى: جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر ابن جرير الطبرى (٤٣١٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ٢٩٩ مـ، وتفسير البغوى المسمى: معلم التريل، لخبيى السنة: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوى (٥١٦ هـ)، ت/مجموعة محققين، دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مـ: ٢٨٦ / ٢، والتفسير الكبير، للإمام الفخر الرازى (٦٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢ مـ: ٣٠ / ٢٠٦، وتفسير ابن كثير (٧٧٤ هـ)، ت/محمد أنس الخن، بمساعدة فريق من مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ مـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ١٣٨٥.

لَا يُؤْتُونَ الْزَّكَوَةَ وَهُمْ بِالْأَخْرَةِ هُمْ كَفِرُونَ ﴿٧﴾ (فصلت ٠٠٧ - ٠٠٦) ؛ إذ لا يمكن فصل

الآية التي ورد فيها الحديث عن الزكاة عما قبلها، وما سواه فإنه لا يختص.

٧- القصص التي تحدثت عن الإنفاق تدرج آياتها كاملة، ماعدا قصة ابني آدم عليهم السلام ، وقصة إبراهيم وقصة يوسف وقصة سليمان - عليهم السلام -؛ أما قصة ابني آدم فإن ما يمثل الحديث فيها عن الإنفاق لا يتجاوز آية واحدة: (المائدة: ٢٧)، وأما قصة إبراهيم عليهم السلام فإن ما يمثل الحديث عن الإنفاق فيها، وهو الحديث عن الكرم يمثل جزءاً من القصة، (هود: ٦٩ - ٧٠، والذاريات: ٢٦ - ٢٨)، ومثل هذا يقال في الإشارات القصصية للحديث عن الإنفاق في الموضع الأخرى، فقصة يوسف عليهم السلام استغرقت سورة كاملة، وقد أتى الحديث فيها عن الإنفاق في آية واحدة (٨٨)، وقد جاء عرضًا في سياق القصة وضمن سلسلة أحداث، بما لا يمثل جوهرًا أو محورًا رئيسًا للقصة. وأما قصة سليمان عليهم السلام فلأن الآيات التي تتحدث عن الإنفاق لا تتجاوز آيتين فقط (النمل: ٣٥ - ٣٦) .

وبعد فإن الباحث يرى أن هذه المعايير وسط بين فتح الباب على مصراعيه لأدنى ملابسة إيحائية قد تشير إلى الحديث عن الإنفاق، وبين إهمال علاقات إيحائية حية يضر إهمالها بطبيعة الدراسة، وأرجو أن تكون هذه المعايير أقرب إلى الدقة، وأن تكون قدمت للقارئ خلاصة أوأوضحت له الكثير في عملية الإحصاء.

﴿المنهج العام المتبع في الجملة هو المنهج التحليلي الاستقرائي التطبيقي، مع الإفادة من المنهاج الأخرى عند الحاجة، وفق ما يخدم المهدى المنشود للدراسة.﴾

﴿اختيار الشواهد في مثل هذا البحث ضرورة لعدم إمكانية استيعاب جميع الشواهد، ويراعى في الاختيار ما كان أحظى بالمقام وأدل على المعنى المراد. مع مراعاة ترتيب المصحف في الجملة، إلا في بعض المواطن التي يتطلب فيها التسلل المنطقي للتخليل التقديم أو التأخير، هذا مع الحرص على التنوع في الشواهد ما أمكن، ويحسن التنبه إلى أن بعض الشواهد تكتنز براء بلاغي يتطلب ذكرها في أكثر من موطن، أما عدد الشواهد فيؤثر فيه عدد الأمثلة الواردة قلة أو كثرة، ومدى حاجة البحث أو الموضوع للأمثلة المختارة، وفق المهدى المنشود تحقيقه من ذكر الأمثلة.﴾

فمثلاً: في مبحث المادة اقتضى احتياج المبحث إلى ذكر كثير من المواد التي ورد الحديث فيها عن الإنفاق؛ لأنه من صميم مهام هذا الدراسة، لكن يتبين للقارئ المواد التي ورد الحديث فيها عن الإنفاق، كما أنه أجدى وأدق في النتائج التي يمكن أن تتوصل الدراسة إليها، فلمعرفة: (كيف تحدث القرآن عن الإنفاق؟، وإلى أي مدى تكون بلاغة الحديث الإنفاق؟) لابد من معرفة: (بم تحدث القرآن عن الإنفاق؟) أولاً، وما يتطلبه ذلك من الإجابة على: (ما علاقة هذه المادة بالحديث عن الإنفاق؟).

ومع أهمية الأمثلة والشواهد في مثل هذه الدراسة التطبيقة، إلا أن بعض الباحث أو المسائل الفرعية فيها لا تحتاج إلا إلى بعض شواهد يستدل بها على ما عدتها، مع الإشارة ما أمكن إلى بقية الموضع غير المذكورة.

أما مبحث الصيغة - على سبيل المثال - فإن هناك اشتراكاً واسعاً بين البحوث في بلاغة الصيغة، والتوسيع فيه غير ممكن في إطار البحث، مما اقتضى الاهتمام بأمثلة لصيغ أبرز المواد، والاهتمام بالظواهر الأسلوبية اللافتة في المبحث.

﴿ دراسة الظواهر الأسلوبية في الحديث القرآني عن الإنفاق، في أقرب الباحث إليها، وأكثرها اتصالاً بها، كما درست ظاهرة الاقتران الأسلوبي بين الصلاة والزكاة - مثلاً - في مبحث الفصل والوصل؛ لأنه أقرب الباحث إليها. ﴾

﴿ تخریج الآيات القرآنية بعد إبرادها مباشرة بين قوسين؛ هكذا: (السورة، رقم الآية). ﴾

﴿ تخریج الأحاديث النبوية عند ورودها أول مرة، والتزمت الاكتفاء في التخریج - من كتب الحديث - بالصححين إن وجد الحديث بهما أو بأحدهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن لم يوجد بهما فيكتفى ببقية الكتب التسعة، وبقية كتب الصحاح، وإذا لم يكن الحديث فيها فيكتفى بالمشهور من كتب الحديث، مع بيان حكم الحديث صحة أو ضعفاً إذا لم يكن في الصحيحين. ﴾

﴿ تخریج الأبيات الشعرية وفق ما تتيحه مصادر الشعر، فإن كان البيت في الديوان اكتفيت به، وإلا فإني أستعين بمصادر الشعر الأخرى. ﴾

﴿ ذكر بيانات المصادر والمراجع كاملة في الحاشية عند ورودها أول مرة، وترتيبها حسب الأقدم، والتصریح باسم المصدر عند توالي الاستشهاد به؛ لأنه أوثق للقارئ. مع

الاكتفاء بالتوثيق المختصر لاسم المصدر - عند الاستشهاد به أكثر من مرة - دون ذكر اسم المؤلف، سوى ما يحتاج إلى بيان، كما يحدث عند تشابه العناوين، مما يقتضي التمييز بذكر اسم المؤلف.

﴿ الْاكْتِفَاءُ فِي التَّرْجِمَةِ لِلأَعْلَامِ الْوَارَدَةِ بِذِكْرِ سَنَةِ الْوَفَاءِ عِنْدَ وُرُودِ اسْمِ الْعِلْمِ أَوْلَى مِنْهُ، وَمَكَانِهِ فِي الْحَاشِيَةِ غَالِبًا، فَبَعْدَ ذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ وَاسْمِ مَؤْلِفِهِ فِي الْحَاشِيَةِ، أَذْكُرْ سَنَةَ الْوَفَاءِ، وَإِذَا كَانَ اسْمُ الْعِلْمِ غَيْرَ مَقْتَرٍ بِكِتَابٍ يَخْصُهُ، فَأَذْكُرْ سَنَةَ الْوَفَاءِ حِيشَمًا وَرَدًّا. وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِيْضَاحٌ؛ كَأَنْ يَكُونَ اسْمُ الْعِلْمِ مَبْهَمًا فِي النَّصِّ الْمَنْقُولِ، أَوْ لَا تُعْلَمُ لِلْعِلْمِ سَنَةُ وَفَاتَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَأَبِينَهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ مِنْ الْبَيَانِ.﴾

﴿ بِيَانِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَيَانٌ فِي الْحَاشِيَةِ، كَالْعَبَاراتِ الْمُبَهَّمَةِ فِي النَّصُوصِ الْمَنْقُولَةِ.﴾

﴿ التَّزَامُ تَرْتِيهِ اللَّهُ تَبَعَّدَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْبِيَائِهِ الْكَرَامِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - ، وَالتَّرْضِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ غَالِبًا، وَالْعَدُولُ عَنِ الدُّعَاءِ الْخَاصِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالْاكْتِفَاءُ بِهَذَا الدُّعَاءِ الْعَامِ لِعُمُومِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: (اللَّهُمَّ ارْحُمْ جَمِيعَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ خَدَمُوا دِينَكَ الْقَوِيمَ، وَكَتَبَكَ الْكَرِيمَ، وَلَعْنَهُ السَّامِيَّةَ، اللَّهُمَّ أَثْبِ مُحَسِّنَهُمْ، وَبَحَاوْزَ عَنِ سَيِّئَتِهِمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ).﴾

المصادر :

وقد استُنْقَطَتِ الدراسة رحيقها من بساتين متنوعة، وحدائق كثيرة، في رغبة صادقة حثيثة في إغناء الدراسة بما يخدم أهدافها ويحقق لها النضج المأمول، فمنها ما يتعلق بكتب القرآن الكريم وعلومه، ومنها ما يتصل بكتب البلاغة والنقد، ومنها ما يرتبط بكتب علوم اللغة العربية، وغيرها مما يمكن أن يضيء للدراسة الكلام المقدس.

الصعوبات :

وكان من أبرز الصعوبات تحري الدقة في جمع الآيات وفق مفهوم الإنفاق بنظائره ومتعلقاته، مع الأخذ بأراء العلماء، وبالرجوع إلى كتب التفاسير لتبيين مراد الآية، ومن ثم فمن غير الممكن الاعتماد على أي إحصائية سابقة؛ إذ إن معايير الإحصاء مختلفة.

ومن أبرز الصعوبات هو الحرص على سلامة التحليل من المعارضات، خاصة المعارضات الشرعية، وهذا يتطلب اطلاقاً وإدراكاً واسعاً لميدان مختلف عن ميدان الدراسة.

ومن أبرز المهموم هو البحث عن الظواهر الأسلوبية في الحديث عن الإنفاق، التي يمكن أن تتوصل الدراسة من خلالها إلى نتائج جديدة أكثر ثراء وإفاده، وهو ما يحتاج الكثير من التأمل والتنقيب، خاصة وأن أكثرها بكر لم يتطرق إليه بذكر أو تحليل.

ومع ما استغرقته الدراسة من كبير الجهد والوقت، وما ألمت به نفسى من التروي وتقليل النظر، في أقدس كلام، وأعظم بيان، أجدى مشدوداً إلى القول: ما كان في هذا العمل من صواب فمن الله بِحَكْمَةٍ ، وما كان فيه من سهو أو خطأ فأسأل الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ منه العفو والمغفرة، فهو أهل التقوى وأهل المغفرة.

الشكر :

وأحمد الله العلي القدير وأشكره وأثنى عليه الخير كله على ما منّ به وأعان ويسراً، فمن نعمه الغزار أن أعناني على كتابة الدراسة وتنسيقها بيدي، وذلل ما واجهته من عقبات، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فلو لا فضله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ما كانت ولا كنا.

ثم أثني بجزيل الشكر لوالدي العزيزين، على عظيم دعمهما، وحسن رعايتهمما، فجزاهمما الله عني خير ما جزى والدًا عن ولده، ومتعمهما بالصحة والعافية ودوام العمل الصالح.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكلية اللغة العربية، وقسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي وأساتذته الكرام، على ما يقدمونه من جهود لتبسيير العلم.

ويسعدني أن أتقدم بوافر الشكر، وحالص العرفان، وزكي الامتنان، إلى المشرف على الرسالة؛ أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور / صالح بن محمد بن حمدان الزهراني، على ما قدمه لي من عون وتوجيه، فقد وجدت منه دماثة الخلق، ورحابة الصدر، ولطيف السجايا، وعايشت معه حرصاً دؤوباً على أن تكون الدراسة بالشكل الأفضل، فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه، وشكر الله له حمبل عناته، وحسن اهتمامه، وجعل ذلك له ذخراً صالحأ يوم يلاقاه.

ولا أنسى أنأشكر أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور / محمد بن علي الصامل، فقد لفت نظري إلى الاهتمام بالظواهر الأسلوبية التي بها يتميز البحث عن البحوث التطبيقية المشابهة.

ولا يفوتي أنأشيد بما بادرني به فضيلة الشيخ / صالح بن عبد الرحمن بن سليمان البليهي (مدير عام فرع وزارة المالية في القصيم) من دعم وتشجيع على مايعانيه من مرض، فقد فتح لي مكتبه وقلبه، وقد وافته المنية قبل أنيرى هذا العمل، فرحمه الله رحمة واسعة.

كما أشكر الخطاط الأستاذ / عثمان طه (خطاط مصحف المدينة الشريف) الذي وشّى الغلاف بخط يمينه البارع، والشكر موصول لكل من كان له يد في هذه الدراسة من قريب أو بعيد.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يبارك هذا الجهد، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وذرحاً صالحًا يوم الفقر والمسكنة، إنه خير مسئول، وأكرم مأمول.

وكتبه :

عثمان بن عبد الله بن محمد البليهي

Othman-b@hotmail.com



التمهيد :

- ❖ مفهوم الإنفاق .
- ❖ أنواعه في القرآن الكريم .
- ❖ مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم .

الْتَّهْيِيدُ

١- مفهوم الإنفاق :

أ- الإنفاق لغة :

الإنفاق مشتق من مادة نفق، يقول ابن فارس: «النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتي حصل الكلام فيهما تقاربا»^(١).

وتأتي مادة (نفق) بمعان عدة^(٢)، يقال: «نَفَقَ الْفَرْسُ وَالدَّابَّةُ وَسَائِرُ الْبَهَائِمُ يَنْفُقُ نُفُوقًا: مات؟ وَقَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: أَنْشَدَ ثَلْبَ [٢٩١ هـ]^(٣):

(١) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (٣٩٥ هـ)، ت/عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٤٥٤ / ٥.

(٢) انظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر: محمد بن حسين بن دريد الأزدي (٣٢١ هـ)، ت/رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملائين، بيروت، ط١، ١٩٨٧ م: ٩٦٧ / ٢، والاشتقاق، لابن دريد - أيضاً - ، ت/عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م: ١٩٩١، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣ هـ)، ت/أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٩٩٠ م: ٤ / ١٥٦٠، وانظر: بحمل اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (٣٩٥ هـ)، ت/زهير عبد الحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ٨٧٧، والحكم والحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي (٤٥٨ هـ)، ت/عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م: ٦ / ٤٤٧، والمخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي (٤٥٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت: ٤٢ / ١٥: ٤٨، وأساس البلاغة، الزمخشري (٥٣٨ هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م: ١ / ٦٤٨، والإصلاح المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم، لأبي البقاء: عبد الله بن الحسين العكيري المتبلّي (٦١٦ هـ)، ت/ياسين محمد السواس، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ٧٨٠ / ٢، وتأج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥ هـ)، ت/إبراهيم التزمي، ومراجعة آخرين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ٤٣٠ / ٢٦ - ٤٣٦.

(٣) لم أجده هذا البيت في كتاب: مجالس ثلث، ولا في كتاب: الفصيح، كلاماً لأبي العباس: ثلث الكوفي (٢٩١ هـ)، ولا في كتاب قواعد الشعر، [المنسوب] لأبي العباس: ثلث الكوفي (٢٩١ هـ)، ولم أجده في مصادر الشعر الأخرى التي وقفت عليها، ولم أجده في حواشى ابن بري على الصحاح المسماة: [التبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح، لأبي محمد عبد الله بن بري المصري (٥٨٢ هـ)، ت/مصطفى حجازي، دار =

مَا أَشْياءُ نَسْرِيْهَا بِمَالٍ فَإِنْ نَفَقَتْ فَأَكْسَدَ مَا تَكُونُ
 .. وَنَفَقَ الْبَيْعُ نَفَاقًا: راج. وَنَفَقَتِ السُّلْعَةُ تَنْفُقَ نَفَاقًا، بِالْفُتْحِ: غَلَتْ وَرَغْبَ فِيهَا،
 وَأَنْفَقَهَا هُوَ وَنَفَقَهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «الْمُنْفَقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١); الْمُنْفَقُ، بِالْتَّشْدِيدِ: مِنَ
 النَّفَاقِ وَهُوَ ضَدُّ الْكَسَادِ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبُ مَنْفَقَةً لِلْسُّلْعَةِ مَمْحَقَةً لِلْبَرَكَةِ»^(٢)،
 أَيْ: مَظْنَةً لِنَفَاقِهَا وَمَوْضِعُهُ لِنَفَاقِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [٦٨-هـ]: «لَا يُنْفِقُ بَعْضُكُمْ
 بَعْضًا»^(٣) أَيْ: لَا يَقْصُدُ أَنْ يُنْفِقَ سَلْعَتُهُ عَلَى جَهَةِ النَّجْسِ، فَإِنَّهُ بِزِيَادَتِهِ فِيهَا يَرْغُبُ السَّامِعُ
 فَيَكُونُ قَوْلُهُ سَبِيلًا لِابْتِياعِهَا وَمُنْفِقًا لَهَا. وَنَفَقَ الدِّرْهَمُ يُنْفِقُ نَفَاقًا: كَذَلِكَ... وَأَنْفَقَ الْقَوْمُ:
 نَفَقَتِ سُوقَهُمْ. وَنَفَقَ مَالُهُ وَدَرَهُمُهُ وَطَعَامُهُ نَفَاقًا وَنَفَقَ، كَلَاهُمَا: نَقْصٌ وَقَلْ، وَقَلْ: فِي
 وَذَهَبٍ. وَأَنْفَقُوا: نَفَقَتِ أَمْوَالُهُمْ. وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَرَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا لَآمْسَكْتُمْ
 حَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ» (الْإِسْرَاءِ ١٠٠) أَيْ: خَشْيَةَ الْفَنَاءِ وَالنَّفَادِ، وَأَنْفَقَ الْمَالَ: صَرْفُهُ. وَفِي التَّتْرِيلِ:
 «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ» (بِسْ ٤٧) أَيْ: أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَطْعَمُوا وَتَصَدَّقُوا.
 وَاسْتَنْفَقُهُ: أَذْهَبَهُ، وَالنَّفَقَةُ: مَا أَنْفَقَ، .. وَالنَّفَاقُ، بِالْكَسْرِ: جَمْعُ النَّفَقَةِ مِنَ الدِّرَاهِمِ، وَنَفِقَ الزَّادُ
 يُنْفِقُ نَفَقًا أَيْ: نَفَدَ، وَقَدْ أَنْفَقَتِ الدِّرَاهِمُ مِنَ النَّفَقَةِ. وَرَجُلٌ مِنْفَاقٌ أَيْ: كَثِيرُ النَّفَقَةِ. وَالنَّفَقَةُ:
 مَا أَنْفَقَتِ، وَاسْتَنْفَقَتِ عَلَى الْعِيَالِ وَعَلَى نَفْسِكِ...، وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ إِنْفَاقًا إِذَا وَجَدَ نَفَاقًا
 لِمَتَاعِهِ. وَفِي مَثَلٍ مِنْ أَمْثَالِهِمْ: مَنْ بَاعَ عِرْضَهُ أَنْفَقَ، أَيْ: مَنْ شَاتَمَ النَّاسَ شُتُّمَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِدُ
 نَفَاقًا بِعِرْضِهِ يَنْالُ مِنْهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبَ بْنَ زَهْيَرَ [نَحْوٌ: ٤٢-هـ].

الكتب المصرية، ط١، ١٩٨٠م]؛ لأنَّ الموجود من هذا الكتاب لا يستوعب كلَّ الموارد التي علقَ عليها ابنُ بري،
 فقد وقف الكتاب عند (باب الشَّين)، وقد بين الحُقُوقُ الأُسْبَابُ والاحتمالات لِذَلِكَ، وبين الحُقُوقُ أَنَّ صاحبَ
 لسانِ العرب هو خيرُ مَنْ حفظَ لَنَا بقيةَ حواشِي ابنِ بري [انظر: مقدمةُ المُحقِّقِ منْ كِتَابِ التَّنبِيهِ وَالإِيْضَاحِ
 عما وقعَ فِي الصَّحَاحِ: ٩ - ١٦].

(١) صحيح مسلم: ١٠٢/١ (كتاب الإيمان: ١٠٦).

(٢) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٥٢٥٦-هـ)، ت/د. مصطفى ديب البغا، دار ابنِ كثِيرِ، الْيَمَامَةَ - بَيْرُوتَ، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٧٣٥/٢ (كتاب البيوع: ١٩٨١)، وانظر: صحيح مسلم: ١٢٢٨ (كتاب البيوع: ١٦٠٦).

(٣) الحديثُ بِلِفْظِهِ: «وَلَا يُنْفِقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ» [سنن الترمذى: ٥٦٨/٣، (كتاب البيوع: ١٢٦٨)، والحديثُ حسنُهُ الشَّيخُ الألبَانِيُّ، [انظر: صحيح سنن الترمذى: ٣٧/٢].

أَبِيتُ وَلَا أَهْجُو الصَّدِيقَ وَمَنْ يَيْعَ^(١)
بِعْرُضِ أَبِيهِ فِي الْمَاعِشِ رِيْفِقِ^(٢)
.. وَنَفَقَتِ الْأَيْمَنْ تَنْفُقَ نَفَاقًا إِذَا كَثُرَ خَطَابُهَا...، وَالنَّفَقُ: السَّرِيعُ الْانْقِطَاعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ،
يقال: سير نفق أي: منقطع؛ قال لبيد^(٣):
شَدًّا وَمَرْفُوعًا بُقْرُبٍ مُثْلِهِ لِلْوَرْدِ لَا نَفِقَ وَلَا مَسْؤُومُ
أَيْ: عَدُوٌّ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ. وَفِرْسٌ نَفِقُ الْجَرْيِ إِذَا كَانَ سَرِيعُ الْانْقِطَاعُ الْجَرْيِ؛ قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ

عَبْدَةَ^(٤) يَصِفُ الظَّلِيمًا:

فَلَا تَرْزِيْدُهُ فِي مَشِيهِ نَفِقُ^(٥) وَلَا الزَّفِيفُ دُوَيْنُ الشَّدَّ مَسْؤُومُ
وَالنَّفَقُ: سَرَبُ فِي الْأَرْضِ مُشْتَقٌ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَفِي التَّهْذِيبِ: لَهُ مَخْلُصٌ إِلَى مَكَانٍ
آخَر. وَفِي الْمَثَلِ: ضَلَّ دُرَيْصٌ نَفَقَهُ أَيْ: حُجْرَهُ^(٦). وَفِي التَّتْرِيلِ: «فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِي نَفَقًا
فِي الْأَرْضِ» (الأنعام ٣٥) وَالْجَمْعُ أَنْفَاقٌ..، وَالنَّفَقَةُ وَالنَّافِقَاءُ: جُحْرُ الضَّبِّ وَالْيَرْبُوعُ، وَقِيلَ:
النَّفَقَةُ وَالنَّافِقَاءُ مَوْضِعٌ يَرْقَهُ الْيَرْبُوعُ مِنْ جُحْرِهِ، فَإِذَا أُتِيَّ مِنْ قَبْلِ الْقَاصِعَاءِ ضَرَبَ النَّافِقَاءَ
بِرَأْسِهِ فَخَرَجَ. وَنَفِقَ الْيَرْبُوعُ وَانْتَفَقَ وَنَفِقَ: خَرَجَ مِنْهُ. وَتَنَفَّقَهُ الْحَارِشُ وَانْتَفَقَهُ: اسْتَخْرَجَهُ مِنْ
نَافِقَائِهِ؛ وَاسْتَعَارَهُ بَعْضُهُمْ^(٧) لِلشَّيْطَانِ فَقَالَ:

(١) انظر: الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني (٣٥٦هـ)، ت/علي مهنا، وسمير جابر، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٩١/١٧، ولم أجده في ديوانه.

(٢) ديوان لبيد بن أبي ربيعة العامري رض (قيل: توفي في خلافة معاوية رض سنة ٤١هـ)، وقيل: بل في خلافة عثمان رض، ت/حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٠٢.

(٣) انظر: ديوان علقة بن عبدة (نحو: ٢٠٣ق.هـ/٦٠٣م)، شرح/سعيد نسيب مكارم، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ: ٣٥.

(٤) هذا مثل «يضرب.. للرجل يلتبس عليه القول، وتعتاص الحجة عليه بعد أن كان قد هيأها فنسي وخلط، والدريص تصغير درص، وهو ولد الفارة، وهو إذا خرج من جحره لم يهتد إليه»، [جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري (٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٧/٢، وانظر: مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني اليسابوري (٥١٨هـ)، ت/محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م: ٤١٩/١].

(٥) القائل هو الشاعر الجاهلي: أبو شريح: أوس بن حجر بن مالك التميمي، [انظر: ديوان أوس بن حجر (٩٥ - ٩٢ق.هـ/٥٣٠ - ٥٦٢٠م)، ت/د. محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ١٢٦].

إِذَا الشَّيْطَانُ قَصَّعَ فِي قَفَاهَا
تَنَقَّنَاهُ بِالْجَبَلِ التَّهْوَامِ

أَيْ: استخِرْ جنَاهُ استخراجُ الضَّبْ من نافِقَاهُ، وَنَفَقَ الضَّبُّ واليَرْبُوعُ إِذَا لَمْ يَرْفُقْ بِهِ حَتَّى يَنْتَفِقَ وَيَذْهَب...، وَيُقَالُ: نَافَقَ اليَرْبُوعُ إِذَا دَخَلَ فِي نافِقَاهُ. وَقَصَّعَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْقَاصِعَاءِ. وَتَنَقَّنَ: خَرَجَ..

[و] سُمِيَّ المُنَافِقُ مُنَافِقًا لِلنَّفَقَ وَهُوَ السَّرَّابُ فِي الْأَرْضِ، وَقُيلَ: إِنَّمَا سُمِيَّ مُنَافِقًا؛ لَأَنَّهُ نَافَقَ كَالِيرْبُوعَ، وَهُوَ دَخْولُهِ نافِقَاهُ. يُقَالُ: قَدْ نَفَقَ بِهِ وَنَافَقَ، وَلَهُ جَحْرٌ آخَرٌ يُقَالُ لَهُ: الْقَاصِعَاءُ، فَإِذَا طَلَبَ قَصَّعَ فَخَرَجَ مِنَ الْقَاصِعَاءِ، فَهُوَ يَدْخُلُ فِي النَّافِقَاهِ وَيَخْرُجُ مِنَ الْقَاصِعَاءِ، أَوْ يَدْخُلُ فِي الْقَاصِعَاءِ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّافِقَاهِ، فَيُقَالُ هَكُذا يَفْعَلُ الْمُنَافِقُ، يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ...، وَالنَّفَقَةُ مُثَالُ الْهُمَزَةِ: النَّافِقَاهُ، تَقُولُ مِنْهُ: نَفَقَ اليَرْبُوعُ تَنْفِيقًا وَنَافَقَ أَيْ: دَخَلَ فِي نافِقَاهُ، وَمِنْهُ اشْتَقَاقُ الْمُنَافِقِ فِي الدِّينِ. وَالنَّفَاقُ، بِالْكَسْرِ، فَعْلَهُ الْمُنَافِقُ. وَالنَّفَاقُ: الدَّخْولُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ وَجْهِهِ وَالْخُرُوجُ عَنْهُ مِنْ آخَرِهِ، مُشَتَّقٌ مِنْ نَافِقَاهُ اليَرْبُوعِ...، وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: أَنْفَقَتِ الْإِبْلُ إِذَا اتَّشَرَتْ أَوْ بَارُهَا عَنْ سِمَانِهِ. قَالُوا: وَنَفَقَ الْجُرْحُ إِذَا تَقْشَرَ، .. وَنَيْقَنُ الْقَمِيسِ وَالسَّرَاوِيلِ: .. الْمَوْضِعُ الْمُتَسَعُ مِنْهَا..»^(١).

من خلال ما سبق تبين أن مادة (نفق) لها أصلان صحيحان بينهما تقارب، الأول: الانقطاع والذهب، والثانى: الخفاء والغموض، ويرجع معنى الصرف في مادة الإنفاق إلى الأصل الأول (الانقطاع والذهب)، ويدخل فيه:

الخروج وال الحاجة.

الملاك والنفاد.

(١) لسان العرب، لَحْمَدُ بْنُ مَكْرُمٍ بْنُ مَنْظُورٍ الْمَصْرِيُّ الْإِفْرِيقِيُّ (٦٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت: ٣٥٧/١٠، وانظر: المفردات في غريب القرآن، للعلامة أبي القاسم: الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، ت/محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، د.ت: ٥٠٢، وانظر: مختار الصحاح، لَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّازِيِّ (٧٢١هـ)، ت/مُحَمَّدٌ خَاطِرٌ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٨٠ م: ١٩٩٥ - ١٤١٥هـ، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي (٨١٧هـ)، ت/عبد العليم الطحاوي، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت: ٥/٤١٠، والقاموس الحيط، للفيروز آبادي، ت/الشيخ: أبو الوفا: نصر الموريسي المصري الشافعى (٢٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٤٢٥هـ - ٤٠٤م: ٢٠٠٤، والقاموس الحيط: ٩٣٩.

التوسيعة أو الاتساع.

السرعة والرواج.

الكثرة.

ب - الإنفاق اصطلاحاً :

جاء في التفسير الكبير: «الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح، فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق»^(١)، أي: إن المضيع مسرف أو مبذور، وفي تفسير البيضاوي: «الإنفاق صرف المال في سبيل الخير من الفرض والنفل»^(٢). وفي التعريفات للحرجاني: «الإنفاق صرف المال في الحاجة»^(٣).

وفي تفسير أبي السعود: «أصل الإنفاق: إخراج المال من اليد، وهو إعطاء الرزق فيما يعود بالمنفعة على النفس والأهل والعیال، ومن يرغب في صلته أو التقرب لله بالنفع له...، وإنفاق وإنفاذ أخوان، غير أن في الثاني معنى الإذهاب بالكلية دون الأول، والمراد بهذا الإنفاق الصرف إلى سبيل الخير فرضاً كان أو نفلاً»^(٤).

وهذه التعريفات متقاربة وبينها تفاوت في الخصوص والعموم، ونخرج من ذلك أن الحديث القرآني عن الإنفاق لا يختص بالصرف في أوجه الخير أو المصالح، بل يشمل إنفاق الكافر والمنافق والمرائي والمصرف؛ ونحو ذلك مما دل عليه القرآن الكريم.

(١) التفسير الكبير: ٢٩/٢، وينظر: تفسير القرطبي المسمى: الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي (٦٧١هـ)، ت/和尚 شمس الدين البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ١١٦/٥.

(٢) تفسير البيضاوي المسمى: (أنوار التزيل وأسرار التأويل)، للعلامة البيضاوي (٦٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت: ١٢١/١.

(٣) التعريفات، للسيد الشريف الحرجاني (٨١٦هـ)، ت/إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٥٧، والتوفيق على مهمات التعريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (١٠١٣هـ)، ت/د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ: ١٠٠.

(٤) تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم، للعلامة أبي السعود العمادي (٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت: ٣٣/١، [وانظر: التحرير والتنوير من التفسير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٢٣٣/١]، يلاحظ عند أبي السعود الدقة في تحديد معان الكلمات بشكل عام..

ومع أن الأصل أن الحديث القرآني عن الإنفاق ينصب حول الإنفاق المالي ومتعلقاته، إلا أنه قد يتجاوز ذلك بحسب ترشيح السياق إلى مجالات أخرى كما قال الراغب: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره...»^(١)، وذلك مثل التصدق بالحقوق بالمساحة والعفو للآخرين عنها، كما في قوله ﷺ : «وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْأَعْيُنَ بِالْأَعْيُنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦﴾» (المائدة ٤٥)، ونحو ذلك.

ولا يتمحض الحديث عن الإنفاق للتوجيه المباشر للإنفاق، بل يتعداه إلى أوجه أخرى من التوجيه التضمني والإيحائي، كما سيأتي في الحديث عن مواضع الحديث عن الإنفاق^(٢).

٢- أنواعه في القرآن الكريم :

الإنفاق في القرآن الكريم يأتي على أنواع:

أولاً: بحسب مصدر الإنفاق:

١- إنفاق الخالق ﷺ :

فقد ورد إسناد الإنفاق للخالق ﷺ في مواضع متفرقة من كتابه العزيز، نحو قوله ﷺ :

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (المائدة ٦٤).

٢- إنفاق المخلوق :

وقد ورد إسناد الإنفاق للمخلوق في كثير من الآيات القرآنية، ومن ذلك قوله ﷺ :

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْرِبُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (البقرة ٣٠).

ثانياً: بحسب هيئة الإنفاق:

أ- الإنفاق الواجب، وهو أقسام^(٣):

أحدها: الزكاة، ومن أمثلتها قوله ﷺ : «* يَأْمُلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهَبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكِنُزُونَ الْذَّهَبَ

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) انظر [صفحة: ٢٨].

(٣) التفسير الكبير: ١٧٨/١.

وَالْفِضَّةُ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ (التوبه ٣٤) .

وثانيها: الإنفاق على النفس وعلى من تجب عليه نفقته.

وثالثها: الإنفاق في الجهاد في سبيل الله عَزَّوجَلَّ .

ب- الإنفاق المندوب ^(١):

وهو أوسع من سابقه، ومنه قوله عَزَّوجَلَّ : «وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ أَحَدٌ كُمُ الْمَوْتُ» (المنافقون ١٠)، وأراد به الصدقة المندوبة لقوله بعده: «فَأَصَدِّقُ وَأَكُنْ مِنَ الْصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾» (المنافقون ١٠) .

ج- الإنفاق المحرم :

ويدخل فيه كل ما نهى عن الإنفاق فيه من ناحية (جهة الإنفاق ومصرفه)، كالإنفاق في الصد عن سبيل الله عَزَّوجَلَّ ، ومنه قوله عَزَّوجَلَّ : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسُيُّنْفِقُوْهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلُبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ سُخْشُرُونَ ﴿٣٦﴾» (الأنفال ٣٦)، أو من ناحية (هيئة الإنفاق)، كما قال عَزَّوجَلَّ : «وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَآبَنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَنِ وَكَانَ الْشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا ﴿٢٧﴾» (الإسراء ٢٦-٢٧)، فقد نهى الله عَزَّوجَلَّ عن الإسراف والتبذير.

د- الإنفاق المباح :

وهو كل ما سوى الأنواع السابقة، ومنه قوله عَزَّوجَلَّ : «فَكُلُوا مِمَّا عَنِّمْتُمْ حَلَلًا طَيِّبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾» (الأنفال ٦٩)^(٢)، وقد تكون صورة الإنفاق واحدة، والذي يميزها هو النية، فالمباحثات بالنيات الصادقات تكون طاعات وقربات^(٣)، و«إِنَّمَا

(١) التفسير الكبير: ٢٩/٢

(٢) انظر: نكت القرآن الدالة على أنواع البيان في أنواع العلوم والأحكام، للإمام الحافظ: محمد بن علي الكرجي القصاب (٥٣٦٠ـ)، ت/د. علي بن غازي التويجري (ج١)، وإبراهيم بن منصور الجنيدل (ج ٢ - ٣)، ود. شايع بن عبده بن شايع الأسمري (ج٤)، دار ابن القيم - دار ابن عفان، الدمام - القاهرة، ط١، ١٤٢٤ـ هـ - ٢٠٠٣ م: ١٢٤/٢

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦ـ)، دار إحياء التراث =

الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(١)، و«إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(٢).

٣- مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم :

مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم لا تقتصر على الآيات التي تتضمن مادة (الإنفاق)، وإنما تشمل نظائر أخرى تحمل مفهوم الإنفاق، مثل مادة: (الإطعام، والإعطاء، والإهلاك، والإيتاء ، والتصدق، والرزق، والقرض..) ونحو ذلك.

كما أن مواضع الحديث عن الإنفاق تشمل (متعلقات الإنفاق)، كالمبحث عن الإسراف، والتبذير، والبخل، والشح، والمن، والكرم، والضيافة، وكثيراً من أوجه التعامل مع اليتامي..، وبعضًا من أوجه الكفارات، وغير ذلك، مما هو ظاهر التعلق بالإنفاق.

وحيث أن الحديث القرآن عن الإنفاق منه ما هو مكي، ومنه ما هو مدني، ومنه ما هو مختلف فيه وهو الأقل^(٣).

وإذا ما تبين أن السور المكية هي الأكثر في القرآن - إذ بلغت ثمان وثمانين (٨٨) سورة على الراجح - ، وأن السور المدنية هي الأقل - إذ بلغت ستًا وعشرين (٢٦) سورة على الراجح - ^(٤)، فإن السور المكية التي ورد فيها حديث عن الإنفاق قد بلغت سبعًا وأربعين (٤٧) سورة، وال سور المدنية التي ورد فيها حديث عن الإنفاق بلغت تسع عشرة (١٩) سورة.

وقد بلغ مجموع السور المكية والمدنية التي تحدثت عن الإنفاق ستًا وستين (٦٦) سورة،

العربي، بيروت، ط٢، ٩٢/٧ هـ: ١٣٩٢، والفروسيّة، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندرسون، السعودية، حائل، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١٧٢.

(١) صحيح البخاري: ٣/١ (كتاب بدء الوحى: ١).

(٢) صحيح البخاري: ٢٠٤٧/٥ (كتاب النفقات: ٥٠٣٦).

(٣) يتعلق بالخلاف حول المكي والمدني، الخلاف في زمن فرضية الزكاة (من فرضت الزكاة؟ أفي مكة أم في المدينة؟) وعلاقة ذلك بتوجيه الآيات القرآنية الواردة في الزكاة، [انظر: التفسير الكبير: ١٢٥/١٣].

(٤) المكي والمدني في القرآن الكريم، د. محمد بن عبد الرحمن الشاعر، (دون دار نشر)، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٥٤ - ٦٢.

أي: بما يمثل سبعة وخمسين (٥٧٪) بالمائة تقريباً من مجموع سور القرآن.

أما الآيات التي تحدثت عن الإنفاق، فقد بلغت: ثلاثة وتسع عشرة (٣١٩) آية، أي: بما يمثل: خمسة (٥٪) بالمائة تقريباً من آيات المصحف البالغة: ستة آلاف ومئتين وستاً وثلاثين (٦٢٣) آية^(١).

وأتى الحديث عن الإنفاق في سور الكريمة مختلف الموضع، فتارة في الأول؛ كsurة لقمان، وتارة في الآخر؛ كsurة محمد والمزمل، وتارة في أثناء السورة؛ كsurة الشورى وآل عمران، وتارة في جميع ذلك: (الأول - الوسط - الآخر)؛ كsurة البقرة، وذلك وفق مقتضى الحال.

وقد شكل الحديث عن الإنفاق في بعض سور ظاهرة يستحيل تجاهلها، كما يتجلّى ذلك في سورة البقرة وسورة التوبه، فقد بلغ الحديث عن الإنفاق في الأولى خمسة وثلاثين (٣٥) آية من مائتين (٢٨٦) آية، أي: بما يمثل اثني عشر (١٢٪) بالمائة تقريباً من مجموع آيات السورة، وفي الثانية ثلاثون (٣٠) آية من مائة وتسع وعشرين (١٢٩) آية، أي: بما يمثل ثلاثة وعشرين (٢٣٪) بالمائة تقريباً من مجموع آيات السورة.

وفي المقابل هناك سور لم تتعرض للإنفاق، أو تعرضت له بآية واحدة فقط مثل: سورة يوسف وإبراهيم والأنبياء والفرقان وفصلت والشورى والبينة.

وفي بعض الموضع يأتي الحديث منصباً على الإنفاق دون غيره من الموضوعات الأخرى؛ كما يلاحظ ذلك في أغلب حديث سورة البقرة عن الإنفاق، وكما هو واضح في مثل قوله ﷺ : «مَثُلُ الَّذِينَ يُغْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ»

(١) اختلف في عدد آيات المصحف، وقد اتفقا على أنها ستة آلاف، واحتلّفوا في الكسر...، انظر: البيان في عدّ آي القرآن، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني (٤٤٤هـ)، ت/غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٧٩، والبرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، ت/محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ: ٢٤٩/١، والإتقان في علوم القرآن، بلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/سعيد المنذوب، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ١٨٢/١. وقد أحدهُ بالمشهور الذي أحدهُ به في مصحف المدينة المنورة في طريقة عد الآي، وهي طريقة الكوفيين عن أبي عبد الرحمن السلمي (نحو ٧٤هـ) عن علي بن أبي طالب (٤٠هـ).

مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴿٢٦١﴾ (البقرة ٢٦١).

وقد يأتي في موضع آخرى ضمن صفات متنوعة مثل الإيمان بالله وبجذل ، والصلوة، ونحو ذلك، كما هو واضح في قوله ﷺ : « * لَيْسَ الَّرَّأْنَ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلِكُنَّ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسِكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَبِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَءَاتَى الْزَكَوَةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾» (البقرة ١٧٧) ، فالحديث عن الإنفاق هنا يمثل جزءاً من الآية الكريمة.

ما سبق تبين مفهوم الإنفاق بماله من نظائر ومتعلقات..، وتبيّن ما له من أنواع، كما تبيّن عدد موضع الحديث عن الإنفاق، وتبيّن أن الحديث عن الإنفاق يتشكّل بقوالب متنوعة..

وبعد هذا التمهيد يحسن الحديث - في الفصول القادمة - عن البلاغة في حديث القرآن الكريم عن الإنفاق، بما تحويه من علم المعاني والبيان والبديع..« وهذه العلوم وسائل فهم كتاب الله المترى .. ويالها من درجات ما أرفعها، ومن علوم ما أنفعها! »^(١)، وما يتصل بهذه العلوم من ظواهر أسلوبية، وخصائص نظرية، كان لها أثرها في بلاغة الحديث عن الإنفاق، وفي إسباغ النّظرة الشرعية لتجاهه..



(١) إرشاد القاصد إلى أسرى المقاصد في أنواع العلوم، للحكيم المتطبب: محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنباري الشهير بابن الأكفاني (٧٤٩هـ)، ت/عبد المنعم محمد عمر، وأحمد حلمي عبد الرحمن، دار الفكر العربي، القاهرة،

الفصل الأول :

المفردة في سياق الحديث عن الإنفاق :

- ❖ المبحث الأول : المادمة .
- ❖ المبحث الثاني : الصيغة .
- ❖ المبحث الثالث : حروف المعاني .

المبحث الأول : المادة

ليس بدعاً أن يهتم القرآن الكريم - بله السنة المطهرة^(١) - بالفرد: مادة وصيغة ودلالة، فهذا القرآن يربى في المسلمين الحس البلاغي الدقيق، في نفاذ عجيب إلى حقيقة المعانى ومتطلبات المقام ليس له مثيل.. هاهو الحق يَعْلَمُ ينهى المسلمين أن يقولوا: راعنا، ويوجههم إلى قول: (انظروا) في موضوعين من كتابه الكريم^(٢).

وهذا يؤكّد أن انتقاء المفردة القرآنية، وإيثارها على غيرها أمر مقصود، يقول ابن عطية: «كتاب الله لو نزعت منه لفظة^(٣) ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد. ونحن تبين لنا البراعة في أكثره ويخفى علينا وجهها في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامه الذوق وجودة القرىحة وميز الكلام»^(٤)، ولذا فإنه لا يمكن أن تتطابق الدلالة بين المفردات مهما تقارب معانيها^(٥)، ومن ثم فليس في القرآن ترافق على الصحيح المختار

(١) ورد عنه ﷺ أحاديث تنهى عن بعض المفردات، فعن أبي أمامة بن سهل (١٠٠هـ) عن أبيه (٣٨هـ)، عن النبي ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبَّشَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيُقْلِلُ لَقِسْتْ نَفْسِي» [صحيف البخاري: ٢٢٨٥ - ٥٨٢٦] .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٤٦)، والنساء: ٤٦ .

(٣) تحدّر الإشارة إلى أن الأولى تحاشي التعبير بمادة (لفظ) في القرآن الكريم، واستعمال بدائل أخرى مثل: مادة (كلمة); لكونها مُوافقةً لاستعمال القرآن الكريم؛ إذ إن مادة (لفظ) في القرآن لم تسند إلى الله يَعْلَمُ في كتابه الكريم؛ بخلاف مادة (كلمة) فقد وردت مسندة إليه يَعْلَمُ كثيراً في القرآن الكريم.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسى (٤٢٥هـ)، ت/عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ١/٥٢، وانظر: البا العظيم: نظرات جديدة في القرآن الكريم، للشيخ الدكتور: محمد بن عبد الله دراز (١٣٧٩هـ)، ت/عبد الحميد الدخاخنى، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ: ١١٥ - ١١٣ .

(٥) انظر: الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م (الطبعة الأولى كانت في: ١٩٧١م): ١١ - ١٢، ٢١٥ - ٢١٤، ٢٣٧، ٢١٥، ١٩٩٨م (الطبعة الأولى كانت في: ١٩٨٥م): ٥٣٠، ٢٢٨، والتوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، د. أحمد سعد محمد، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٠م: ٢٢٨ .

من أقوال أهل العلم^(١).

والدلول اللغوي للكلمة القرآنية لا يوزن وزناً ولا يقاس قياساً وإنما سر إعجاز المفردة القرآنية يرجع - في جملة ما يرجع إليه - إلى ثراء الدلالة وتنوعها وجدها في النفس، وإلى دقة الاختيار والإصابة، وبلغ الإشارات، وحسن الترتيب، والانسجام مع السياق والتمكن فيه^(٢).

والمقام يؤثر على دلالة المفردة^(٣)، «إذا وردت الكلمة في مقام الإنذار كانت إرعاً، وإذا وردت في مقام التبشير كانت نسيماً واسترواحاً»^(٤).

والحق أن الأوائل فطنوا لمسائل بلاغية غاية في الدقة ما كانت لتخطر في أذهان الأواخر، كما أن كثيراً من الأواخر يوفق للكشف عن ملامح وأسرار بلاغية دقيقة لم يذكرها الأوائل^(٥)، وهذا من حكمة الله تعالى إذ جعل هذا القرآن ميداناً فسيحاً للتأمل والتدبر، مما يشجع الآخرين لاستفراغ الوعي في كل ما يمكن أن يضيء لنا النص القرآني

(١) انظر: التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن، د. عودة خليل أبو عودة، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٥٣٨، والترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، محمد نور الدين المنجد، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٥٥، و دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني، للباحث: محمد ياس خضر الدوري، بإشراف أ.د. خليل بنیان الحسون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية (ابن رشد) بجامعة بغداد، العراق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٣٦٨٠ - ٣٤٠، ٣٧٣ - ٣٧٣.

(٢) انظر: قضايا قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية، د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت - سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١٠٢، وعربة القرآن، أ.د. عبد الصبور شاهين، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٨١ - ٩٥.

(٣) انظر: اللغة العربية: معناها ومبناها، د. تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٤م: ٣٣٥.

(٤) من أسرار التعبير في القرآن: صفاء الكلمة، د. عبد الفتاح لاشين، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م: ٢٣٩.

(٥) ورد لبعض العلماء إشارات لطيفة تقرر ما ذكر، منها قول ابن قتيبة: «ولم يقصر الله العلم والشعر والبلاغة على زمان دون زمان، ولا خص به قوماً دون قوم، بل جعل ذلك مشتركاً مقسمًا بين عباده في كل دهر، وجعل كل قديس حديثاً في عصره»، [الشعر والشعراء، لأبي محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، ت/أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٢م: ٦٣/١]، وانظر: [المنصف للسارق والمسروق منه، لأبي محمد الحسن بن وكيع التونسي (٣٩٣هـ)، ت/عمر خليفة بن إدريس، منشورات قار يونس، بنغازى، ط١، ١٩٩٤م: ٧٦٥/٢، ٨٠/١].

القدس، وهنا يقال: كم ترك الأول للآخر.

وفيما يأتي بيان شيء من بلاغة الانتقاء القرآني للمادة في سياق الحديث عن الإنفاق،

مرتبة بترتيب حروف الهجاء:

- مادة الابتغاء :

الابتغاء لا يختص بالإنفاق، فقد ذكر الراغب أن الابتغاء قد «خُص بالاجتهاد في الطلب، فمتي كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود»^(١)، قال ﷺ : «*وَالْمُحْصَنُ مِنَ الْبَسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِهِنَّ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَغَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾» (النساء ٢٤)، فمقام الحديث عن تحصين الفروج من الأمور التي عني بها الإسلام عنابة ظاهرة لتوقف كثير من المصالح الدينية والدنيوية عليه؛ ولذا جاء الحديث في الآية الكريمة بمادة الابتغاء لكونها تحمل دلالة الحرص المضاعف على تحصيل الشيء، أي: ينبغي للإنسان أن يسعى سعيًا حثيثًا لتحصين نفسه، وليس مجرد أي سعي، ولإشارة إلى أن الحاجة إلى النكاح حاجة ضرورية وملحة وليس كمالية.

- مادة الابلاء :

وردت هذه المادة في قوله ﷺ : «وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّ إِنَسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفَفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾» (النساء ٦)، وحقيقة الابلاء الاختبار، وهو متضمن لمعنى إعطاء اليتامي من المال على وجه الاختبار لمعرفة كمال عقولهم وقوتهم دينهم، وهو سر اصطفائهم على غيرها من المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق في هذا السياق.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٦

كما أن الابلاء في الآية لم يقييد بنوع واحد من الابلاء، مما يدل على أن الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة كمال عقل اليتيم ودينه مشروعة، ولبيان أن الابلاء لا يكون في حالة واحدة وإنما في أحوال متعددة: عطاءً ومنعاً، وأخذًا ورداً، وبيعاً وشراء بحسب الأحوال التي تحيط باليتيم يقول الزمخشري: «واختبروا عقولهم، وذوقوا أحواهم ومعرفتهم بالتصريف قبل البلوغ»^(١)، وهو سر اختياره على مادة الامتحان.

والفرق بين الامتحان والابلاء أن الابلاء يكون في الشر والخير (الصحة والمرض، القوة والضعف، الغنى والفقير، العزة والذلة... إلخ)، والامتحان يكون في الشدة فقط، يقول الزمخشري في قوله ﷺ : «إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُوتَيْكُمُ الَّذِينَ آمَتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» (الحجرات: ٣٠٠)؛ «والامتحان افتعال من محبته، وهو اختبار بلع أو بلاء جهيد»^(٢). ويظهر أن زمن الابلاء أطول من زمن الامتحان؛ لأنه مأخوذ من البلى وهو ما يحدث عن طول مدة، ولأنه يقع في الخير والشر^(٣)، بخلاف الامتحان الذي يتناول الشدة فقط. والله أعلم.

ولم يأت التعبير في الحديث عن الأيتام بمادة الامتحان كما عبر بها في قوله ﷺ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ شَرِكُونَ هُنَّ وَإِنْ تُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَسَعَلُوا مَا أَنْفَقُمْ وَلَيَسْقُلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ تَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ» (المتحنة: ١٠٠)؛ لأن مقام الحديث عن اليتامي يعمد للتوجيه إلى التلطيف باليتامي وعدم التشديد عليهم في الاختبار، ويشير إلى التنوع في الوسائل والأحوال التي يحصل معرفة رشدهم بها، أما الحديث في آية امتحان النساء فقد وقع إثر عهد ومياثق بين المسلمين والكافر، مما يحتم أخذ الحيطة والحذر

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٤٢٣هـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ٢٢٠.

(٢) الكشاف: ١٠٣٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦١.

من دخولهن في الإسلام من غير صدق، ومن يدخل في الإسلام من غير صدق فإنه منافق حتماً، وسيضر المسلمين أو يضعفهم على الأقل، فكان هذا الإجراء، وهو الامتحان، خطوة وقائية لازمة من خطر النفاق لا يكفي معها مجرد الابتلاء.

فالمقام مقام حذر وتوجس شديدين اقتضى المقام معه الامتحان، ويكتفى أن يكون استحلاف المهاجرات شدة يصدق عليها مسمى الامتحان^(١)، والله أعلم.

- مادة الإحسان :

هذه المادة ليست من المواد الصريرة في الدلالة على الإنفاق، وإنما يشكل الإنفاق فيها نوعاً من الإحسان، يقول الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه...، والإحسان أعم من الإنعام: قال ﷺ : .. ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حَسِنَ إِيتَاءُ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل ٩٠) فالإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل»^(٢).

ولكن قد يتضح من خلال السياق أن الإحسان المقصود به هو الإنفاق بالدرجة الأولى، كما في قوله ﷺ : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِأَنَّ الَّذِينَ إِحْسَنُوا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسِكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا تُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (النساء ٣٦)، يقول الرازي: «ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال»^(٣) أي: بالإنفاق، ولكن ليس جيداً أن يحصر الإحسان هنا بالإنفاق فقط؛ لأنه لا فرق حينئذ بين مادتي الإحسان ومادة الإنفاق مثلاً، فالإحسان إلى هؤلاء يكون بالمال وبالكلمة الطيبة والتعامل الحسن، وغير ذلك من صور الإحسان التي لا تختص^(٤)، إذن فالإحسان بالمال - هنا - يمثل الدلالة الأبرز في المادة كما يؤكده سياق

(١) انظر: تفسير الطبرى: ٢٨/٦٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ١١٨ - ١١٩.

(٣) التفسير الكبير: ١٠/٨٠.

(٤) انظر: روح المعانى: ٥/٢٨.

الآية، وتدخل معه بقية صور الإحسان الأخرى تبعاً لشمول مادة الإحسان.

وكما في قوله ﷺ : «وَابْتَغِ فِيمَا ءاتَنَاكَ اللَّهُ الْدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» (القصص ٥٧٧)، يقول الرazi مبيناً عمومية دلالة الإحسان: «لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقاً ويدخل فيه الإعانتة بالمال، والجاه، وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء، وحسن الذكر»^(١).

وقد كان التعبير بمادة الإحسان إلى الوالدين في قوله ﷺ : «* وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُلْ هُمَا أُفِي وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» (الإسراء ٢٣) تعبيراً دقيقاً لما فيه من عمومية الدلالة، فهو يشمل جميع صور الإحسان، وأنه يحمل معنى التلطف والترفق بالمحسن به، فهناك من يوصل نفعاً لشخص ما ولكن لا يكون محسناً؛ لأن أسلوب التوصيل فيه ما فيه من تعالى أو منْ أو أذى..

ولما كان الإحسان أعلى مراتب الأخلاق كان أفضل الكلمات في التعبير عن حق الوالدين، ولذلك أن تلحظ علو مرتبة الإحسان في قوله ﷺ : «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَيْطَانِ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ سُبْحَانُ الْمُحْسِنِينَ» (آل عمران ١٣٤)، فالإحسان في الآية يستعمل على الإنفاق وكظم الغيظ والعفو، وغير ذلك من صور الإحسان.

ولو عبر في آية الإسراء بمادة الإنفاق ونحوها لكان فيه تضييق لمعنى البر، ولم يتضمن معنى الترفق والتلطف الموجود في مادة الإحسان. كما أن في التعبير بمادة الإحسان إشارة إلى معنى المساحة مع الوالدين، فالتعامل بين الولد وابنه ليس مسألة تقاضٍ بين طرفين؛ لأنه قد يحدث من الوالدين أو أحدهما تقصير مع الولد فلا يسقط البر عن الولد؛ ولهذا كانت كلمة الإحسان هنا أدعى لاستجابة النفوس مما لو قال: قوموا بحق الوالدين أو بالوالدين وفاء أو ما

(١) التفسير الكبير: ١٤/٢٥.

أشبه ذلك. وللإشارة إلى أن الإنسان مهما استفرغ وسعه في الإحسان إلى الوالدين فلن يجزيهما حقهما^(١).

وتسمية الإحسان إحساناً مع أنه واجب لمزيد من ترغيب النفوس في البر؛ لأن من يقوم بالبر على أنه يؤدي واجباً فقط، يختلف عمن يستشعر معنى الإحسان في الآية، والله أعلم.

- مادة الإحفاء والالحاف^(٢):

أ - مادة الإحفاء :

وردت المادة في موضع واحد من كتاب الله في سياق الحديث عن الإنفاق، والشدة من أبرز المعالم الدلالية لهذه المادة، إذ «الإحفاء في السؤال التَّنْزُع^(٣) في الإلحاح في المطالبة، أو في البحث عن تعرف الحال، وعلى الوجه الأول يقال: أحفيت السؤال، وأحفيت فلاناً في السؤال، قال الله تعالى : ﴿إِنْ يَسْأَلُكُمُوا هَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾ (محمد ٥٣٧)، وأصل ذلك من أحفيت الدابة جعلتها حافياً، أي: منسجح الحافر، والبعير جعلته منسجح الخف من المشي حتى يرق، وقد حفي حفا وحفوة، ومنه: أحفيت الشارب أحذته أحذناً متناهياً، والحفي: البر اللطيف، قوله تعالى : ﴿إِنَّهُوَ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ (مريم ٤٠٤٧)، ويقال: أحفيت بفلان وتحفيت به، إذا عنيت بآكرامه، والحفي العالم بالشيء^(٤).

بين مادي حفي وألف حف تقارب دلالي، أقر به الزمخشري والرازي وأبو حيان، يقول الزمخشري: «وهذا التركيب معناه المبالغة، ومنه إحفاء الشارب، واحتفاء البقل استئصاله، وأحفي في المسألة إذا ألف وحفي بفلان وتحفي به: بالغ في البر به»^(٥).

(١) باشتثناء حالة واحدة ورد بها النص: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْزِي وَلَدُ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدْهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيَعْتِقُهُ » [صحيف مسلم: ١١٤٨/٢ (كتاب العتق: ١٥١٠)].

(٢) جعلت المادتين متجاورتين لما بينهما من تقارب دلالي واشتقاقي.

(٣) التَّنْزُع هنا تعني الشدة، انظر إلى قوله تعالى : ﴿وَالِّتَّنْزِعَتِ غَرْقًا﴾ (النازعات ٤٠١).

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٥.

(٥) الكشاف: ٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير: ١٥/٦٧، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسبي (٥٧٤ـ)، ت/مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٣٢٩/٢.

وقد وردت مادة حفي مسندة إلى الله عَزَّلَهُ في القرآن الكريم أكثر من مرة: «فَالَّذِي
عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيْ إِنَّهُ كَانَ بِيْ حَفِيْاً» (٤٧) (مريم: ٤٧)، «إِن يَسْعَلُكُمُوهَا فَيُحِفِّكُمْ
تَبْخَلُوا وَتَخْرُجُ أَضْفَنُكُمْ» (٣٧) (محمد: ٣٧)، أما الإلحاف فلم يرد مسندًا إلا لغير الله عَزَّلَهُ، ومع
هذا التقارب الدلالي بين المادتين: (الحلف، وأحفي)، واستراكمهما في حرفين: الحاء والفاء،
وبالترتيب نفسه: الحاء قبل الفاء، فهل ثمة سر؟

الإلحاف والإحفاء يجمع بينهما شدة الطلب للشيء، إلا أن الأول: فيه اللجاج
 واستعمال أكثر من طريق للحصول على المطلوب كما ذكر ذلك أبو حيان^(١)، ولما كان
اللجاج واستعمال أكثر من طريق مستحيلًا في حق الله عَزَّلَهُ لم يسند إليه في القرآن الكريم،
أما اللجاج فمتره عنه عَزَّلَهُ، وأما استعمال أكثر من طريق للعجز عن بعضها للحصول على
المطلوب فمستحيل في حقه؛ لأنه عَزَّلَهُ يقول للشيء: كن فيكون.

ولما كان السؤال في الإلحاف عن حاجة وغير حاجة: أي تكثراً، وليس منظوراً فيه إلا
مصلحة السائل: أي إن السائل لا يلحف إلا ليتحقق مصلحة ذاتية له، كان الله عَزَّلَهُ مترهًا
عن ذلك، فلم يسند الله عَزَّلَهُ الإلحاف إلى نفسه، وإنما أسند الإلحاف إلى نفسه؛ لأن
الله عَزَّلَهُ لا يسأل حاجة فهو الغني، ولا هو يتکثر به من قلة، بل العبد يحتاج إلى أن يسأل الله
ماله!!، ولذا ناسب أن يعبر بمادة الإلحاف التي تحمل معنى الشدة في الطلب دون الحاجة
للمطلوب.

ب - الإلحاف :

وردت مادة الإلحاف في موضع واحد من كتاب الله عَزَّلَهُ، ويلاحظ في المادة معنى الشدة
والتعطش والشمول والملازمة^(٢)، قال عَزَّلَهُ : «لَا يَسْعَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا» (البقرة: ٢٧٣) «أي:
إِلَاحَافًا، ومنه استعير الحلف شاربه، إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللجاج، وهو ما

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٥/٢٣٨.

يتغطى به يقال: «الحفتة فالتحف»^(١)، ويرى الزمخشري أن استعمال المادة في السؤال مجاز^(٢)، وأنها مبنية على المبالغة، ومعناها النزوم؛ بأن لا يفارق السائل إلا شيء يعطاه^(٣)، ويضيف أبو حيان بأنه الإلحاد المصحوب باللجاج^(٤).

ومن ثم فإن مادة الإلحاد لم ترد مسندة إلى الله تعالى لما فيها إيجاءات سلبية، وهنا يرد سؤال: لماذا عبر بالإلحاد بدل الإهفاء في قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرِبًا فِي الْأَرْضِ تَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَنَّ الْتَّعْفُفَ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْعَلُونَ النَّاسَ إِلَحافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعِلْمُ﴾ (آل عمران ٢٧٣)؟

ذلك لأن مادة الإلحاد تحمل معنى الدونية بخلاف مادة الإهفاء، ولذا نفي الله تعالى صفة الإلحاد عن عباده المتعففين.

والجرس الصوتي للكلمة يوحى بعدم الاكتتراث بالذوق الاجتماعي العام، وشدة الالتصاق بالمسؤول..، فعند النطق بحرف اللام يتتصق طرف اللسان بأصول الثنایا العليا، فالسائل الملحق يُلحُّ ويُشتملُ المسؤول بطرق شتى لينال سُؤله، وتتوحي الحروف المهموسة في المادة (الحاء والفاء) باستعمال طريق التمسك أمام المسؤول، الذي يأنف منه أصحاب النفوس العزيزة من الفقراء، إضافة إلى استعمال الملحق طرقاً أخرى من خلال الدلالة الصوتية، فمخرج اللام من طرف اللسان، وخرج الحاء من أقصى الحلق، والفاء من الشفتين، ويعضد هذا الدلالة الاستئقاقية، يقول أبو حيان: «(و)اشتقاق الإلحاد من اللحاد لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال»^(٥)، ولما برأ الله تعالى عباده في الآية السابقة من ذلك كان ذلك في غاية المدح لهم، وكوفهم أحق بالنفقة..

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

(٢) انظر: أساس البلاغة: ٥٦٠.

(٣) انظر: الكشاف: ١٥٣، ٣٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي (٤٣٥ـ٤٥ـ)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٣١٨/١، والتفسير الكبير: ١٥/٦٧.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٩/٢، وانظر: التحرير والتنوير: ٢٦/١١٤.

- مادة الإدلة :

ربما يستطرف أحد أن تكون هذه من المفردات التي تُحَدَّثُ بها في القرآن عن الإنفاق، ذلك أن مثل هذه المفردات قد لا تدرك علاقتها بالإنفاق لأول وهلة، فهي تتمتع بلون شفاف يمتص الرؤية كثيراً، ومن ثم لا تحس به إلا بتأمل واع.

يقول الراغب:

«دلوت الدلو إذا أرسلتها، وأدليتها أي: أخرجتها، وقيل: يكون معنى أرسلتها..، قال تعالى: ﴿فَأَدْلِيْ دَلْوَهُ﴾ (يوسف ١٩)، واستعير للتوصل إلى الشيء...، قال تعالى: ﴿وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ (البقرة ١٨٨)، والتديلي الدنو والاسترسال، قال تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ (النجم ٠٠٨)^(١) فهذه المفردة تحمل صورة كما أوضح الراغب.

وقد فسر الإدلة بإعطاء الرشوة^(٢) في قوله ﷺ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَسُكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ١٨٨) ولاحظ أنه لم يقل: وتهوتها أو تعطوها الحكام، أو تؤدوها إليهم مع أن هذه المفردات قريبة من السياق إلى حد ما، وذلك لأن الإيتاء والإعطاء والأداء لا يفهم من كل منها تحصيل غرض شخصي بحت، ولو كان القرآن الكريم يقصد إلى معنى: أن باعث التوصيل هو أداء حق معين لهم - وهو بعيد من سياق الآية - ، أو مجرد نفع الحكام دون أن يكون تحصيل غرض شخصي لمن دفع الأموال للحكام - لغير بمثل هذه المواد، ولكن لما كان الغرض من هذا الإيصال ليس نفع الحكام، ولا حتى مجرد كسب ودهم، وإنما الغرض منه تحصيل مآرب شخصية كثيل الحظوة وتحصيل بعض الرغائب الذاتية على حساب المجموعة - ولذا عبر بمادة الإدلة.

وفيه الكثير من التشنيع والتنفير ما ليس في تلك المواد، إذ فيه تصوير حالة التبجح الماثلة في نقوسهم بهذا العمل المشين، القائم على الالتفاف على حق الجماعة؛ لأنهم يعلمون أنهم على خطأ بنص الآية: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ١٨٨)؛ فمن يعمل خطأ ويحاول أن يستتر

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧١.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٠١/٥

خير من يدلي به إلى أعلى الطبقات الاجتماعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعنون بالتستر على أخطائهم التي يعترفون بها في قرارة أنفسهم، إذ الإنسان لا يمكن أن يخادع نفسه؛ لأن معنى الظهور بارز في مادة الإدلاء، وإلا فكيف تبجح دون ظهور؟!

- مادة الإرباء :

لم تأت هذه المادة في الإنفاق المشروع إلا على وجه المقابلة، قال ﷺ : «يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبْوَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» (البقرة: ٢٧٦)، وإن مادة الربا حينما تنفرد بأية أو آيات مخصوصة فإنها تأتي على صيغة الندم والتحذير: «يَتَأَكَّلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا آرْبَوًا أَصْعَنَّكُمْ مُضَاعَفَةً وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ» (آل عمران: ١٣٠)، ويلحظ في المادة بروز دلالة التضعيف والزيادة^(١)، والسياق يوجه هذه الدلالة للمعنى المشروع، أو الممنوع. ويلحظ هنا في آية البقرة أنه لم يعبر بمادة المضاعفة كما عبر به في آيات آخر، مع قربها من السياق، فلم يقل: ويضاعف الصدقات، والغرض هو: بيان حقيقة الأشياء بالمنظور الإلهي، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، الناشئة عن الأطماء الشخصية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال المادة (الربا) التي وقع فيها الخطأ في التصور، وما تبعه من خطأ في السلوك؛ لأنه أقوى في التصحيح والتوجيه.

- مادة الإطعام :

وردت مادة الإطعام بمعنى الإنفاق في ثمانية عشر موضعاً من القرآن الكريم^(٢)، وهي من أخص المواد التي تحدث بها عن الإنفاق، فالإطعام يشكل جزءاً مهماً من الإنفاق، والإطعام تقديم المطعم والمأكل من الغذاء^(٣)، يقول الراغب: «.. وقد احتضن بالبر فيما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ "أمر بصدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير"»^(٤)، قال: ..

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٤٨)، و(المائدة: ٨٩، ٩٥)، و(الأعراف: ١٤) و(الكهف: ٧٧)، و(الحج: ٢٨، ٣٦)، و(الشura: ٧٩)، و(يس: ٤٧)، و(الذاريات: ٥٧)، و(المجادلة: ٤)، و(الحاقة: ٣٤)، و(المدثر: ٤٤)، و(الإنسان: ٨ - ٩)، و(الفجر: ١٨)، و(البلد: ١٤)، و(قريش: ٤)، و(المعون: ٣).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٥٤٧/٢ (كتاب الزكاة: ١٤٣٢)، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢ (كتاب الزكوة: ٩٨٥).

﴿وَلَا تَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ (الحقة ٣٤)، أي: إطعامه الطعام...، ورجل طاعم حسن الحال، ومطعم مزوق، ومطعم كثير الإطعام، ومطعم كثير الطعام، والطعمة ما يطعم^(١). ومادة الإطعام وردت في الحديث عن الإنفاق المشروع من واجب ونفل، ووردت مسندة للخالق ﷺ: «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ» (الأنعام ١٤) وللمخلوق: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَبَيْتِيًّا وَأَسِيرًا» (الإنسان ٠٠٨).

ومادة الإطعام أخص من مادة الإنفاق، كما أن مادة الإطعام كمادة الصدقة تناسب الكفارات؛ ولذا لم ترد في القرآن الكريم في الفدية أو الكفارة مادة الإنفاق؛ لأن الصدقة والإطعام أخص من الإنفاق في هذه الدلالة. قال ﷺ: «فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (٤٦) . (المائدة ٨٩).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني مادة الإطعام ما ورد في قوله ﷺ: «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ» (الأنعام ١٤) فقد «خص الإطعام بالذكر؛ لأن الحاجة إليه أتم»^(٢).

وفي قوله ﷺ: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» (٤٧) (بس ٤٧) يلحظ أنهم عدلوا عن مادة الإنفاق التي أمروا بها في أول الآية إلى مادة (الإطعام)، وذلك لغرض التبييس أولاً؛ «لأنهم إذا أمروا بالإنفاق - والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره - لم يأتوا بالإنفاق، ولا بأقل منه، وهو الإطعام، وقالوا: لا نطعم، وهذا كما يقول القائل: لغيره أعط زيداً ديناراً، يقول: لا أعطيه درهماً؛ مع أن المطابق هو أن يقول: لا أعطيه ديناراً، ولكن المبالغة في هذا الوجه أتم فكذلك ههنا»^(٣)، فإذا كانوا منعوا الضروري - وهو الإطعام - فهم لما سواه أشد منعاً^(٤).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٢) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٨٧.

(٣) التفسير الكبير: ٧٥/٢٦، والبحر المحيط: ٣٢٥/٧.

ولغرض التنصل والازدراء والتحقير ثانياً، ويكشف لنا البقاعي شيئاً من سر هذا العدول إذ يقول: «**قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا**» أي ستروا وغضوا ما دلتهم عليه أنوار عقولهم من الخيرات «**لِلَّذِينَ ءَامَنُوا**» أي: القائلين بذلك المعتقدين له، سواء كانوا هم القائلين لهم، أو غيرهم منكيرين عليهم، استهزأ بهم، عادلين بما اقتضى السؤال عن ذكر الإنفاق، إلى ما يفيد التقرير بالفقر وال الحاجة إلى الأكل: «**أَنْطَعْمُ**»^(٢).

فقد عدلوا عن مادة الإنفاق إلى مادة الإطعام للتبييس، ولكنها أبلغ في التنصل والازدراء للفقراء والمحاجين، وهم يقصدون التنصل والازدراء، مما يعكس مدى التكبر والتعاظم في أنفسهم، والإطعام حاجة يومية ملحة، ويخص المطعم من مأكل ومشروب دون غيره؛ لأنه به يقوم أود الإنسان، فهو أم الحاجات المادية، ومن دونه العدم الموت.

ولم يكن التكبر والبغض للمحتاجين فقط، بل كان في العدول الإشارة إلى تكبر الكفار وبغضهم للمؤمنين الأمراء بالإنفاق أيضاً، فقد تحاشوا التعبير بما استفهم المؤمنون به، وهي مادة الإنفاق، إلى التعبير بمادة الإطعام؛ ذلك أئم لا يريدون بمحاراة المؤمنين ولو في التعبير!!.

فعدول القوم عن مادة الإنفاق عدول مقصود، يوضح ما في نفوسهم من الأمراض القلبية من بخل وأنانية واحتقار لأهل العوز، وللأمراء بالإنفاق، ويكشف عن مدى بلاغتهم فهم أهل اللسان والفصاحة كما قال **عَنْكُلَّ** عنهم: «**بَلْ هُمْ قَوْمٌ حَصِيمُونَ**» (الزخرف: ٥٨)، وفوق ذلك كله براعة القرآن في تصوير هذا المعانى جميعاً.

- مادة الإعطاء :

وردت مادة الإعطاء خمس مرات في الحديث عن الإنفاق^(٣)، وهي تعنى الإنالة^(٤)،

=

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢٢١/٢٤١.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ٢٤٢٤هـ. : ٦٢٦.

(٣) انظر: سورة (المرثية: ٥٨)، و(النجم: ٣٤)، و(الليل: ٥)، و(سورة الكوثر: ١).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

واختصت «العطية والعطاء بالصلة»، قال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا﴾ (ص ٣٩٠ .٠٣٩).^(١)

ومن خلال تأملِي لمادة الإعطاء أقول - والله أعلم - : إن مادة الإعطاء تحمل معنى التكثير بشكل أوضح من الإيتاء، إذ في الإيتاء معنى الإيتاء بقدر كما في يوحى به اقتراحه بالزكاة - في كثير من الموضع - المحدودة بعدها...، بخلاف الإعطاء، إذ لا تتراءى فيه حدود تحدده، إذ لم يرد مقترنا بالزكاة أو الكفارات الواجبة، أي: المحدودة بحد.

وأقرب مثال يوضح هذا قوله ﷺ : «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٦﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٧﴾» (التوبه ٥٨ - ٥٩) لاحظ في الآية الأولى أن مادة الإعطاء ذكرت مسندة إلى ضمير المنافقين، وفي الثانية ذكرت مادة الإيتاء مسندة إلى الله ﷺ ورسوله ﷺ ، وقد ورد هذا الاختلاف في سياق واحد، فما سر هذا العدول ؟

أقول - وبالله التوفيق - : لما كان في مادة الإعطاء معنى التكثير، وعدم الحد بحد معين، كان هو أفضل الكلمات للتعبير عن شره المنافقين، ودناءة نفوسهم، وعدم اهتمامهم بغير مصالحهم الشخصية فقال ﷺ : «فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا» عطاء كثيراً يغمر نفوسهم «رَضُوا» وإن لم يعطوا هذا العطاء الذي في نفوسهم سخطوا «والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه، وقيل: التقدير: فإن أعطوا منها كثيراً يرضوا وإن لم يعطوا منها كثيراً بل قليلاً»^(٢). ولما كان ما آتاهم الله ورسوله محدوداً باعتبار تصورهم، ولا يوافق رغباتهم الجامحة، عبر مادة الإيتاء التي تحمل دلالة التعين بحد معين، فقال ﷺ : «وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ» (التوبه ٥٩) .

قال الزمخشري: «جواب (لو) مخدوف، تقديره: لو أنهم رضوا لكان خيراً لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة، وطابت به نفوسهم، وإن قلّ نصيبهم، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه، وحسينا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى فيؤتينا رسول

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) البحر الحيط: ٥٧/٥.

الله أكثُرَ مَا أَتَانَا يَوْمٌ، إِنَّا إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يَغْنِمَنَا وَيَخْوِلُنَا فَضْلَهُ لِرَاغِبُونَ»^(١)، وهذا يدل على دقة الزمخشري في النفاذ إلى المعاني، إذ فسر الإيتاء بمعنى الإصابة من نصيب القسمة من الغنيمة، الذي يحمل معنى التعين، ولم يفسره بمعنى الإعطاء كما جرى ذلك على بعض المفسرين^(٢)، إذ لم يفرقوا بين المادتين.

وقد يرد على هذا إشكال وهو قوله عَجَلَ في الآية الكريمة: ﴿سَيُؤْتِيْنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُوْنَ﴾ (التوبه ٥٩ - ٥٨) إذ كيف يكون فضل الله محدوداً؟

معنى التعين في الإيتاء لا يلزم منه أن يكون قليلاً، وإنما المعنى كونه مقسوماً معيناً: أي يعلمه الله تعالى ويعلمه رسوله ﷺ من خلال ما شرعه الله وأمره به من قسمة الغنائم، فعن جابر بن عبد الله عليهما السلام (نحو: ٧٨هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَحْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتُوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَحْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ خُدُوْنَا مَا حَلَّ وَدَعْوَا مَا حَرُّمَ»^(٣)، وأشار البقاعي إلى شيء من هذا: ﴿سَيُؤْتِيْنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُوْنَ﴾ (التوبه ٥٩)، ﴿سَيُؤْتِيْنَا اللَّهُ﴾ أي: الملك الأعظم بوعده لاخلف فيه،.. ما قدر لنا في الأزل»^(٤).

ومادة الإيتاء أقوى في تسكين النفوس الشرهة من مادة الإعطاء؛ لأن النفوس الشرهة تطرب للشيء المعين دون التعميم، ولذا لما كان المخاطب بقوله عَجَلَ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر ٠٠١) الذي ليس في قلبه ذرة من ريب ﷺ عبر بمادة الإعطاء، ولما فيها من

(١) الكشاف: ٢/٢٦٩، وقريب من هذا تفسير البغوي للإيتاء في الآية الكريمة، [انظر: تفسير البغوي: ٤/٦١].

(٢) انظر - مثلاً - : تفسير البيضاوي: ٣/١٥٢، وروح المعان: ١٠/١٢٠، ولعل من فسر الإيتاء بالإعطاء من المفسرين عبر به من باب تقريب المعنى العام، لا عن إيمان بتطابق التعبيرين، إذ لا يمكن أن تتطابق دلالة تعبير بدلالة تعبير آخر مهما تقاربا في المعنى.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار القكر، بيروت، د.ت: ٢٢٥/٢ (كتاب التجارات: ٤١٤٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح ابن ماجه، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٠٨/٢].

(٤) نظم الدرر: ٣/٣٣٦.

«معنى التكثير الذي يستحقه مقام تشريفه ﷺ^(١)، والله أعلم.

وَمِنْهُ مَعْنَى آخَرُ فِي مَادَةِ الْإِعْطَاءِ وَهُوَ مَعْنَى الْإِعْطَاءِ بِلَا مُقَابِلٍ، فَإِنْ عَطَاهُ اللَّهُ بِعِنْدِكَ مُحْضٌ
فَضْلٌ مِّنْهُ ﷺ : «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»^(٢) (الكوثر ٠٠١)، أَيْ مَهْمَا بَذَلَ الْإِنْسَانُ فَإِنْ
عَطَاهُ اللَّهُ بِعِنْدِكَ لَا يُوزَّايُ أَعْمَالَ الْعَبْدِ، وَكَذَلِكَ فِي مَقَامِ إِعْطَاءِ الْجُزِيَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «قَاتِلُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْأَكْبَرِ وَلَا تُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَلَغُورُونَ»^(٣) (التوبه ٠٢٩)
يُلْحَظُ أَنَّ مَعْنَى تَسْلِيمِ كُلِّ فَرَدٍ عَنْ نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يُوكَلَ فِيهَا أَحَدًا مَقصُودٌ فِي السِّياقِ، وَفِي
استِعْمَالِ مَادَةِ الْإِعْطَاءِ فِي مَقَامِ دُفَعِ الْجُزِيَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا يُدْفَعُهُ الْذَمِيُّ مِنْ جُزِيَّةٍ قَلِيلٍ جَدًّا
لَا يُوازِي حَجمَ السَّماحِ بِالْإِقْامَةِ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا رُوِيَ «عَنْ مُعاذَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كُلِّ حَالٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلًا مِنْ الْمَعَافِرِ^(٤)
ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»^(٥)، وَقَدْ حُكِيَ الْجَهَاسُ الْإِجْمَاعُ عَلَىِ مِرَاعَاةِ أَحْوَالِهِمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْغَنِّ

(١) انظر: *البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ*، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١١٤ - ١٢٠.

(٢) ورد أن المعافر «موضع باليمين، تنسب إليه الثياب المعافرية» [جمهرة اللغة، ابن دريد: ٢٦٦/٢]، والمعافر قبيلة من العرب، وهم «ولد بعفر، ابن مالك، بن الحارث، بن مرة، بن أدد، بن زيد، بن عمرو، بن عريب، بن زيد، بن كهلان، نزلوا هذا الموضع فسمى بهم، ودخلت المعافر في حمير» [معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٢٤١/٤]، وفي مصر قوم من المعافر، ولعل بعضهم رحل من اليمن إلى هناك، فالصحافي الجليل: «عجري بن ماتع السكسيكي، له صحبة ولا يعرف له رواية، شهد فتح مصر وهو معروف من أهل مصر، عداده في المعافر» [انظر: الإكمال في رفع الارتباط عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٣٦/٢، ٧١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٥٨٥هـ)، ت/علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٦٤/٤)، والبلدانيات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السحاوي (٥٩٠هـ)، ت/حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢].

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت: ١٠١/٢، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، =

أو عدمه وجعلهم ثلاث طبقات^(١).

يقول العلامة السعدي في اختصار جمیل: «يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [٢٣هـ] وغيره من أمراء المؤمنين»^(٢)، والمقصود من مثل هذه الأحكام ليس التضييق المادي، وإنما المقصود تحقق معنى الصغار والذلة فيهم^(٣). ومعنى التكثير في المادة منصرف إلى هذا الشيء المعنوي، والله أعلم.

وقد يظن ظان أن معنى التكثير في المادة في قوله ﷺ : «وَأَعْطِيَ قَلِيلًا وَأَكْدَى»  (النجم ٣٤) غير مقصود، وهو ما يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتضح أن معنى التكثير مقصود في هذه الآية ولا يؤثر عليه تقييده بالقلة؛ إذ إن التقييد بالقلة منصرف إلى المادة أو عدد مرات الإعطاء لا على كيفية الإعطاء، وهو مأخوذ من دلالة قوله لم يحفر فواجهته صخرة يعجز عن الحفر معها: أكدى، فلا شك أنه كان يعمل بنشاط قبل، ولكن لما عرضته الصخرة توقف عن هذا العمل، وفي التعبير بمادة الإعطاء في الآية إشارة إلى أن هذا الإعطاء المنقطع لا يوازي نعمة الله ولا يقابل شكرها، كما أن معنى التكثير في المادة يضفي على الآية قوة في المفارقة بين حال الإعطاء وحال الإكداء.

وأما قوله ﷺ : «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَأَنْقَى»  (الليل ٥٠٠)، فإنه لما كان الجزاء باليسرى محض فضل وتوفيق منه  ولا يمكن أن يوازي عمل العبد عبر بمادة الإعطاء التي تدل على أن الشيء المعطى ليس مقابل العمل المبذول، إشارة إلى أن نفوس المؤمنين كانت - وينبغي أن تكون - متعلقة برحمه الله وفضله وليس بالعمل، وهو مصدق لقوله ﷺ : «إِنْ يُدْخِلَ

=

ط ١، ١٤١٩هـ - [٤٣٧/١] م: ١٩٩٨.

(١) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٥٣٧هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣١٩/٥.

(٢) تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللوبيق المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - [٢٠٠٢] م: ٣٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢.

أَحَدًا عَمِلُهُ الْجَنَّةَ" قَالُوا: وَلَا أَئْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةً فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيْئًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ" ^(١).

والأظاهر في هذه الآية أن التعبير بمادة **«أَعْطَى»** جاء لمناسبة سياق الحث على العطاء المتدفع والترغيب فيه؛ لأن المادة تدل على الكثرة، فكأنه قيل: من أعطى عطاءً كثيراً واتقى وصدق بالحسنى فسوف يجازيه الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جزاء عظيماً وهي الحسنى، ي不准د هذا بلاغة الإطلاق المتمثلة في حذف مفعول الإعطاء في الآية الكريمة ^(٢).

- مادة الإغناه :

وردت مادة الإغناه - في استعمال القرآن - بمعنى الإجزاء أو النفع ^(٣)، وبمعنى الاكتفاء، وبمعنى القناعة، وبمعنى إشباع الحاجة.. ^(٤)، وهذا الأخير هو المعنى المعتبر به عن الإنفاق، وقد ورد بهذا المعنى في سبعة مواضع من القرآن الكريم ^(٥).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني للمادة، التعبير بها في مقام خوف الفقر، فهي أبلغ في التأثير لما تتضمنه من معنى الإشباع التام للحاجة، كما هو ظاهر في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «يَنَّاهِيَ الَّذِينَ أَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ يَنْجِسُ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢٨» (التوبه ٠٢٨) وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِيْنَ اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ١٣٠» (النساء ١٣٠) وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ٢٩» وليست عَفْفٌ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ بِنَكَاحًا حَتَّى يُغْنِيْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»

(١) صحيح البخاري: ٢١٤٧/٥ (كتاب المرضى: ٥٣٤٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٤/٢١٧٠ (كتاب صفة القيامة والجنة والنار: ٢٨١٦).

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٠/٣١.

(٣) انظر: جمهرة اللغة، لابن فارس: ٢/٨١٠، ولسان العرب: ١٥/١٣٨.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٥) انظر: سورة النساء: ١٣٠، والتوبه: ٢٨، ٧٤، والنور: ٣٢ - ٣٣، والنجم: ٤٨، والضحى: ٨.

و كانت مادة الإغناه في قوله ﷺ : ﴿.. وَمَا نَقْمُو إِلَّا أَنْ أَغْنَيْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (التوبه ٠٧٤) أقوى في تقرير المنافقين، والتسجيل عليهم، مما لو عبر بمادة أخرى كالإيتاء، أو الإعطاء، لما في مادة الإغناه من تكثيف عظم منه الله ﷺ عليهم، إذ إن مقتضى الإغناه، عدم الإيذاء، فإذا حصل أن أغناهم الله ورسوله من فضله - وهو ما يقتضي كف الأذى، فضلاً على بذل الندى - ثم وقع الإيذاء لرسول الله ﷺ بالقول، وبمحاولة القتل^(١)، دل على عظيم لؤم نفوسهم، فهي أبلغ في التقرير، وأنكى في التشهير.

- مادة الافتداء :

مادة الفدية لا تخرج عن معنى بذل ما يأمل من بذله الحفظ والحماية والوقاية، يقول الراغب: «الفداء حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، يقال: فديته بمال، وفديته بنفسه، وفاديته بكلذا..، وتفادي فلان من فلان أي: تحامى من شيء بذله..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه..، والمفاداة هو أن يرد أسر العدى، ويسترجع منهم من في أيديهم..، وما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذل في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، كفارة اليمين وكفارة الصوم، نحو قوله: .. ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ (البقرة ١٨٤)^(٢).

وتأتي مادة الفدية في سياقين:

سياق دنيوي، ويكون مقابلًا للكفارة تارة كقوله ﷺ : ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ (البقرة ١٨٤)، ولدفع العوض لفك الأسرى تارة أخرى كقوله ﷺ : ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تُفَدِّوْهُمْ﴾ (البقرة ٠٨٥)، ﴿فَإِمَّا مَنِّا بَعْدٌ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾ (محمد ٠٠٤)، وتأتي في سياق آخر دنيوي: ويكون لمعنى تخلص النفس من العذاب الحال، نحو قوله ﷺ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَى بِهِمْ﴾ (آل عمران ٠٩١)، وهو حينما يأتي في هذا السياق فإن دلالة التعریض لا تفارقها حينئذ. ومضمون الدلالة التعریضية هو: إذا

(١) انظر: تفسير الطبرى: ١٨٦/١٠ - ١٨٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

كان ثمة يوماً لا يقبل فيه افتداء النفس بكل المال، وبكل ما على وجه الأرض، فإن المخاطب في حال المكنته الآن من الإنفاق المشروع، وأن القليل من هذا الإنفاق سينفعه ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي مادة الفدية معنى التخلص اللازم من أمر وقع وتأكد وقوعه..، فالفداء «حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذل عنه..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه»^(١)، فهي - إذن - تصور حالة طارئة حلت ب أصحابها، تستلزم الاستئثار، ومعنى التخلص لا يفارقها، ويتمثل ذلك في الكفارية، فهي افتداء تخلص من الإثم، وهي «ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها»^(٢)، وكذا مفاداة الأسرى، فإنه تخلص له من القتل أو الرق، وهي في السياق الأخروي تخلص للنفس من العذاب الحال.

والملاحظ أن المادة أتت في الحديث عن الإنفاق الواجب أو اللازم، فالكافارة واجبة، وفك الأسir واجب، وافتداء النفس من العذاب لا مناص منه، ومن ثم فإن المادة لم تأت بحديث مباشر عن الإنفاق المندوب أو غير اللازم، وما كان ينبغي لها ذلك؛ لأنها - حينئذ - تسوى بين الإنفاق المندوب والواجب، وهما - في ضوء هذه المادة - غير سواء، فالإنفاق المندوب وإن كان من أبواب التخلص من العذاب إلا أن معنى اللزوم - البارز في مادة الافتداء - لا يتصور فيه، ولذلك - حينئذ - أن تستشعر الفرق بين كلام الديان ﷺ ، وكلام غيره من البشر.

- مادة الأكل :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعًا، وقد ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في أربعة عشر موضعًا^(٣)، واستعمال القرآن لهذه المفردة على نوعين: الأول: استعمال الأكل بمعنى تناول المطعوم، كقوله ﷺ : «فَكُلِّي وَاشْرِبِي وَقَرِّي

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٣) انظر: سورة البقرة: ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٥، وآل عمران: ١٣٠، وآل النساء: ٢، ٢٩، ١٠، ١٦١)، و(المائدة: ٤٢، ٦٢، ٦٣)، و(الأنفال: ٦٩)، و(التوبه: ٣٤)، و(الفجر: ١٩).

عَيْنَا》 (مريم ٤٦)، والثاني: استعمال الأكل بمعنى أخذ المال وصرفه في الرغائب، نحو: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» (البقرة ١٨٨)، كما أن استعمال القرآن الكريم لهذه المادة كان في إطار الحديث عن المباح والمحرم فقط. ومن المباح: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَلًا طَيِّبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (الأنفال ٦٩)، ومن الحرم: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْكَ سَعِيرًا» (النساء ١٠١)، وفي الحقيقة قد يكون إدراج هذه المادة ضمن المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق شيء من التوسيع إلى حد ما، إذ تصرف المادة - فيما أرى - للكسب أكثر من انصرافها للإنفاق، غير أن الراغب والرازي ذكر دخولها في الحديث عن الإنفاق، يقول الراغب: «وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال نحو: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» (البقرة ١٨٨)، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» (النساء ١٠١)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافي الحق، قوله تعالى: «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» (النساء ١٠١) تنبئها على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار»^(١)، ويقول الرازي: ««وَلَا تَأْكُلُوا» ليس المراد منه الأكل خاصة؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب؛ لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله؛ فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل»^(٢)، وقال في موضع آخر: «المراد بقوله: «فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا» (النساء ٤٠٠)، ليس نفس الأكل بل المراد منه حل التصرفات وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ونظيره قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» (النساء ١٠١)، وقال: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» (البقرة ١٨٨)»^(٣).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٠١/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١٤٩/٩، وانظر: تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للإمام محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٥١/٦.

وفي كلام الراغب والرازي تغيب لدلالة الكسب والأخذ في مادة الأكل إلى حد ما، مع أن الرازي كان أكثر موضوعية من الراغب في هذا.

إذا كان رأيهما أن مادة الأكل في الحديث عن المال الحرام تعني الإنفاق، فإن المقصود الأعظم من مادة الأكل في سياق الحديث عن المال الحرام هو التنديد بطرق الكسب المحرمة، فيكون معنى الأكل حينئذ^(١): لا تأخذوا المال الحرام ولا تقبلوه فضلاً عن أن تنفقوه على أنفسكم، وهو ما يراه أبو حيان، حين فسر الأكل بالأخذ، فهو يقول في قوله تعالى : «ولَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾» (البقرة ١٨٨): «عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق»^(٢)، ولم يفسره بالإنفاق.

وعلى كلٌّ فإن المادة تحمل من شحنات التنفيذ والزجر الشيء الكثير، بل لعله لا يبالغ إن قلت: إنه ما من مفردة من المفردات التي تحدثت عن المال الحرام تحمل ما تحمله مادة الأكل من التنفيذ والزجر والتفضيع، ويظهر هذا من خلال انتشارها في الحديث عن المال الحرام، فقد استعملت في مقام الحديث عن كبيرة الربا، وكبيرة أكل مال اليتيم، وكبيرة الرشوة (السحت)، وعن أخذ أموال الناس بالباطل..، فهي تصور حالة عدم الاتكارات بتناول ما حرم الله تعالى ، وكأنها تصور المال الحرام بالسم، وتصور تمكنه من الإضرار بالدين والأخلاق - ومن ثم المجتمع - بتمكن السم من جسد الإنسان، الذي يحتسيه أكل الحرام دون اكترات وكأنه يأكل أطيب المطعومات..؛ القرآن الكريم كأنه يقول: لا صحة ولا عافية لأكل الحرام، كما لا صحة لحتسي السم، وإن لم يقع هذا الكلام في صريح القول. وقد اختيرت مادة الأكل؛ لأن الأكل أعم أنواع الانتفاع وأكثرها، لأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعاً مباشراً^(٣)، كما أنه أسرع وأنفذ إلى الإضرار بالجسد، فالمعدة بيت الداء.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/١، والدر المنشور، بحلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩٦١ـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م: ٤٨٩/١، وتفسير السعدي: ٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ٢١/١٤٣٠ـ: ٢١/١.

والمادة تعرى آكل الحرام من مشاعر الإنسانية في تعديه على ما لا يحق له، كما أنها توحى بحالة الشره في قلوب آكل الحرام في صورة أكثر تنفيراً وإيحاشاً. كما توحى المادة بأن صرفهم المال الذي أخذ من حرام لا يكون إلا لصلحتهم، فهو يصب فيها، بدليل أن الآكل لا يذهب ما يأكله إلا إلى جوفه. كما أن ضرره حاصل إليهم حصول وصول الطعام إلى أجوفهم قال ﷺ : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَيْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» (النساء: ٤٠) .

وإذا ما أخذنا بالقولين معًا: الأخذ والإإنفاق، وهو ما يوحى به كلام العلامة السعدي^(١)، فإن المادة تحمل - مع ما سبق - ثنائية التنفيذ من المال الحرام كسباً وإنفاقاً. أي: لا تأخذوا من حرام ولا تنفقوا منه، أولاً تنفقوا فيه. ويبدو لي أن هذا - علاوة على ما سبق - سر اختيار مادة الآكل على مادة الأخذ ومادة الإنفاق مثلاً؛ لأن الأخذ مجرد لا يدل على التملك والاستفادة من المأمور، والإإنفاق قد لا يصب في مصلحة المنفق، فقد تضمنت مادة الآكل دلالة المادتين معًا: (الأخذ والإإنفاق)، كما أن التعبير بالأكل بدل الأخذ لبيان أن حالة آكل الحرام لا تقف عند مجرد الأخذ بل تتعدى إلى الآكل الذي يعني عدم اكتراشه بجرمه، وبأنه منغمس في الأنانية الذاتية، حال من الشعور بمشاعر الآخرين، والله أعلم.

- مادة الإمداد :

ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في ثمانية مواضع^(٢)، وهذه المادة لا تختص بالحديث عن الإنفاق، بل تأتي في معانٍ أخرى بحسب السياق الذي يوجه الدلالة ويتحكم بها إلى مدى بعيد، كمعنى الكثرة في قوله ﷺ : «وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا» (المدر: ٤١) .

يقول الراغب: «مد أصل المد الجر، ومنه المدة للوقت المتند، ومدة الجرح، ومد النهر ومد نهر آخر، ومدلت عيني إلى كذا، قال: «وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيَكَ» (طه: ١٣١) الآية، ومدنته في غيه، ومدلت الإبل سقيتها المديد، وهو بزر ودقيق يخلطان بماء، وأمدلت الجيش بمدد

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٨

(٢) انظر: سورة (الإسراء: ٦، ٢٠)، و(المؤمنون: ٥٥)، و(الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣)، و(النمل: ٣٦)، و(الطور: ٢٢)، و(نوح: ١٢) .

والإنسان بطعام، ...»^(١).

ويلحظ في مادة الإمداد - إذا ما أُسندت إلى الله عَزَّلَهُ - أنها ترد في مقام الحديث عن نعم الله التي تستوجب الشكر والعبادة، كما في قوله تعالى : « وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَبَجْعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَبَجْعَلَ لَكُمْ أَهْرَارًا » (نوح ٠١٢)، ولک أن تلحظ أنه لم يقل مثلاً: (يعطكم) مع قرب دلالتها من السياق، ولعل ذلك - والله أعلم - أدعى لتعظيم المخاطب لله عَزَّلَهُ ، وتعظيم فضله، وأقرب لانقياده لأمره؛ نظراً لبعد ما بين الماد والمدود إليه، وما بينهما من المسافة التي تعين الفرق بين الخالق والملحوظ، مما يقتضي تعظيم الخالق عَزَّلَهُ وطاعته، بخلاف ما إذا قال يعطكم مثلاً فهي لا توحى بتلك المسافة، ومن ثم لا تقتضي ذلك التعظيم..

كما أن مادة الإمداد لا يعبر بها إلا من هو بحاجة إلى الشيء المدود، ولک أن تتأمل هذا السر في قصة سليمان عليه السلام ، فقد أوثر في قصة سليمان التعبير بمادة الإمداد بدل الإهداء أو الإعطاء كما قال عَزَّلَهُ : « فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمْدُونَنِ بِمَاٰلِي فَمَاٰتَنِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّاٰتَنِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهِدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ » (آل عمران ٣٦)؛ لأنه أقوى في الإنكار والاستهجان، وما غلظ عليهم عليه السلام بالأسلوب الاستفهام الإنكري إلا لأنه رأهم رأوا أنه بحاجة إلى هذا المال^(٢)، مع أنه في الحقيقة في كامل الغنى عنه بما أغناه عَزَّلَهُ بالملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، فكانت أقوى في الإنكار، وأكثر تعبيراً عن معنى الاستهزاز جراء الاستفزاز الذي تعرض له عليه السلام المتمثل في هدية بلقيس التي هي في حقيقتها رشوة لصرف سليمان عن المطالبة بالإسلام كما صرخ بذلك ابن عاشور^(٣) ..

- مادة الإنفاق :

مادة الإنفاق هي أعم المواد التي تحدثت عن الإنفاق وأدتها على الكثرة^(٤)، يقول الراغب مقرراً عموم هذه المادة دلاليًّا: « والإِنْفَاقُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَالِ وَفِي غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٤) باستثناء مادة الإغفاء، فمادة الإنفاق تأتي بعدها في الدلالة على الكثرة.

وطوعاً»^(١)، ويقول الرازي: «واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح؛ فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق»^(٢) ولذا جاء الحديث بها في القرآن عن إنفاق الله عَزَّوجَلَّ ، وإنفاق المؤمنين، وإنفاق الكفار، وإنفاق المنافقين.

كما أن المادة قد تأتي لتشمل المندوب والواجب كما هو المختار^(٣) في قوله عَزَّوجَلَّ : «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢﴾» (البقرة: ٢٠٣)، وسر اختلاف المفسرين حول ما يدل على الوجوب أو الندب أو كليهما يرجع إلى دلالة العموم التي تكمن في المادة، كما أن مجال الإنفاق في الآية ليس مخصوصاً بالنفقة المالية، بل يتناول: الإنفاق من كل ما ينفع مما يدخل تحت مسمى (رزق الله)، «من المال والجاه والعلم..»^(٤) ونحو ذلك، يؤيد ذلك حذف المنفق منه في الآية الكريمة.

وقد استأثرت مادة الإنفاق بمساحة كبيرة من الآيات القرآنية بما لا يضاهيها أي مادة أخرى في القرآن الكريم، فقد بلغ عدد استعمال هذه المادة مختلف الاشتقات: إحدى وسبعين (٧١) مرة في القرآن الكريم.

وهذا العدد الكبير يكشف لنا مدى استيعاب هذه المادة للعديد من الدلالات، إذ استطاعت في كل مرة أن تشكل لبنة دلالية لا يمكن استعراضتها بأي مادة أخرى.

وهذه المعاني في الدلالة المعجمية تحمل معانٍ الخروج والذهب، وال الحاجة، والسرعة، والخفاء، والتتوسيع أو الاتساع، والكثرة، والرواج. فالبرهون حينما يحس بالمخاوف من داخل عليه يحتاج إلى ما يؤمنه، فيسرع في الخروج، ويضرب النافقاء الذي كان رقه من قبل - بوصفه مخرج طوارئ - ، ومن ثم يخرج.

وقد أتت المادة في التعبير القرآني معانٍ: الخروج والذهب والسرعة وال الحاجة والتتوسيع، والكثرة، فهذه المعانٍ لا تكاد تفارق معانٍ المفردة في جميع مواضع ورودها، وإن كانت بعض الموضع يتضح فيها معنى أكثر من الآخر.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١٦/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٢٩/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

ولتوضيح هذه المعانٰي أقول: إنه يتضمن الحث بهذه المادة على الإنفاق، المسارعة في الإنفاق في سبيل الله ﷺ ، كما أن مادة الإنفاق تتضمن معنٰى الحاجة، فإن أصل الخروج والذهاب في الإنفاق قائم على الحاجة، فإن ما ينفق يذهب لسد حاجة، وهذه الحاجة تكون للمنفق، وللمنفق عليه، أما المنفق فلكونه قد ينفق ماله في سبيل الله ابتعاء ما عنده من الثواب والأجر، وهناك من ينفق رباء وصداً عن دين الله ﷺ ، وأما حاجة المنفق عليه فواضحة.

ودلالة المادة على الكثرة واضحة من قوله ﷺ : «**لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ حَيِّاً مَا مَأْفَتَ**
بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْتَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (الأنفال ٦٣)، وقوله ﷺ : «**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ مُحْشَرُونَ**» (الأنفال ٣٦) لاحظ أن مادة الإنفاق أدل شيء على الكثرة وعلى العموم، فهي أعم المواد التي تتحدث عن الإنفاق، ولم يستعمل مادة أخرى أي: ينفقون بسخاء، وكذلك صيغة المضارع المفيدة لتجدد الإنفاق وحدوده، وصيغة الجمع المفيدة لحالة التعاون بين الكفار على محاربة المسلمين، ولعل في إيشار هذه المادة على الصدقة - مثلاً - سراً، وهو أن الصدقة غالباً للمندوب، أما الإنفاق فهو وإن كان عاماً إلا أنه يأتي كثيراً للواجب كنفقة الأولاد والزوجة، وهو ما يعني هنا أن الكفار كانوا يرون الإنفاق في الصد عن سبيل الله لازماً في حقهم يلزمون به أنفسهم، أي: لا يفعلونه على أنه مندوب، وإنما يرونـه لازماً أو كاللازم، يكون المباطئ عنه موضع الاستحقاق من الكفار كما حدث في معركة بدر، ويعضـد هذا دلالة الجمع في الصيغة.

- مادة الإهلاك :

وردت مادة الإهلاك بمعنى الإنفاق في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قوله ﷺ : «**يَقُولُ أَهْلُكُتُ مَالًا لُبَدًا**» (البلد ٦٠٠)، فما سر إيشار مادة الإهلاك على مادة الإنفاق؟

يقول البقاعي: «لما كان الإنسان لا يفتخر بالإنفاق إلا إذا أفضى إلى الإملاق، فعلم أن مراده الإشارة إلى أن معه أضعاف ما أنفق من حيث إنه حقره بلفظ الإهلاك، إشارة إلى الثانية والثالثة من شهواته النفسية؛ وهما: إرادته أن يكون له الفخار والامتنان على جميع

الموجودات، وإرادته أن يكون عنده من الأموال ما لا تحيط به الأفكار ولا تحويه الأقطار»^(١)، وبعبارة أخرى، قال: «أهلكت، ولم يقل: أنفقت مع قرها؛ إذ الإهلاك أولى بالغور والطغيان، وأنسب لجو المباهاة والفخر المسيط على المقام»^(٢)، إذ فيه معنى الإيحاء بمعنى الاقتدار على الإنفاق المطلق، ليشتري بذلك تعظيم الآخرين له»^(٣).

و مادة الإهلاك المطلقة^(٤) في الآية توحى بأن الإنفاق لم يكن محموداً، بل مذموماً، يقول الألوسي: «و عبر عن الإنفاق بالإهلاك إظهاراً لعدم الاكتتراث، وأنه لم يفعل ذلك رجاء نفع، فكأنه جعل المال الكثير ضائعاً، وقيل: ذلك إظهاراً لشدة عداوته لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، مريداً بالمال ما أنفقه في معاداته عليه الصلاة والسلام، وقيل: يقول ذلك إيداءً له عليه الصلاة والسلام،.... وقيل: المراد ما تقدم أولاً؛ إلا أن هذا القول وقت الانتقام منه وذلك يوم القيمة، والتعبير عن الإنفاق بالإهلاك؛ لما أنه لم ينفعه يومئذ»^(٥).

و عدم الانتفاع من الإنفاق - الذي ذكره الألوسي سبباً لإثارة مادة الإهلاك - ذكره العالمة السعدي بقوله: «وسمى الله الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكاً؛ لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود إليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله وربح أضعاف أضعاف ما أنفق، قال الله

(١) نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٢) التفسير البصري، للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩ هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط٧، ١٨٠/١، وانظر: جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف/ د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩ هـ: ٣٠٤.

(٣) انظر: نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٤) إنما قلت: (الإهلاك المطلق)؛ لأن المال لم يحدد مجاله في آية سورة البلد، ولل الاحتراز من قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها»، [صحيف البخاري: ١/٣٩ (كتاب العلم: ٧٣)]، فهذا التقييد في الحديث - مقابل الإطلاق في آية البلد - نقل المادة من سياق الندم - الذي في آية البلد - إلى سياق المدح، ومن ثم كان للسياق الحكم في توجيه الدلالة.

(٥) روح المعاني: ١٣٦/٣٠.

متوعداً هذا الذي افخر بما أنفق في الشهوات: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٧) ^(١).

والعلامة السعدي - كما ترى - يستعين بالسياق لتأييد هذا الوجه الذي ذكره الألوسي من قبل، فهذا الوعيد الذي تقدم الآية: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٥) ثم أعقبها: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٧) يبين أن الوعيد ليس مجرد القول، وإنما لوضعية الإنفاق السيئة - أيضاً - ويفكـد هذا قوله ﷺ : ﴿..لَبَدًا﴾ (البلد ٢٠٦).

فمادة (لبدا) توحـي بالكثرة والتراكم، من تلـيد الشيء أي: صار بعضه فوق بعض. ويـوحي - أيضاً - بـمعنى فوضـوية الإنفاق في سـعـار مـحـمـومـ للـعـبـ من كل ما يـحقـقـ المـتـعـةـ بأـيـ ثـنـ دون حدود أو قـيـودـ، ولـذـاـ كانـ الـوعـيدـ: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ يـقـولـ أـهـلـكـتـ مـالـاـ لـبـداـ ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٥ - ٢٠٧).

- مـادـةـ الإـيـتـاءـ :

هذه المـادـةـ ماـ كـثـرـ استـعـمـالـهـاـ فـيـ الـقـرـآنـ بـصـورـةـ ظـاهـرـةـ،ـ وـفـيـ أـصـلـ المـادـةـ الاـشـتـقـاقـيـ معـنىـ السـهـولـةـ،ـ قـالـ الرـاغـبـ:ـ «أـتـىـ:ـ إـلـيـاتـ بـجـيـءـ بـسـهـولـةـ،ـ وـمـنـهـ قـيلـ لـلـسـيـلـ المـارـ عـلـىـ وـجـهـهـ:ـ أـتـىـ وـأـتـاوـيـ،ـ وـبـهـ شـبـهـ الـغـرـيبـ فـقـيلـ:ـ أـتـاوـيـ...ـ،ـ وـإـلـيـاتـ إـلـاعـطـاءـ،ـ وـخـصـ دـفـعـ الصـدـقـةـ فـيـ الـقـرـآنـ بـإـلـيـاتـ نـحـوـ:ـ ﴿وَأَقْمُوا الْصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوَةَ﴾ (البـقـرـةـ ٢٧٧)،ـ ..ـ ﴿وَلَا تـحـلـ لـكـمـ أـنـ تـأـخـذـوـا مـاـ إـلـيـتـمـوـهـنـ شـيـعـاـ﴾ (الـبـقـرـةـ ٢٢٩) ..

وـمـاـ اـخـتـصـتـ بـهـ مـفـرـدـةـ الإـيـتـاءـ -ـ بـخـصـوصـ الـحـدـيـثـ عـنـ الإنـفـاقـ -ـ أـنـهـ غالـباـ تـأـتـيـ للـلـوـجـوـبـ،ـ وـقـلـ أـنـ تـخـرـجـ عـنـ إـلـاـ وـتـضـمـنـهـ،ـ بـعـنىـ أـنـهـ تـشـتـمـلـ عـلـيـهـ،ـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ ﷺ :ـ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مـاـ أـتـواـ وـقـلـوـهـمـ وـجـلـهـ أـنـهـمـ إـلـىـ رـبـهـمـ رـاجـعـونـ﴾ (المـؤـمـنـونـ ٦٠)،ـ كـمـاـ أـنـ فـيـهاـ معـنىـ السـهـولـةـ الـذـيـ اـكـتـسـبـتـهـ هـذـهـ المـفـرـدـةـ مـنـ أـصـلـهـاـ الاـشـتـقـاقـيـ -ـ كـمـاـ أـوـضـحـ الرـاغـبـ -ـ،ـ وـهـذـاـ أـمـدـحـ فـيـ وـصـفـ الـذـينـ يـؤـتـونـ الـزـكـاـةـ،ـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ طـيـبـ نـفـوسـهـمـ بـهـ،ـ هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ إـخـبـارـ اللـهـ ﷺ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـإـيـاتـ الـزـكـاـةـ،ـ أـمـاـ نـاحـيـةـ طـلـبـ الإنـفـاقـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـعـادـةـ الإـيـاتـ

(١) تفسير السعدي: ٩٢٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٨ - ٩.

كما في قوله ﷺ : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكُوَةَ وَأَطْبِعُوا الْرَسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴿٥٦﴾

(النور ٥٦)، فإن المطلوب من المحاطين فيها هذان الأمران:

الأول: المسارعة بها من خلال دلالة السهولة في مادة الإيتاء، وإخراجها عن طيب نفس ورضا وعدم تعلق بها. الثاني: أن من مقتضيات دلالة السهولة أن فرضية الزكاة - التي استأثرت بمادة الإيتاء في أكثر المواضع القرآنية - ليس فيها إثقال على العباد، بل هي في متناول الجميع من هداهم الله تعالى للإيمان.

وأمر آخر اختصت به هذه المادة: وهو معنى الاهتمام بإيصال الشيء، ذلك «أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، تقول أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإيتاء: أتاني فأتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الفعل الذي لا مطاوع له»^(١)؛ مما يعني أن المفردة تحمل معنى العناية بإيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولذا اقترنـتـ بمادة الزكاة واستأثرتـ بهاـ فيـ أكثرـ المواضعـ القرآنيةـ، وهذاـ المعنىـ لاـ يـكـادـ يـعـشـرـ عـلـيـهـ فيـ مـادـةـ الإـعـطـاءـ،ـ فـتـأـملـ.

وقد أشار البقاعي إلى أن مادة الإيتاء تشعر بمعنى الإخلاص في الإنفاق، إذ يقول معلقاً على قوله ﷺ : «وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الْزَكُوَةَ» (البقرة ١٧٧) : «وفي الاقتصار فيها [الزكاة] على الإيتاء إشعاراً بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء للكلمة القرآنية بخصوص مادة الإيتاء قوله ﷺ : «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَئِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٣) (البقرة ٢٣٣)، فلم يقل تصدقتم أو أنفقتم أو أعطيتم وإنما آتتكم؛ نظراً لأن المقام مقام دفع أجرا للظير التي ترضع^(٤)، فهو مقام التزام وضمان^(٤)، إذ إنها تعمل أو ترضع بأجرة، فلا يصح إطلاق النفقة أو الصدقة أو العطية عليها في هذا المقام، أما الصدقة والنفقة

(١) الإتقان في علوم القرآن: ٥٧٢/١.

(٢) نظم الدرر: ٣٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(٤) انظر: فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٦٤.

فِلَمَا تَتَضَمَّنَهُ مِنْ مَعْنَى النَّدْبِ، وَالْمَعْنَى الْمَصْوُدُ هُنَا هُوَ الْوَجُوبُ فَقَطُّ، وَأَمَّا الْعَطِيَّةُ فَلِمَا أَنْهَا كَثِيرًا تَحْصُلُ بِلَا مُقَابِلٍ، فَلَا تَصْلُحُ فِي مَقَامِ التَّقاضِيِّ وَالتَّسْلِيمِ.

- مادة التحرير والفك للرقب

من اللافت أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الإنفاق في الرقاب بمادة الإعتاق، وهي قريبة جدًا من مادتي التحرير والفك، مع أن مادة العتق من المواد المستفيضة في السنة المطهرة، فهل ثمة سر؟

لعل أفضل ما يسعفنا هنا هو كلام أفضل من نطق بالضاد، إذ إنه كذلك فرق بين العتق والفك، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه [نحو: ٧٢هـ] قال: «جاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطُبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتَقْتَ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَنَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لَا إِنَّ عِنْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِنْقِهَا وَفُكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِنْقِهَا»^(١).

وتكون مادة الإعتاق أقرب إلى التحرير من الفك، إذ إن الأولين يشمل فيهما تخلص جميع الرقبة، أما الفك فهو الإعاقة في عتقها؛ «فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى من كل واحد منهمما أخص البصائر فيما وضع له من المعنى وضمنه من المراد»^(٢).

ويبقى السؤال ماثلاً: لماذا لم يعبر في القرآن عن الرقاب بمادة الإعتاق؟

ما من شك أن القرآن اختار كلمة التحرير: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** (النساء: ٩٢)، والفك: **﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾** (البلد: ١٣)، والمكاتبة: **﴿وَالَّذِينَ يَتَّغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَإِنْ تُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ﴾** (آل عمران: ٣٣)؛ لكونها أدق تعبيرًا في السياق التي وردت فيه، وأنفذ للمعنى المراد من الكلمة العتق. والتقارب بين مادتي التحرير والإعتاق

(١) مسنن الإمام أحمد بن حنبل: ٤/٢٩٩ (برقم: ١٨٦٧٠). والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥٦٢/١].

(٢) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان: محمد بن إبراهيم الخطابي (٥٣٨٨هـ) ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني ٣٨٦هـ)، والخطابي (٥٣٨٨هـ)، عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد حلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م: ٣٣ - ٣٤.

(٣) وانظر: سورة (المائدة: ٨٣)، و(المجادلة: ٣).

شديد جدًا، يقول الراغب: «والتحرير جعل الإنسان حرًا..، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها»^(١). ففيه معنى رد الكرامة بالحرية لمن أثقله قيد الرق، أما الفك فهو «التفريج»^(٢) ففيه معنى التنفيس وهو أن يسعى في تخلص الرقبة ويعين على ذلك. و«العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة؛ ولذلك قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) قيل: وصفه بذلك؛ لأنّه لم يزل معتقاً أن تسومه الجبارية صغاراً، والعاتقان ما بين المنكبين وذلك لكونه مرتضاً عن سائر الجسد والعاتق الجارية التي عتقت عن الزوج؛ لأن المتزوجة مملوكة، وعند الفرس تقدم بسبقه، وعند مبني يمين تقدمت»^(٣).

ولعله - والله أعلم - لما كان في مادة العتق معنى التقدم الذي يوحى بتقدم طبقة الأحرار على الأرقاء، وهو الذي يشعر بالطبقية التي حاربها الإسلام، عدل عنها إلى مادتي التحرير والفك؛ لأنّه لا يرد في معانيهما إيحاء بالتمييز الطبقي، بل إن مادة التحرير توحى بأن نظام الاستعباد ظلم اجتماعي^(٤)، وكذلك مادة الفك توحى بأن الرق قيد ثقيل^(٥) لا يرغب به الإسلام وأنه خلاف الأصل؛ لأن الله تعالى كرم الإنسان، وهذا المعنى لا يظهر جلياً في مادة الإعتاق.

ففي مادة التحرير إيحاء بمعنى الظلم الاجتماعي ودعوة للتخلص منه، وفي مادة الفك تصوير للرق يحكي بأنه مربوط موثق برباط طالما أثقل كاهله ونال من كرامته، فهو في أمس الحاجة إلى من يعينه على الخلاص، وفي الإعتاق معنى التقدم فقط ومعه تفوت تلك المعاني

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٢١.

(٤) ونظام الاستعباد تعامل معه الإسلام بوصفه واقعاً سائداً في تاريخ البشرية وتاريخ الحروب، وما كان من الجيد أن يكتف المسلمون عن هذا النظام؛ لأنه يقع حينئذ من طرف واحد، وليس من الحكمة أن يستعبد العدو أسرى المسلمين ولا يقابلة بالمثل؛ لأنّ الضرر حينئذ واقع بال المسلمين.

(٥) انظر: لمسات بيانية في نصوص من التزيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨م:

التي جاء بها القرآن الكريم، والله أعلم.

- مادة التداول :

وردت المادة في سياق الحديث عن الإنفاق في موضع واحد، والمادة لا تتمحض - دائمًا - لمعنى الإنفاق، يقول الراغب: «الدُّولة والدُّولة واحدة، وقيل: الدُّولة في المال، والدُّولة في الحرب والجاه، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدُّولة المصدر، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٢٠٧)، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم، قال تعالى: ﴿وَتَلَكَ الْأَيَامُ ثُدَّاولُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران: ١٤٠)، والدُّولَة الداهية، والجمع الدليل والدُّولَات»^(١).

ولكن لم يعبر بدل الدولة بمادة الاحتكار مثلاً، مع أن دلالتها قريبة من السياق إلى حد ما؟

لعل ذلك لسببين:

الأول: أنه لما كان الغالب في التجار الصدق بأموالهم لزيادة أرباحهم عبر بالتداول، فالتجار يحبذ استثمار ماله وتنميته، فمادة الاحتكار الموحية بمعنى الادخار لا تحمل دلالة الاستثمار كما تحمله مادة التداول.

الثاني: أن مادة دولة في السياق تحمل صورة لا تحملها مادة الاحتكار، فلما كانت طبقة الأغنياء هي الطبقة العليا والقامات الأطول في المجتمع الإنساني وكانت طبقة الفقراء أقل شأنًا - حسب التراتبية الاجتماعية المادية - كأنه شبه المال بكرة يتقاذفها الأغنياء ويعجز عن تناولها الفقراء. وهذا أبلغ في تشنيع صورة الحرمان من مادة الاحتكار، فمن يمنع من شيء يراه أشد من يمنع من شيء قد يخفي عليه أحيانًا، فتأمل.

- مادة التربية :

يشكل الإنفاق نوعاً من أنواع التربية، قال تعالى : ﴿قَالَ أَلَمْ نُرِيكَ فِيهَا وَلِيدًا وَلَبِثَتْ فِيهَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾ (الشعراء: ٢٠١٨)، فمادة التربية: فيها معنى الإنفاق بالتضمن، أي: أنها

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٤ - ١٧٥

تتضمن معنى الإنفاق مع غيره من وجوه الرعاية مثل الإيواء، وغيره، ولاحظ أن فرعون في الآية الكريمة استعمل مادة التربية، لما فيها من المعنى التراكمي والامتداد الزمني بأصل المادة، إضافة إلى ما تنشره فيها صيغة المضارع، إضافة إلى نون العظمة التي توحى بالتعالي.. والتقييد في قوله: ﴿فِينَا﴾ الذي يفيد هنا التصعيد في المعنى المراد توصيله، كل هذا من أجل تعظيم ما أجراه الله عَلَيْكَ على يد فرعون لموسى من الرعاية والتربية..، المتضمن لأكبر ما يمكن تصوره من الإساءة بالمنة بالعطية، لقصد خبيث، وهو تحجيم شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، وجعله في صورة الخارج عن الإطار العام، ولذا كان الرد الذكي لموسى عليه السلام ، فقابل التحريم والإيحاء بالخروج على النسق العام بمثله.

فكان الرد مباشراً: ﴿وَتَلَّكَ بِعَمَّةٍ تَمْنَهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَدَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الشعراء: ٢٢) ذكر منه فرعون، وهذا يقابل محاولة فرعون في ازدراء شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، أما جعل موسى خارجاً عن الإطار العام فقد قابله موسى بالأسلوب نفسه، وقال لفرعون: إنك يا فرعون أنت من خرج على الإطار العام، باستبعاد بني إسرائيل، أي: فضلاً على تقتيلهم، حيث عبر بالأدنى إشارة إلى أن ما فوقه في الفطاعة يدخل من باب أولى.

ونخرج من هذا أن المادة وهي (التربية) التي معناها التربية بالنعم ساعدت بشكل كبير جداً في إيصال هذه المعاني لموسى عليه السلام ، فكان استعمالها من فرعون لكونها تحمل من معانى المنة والتعالي ما لا يتأنى في غيرها. ولكونها أصدق المواد في تصوير موسى عليه السلام ذلك الرجل الخارج عن الإطار العام، وفق ما يتصوره فرعون.

- مادة التصدق :

وردت مادة التصدق في القرآن الكريم في ثمانية عشر (١٨) موضعًا^(١)، كلها وردت في السور المدنية، غالباً ما تأتي المادة للنفل، وقليلاً ما يعني بها الفرض، يقول الراغب: «والصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القرابة كالزكاة؛ لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق

(١) انظر: سورة البقرة: ١٩٦، ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦، (النساء: ٤، ١١٤)، (المائدah: ٤٥)، (النور: ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١٠٣ - ١٠٤)، (يوسف: ٨٨)، (الأحزاب: ٣٥)، (الحديد: ١٨)، (المجادلة: ١٢ - ١٣).

في فعله قال: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**»، وقال: «**إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**» (التوبه ٦٠)^(١). ومادة الصدقة في القرآن لا تأتي لغير الإنفاق المشروع من نفل أو واجب، أما الحرم أو المكروه وغير متصور فيها؛ بخلاف غيرها من الصيغ كالإنفاق أو الإعطاء. كما أن هذه المادة لا تتمحض للأعيان المالية، بل تدخل فيها المعنويات، كالعفو عن الحق الذي لك على الغير، وكما قال الراغب: «ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله: **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ**» (المائدة ٤٥) أي: من تجافى عنه قوله: «**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَطِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا حَيْثُ لَكُمْ**» (البقرة ٢٨٠) فإنه أجرى ما يسامح به المسر مجرى الصدقة.. وعلى هذا قوله: «**وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا**» (النساء ٩٢) فسمى إعفاءه صدقة^(٢)، وهذا يعني سعة مدلول هذه المادة.

ولما كان العفو والمساحة زيادة وليس نقصاً عبر بمادة الصدقة للإشارة إلى أن العفو والمساحة والتصدق بالحقوق يزيد ولا ينقص، ولذا لم يأت بمادة الإنفاق الذي فيه معنى الإهلاك أو الذهاب؛ لأنه لا يدل على هذا المعنى (الزيادة وعدم النقصان) هنا. ومن الشيء المثير حقاً أن لا تأتي مادة التصدق مسندة إلى الله تعالى في القرآن الكريم أبداً، وإنما وردت مسندة إلى المخلوق كثيراً، لقد ورد أنه **يَعْلَمُ اللَّهُ يَعْطِي**، وينفق...، أما التصدق فلا.. لماذا؟

هنا سر عجيب لم نتأمله..، لو تأملنا معنى الصدقة والتصدق لوجدنا أن مادة الصدقة أو التصدق لها علاقة وثيقة بالصدق في الدلالة المعجمية^(٣)، والشرعية - أيضاً - ، كيف لا ورسول الله ﷺ يقول: «**الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمَيْزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنَّ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ تُورُّ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ**

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١، ٢٧٧، ولسان العرب: ١٩٣ - ١٩٧، والقاموس المحيط: ٩١٤.

فالصدق من العبد برهان على صدق إيمانه بالله تعالى ، وتصديقاً بوعده تعالى ، فمعنى الصدق مكتنز في دلالة المفردة أينما توجهت، يقول ابن العربي: «وذلك مأحوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد..، وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعوضه به ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحال وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع. ... و مشابهة الصدق هنا للصدق أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرى وباب إلى السوائى أو الحسى، عمل لها وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآخر عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن ماله..»^(٢)، وهذا ما أكدته الرازى إذ يقول: «قال أهل اللغة أصل الصدق: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قوله: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقوهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحًا كاملاً، والصديق يسمى صديقاً لصدقه في المودة، والصدق سمي صداقاً؛ لأن عقد النكاح به يتم ويُكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويُكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه»^(٣).

ولأجل حاجة العبد إلى البرهنة على صدق إيمانه أتى التعبير مسنداً إليه في كثير من الموضع، نحو قوله تعالى : «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِيتِينَ وَالْقَنِيَتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَدِيعِينَ وَالْخَدِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتِيمِينَ وَالصَّتِيمَاتِ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالْأَذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْأَذَّكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ (الأحزاب ٣٥)، وقوله تعالى : «إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾ (الحديد ١٨) .

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١ (كتاب الطهارة: ٢٢٣) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢ .

(٣) التفسير الكبير: ٦٣/٧ .

ولما كان الله يعجل في كامل الغنى عن مثل هذه البرهنة؛ لأنه لا يحصل منه خلاف الصدق أبداً^(١)؛ ولأن عطاءه وإنفاقه يتعجل على خلقه ظاهر للعيان، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، لم ترد مادة التصدق مسندة إلى الله يتعجل في القرآن..، وهذا بخلاف حال المخلوق لأنه يحصل منه أو يعرض له خلاف الصدق، فهو بحاجة دائمة إلى هذه البرهنة، ولا تؤمن على الحي الفتنة، فتأمل.

وما يعكس لنا دقة الإحساس اللغوي لدى السلف - رضوان الله عليهم - ما ذكره الحصاص والزمخشري والرازي عن بعض السلف^(٢) من كراهة «أن يقول الرجل في دعائه: اللهم تصدق علي، قالوا: لأن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يتغى الشواب، وإنما يقول: اللهم أعطني أو تفضل [علي]»^(٣).

غير أن كلام السلف هذا لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنهم قصروا النظر في الناحية اللغوية، ولم يتتبها لوجود ما يعارضه من صحيح السنة الشريفة^(٤)، ويكتفى أن يقال إن عدول التعبير القرآني عن إسناد مادة الصدقة لله يعجل حصل؛ لأن الله يتعجل ليس بحاجة إلى برهان أو دليل

(١) ر بما يرد على ذهن المتلقى قوله يعجل : «قُلْ صَدَقَ اللَّهُ» (آل عمران ٩٥)، «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٦﴾» (النساء ٨٧)، «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيَالًا ﴿٣﴾» (النساء ١٢٢) فهدف مثل هذه الآيات الكريمة ليس الشهادة لله يعجل بالصدق، فهو الغني عن العالمين، وإنما المدف هو زرع اليقين في نفس العبد، أي: إن العبد هو المستفيد منه لكي يقوى إيمانه؛ وإلا فإنه لا أحد أصدق من الله يعجل، أما إنفاق الله يتعجل على خلقه، فهو ظاهر محسوس، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، ولذا فإنه كثيراً ما يرد في سياق الامتنان، لأجل قيادة النفوس للإيمان، وذلك من مثل قوله ﷺ : «قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ ﴿٣١﴾» (يونس ٣١)، ولو لم يكن ظاهراً لما وُظِفَ وسيلة لإقناعهم، فهم يؤمنون بتوحيد الربوبية، كما تخلو في الآية الكريمة..

(٢) أحكام القرآن للحصاص: ٤/٢٩٤، والكشف: ٥٢٨، وال Kashaf: ١٨/٨٦١. والحصاص قد عزا النص لمحاد دون الحسن، وصاحب الكشاف عزاه للحسن دون مجاهد، أما الرازي فعزاه لكليهما.

(٣) التفسير الكبير: ١٨/١٦١.

(٤) وهو قول النبي ﷺ في حكم الترخيص بقصر الصلاة: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ» [صحيح مسلم: ٤/٤٧٨] (كتاب صلاة المسافرين: ٦٨٦)؛ و[انظر]: الأذكار المتنخبة من كلام سيد الأولياء، لزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٥٦٧٦ـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م: ٣٠٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٥/١٩٦].

على إحسانه وإنفاقه، وما ورد في السنة من إسناد الصدقة إلى الله تعالى يختلف عن القرآن الكريم في مقامه وسياقه ودلالته ومصدره^(١).

- مادة التطوع :

وردت مادة التطوع بمعنى الإنفاق في موضوعين من القرآن الكريم، يقول تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» ١٨٤ (البقرة)، ويقول تعالى : «الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُوْنَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِيرُ اللَّهِ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ٥٧٩ (التوبه)، يقول الراغب : «والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة التطوع ما ورد في آية التوبة السابقة، فالمادة تحمل دلالة التكلف، التي تعني في الآية الكريمة تحشيم مشقة الإنفاق على قلة وحاجة وفقر؛ مع أنه غير واجب عليهم لعجزهم.

ولعلهم ع - والعلم عند الله - كانوا يعلمون أنهم سينالون مثل هذه السخرية من أمثال هؤلاء المنافقين الذي لا يكاد يخلو منهم مجتمع مؤمن، ومع ذلك فإنهم أنفقوا ما يستطيعون وتغلبوا على مشقة هذه السخرية، وذلك من خلال دلالة التكلف التي تعني المشقة في المادة. فقد أبى عليهم إيمانهم إلا أن يتجشموا تلك الصعاب: صعوبة الإنفاق مع الفقر والمسكينة وشدة الحاجة، وصعوبة مواجهة وقع السخرية على نفوسهم الزاكية من لدن أصحاب القلوب المريضة. ومن سبب نزول الآية تبين أن المطوعين من المؤمنين شامل للفقراء

(١) فإن مادة الصدقة إلى الله في الحديث الشريف، ورد على سبيل التهبيج على الترخيص برخصة قصر الصلاة في السفر ونحوه، وأن رخصة القصر غير مقتصرة على حال الخوف، ولأن الصدقة في الحديث وردت على سبيل الامتنان فهي بمعنى: رخصة من الله تعالى ، والمقصود: أن الحديث الشريف لا يعارض التحليل البلاغي المذكور لعدم ورود مادة الصدقة مسندة إلى الله تعالى في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم له بلاغته، والسنة النبوية الشريفة لها بلاغتها، والعلاقة بين بلاغة القرآن وبلاطحة السنة في التحليل والمقارنة بباب كبير، ليس هذا مكان بسطه.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣١٠

والأغنياء، فعن أبي مسعود رضي الله عنه (بعد سنة ٤٠ هـ) قال: «لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَحَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَأَيٍ^(١) وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا فَنَزَّلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾» (التوبه ٥٧٩)^(٢).

ومعنى التكليف في المادة لدى الأغنياء والفقراء فيه تقارب، أما القراء فلشدة الحاجة وقلة ذات اليد، وأما الأغنياء فقد كانوا بمحاجدة أنفسهم على الإنفاق السخي في سبيل الله تعالى من جهة، وفي مشقة مواجهة كلام المنافقين الثقيل على النفس لما اهتموا به بالرياء. وضرر الكلام على النفس قد يكون أكبر من أي شيء آخر، ولذا أوجب الله تعالى للمنافقين بذلك العذاب الأليم.

وهذه المعانٰي: لا تتجلى في مادة التبرع - مثلاً - كما تتجلى في مادة التطوع.

- مادة التمييع :

استعملت المادة كثيراً في القرآن الكريم، والمتأثر هو: الانتفاع الممتد الوقت^(٣)، وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيراً؛ بأن يكون المتأثر إلى مدة معلومة، إن على صفة المشروعية، وإن على صفة الاستدراج، ودلالة المحدودية لا تكاد تفارق المادة، أي: إن المتأثر إلى أجل محدود أو إلى حال معين، إذ «المتأثر يتضمن قلة المدة»^(٤)، ومن ثم فإن المادة حالية من صفة الديومة، فكانت وسيلة فاعلة في التزهيد في الحياة الدنيا، وفي تلطيف العلاقات الإنسانية من

(١) هكذا في المطبوع بإثبات الياء، وقد وجدتها كذلك في طبعات أخرى لصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٥١٣/٢ (كتاب الزكاة: ١٣٤٩)، وانظر: تفسير الطبرى: ١٩٦/١٠، وأسباب التزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الوالدى (٤٦٨هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط١، ٢٠٠٣م: ٢٠٠، ولباب النقول في أسباب التزول، بلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/عبد الجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ١٥٨، وال الصحيح المسند من أسباب التزول، لمقبل بن هادي الوادعى، مكتبة صناعة الأثرية، اليمن، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٤٦١، وروح المعانٰي: ٢٣٧/١.

(٤) مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحى، دار العرب الإسلامى، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ٣١٠.

جهة أخرى.

وقد وردت مادة التمتع في القرآن بمعنى الإنفاق في أربعة مواضع^(١)، واختصت جميعها، بالإتيان في إطار الحديث عن العلاقات الزوجية، قال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطْلَقَتِ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢٤١)، ((يعني متعة المطلقة.. يمتنعها زوجها سوى المهر على قدر ميسره))^(٢).

وقد عبر عما يعطيه المطلق للمطلقة بالمتاع؛ نظراً لأن الموقف موقف مفارقة، فالمال الذي يعطيه المطلق للمطلقة تلطيفاً لجو المفارقة ينتهي وأجله محدود. وهذا بخلاف التي في عصمة الرجل؛ إذ يجب عليه الإنفاق عليها مادامت في عصمه.

- مادة الجهاد :

هذه المادة تعني بذل الغالي والنفيس، وفيها معنى التضحية بالقليل والكثير، وفي المادة موسوعية دلالية؛ إذ إنها تشمل جميع صور الجهاد، يقول الراغب: «الجهاد والجهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد بالفتح المشقة..، وقيل: الجهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا تَحْدُونَ إِلَّا جُهَدَهُمْ ﴾ (التوبه: ٥٧٩)، وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ ﴾ (الأنعام: ١٠٩)، أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهت رأيي وأجهدته أتعبته بالتفكير، والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿ وَجَهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (الحج: ٥٧٨)، ﴿ وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبه: ٤١)،.. ومجاهدة تكون باليد واللسان..»^(٣).

والجهاد بمال غالباً يتجه إلى الإنفاق في المصالح العامة. كرفع راية التوحيد، ودفع

(١) انظر: سورة (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) و(الأحزاب: ٤٩، ٢٨).

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبى، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ١٦٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.

العدوان الواقع على المسلمين، والدعوة إلى الخير، ويعضد هذا أن مادة الجهاد بالنفس والمال غالباً ما تقييد بكونها في سبيل الله، إذ ورد ذلك التقييد في سبعة (٧) مواضع من القرآن الكريم^(١)، أما عن تقييد مادة الجهاد بكونها في سبيل الله - بعض النظر أذكر فيها الجهاد بالمال أم لا - فقد ورد في أربعة عشر (١٤) موضعًا من القرآن الكريم، وهو كثير بالنسبة إلى عدد المواقع الأربع والثلاثين (٣٤) التي وردت فيها مادة (جهد).

وقد جاءت مادة الجهاد بالنفس والمال مجردة من هذا التقييد في موضعين فقط، وهما: (سورة التوبة: ٤، ٤٤، ٨٨) وهو ما يعني أن تقييد الجهاد بالمال والنفس بكونها في سبيل الله أصبح ظاهرة غالبة في القرآن الكريم، وقد فسر الرازي «سَبِيلُ اللَّهِ» بأنه الجهاد في سبيله ورفع راية الإسلام، إذ يقول: «(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) مختص بالجهاد في عرف القرآن»^(٢)، ومن ثم فإن قصد الإنفاق في المصالح العامة يكون سمة بارزة من سمات التعبير بمادة الجهاد بالمال، لأن غاية الجهاد في سبيل الله ﷺ - علاوة على دفع الظلم - هو إقامة شرع الله ﷺ وإعلاء كلامته، فهو إذاً مصلحة عامة للدين تتجاوز نطاق الأفراد، مما يدل على أن هذه المادة تعنى بمصالح الدين العامة.

ومن الفروق بين هذه المادة ومادة الإنفاق أن مادة الجهاد بالمال لا يدخل فيها إلا الإنفاق المشروع، أما غير المشروع فلا يمكن أن يدخل فيه، ولذا لم يتحدث الله ﷺ في كتابه عن إنفاق الكفار بمادة الجهاد، حتى في إنفاقهم في المعارك؛ لأن مجرد الحديث بهذه المادة فيه إضفاء الشرعية على إنفاقهم.

ومن لطائف التعبير بمادة الجهاد ما جاء في قوله ﷺ : «أَنْفِرُوا حِفَاْفًا وَثِقَالًا وَجَهْدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (التوبة: ٤١)، أن الله ﷺ لم يقل: قاتلوا بأموالكم وأنفسكم، مع أن مادة القتال قريبة جداً من مادة الجهاد، ووردت كثيراً في سياق الحديث عن الجهاد، ومعنى المشقة بارز فيها - وذلك لأن القتل لا يتصور بإنفاق المال، وإنما القتل متصور في القتال بالنفس فقط دون الإنفاق، ولذا لم يرد

(١) انظر: سورة النساء: ٩٥، والأనفال: ٧٢، و(الأنفال: ٧٢)، و(النوبة: ٢٠، ٤١، ٨١)، و(الحجرات: ١٥)، و(الصف: ١١).

(٢) التفسير الكبير: ٧٠/٧، وانظر: السابق: ١١٦/٥.

موضع من القرآن فيه حديث عن الإنفاق بمادة القتال؛ لما ذكر.

ولم يقل في الحديث عن الجهاد بمال: بذلوا بدل: جاهدوا، أو ابذلو بدل: جاهدوا؛ لأن البذل قد لا يحصل منه المشقة، خاصة إذا كان من مسر و قادر، وقد لا يصل إلى حد استفراغ الوسع في الإنفاق.

وثلثة سؤال يرد هنا، وهو لماذا اختصت مادة (الجهاد بمال) بمجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ودفع العدوان، ورفع راية الرحمن؟ والجواب: أنه لما كان ميدان الجهاد يحتاج من التضحيات الشيء الكثير والكبير، اختيار له مادة الجهاد، ولما كانت النفس قد يسعدها أن تنفق على الأقربين أكثر من الإنفاق في المصالح العامة إذ يشق عليها الأخير أكثر من الأول عبر بمادة الجهاد.

كما أن التعبير بهذه المادة فيه من ترويض النفوس على المكاره والمشاق ما ليس في غيرها، التي هي حتمية الوقع في مجال الجهاد في سبيل الله، فكأن الله يَعْلَمُ يقول: إنه لابد أن يحصل لكم مشقة وعنة وتعب؛ ومن ثم لابد من الصبر والمصايرة والتضحية في سبيل الله؛ لأن ميدان الجهاد وخاصة المال المنفق فيه عرضة للتلف، وعرضة لاستيلاء الكفار على مال المسلمين، ودلالة المغالبة في المادة تقول: بأن الحرب سجال، فلا يضيقن صدر الباذل حين ترجم كفة الباطل حيناً من الرمان، فهذه طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والباذل أجره ثابت في الحالين.

كما أن التعبير بمادة الجهاد أمدح في مقام الشاء على المؤمنين المجاهدين من مادة البذل، لما فيه من دلالة على تحمل كبير العناء والمشقة، واستفراغ الوسع في بذل الكثير والكثير..، كما يظهر هذا في قوله وَكُلُّكُمْ : ﴿لَكُنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التوبه ٠٨٨).

ومادة الجهاد في القرآن الكريم تحمل ثراء دلائلاً وإشعاعاً وجداً منقطع النظير..، وقد يصعب تقديم تفسير كامل لهذا الأمر - وهذا لون من إعجاز القرآن - ، ولكن يسهل أن نلحظ ثنائية التأثير لهذه المادة من خلال النظر في تأثيرها على المؤمنين في سرعة التفاف النفوس المؤمنة حول راية التوحيد في ميدان القتال وبذل أموالها فيه، وفي أثرها في الإقدام على المكاره ببسالة، واقتحام الصعاب في ميادين المعارك.. وفي بث روح التسامي والتحدي

من خلال دلالة المغالبة في المادة؛ هذا من جهة، وتأثيره على الكفار بإدخال الرعب في قلوبهم من جهة أخرى، ولا ننسى أن أكثر أعداء الدعوة في فجر الإسلام كانوا من ينطقون بالضاد، فكان لها تأثير في زعزعة قلوبهم، وكسر إرادتهم.

كما توحى هذه المادة - ومن خلال دلالة المغالبة - أيضاً بأهمية الاستمرارية في الجهاد بالمال؛ لأن تركه ولو لفترة محدودة قد يؤدي بتضحيات كبيرة، وتذهب الثمرة من الجهاد، فالمادة تنبئنا إلى عدم تضييع ثرة بذل المال بالتراخي عن هذا الطريق، وفيها إشارة إلى هذه المشقة (مشقة الاستمرارية في الجهاد)، فهي من عرض المشقات التي تعترض طريق الجهاد في سبيل الله ﷺ كما نبأت به هذه المادة.

إنك لو فتشت ديوان العربية - بله غيرها من اللغات - ، فلن تجد كهذه المادة في مثل ماجاءت به من سياقات، وما مثل المفردة القرآنية في السياق إلا كمثل الشمس في الدنيا يمكن أن نرى ضوؤها، فنرى بها الكون من حولنا، ولكن يعز علينا أن نستكنه كنهها!.

- مادة الحضّ :

وردت مادة الحض في القرآن في سياق الحديث عن الإنفاق ثلاث مرات^(١): قال ﷺ : «وَلَا سَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ» ﴿٢٤﴾ (الحاقة: ٢٤)، (الماعون: ٣٠) «وَلَا تَحْضُرْ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ» ﴿١٨﴾ (الفجر: ١٨) .

وأطرح هنا سؤالاً: لم لم يقل: ولا يأمر ب الطعام للمسكين؛ مع أنه ﷺ قال في موضع آخر: «* لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» ﴿١٤﴾ (النساء: ١٤) إذ جاء الحديث بمادة الأمر في هذه الآية ولم يأت الحديث بها في الآيات السابقة، ولم لم يقل في آية النساء: إلا من حض على صدقة أو... إلخ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لما في الأمر بإطعام المسكين من حاجة كبيرة إلى المجاهدة، ولما يتطلبه الحض من تنويع الوسائل التي تجعل الناس ينفقون، ذلك أن النفس تتّاقل كثيراً عن

(١) انظر: ما وقع في القرآن الكريم من الطاء، سليمان بن أبي القاسم التعميمي السرقاوي، (كتبت الرسالة سنة: ٩٥١ هـ)، ت/د. علي حسين البابا، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م: ٨.

الإنفاق عليهم. كما أن بعض النفوس - وخاصة المترفة - تنفر من رؤية المساكين فضلاً عن مساعدتهم. وكان من دعاء المصطفى ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ»^(١). فلو لم تكن النفس بحاجة إلى هذه المحاجدة لم يدع النبي ﷺ بهذا الدعاء.

وقد كان موقف المشركين من المساكين غاية في الإسفاف والغلظة: فقد طالبوا بطردهم من مجلس رسول الله ﷺ^(٢)، كما قالوا - أيضاً - قولًا سخيفاً حينما طلب منهم الإنفاق، كما بيّنت الآية الكريمة: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطُعُمُ مَنْ لَوْيَشَاءَ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنَّ أَنْتَمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [٤٧] (بس ٠٤٧).

أما السؤال عن كونه لم خصص الإطعام على المساكين دون غيره من أوجه الإحسان.. فلأن حاجة المسكين إلى الإطعام حاجة ضرورية، كان ينبغي أن تبعث في النفس مشاعر الرحمة والشفقة.. فتحضر على الإنفاق عليها.

أما آية النساء فتجد أن مادة الأمر وردت في سياق استثنائي، ومن رحمة الله أن وسع على المؤمنين بهذه المادة، ذلك أن قوله ﷺ: «إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ» (النساء ١٤) فيه توسيعة، من خلال أن الأمر بالإنفاق لا يتمحض لأسلوب معين، أي: يكفي أن يكون بأسلوب واحد، وهذا التغيير الأسلوبي مناسب أشد التنااسب لسياق كل آية.

وسابين لك ذلك، تجد أن الصدقة في آية النساء مطلقة، فهي نكرة تعم جميع أنواع الصدقات المشروعة، ولما كان في معناها هذه السعة وهذا الشمول ناسب أن تقترن بها مادة

(١) الموطأ، لإمام دار المحرجة: مالك بن أنس (١٧٩هـ)، روایة يحيى البیشی (٤٤٢هـ)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٢٠١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٩/١ (كتاب الصلاة: ٥٨٠)، وسنن الترمذی: ٣٦٦، ٣٦٩ (كتاب تفسیر القرآن: ٣٢٣٣، ٣٢٣٥)، ومسند الإمام أحمد: ٣٦٨٤/١ (٣٤٨٤)، والحدیث صحيح كما ذکر الشیخ الألبانی [انظر: صحيح سنن الترمذی: ٣١٧/٣].

(٢) فعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٥٥هـ) قَالَ: «كَنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اطْرُدْ هُؤُلَاءِ لَا يَجِدُونَ عَلَيْنَا..» [صحيح مسلم: ٤/١٨٧٨] (كتاب الفضائل: ٢٤١٣)، وانظر: دلائل النبوة، لأبی بکر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابی (١٣٠١هـ)، ت/عامر حسن صبیری، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ: ١٣٥٣].

الأمر التي تناسب هذه السعة وهذا الإطلاق.

ولما كان إطعام المسكين أمرًا ضروريًا وحاجة ضرورية، فالإنسان لا يمكن أن يبقى بلا طعام، وكانت صورة المسكنة من المفترض أن تبعث النفس على مزيد من الشفقة والرحمة - (لدينا في الآية: طعام، والطعام ضروري للبقاء، ومسكين، والمسكين بحاجة ماسة إلى الطعام ولا يملك القدرة عليه) - اقتضى المقام التشديد بمادة الحضّ، إذ الحض أشد من مجرد الأمر، فهو طلب مضاعف، يعني أن المسكين في حاجته للطعام يتبعه أن يُحضر الناس لإطعامه، وليس المطلوب هنا مجرد الأمر، وذلك لإنقاذه من الهلاكة.

- مادة الدفع :

يلحظ أن مادة الدفع وردت في سياق الحديث عن أموال اليتامي، يقول الراغب: «الدفع إذا عدي بإلي اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾ (النساء ٢٠٦)، وإذا عُدّيَّ بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الظَّالِمِينَ إِذَا مَأْمَنُوا﴾ (الحج ٣٨)، .. قوله: ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ (المعارج ٢٠٣ - ٢٠٤) أي: حام، والمدفع الذي يدفعه كل أحد، والدفع من المطر والدفاع من السيل»^(١).

والمادة تحمل معنى القوة والشدة والسرعة والكثرة والمغالبة..^(٢)، ويمكن ملاحظة هذه المعاني في قوله ﷺ : ﴿وَآتَيْتُمُ الْيَتَمَّى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْتِنَاحَ فَإِنَّ إِنَسَنَّا مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُؤْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء ٢٠٦)، فقد عبر بمادة الدفع لما يحمله من معنى المبالغة في الإيصال والسرعة والمبادرة به وعدم المماطلة، مبالغة في رعاية حق اليتامي، وإشارة إلى عدم الرضا عمّا يحدث في المجتمع من ترسّبات جاهلية قائمة على انتهازية مقيمة لحالة اليتيم الضعيف. ولإشارة إلى أن النفوس المريضة من الأوصياء متعلقة بحال اليتيم الضعيف مما احتاج السياق فيه إلى التعبير بمادة الدفع، فهي أزجر من مادة الإيتاء وأقوى في الأمر. وكذلك للإشارة إلى حاجة مضاعفة إلى مجاهدة النفس في

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٠

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٧٣٥.

تنفيذ أمر الله تبارك وتعالى، فهي بحاجة إلى مغالبة أهوائها الجامحة، ورغباتها التي لا تحسب للضعفاء أي حساب^(١).

وقد ألح علي سؤال هنا، وهو: لماذا لم يعبر في آية سابقة بمادة الدفع، إذ عبر بمادة الإيتاء في قوله تعالى : ﴿ وَءَأْتُوا الْيَتَمَّ أُمُّهُمْ لَا تَتَبَدَّلُوا أَخْتِيَّ بِالطَّيْبِ لَا تَأْكُلُوا أُمُّهُمْ إِلَّا أُمُّ الْكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَيْرًا ﴾ (النساء ٢٠٠)؟

والجواب على هذا يتطلب معرفة معنى الإيتاء في الآية، فمن المفسرين من يرى أنه على حقيقته، أي: بمعنى الإيصال والتسليم^(٢)، ويلزم عليه أن يكون «اليتم» في الآية باعتبار ما كان؛ لأنه لا يمكن إعطاء من لم يبلغوا الحلم منهم، ومنهم من يرى: أنه بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدى، ومن ثم يجري معنى اليتم في الآية على حقيقته (باعتبار ما يكون)، ومنهم من ذكر القولين..^(٣).

إذا كان الإيتاء على حقيقته بمعنى الإيصال والتسليم، فإن الجواب على السؤال هو أن القرآن الكريم مهد بمادة الإيتاء لمادة الدفع الوارد بعد هذه الآية بثلاث آيات، وعلى هذا ففي سياق الحديث عن اليتامى بلاغة الترقى من الأدنى إلى الأعلى، لقصد نبيل وهو التدرج في التشريع.

وإذا كان الإيتاء بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدى لقطع أطماع المخاطبين منها

(١) وإن شئت فالحظ هذه المعاني في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِالْتَّقْوَى هَيْ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي
بَيَّنَكَ وَبَيَّنَهُ عَدَوُهُ كَانَهُ وَلِيَ حَمِيمٌ ﴾ (فصلت ٣٤)، فإن المقام مقام صعب على كثير من النفوس، فثمة مرحلة جيدة وهي عدم مقابلة الإساءة بإساءة، ودرجة أرفع وهي مقابلة الإساءة بإحسان، ودرجة أرفع وأرفع وهي مقابلة الإساءة بأحسن الإحسان وهي العبر عنها في الآية، ولما كان ذلك يعز على كثير من النفوس قال بأسلوب التهسيج: ﴿ وَمَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴾ (فصلت ٣٥). ولما كانت النفوس بحاجة مضاعفة إلى المحايدة على بلوغ هذه المرتبة العالية عبر بمادة الدفع، ولم يقل قابل، أو تعامل بالتي هي أحسن. ومن عجب حقاً أن المفسرين تستأنر بهم مسائل أخرى بعيدة عن مثل هذا الربط مع أن مثل هذا الرابط قريب لمن تأمل.

(٢) انظر: تفسير الطبرى: ٤/٢٢٢، وتفسير البغوى: ١/٣٩٠، وتفسير البيضاوى: ٢/١٤٠، وتفسير ابن كثير: ٢٦٨، وتفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٩/١٣٧. والبحر المحيط: ٣/١٦٧ - ١٦٨، وروح المعانى: ٤/١٦٨.

ابتداء^(١)، فإنه لما كان يلزم عليه اعتبار كون اليتيم على حقيقته، كان من المناسب التعبير بمادة الإيتاء؛ لأنها أسهل وأرق من مادة الدفع؛ لغاية نبيلة وهي قصد تلطف الأولياء في العناية بأموال اليتامي والرفق بها وعدم تعريضها لأي من معانى التلف، إذ اليتامى ما زالوا في يتهم. أما مقام الآية الأخرى فإنه لما كان المقام مقام تسليم ودفع إلى الراشدين من اليتامى، كان من المناسب أن يعبر بمادة الدفع؛ لأنها أبلغ في هذا المقام، فاقتضى كل مقام تعبيراً مغایراً، والله أعلم.

وأعتقد أن من الواضح أن مادتي الإيتاء والدفع تشتهران في تصوير أن مال اليتيم حق له لا يشاركه فيه أحد، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً مقابل حفظه بغير حق، إلا أن الأخيرة (مادة الدفع) لما كانت في مقام بلوغ اليتامى اقتضى السياق شدة الخطاب بمادة الدفع، أما الإيتاء فإنه لما كان عهداً للبيت ما زال قائماً اقتضى التلطف في الخطاب والملاينة فيه.

- مادة الرزق :

كثر استعمال مادة الرزق في القرآن الكريم بشكل ملحوظ، فقد بلغت الموضع التي ذكرت فيها المادة في القرآن الكريم مائة وتسعة (١٠٩) موضع^(٢)، وتتنوع استعمالات مادة الرزق بحسب السياق، يقول الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيوياً كان أم آخر دنيوياً، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتعذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علماء...»^(٣).

والغالب أن مادة الرزق في سياق الحديث عن الإنفاق تأتي للواجب، وفي حق الأقارب، ومن خصائصها، أنها تحمل معنى الإنفاق بقدر الحاجة وعلى قدر السعة، كما يظهر في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَفِّرُ نَفْسٌ إِلَّا وُسِعَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا

(١) انظر: الكشاف: ٢١٦، وتفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لحمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤١٨ - ٣٩٧ - ٣٩٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٤﴾ (النساء: ٠٠٥)، قوله تعالى : «إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾» (النساء: ٠٠٨) .

ولعل إثمار مادة الرزق على مادة العطاء القريبة الدلالة من المادة (نسبةً) إشعار بأن الإنفاق يكون بقدر الحاجة، وبحسب الوسع، بخلاف مادة العطاء الذي لا يلزم منها ذلك، يؤيد هذا أن جميع مواد الرزق صريحة الدلالة على الإنفاق، والمسندة للمخلوق، تتجه إلى الإنفاق الواجب بشكل ملحوظ، من نفقة الوالد على ولده، ونفقة اليتامي، وصلة الرحم..، والله أعلم.

- مادة الزكاة :

وردت مادة الزكاة بمعنى الإنفاق صريحًا في القرآن الكريم في واحد وثلاثين (٣١) موضعًا من كتاب الله تعالى^(١)، ولا تخرج دلالتها عن الوجوب، وأهم ما يسجل هنا أن هذه المادة فيها سلب التداعيات السلبية التي يرمي بها الشيطان في طريق المنافقين، من تصوير الزكاة ضريبة حتمية على صاحب المال، وأنها عبء...، في حين أن هذه المادة بما تحمله من دلالة النماء والتطهير^(٢) جعلت من الزكاة شيئاً مستحسناً تنقاد النفس إليه بطيب وانشراح..، فالزكاة «في اللغة عبارة عن النماء.. وعن التطهير»^(٣)، ويوضح الفرق في مادة مقابله: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعَطُّوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَلَفُورُونَ ﴿٢٩﴾» (التوبه: ٠٢٩)، فمادة الجزية بما تحمله من تداعيات الإذلال للكافر أمر يتقصده الشارع، في حين لا تكاد ترى في كتابات بعض من كتاب الاقتصاد الإسلامي هذه التفرقة

(١) انظر: سورة البقرة: (٤٣، ٤٩، ٨٣، ١١٠)، (النساء: ٤٩، ٧٧، ١٦٢)، (المائدة: ١٢، ٥٥)، (الأعراف: ١٥٦)، (النور: ٣٧، ٥٦)، (النمل: ٣)، (الروم: ٣٩)، (لقمان: ٤)، (الأحزاب: ٣٣)، (فصلت: ٧)، (المجادلة: ١٣)، (المزمول: ٢٠)، (الليل: ١٨)، (البينة: ٥) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢١٣ .

(٣) التفسير الكبير: ٤٢/٣ .

الدلالية والشعرية التي يرمي إليها التعبير القرآني الكريم^(١)، وإن فإن صورة الإنفاق في الزكاة والجزية لا تكاد تختلف، هذه مال يخرج وتلك كذلك، ولكن البلاغة القرآنية ترمي إلى تقصيد هذا التمييز بين الصورتين من خلال التمييز الأسلوبي في اختيار المفردة القرآنية.

ألم تر أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد ذم بعض الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون مغرماً: ﴿وَمَنْ أَعْرَابٍ مَّنْ يَتَحِدُ مَا يُنْفِقُ مَغْرِبًا وَيَرْتَصُ بِكُلِّ الدَّوَابِرِ عَلَيْهِمْ دَآءِرَةُ السَّوءِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ﴾ (التوبه: ٥٩٨) أي: «يعني غرماً لزمه لا يرجو له ثواباً، ولا يدفع به عن نفسه

عقاباً»^(٢)؛ لأنهم لا ينظرون للإنفاق أو الزكاة على أنها قربة وزكاة وطهر ونماء.

إذن مادة الزكاة تحمل صورة دلالية تشعر المخاطب بمعنى النماء والطهر والسمو، فتجعله يؤتي الزكاة عن طيب خاطر، وبشاشة نفس، وإيمان بأثارها الطيبة في النفس والمجتمع، وحسن عاقبتها وثوابها في الآخرة^(٣).

- مادة السغب :

يلحظ أن التعبير القرآني قد فرق بين الجوع والسغب، فاستعمل الجوع في مقام العذاب:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ إِمَانَهُ مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّهُمْ

(١) وقد كان الصحابة الكرام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر الناس إحساساً بذلك، ولذا غضب عمرو بن العاص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سمي قرة ابن هبيرة - لما ارتد عن الإسلام - الزكاة إتاوة غضباً لا يقل عن غضبه عن معنها، جاء في مقدمة ابن خلدون: «..كان قرة ابن هبيرة في كعب، وعلقمة بن عائذة في كلاب، وكان علقمة قد ارتد بعد فتح الطائف، ولما قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع إلى قومه وبلغ أبا بكر خبره؛ فبعث إليه سريعة مع القعقاع ابن عمر ومن بين تميم، فأغار عليهم، فأفلت، وجاء بأهله وولده وقومه فأسلموا، وكان قرة بن هبيرة قد لقي عمرو بن العاص منصرفة من عمان بعد الوفاة، وأضافه، وقال له: "اتركوا الزكاة؛ فإن العرب لا تدين لكم بالأتاوة"، فغضب لها عمرو، وأسعده، وأبلغها أبا بكر» [مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط٥، م١٩٨٤: ٤٩٧/٢]. والأتاوة هي المكوس أو الضرائب التي نهى الشارع عنأخذها، [انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/٣٦٦].

(٢) تفسير الطبرى: ٤/١١.

(٣) انظر: بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصیر، مطبعة المجمع العلمي العراقي،

اللَّهُ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ (النحل: ١١٢)، واستعمل السغب في ضده: «أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَةٍ ﴿٤٠١﴾ (البلد: ٤٠١)، كما صرَح بذلك الجاحظ وأوضح بأنَّ العامة وأكثر الخاصة لا يفرقون بينهما، إذ يقول: «قد يستخف الناس ألفاظاً ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أنَّ الله تبارك وتعالى لم يذكر الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر لأنَّك لا تجد في القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. وال العامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين المطر وبين ذكر الغيث»^(١). وكما أنَّ الجاحظ رصد الظاهرة، إلا أنه لم يُشر إلى تعليلها، والذي يظهر أنَّ القرآن الكريم استعمل هذه المادة (مسغبة) في مقام طلب الإنفاق استدراجاً للعطف والشفقة على الفقراء، واستجاشة لرحمتهم بهم، إذ توحِي هذه الكلمة بتلوي الجياع وتضويعهم حينما طروا كشحهم بلا طعام وبلا قوت.

ذلك أنَّ السغب أشد من الجوع، كما ذكر ذلك الراغب بقوله: «السغب وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب»^(٢). فهو درجة أعلى من مجرد الجوع، ومن ثم فمادة السغب أقدر على الاستعطاف والاستجاشة في هذا المقام من أي مادة أخرى.

- مادة الشح والبخل :

الشح أشد من البخل، إذ إنه «بخل مع حرص»^(٣)، وفيه معنى الشدة والحدة والاجتماع والجفاف^(٤)، مع ما يضفيه التضعيف في المادة من معنى المبالغة في تلك المعاني.. والتعبير القرآني الكريم وصف كلاً من الكفار والمنافقين بالبخل: «الَّذِينَ يَتَخَلُّونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ

(١) البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت: ٢٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٢٥٦، وانظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملکاني (٦٥١هـ)، ت/د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢٥١، ونظم الدرر: ٨٧/٦.

بِالْبَخْلِ ﴿ النساء ٣٧، والحديد ٢٤﴾^(١)، ولكن الفرق - فيما يظهر لي - بين بخل الكفار والمنافقين في القرآن الكريم أن الكفار بخلاء في الإنفاق المشروع فقط، أما الإنفاق في الصد عن سبيل الله تعالى ولمصلحة الجماعة الكافرة، فقد أثبت الله تعالى أنهم ينفقون بلا حدود: **«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغَلِّبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ تُحْشَرُونَ** ﴿ الأنفال ٥٣﴾ .

أما بخل المنافقين فهو بخل شديد متجلز في نفوسهم، وهم لا ينفقون إلا فيما يتحقق مصالحهم وما رهم الشخصية الفردية، ولا ينفقون إلا بطريق الإلقاء الاجتماعي، وفقاً لآلية التغيير وسرعة التشكيل. فبخال المنافقين ليس مخصوصاً في الإنفاق المشروع بل هو بخل في المشروع وغير المشروع، وهذا مرده إلى ارتياح المنافقين في عقيدتهم كما قال الله تعالى عنهم: **«مُذَبَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَتُولَاءِ وَلَا إِلَى هَتُولَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا** ﴿ النساء ١٤٣﴾ ، فالكافر لديه عقيدة يؤمن بها، ويضحى من أجلها، أما المنافق مذبذب يسير مع مصلحته الذاتية أني اتجهت ركابها، وهو ما توحى به مادة القبض، فهو شدة الإمساك والبخل، وهو علاوة على مجرد البخل يحمل معنى الاجتماع^(٢) الذي يعني في المادة شدة الانكفاء على الذات. وأورد الألوسي عدة أقوال في التفريق بينهما ثم قال: «ولم أر لأحد من اللغويين شيئاً من هذه التفاسير للشح، ولعل المراد: أنه البخل المتناهي بحيث يدخل المتصف به بمال غيره، أي: لا يوجد جود الغير به، وتنقبض نفسه منه، ويسعى في أن لا يكون، أو بحيث يبلغ به الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلماً، أو تطمح عينه إلى ما ليس له، ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل»^(٣).

- مادة الفرض :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة (٤) عشر موضعًا^(٤)، وتأتي بمعنى الإعطاء

(١) وانظر: سورة (التوبه: ٦٧)، و(الأحزاب: ١٩) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٩١ .

(٣) روح المعاني: ٥٣/٢٨ .

(٤) من الجيد الإشارة إلى أن الموضع الواحد قد يشتمل ورود المادة فيه أكثر من مرة.

المقطوع به أو الواجب أو اللازم كقوله ﷺ : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» (البقرة: ٢٣٦)، وتأتي مجرد الدلالة على الوجوب^(١)، كقوله ﷺ :

«إِنَّمَا الْصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (التوبه: ٥٦)، وأصل الفرض القطع للأشياء^(٢) الصلبة «كفرض الحديد والزناد والقوس».. والمفراض: ما يقطع به الحديد والفرض كالإيجاب؛ لكن الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه^(٣)، إذن فالفرض والواجب بينهما تقارب دلالي ظاهر، إلا أن دلالة القطع والجسم أظهر في مادة الفرض.

ويلحظ الراغب دلالة الإلزام في المادة إذ يقول: «.. ومنه يقال لما ألزم الحكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه، نحو: «مَا كَانَ عَلَى الَّذِي مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ» (الأحزاب: ٣٨)، و قوله: «وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً» (البقرة: ٢٣٧) أي: سميت لهن مهرا وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية فرض^(٤).

فالفرض درجة أعلى من مجرد الإيجاب، إذ إن مادة الفرض تحمل مع الإيجاب والإلزام دلالة الجسم المقطوع به، فيمكن القول بأنها الإيجاب الحسوم.

ولذا اختيرت مادة الفرض في مقام الحديث عن دفع الصداق؛ لكونها أضمن في تحقيق

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لابن فتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ٤٧٥م - ١٩٧٣هـ.

(٢) انظر: تفسير التعلي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم التعلي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٩٢/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

دفع المهر للزوجة، كما في نحو قوله ﷺ : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ③ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فِرِيشَةً فِي نِصْفٍ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْتَ أَوْ يَعْفُوَا اللَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْبِكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوَا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَسْوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ④ » (البقرة: ٢٣٦-٢٣٧) ^(١)؛ حسمًا لأي خلل أو تقصير في دفعه.

والغرض فيما أنسد من الفرض إلى الله ﷺ أن يرضى الجميع بحكم الله ﷺ وقسمته، فالأمر محسوم، وأنت لا تقاد تجده الدلالة في مادة الوجوب - على سبيل المثال - .

وإن شئت أن يتبين لك هذا فانزع مادة الفرض التي بمعنى العطاء من سياقها، وضع ما شئت من المقادير لتلاحظ الفرق، كما في قوله ﷺ : « مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ⑤ » (الأحزاب: ٣٨) فلو قلت - في غير القرآن - : (فيما أوجب الله له) لم تر هذا المعنى، ويفيد هذا دلالة الحسم في مادة الفرض قوله ﷺ : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ⑥ » (النساء: ٤٠٧) .

ومن ثم فالخصوصية التي حظي بها رسول الله ﷺ عبر عنها بمادة الفرض، وفي هذا مزيد في تشريفه ﷺ ، وإشارة إلى تلك الخصوصية المحسومة أيضًا، فلا تتطلع نفس أن تكون مثل رسول الله ﷺ في منازعاته هذه الخصوصية.

- مادة القرض :

وردت مادة القرض في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق إحدى عشرة (١١) مرة، موزعة على ستة (٦) مواضع من القرآن الكريم ^(٢)، والقرض ضرب من القطع ^(٣)، وقد اختلف في مادة القرض: هل هي حقيقة أو مجاز؟ على قولين..، والمهم هنا أن المادة في سياق الحديث

(١) وانظر: سورة (النساء: ٢٤)، و(الأحزاب: ٥٠) .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٢٤٥)، و(المائدة: ١٢)، و(الحديد: ١١، ١٨)، و(التغابن: ١٧)، و(المزمول: ٢٠) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠ .

عن الإنفاق تحمل معنى التضييف الحسن بدليل وصفه بالحسن - ما لا تتحمله أي مادة أخرى؛ ولهذا وظفه أحد النقاد المعاصرين^(١) في إطلاق مصطلح (الاقتراب) بدل مصطلح (السرقات الشعرية) بوصفه مصطلحاً بديلاً إسلامياً الأصل^(٢).

وإضافة إلى معنى التضييف فيه دلالة على أن المنفق في إنفاقه المشروع إنما يتعامل مع الله تعالى قبل أن يتعامل مع من ينفق عليه، قال تعالى : «إِنْ تُقْرِبُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِّفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ» (التغابن: ١٧)؛ ولذا فلا أدل على معنى التضييف الحسن والإشعار بمراقبة الله تعالى من هذه المادة.

والملاحظ أن غالباً مواضع الحديث عن الإنفاق بعلاقة القرض تأتي في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله تعالى أو ما يتعلق به، وسيأتي تعليل ذلك في موضعه^(٣).

- مادة الكفالة أو التكفيل :

يمثل الإنفاق نوعاً بارزاً في الكفالة، دون أن تختص به، يقول الراغب: «الكفالة الضمان، تقول: تكفلت بكذا، وكفلته فلاناً...، والكفيل الحظ الذي فيه الكفاية، كأنه تكفل بأمره»^(٤).

ومادة (كفل) في قوله تعالى : «فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّزْنِي فِي الْخِطَابِ» (ص ٠٢٣) ورد في معناها ثلاثة أقوال - كما ذكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن - وهي:
«الأول: من كفلها أي: ضمّها، أي: أجعلها تحت كفالي، الثاني: أعطيتها، ويرجع إلى الأول؛ لأنّه أعمّ منه معنى، الثالث: تحول لي عنها، قاله ابن عباس، ويرجع إلى العطاء والكفالة، إلا أنه أعم من الكفالة وأخص من العطاء»^(٥).

ويلاحظ أن من أخص معانى الكفالة هي النفقة على المكفول، وفي سيرته عليه : «كفله

(١) هو الأستاذ الدكتور: سعد أبو الرضا.

(٢) انظر: الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط١، ١٤٢١ هـ: ١٠٣.

(٣) انظر [صفحة: ٤٣٠].

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٤٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/٥٠.

عمه أبو طالب»^(١)، ويقول ابن عطية في قوله ﷺ : «وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا» (آل عمران ٣٧)، «معناه ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربى الحاضن»^(٢)، ويقول الرازي: «يقال: كفل يكفل كفالة وكفلاً، فهو كافل، وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحة، وفي الحديث: "أنا وكافلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ"»^(٣)، وقال الله تعالى: «أَكْفَلْنِيهَا»^(٤)، وقد اختار الرازي أن يكون المعنى: ضمها زكرياء إلى نفسه، أي: ليس بمعنى الإنفاق: وذكر أن هذا ما عليه الأكثرون.

وقد ذكر أبو حيان القولين، ولم يرجح^(٥)، وذكر ابن كثير أن لا منافاة بين القولين: الضم، والإنفاق، وذلك أنها كانت يتيمة.. وأصابت بني إسرائيل - حينذاك - سنة جدب^(٦). وعلى هذا فمعنى الإنفاق في الآية باق، ولا يمكن تجاهله، ويظهر أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأوجه؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

فمادة الكفالة فيها معنى الرعاية، قال ﷺ : «هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِحُورَاتٌ»^(٧) (القصص ١٢)، أي: يقومون برعايته من رضاعة وحنان وعطف

(١) انظر: زاد العاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/شعب الأن næوط، عبد القادر الأن næوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط١٤، ٦٧١٩٨٦هـ - ١٤٠٧هـ: ١/٦٧.

والمحضر الكبير في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكناني (٧٦٧هـ)، ت/سامي مكي العاني، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٣٣م: ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١، وانظر: التسهيل لعلوم الترتيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٥ (كتاب الأدب: ٥٦٥٩)، وصحيح مسلم: ٢٢٨٧/٤ (كتاب الزهد والرقائق: ٢٩٨٣).

(٤) التفسير الكبير: ٨/٢٦.

(٥) البحر الحيط: ٢/٤٦٠.

(٦) تفسير ابن كثير: ٢٣١.

(٧) قد لا يظهر في الآية معنى الإنفاق (المالي) الخاص، وإنما الإنفاق بالمعنى العام (يشمل الإنفاق المالي وغيره من أمور الرعاية، كالرضاعة وغيرها..)، كما أن في تعددية فعل الكفالة باللام لأهل فرعون يشرك أم موسى معهم في معنى الكفالة، فالكافل الحقيقي - بعد الله ﷺ هو فرعون بواسطة أم موسى.

ونحو ذلك^(١)، وهي تتفق عليه بهذه الأشياء وتدرُّ عليه بها، وفرعون يعطيها الأجرة. ويلحظ هنا أنه لم يعبر بعادة قرية مثل مادة التربية فلم يقل: يربونه لكم؛ لأن المقام مقام تترتب عليه حياة الطفل أو موته، فقد رفض الرضاع من غير أمه، فكان مادة الكفالة المشتملة على معنى الضمان في الرعاية أقرب للسياق من جهة، وأدعى لاستجابة فرعون لهذا العرض.

- مادة المنع :

وردت مادة المنع بمعنى البخل في ثلاثة مواضع^(٢)، و«المنع يقال في ضد العطية، يقال رجل مانع ومنَّاع أي: بخيلاً»^(٣).

وأغلب الاستعمال القرآني لهذه المادة في حديث القرآن عن الإنفاق يأتي في سياق الذم والتسجيل، كما هو ظاهر في قوله ﷺ : «مَنَّاعُ لِلْخَيْرِ» (ق ٢٥ - والقلم ١٢)، وقوله عَجَّلَ : «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» (المعاون ٠٠٧)، ومادة المنع أبلغ في مثل هذه المواطن من مادة الحرمان ونحوها كالحظر - مثلاً -؛ لأن مادة المنع توحّي بقوة تحكُّم المانع بمنع ما لا يمنع عادة، مع ما توحّي به المادة من غنى المانع عن الشيء الممنوع منه، وعدم تضرره من إنفاقه.

يدل على هذا قوله ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لِهِ فَضْلٌ مَاءِ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ بْنِ السَّبِيلِ..»^(٤). وفي رواية أخرى: «... وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيُقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْتَعَكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلِي مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَكَ»^(٥).

فمادة المنع في سياقها أقوى في ذم المانعين للخير وما لا يمنع عادة، وأقوى في التسجيل عليهم، فمن ذا الذي يمنع الخير أو يمنع الماعون الذي تعارف الناس ببنائه، إلا من تجذرت في نفسه الأخلاق السيئة، والمقصود من استعمال هذه المادة ضمن وسائل تعبيرية أخرى؛ هو

(١) تفسير الطبرى: ١٦٣/١٦.

(٢) انظر: (ق: ٢٥) و(القلم: ١٢) و(المعاون: ٧).

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥.

(٤) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب المسافة "الشرب": ٢٢٣٠)، وانظر: صحيح مسلم: ١٠٣/١ (كتاب الإيمان: ١٠٨).

(٥) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب الشهادات: ٢٥٢٧).

«التغليظ في أمر هذه الرذائل»^(١)، والتحذير منها.

من خلال ما سبق تبين تنوع المفردات في الحديث عن الإنفاق، كما تجلى تفرد المفردة القرآنية في السياق الذي يتطلبهما، فلم تقع مفردة إلا في سياقها القمين، وقرارها المكين.



(١) روح المعاني: ٢٤٣/٣٠.

موضوع الرسالة وأهميته :

أما موضوع الرسالة فهو (بلغة القرآن في الحديث عن الإنفاق) وتتصحّح أهمية الموضوع فيما يأتي:

❖ أنّ ما يتميّز به النّظام الاقتصادي الإسلامي على سائر النّظم الاقتصاديّة، هو موضوع الإنفاق، فقد أرسّيت دعائمه منذ القرن الأوّل الهجري، الأمر الذي لم يدرك الاقتصاديون أثره الإيجابي إلا في العصر الحديث^(١).

❖ أن الإنفاق من أسباب أمان المجتمع واستقراره، فقد يثور أفراد أو جماعات لسبب أو آخر، لكن الجميع يثور لأجل لقمة العيش.

❖ أن الإنفاق أول عمل يتميّز الإنسانُ الرجوعَ لأجله في أخرج الحالات، وهي حالة الاحتضار عند الموت، قال ﷺ : «وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيُقُولُونَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ» (المنافقون ٤٠).

❖ أن الله ﷺ جعل الإنفاق من أسباب قوامة الرجل على المرأة في الإسلام قال ﷺ : «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ» (النساء ٣٤).

❖ أن الشارع الحكيم جعل الزكاة - التي هي أبرز مظاهر الإنفاق - الركن الثالث من أركان الإسلام.

❖ أن النبي ﷺ اهتم بموضوع الإنفاق اهتماماً ملحوظاً، يظهر ذلك في تكرار أمره ﷺ به، فعن عمران بن حصين (٥٢هـ) قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة»^(٢).

(١) انظر: الإنفاق العام في الإسلام، د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الاتحاد العربي، ط١، ٦-١٤٩٣هـ: ٦-١٥١. وهي دراسة مقارنة بين الفكر الاقتصادي الإسلامي في الإنفاق والفكر الحديث، أثبت من خلالها الباحث: أن النظام الإسلامي للإنفاق قد سبق النظام الحديث بنحو قرنين من الزمان في تقرير أهميته والعناية به، وأنه هو الأصلاح باعتراف كثير من علماء الغرب.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٢٤هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت: ٤٣٦/٤ (١٩٩٢٣)، وانظر: سنن

المقدس، وهنا يقال: كم ترك الأول للآخر.

وفيما يأتي بيان شيء من بلاغة الانتقاء القرآني للمادة في سياق الحديث عن الإنفاق،

مرتبة بترتيب حروف الهجاء:

- مادة الابتغاء :

الابتغاء لا يختص بالإنفاق، فقد ذكر الراغب أن الابتغاء قد «خُص بالاجتهاد في الطلب، فمتي كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود»^(١)، قال ﷺ : «*وَالْمُحْصَنُ مِنَ الْبَسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِهِنَّ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَغَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾» (النساء ٢٤) .

فمقام الحديث عن تحصين الفروج من الأمور التي عني بها الإسلام عنابة ظاهرة لتوقف كثير من المصالح الدينية والدنيوية عليه؛ ولذا جاء الحديث في الآية الكريمة بمادة الابتغاء لكونها تحمل دلالة الحرص المضاعف على تحصيل الشيء، أي: ينبغي للإنسان أن يسعى سعيًا حثيثًا لتحصين نفسه، وليس مجرد أي سعي، ولإشارة إلى أن الحاجة إلى النكاح حاجة ضرورية وملحة وليس كمالية.

- مادة الابلاء :

وردت هذه المادة في قوله ﷺ : «وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّ إِنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفَفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾» (النساء ٦) .

وحقيقة الابلاء الاختبار، وهو متضمن لمعنى إعطاء اليتامي من المال على وجه الاختبار لمعرفة كمال عقولهم وقوتهم دينهم، وهو سر اصطفائهم على غيرها من المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق في هذا السياق.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٦

كما أن الابلاء في الآية لم يقييد بنوع واحد من الابلاء، مما يدل على أن الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة كمال عقل اليتيم ودينه مشروعة، ولبيان أن الابلاء لا يكون في حالة واحدة وإنما في أحوال متعددة: عطاءً ومنعاً، وأخذًا ورداً، وبيعاً وشراء بحسب الأحوال التي تحيط باليتيم يقول الزمخشري: «واختبروا عقولهم، وذوقوا أحواهم ومعرفتهم بالتصريف قبل البلوغ»^(١)، وهو سر اختياره على مادة الامتحان.

والفرق بين الامتحان والابلاء أن الابلاء يكون في الشر والخير (الصحة والمرض، القوة والضعف، الغنى والفقير، العزة والذلة... إلخ)، والامتحان يكون في الشدة فقط، يقول الزمخشري في قوله ﷺ : «إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُوتَيْكُمُ الَّذِينَ آمَتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» (الحجرات: ٣٠٠)؛ «والامتحان افتعال من محبته، وهو اختبار بلع أو بلاء جهيد»^(٢). ويظهر أن زمن الابلاء أطول من زمن الامتحان؛ لأنه مأخوذ من البلى وهو ما يحدث عن طول مدة، ولأنه يقع في الخير والشر^(٣)، بخلاف الامتحان الذي يتناول الشدة فقط. والله أعلم.

ولم يأت التعبير في الحديث عن الأيتام بمادة الامتحان كما عبر بها في قوله ﷺ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ شَرِكُونَ هُنَّ وَإِنْ تُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَسَعَلُوا مَا أَنْفَقُمْ وَلَيَسْقُلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ تَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ» (المتحنة: ١٠٠)؛ لأن مقام الحديث عن اليتامي يعمد للتوجيه إلى التلطيف باليتامي وعدم التشديد عليهم في الاختبار، ويشير إلى التنوع في الوسائل والأحوال التي يحصل معرفة رشدهم بها، أما الحديث في آية امتحان النساء فقد وقع إثر عهد ومياثق بين المسلمين والكافر، مما يحتم أخذ الحيطة والحذر

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٤٢٣هـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ٢٢٠.

(٢) الكشاف: ١٠٣٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦١.

من دخولهن في الإسلام من غير صدق، ومن يدخل في الإسلام من غير صدق فإنه منافق حتماً، وسيضر المسلمين أو يضعفهم على الأقل، فكان هذا الإجراء، وهو الامتحان، خطوة وقائية لازمة من خطر النفاق لا يكفي معها مجرد الابتلاء.

فالمقام مقام حذر وتوجس شديدين اقتضى المقام معه الامتحان، ويكتفى أن يكون استحلاف المهاجرات شدة يصدق عليها مسمى الامتحان^(١)، والله أعلم.

- مادة الإحسان :

هذه المادة ليست من المواد الصريرة في الدلالة على الإنفاق، وإنما يشكل الإنفاق فيها نوعاً من الإحسان، يقول الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه...، والإحسان أعم من الإنعام: قال ﷺ : .. ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل ٩٠) فالإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويرث ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل»^(٢).

ولكن قد يتضح من خلال السياق أن الإحسان المقصود به هو الإنفاق بالدرجة الأولى، كما في قوله ﷺ : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِأَنَّ الَّذِينَ إِحْسَنُوا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسِكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا تُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (النساء ٣٦)، يقول الرازي: «ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال»^(٣) أي: بالإنفاق، ولكن ليس جيداً أن يحصر الإحسان هنا بالإنفاق فقط؛ لأنه لا فرق حينئذ بين مادتي الإحسان ومادة الإنفاق مثلاً، فالإحسان إلى هؤلاء يكون بالمال وبالكلمة الطيبة والتعامل الحسن، وغير ذلك من صور الإحسان التي لا تختص^(٤)، إذن فالإحسان بالمال - هنا - يمثل الدلالة الأبرز في المادة كما يؤكده سياق

(١) انظر: تفسير الطبرى: ٢٨/٦٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ١١٨ - ١١٩.

(٣) التفسير الكبير: ١٠/٨٠.

(٤) انظر: روح المعانى: ٥/٢٨.

الآية، وتدخل معه بقية صور الإحسان الأخرى تبعاً لشمول مادة الإحسان.

وكما في قوله ﷺ : «وَابْتَغِ فِيمَا ءاتَنَاكَ اللَّهُ الْأَدَارُ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» (القصص ٥٧٧)، يقول الرazi مبيناً عمومية دلالة الإحسان: «لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقاً ويدخل فيه الإعانتة بالمال، والجاه، وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء، وحسن الذكر»^(١).

وقد كان التعبير بمادة الإحسان إلى الوالدين في قوله ﷺ : «* وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُلْ هُمَا أُفِي وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» (الإسراء ٢٣) تعبيراً دقيقاً لما فيه من عمومية الدلالة، فهو يشمل جميع صور الإحسان، وأنه يحمل معنى التلطف والترفق بالمحسن به، فهناك من يوصل نفعاً لشخص ما ولكن لا يكون محسناً؛ لأن أسلوب التوصيل فيه ما فيه من تعالى أو منْ أو أذى..

ولما كان الإحسان أعلى مراتب الأخلاق كان أفضل الكلمات في التعبير عن حق الوالدين، ولذلك أن تلحظ علو مرتبة الإحسان في قوله ﷺ : «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَيْطَانِ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ سُبْحَانُ الْمُحْسِنِينَ» (آل عمران ١٣٤)، فالإحسان في الآية يستعمل على الإنفاق وكظم الغيظ والعفو، وغير ذلك من صور الإحسان.

ولو عبر في آية الإسراء بمادة الإنفاق ونحوها لكان فيه تضييق لمعنى البر، ولم يتضمن معنى الترفق والتلطف الموجود في مادة الإحسان. كما أن في التعبير بمادة الإحسان إشارة إلى معنى المساحة مع الوالدين، فالتعامل بين الولد وابنه ليس مسألة تقاضٍ بين طرفين؛ لأنه قد يحدث من الوالدين أو أحدهما تقصير مع الولد فلا يسقط البر عن الولد؛ ولهذا كانت كلمة الإحسان هنا أدعى لاستجابة النفوس مما لو قال: قوموا بحق الوالدين أو بالوالدين وفاء أو ما

(١) التفسير الكبير: ١٤/٢٥.

أشبه ذلك. وللإشارة إلى أن الإنسان مهما استفرغ وسعه في الإحسان إلى الوالدين فلن يجزيهما حقهما^(١).

وتسمية الإحسان إحساناً مع أنه واجب لمزيد من ترغيب النفوس في البر؛ لأن من يقوم بالبر على أنه يؤدي واجباً فقط، يختلف عمن يستشعر معنى الإحسان في الآية، والله أعلم.

- مادة الإحفاء والالحاف^(٢):

أ - مادة الإحفاء :

وردت المادة في موضع واحد من كتاب الله في سياق الحديث عن الإنفاق، والشدة من أبرز المعالم الدلالية لهذه المادة، إذ «الإحفاء في السؤال التَّنْزُع^(٣) في الإلحاح في المطالبة، أو في البحث عن تعرف الحال، وعلى الوجه الأول يقال: أحفيت السؤال، وأحفيت فلاناً في السؤال، قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَسْأَلُكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾ (محمد: ٤٣)، وأصل ذلك من أحفيت الدابة جعلتها حافياً، أي: منسجح الحافر، والبعير جعلته منسجح الخف من المشي حتى يرق، وقد حفي حفا وحفوة، ومنه: أحفيت الشارب أحذته أحذناً متناهياً، والحفي: البر اللطيف، قوله تعالى: ﴿إِنَّهُوَ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ (مريم: ٤٧)، ويقال: أحفيت بفلان وتحفيت به، إذا عنيت بآكرامه، والحفي العالم بالشيء^(٤).

بين مادي حفي وألف حفي تقارب دلالي، أقر به الزمخشري والرازي وأبو حيان، يقول الزمخشري: «وهذا التركيب معناه المبالغة، ومنه إحفاء الشارب، واحتفاء البقل استئصاله، وأحفي في المسألة إذا ألف وحفي بفلان وتحفي به: بالغ في البر به»^(٥).

(١) باشتثناء حالة واحدة ورد بها النص: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدُ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدْهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيَعْتِقُهُ» [صحيف مسلم: ١١٤٨/٢ (كتاب العتق: ١٥١٠)].

(٢) جعلت المادتين متحاورتين لما بينهما من تقارب دلالي واشتقاقي.

(٣) التَّنْزُع هنا تعني الشدة، انظر إلى قوله تعالى: ﴿وَالِّتَّنْزِعَتِ غَرْقًا﴾ (النازعات: ٤٠١).

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٥.

(٥) الكشاف: ٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير: ١٥/٦٧، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسبي (٥٧٤ـ)، ت/مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٣٢٩/٢.

وقد وردت مادة حفي مسندة إلى الله عَزَّلَهُ في القرآن الكريم أكثر من مرة: «فَالَّذِي
عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيْ إِنَّهُ كَانَ بِيْ حَفِيْاً» (٤٧) (مريم: ٤٧)، «إِن يَسْعَلُكُمُوهَا فَيُحِفِّكُمْ
تَبْخَلُوا وَتَخْرُجُ أَضْفَنُكُمْ» (٣٧) (محمد: ٣٧)، أما الإلحاف فلم يرد مسندًا إلا لغير الله عَزَّلَهُ، ومع
هذا التقارب الدلالي بين المادتين: (الحلف، وأحفي)، واستراكمهما في حرفين: الحاء والفاء،
وبالترتيب نفسه: الحاء قبل الفاء، فهل ثمة سر؟

الإلحاف والإحفاء يجمع بينهما شدة الطلب للشيء، إلا أن الأول: فيه اللجاج
 واستعمال أكثر من طريق للحصول على المطلوب كما ذكر ذلك أبو حيان^(١)، ولما كان
اللجاج واستعمال أكثر من طريق مستحيلًا في حق الله عَزَّلَهُ لم يسند إليه في القرآن الكريم،
أما اللجاج فمتره عنه عَزَّلَهُ، وأما استعمال أكثر من طريق للعجز عن بعضها للحصول على
المطلوب فمستحيل في حقه؛ لأنه عَزَّلَهُ يقول للشيء: كن فيكون.

ولما كان السؤال في الإلحاف عن حاجة وغير حاجة: أي تكثراً، وليس منظوراً فيه إلا
مصلحة السائل: أي إن السائل لا يلحف إلا ليتحقق مصلحة ذاتية له، كان الله عَزَّلَهُ مترهًا
عن ذلك، فلم يسند الله عَزَّلَهُ الإلحاف إلى نفسه، وإنما أسند الإلحاف إلى نفسه؛ لأن
الله عَزَّلَهُ لا يسأل حاجة فهو الغني، ولا هو يتکثر به من قلة، بل العبد يحتاج إلى أن يسأل الله
ماله!!، ولذا ناسب أن يعبر بمادة الإلحاف التي تحمل معنى الشدة في الطلب دون الحاجة
للمطلوب.

ب - الإلحاف :

وردت مادة الإلحاف في موضع واحد من كتاب الله عَزَّلَهُ، ويلاحظ في المادة معنى الشدة
والتعطش والشمول والملازمة^(٢)، قال عَزَّلَهُ : «لَا يَسْعَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا» (البقرة: ٢٧٣) «أي:
إِلَاحَافًا، ومنه استعير الحلف شاربه، إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللجاج، وهو ما

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٥/٢٣٨.

يتغطى به يقال: «الحفتة فالتحف»^(١)، ويرى الزمخشري أن استعمال المادة في السؤال مجاز^(٢)، وأنها مبنية على المبالغة، ومعناها النزوم؛ بأن لا يفارق السائل إلا شيء يعطاه^(٣)، ويضيف أبو حيان بأنه الإلحاد المصحوب باللجاج^(٤).

ومن ثم فإن مادة الإلحاد لم ترد مسندة إلى الله تعالى لما فيها إيجاءات سلبية، وهنا يرد سؤال: لماذا عبر بالإلحاد بدل الإهفاء في قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرِبًا فِي الْأَرْضِ تَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَنَّ الْتَّعْفُفَ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْعَلُونَ النَّاسَ إِلَحافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعِلْمُ﴾ (آل عمران ٢٧٣)؟

ذلك لأن مادة الإلحاد تحمل معنى الدونية بخلاف مادة الإهفاء، ولذا نفي الله تعالى صفة الإلحاد عن عباده المتعففين.

والجرس الصوتي للكلمة يوحى بعدم الاكتتراث بالذوق الاجتماعي العام، وشدة الالتصاق بالمسؤول..، فعند النطق بحرف اللام يتتصق طرف اللسان بأصول الثنایا العليا، فالسائل الملحق يُلحُّ ويُشتملُ المسؤول بطرق شتى لينال سُؤله، وتتوحي الحروف المهموسة في المادة (الحاء والفاء) باستعمال طريق التمسك أمام المسؤول، الذي يأنف منه أصحاب النفوس العزيزة من الفقراء، إضافة إلى استعمال الملحق طرقاً أخرى من خلال الدلالة الصوتية، فمخرج اللام من طرف اللسان، وخرج الحاء من أقصى الحلق، والفاء من الشفتين، ويعضد هذا الدلالة الاستئقاقية، يقول أبو حيان: «(و)اشتقاق الإلحاد من اللحاد لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال»^(٥)، ولما برأ الله تعالى عباده في الآية السابقة من ذلك كان ذلك في غاية المدح لهم، وكوفهم أحق بالنفقة..

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

(٢) انظر: أساس البلاغة: ٥٦٠.

(٣) انظر: الكشاف: ١٥٣، ٣٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي (٤٣٥ـ٤٥)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٣١٨/١، والتفسير الكبير: ١٥/٦٧.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٩/٢، وانظر: التحرير والتنوير: ٢٦/١١٤.

- مادة الإدلة :

ربما يستطرف أحد أن تكون هذه من المفردات التي تُحَدَّثُ بها في القرآن عن الإنفاق، ذلك أن مثل هذه المفردات قد لا تدرك علاقتها بالإنفاق لأول وهلة، فهي تتمتع بلون شفاف يمتص الرؤية كثيراً، ومن ثم لا تحس به إلا بتأمل واع.

يقول الراغب:

«دلوت الدلو إذا أرسلتها، وأدليتها أي: أخرجتها، وقيل: يكون معنى أرسلتها..، قال تعالى: ﴿فَأَدْلِيْ دَلْوَهُ﴾ (يوسف ١٩)، واستعير للتوصل إلى الشيء...، قال تعالى: ﴿وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ (البقرة ١٨٨)، والتديلي الدنو والاسترسال، قال تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ (النجم ٠٠٨)^(١) فهذه المفردة تحمل صورة كما أوضح الراغب.

وقد فسر الإدلة بإعطاء الرشوة^(٢) في قوله ﷺ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَسُكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ١٨٨) ولاحظ أنه لم يقل: وتهوتها أو تعطوها الحكام، أو تؤدوها إليهم مع أن هذه المفردات قريبة من السياق إلى حد ما، وذلك لأن الإيتاء والإعطاء والأداء لا يفهم من كل منها تحصيل غرض شخصي بحت، ولو كان القرآن الكريم يقصد إلى معنى: أن باعث التوصيل هو أداء حق معين لهم - وهو بعيد من سياق الآية - ، أو مجرد نفع الحكام دون أن يكون تحصيل غرض شخصي لمن دفع الأموال للحكام - لغير بمثل هذه المواد، ولكن لما كان الغرض من هذا الإيصال ليس نفع الحكام، ولا حتى مجرد كسب ودهم، وإنما الغرض منه تحصيل مآرب شخصية كثيل الحظوة وتحصيل بعض الرغائب الذاتية على حساب المجموعة - ولذا عبر بمادة الإدلة.

وفيه الكثير من التشنيع والتنفير ما ليس في تلك المواد، إذ فيه تصوير حالة التبجح الماثلة في نقوسهم بهذا العمل المشين، القائم على الالتفاف على حق الجماعة؛ لأنهم يعلمون أنهم على خطأ بنص الآية: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ١٨٨)؛ فمن يعمل خطأ ويحاول أن يستتر

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧١.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٠١/٥

خير من يدلي به إلى أعلى الطبقات الاجتماعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعنون بالتستر على أخطائهم التي يعترفون بها في قرارة أنفسهم، إذ الإنسان لا يمكن أن يخادع نفسه؛ لأن معنى الظهور بارز في مادة الإدلاء، وإلا فكيف تبجح دون ظهور؟!

- مادة الإرباء :

لم تأت هذه المادة في الإنفاق المشروع إلا على وجه المقابلة، قال ﷺ : «يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبْوَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» (البقرة: ٢٧٦)، وإن مادة الربا حينما تنفرد بأية أو آيات مخصوصة فإنها تأتي على صيغة الذم والتحذير: «يَتَأَكَّلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا آرْبَوًا أَصْعَنَّا مُضَعَّفَةً وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ» (آل عمران: ١٣٠)، ويلحظ في المادة بروز دلالة التضعيف والزيادة^(١)، والسياق يوجه هذه الدلالة للمعنى المشروع، أو الممنوع. ويلحظ هنا في آية البقرة أنه لم يعبر بمادة المضاعفة كما عبر به في آيات آخر، مع قربها من السياق، فلم يقل: ويضاعف الصدقات، والغرض هو: بيان حقيقة الأشياء بالمنظور الإلهي، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، الناشئة عن الأطماء الشخصية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال المادة (الربا) التي وقع فيها الخطأ في التصور، وما تبعه من خطأ في السلوك؛ لأنه أقوى في التصحيح والتوجيه.

- مادة الإطعام :

وردت مادة الإطعام بمعنى الإنفاق في ثمانية عشر موضعاً من القرآن الكريم^(٢)، وهي من أخص المواد التي تحدث بها عن الإنفاق، فالإطعام يشكل جزءاً مهماً من الإنفاق، والإطعام تقديم المطعم والمأكل من الغذاء^(٣)، يقول الراغب: «.. وقد احتضن بالبر فيما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ "أمر بصدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير"»^(٤)، قال: ..

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٤٨)، و(المائدة: ٨٩، ٩٥)، و(الأعراف: ١٤) و(الكهف: ٧٧)، و(الحج: ٢٨، ٣٦)، و(الشura: ٧٩)، و(يس: ٤٧)، و(الذاريات: ٥٧)، و(المجادلة: ٤)، و(الحاقة: ٣٤)، و(المدثر: ٤٤)، و(الإنسان: ٨ - ٩)، و(الفجر: ١٨)، و(البلد: ١٤)، و(قريش: ٤)، و(المعون: ٣).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٥٤٧/٢ (كتاب الزكاة: ١٤٣٢)، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢ (كتاب الزكوة: ٩٨٥).

﴿وَلَا تَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ (الحقة ٣٤)، أي: إطعامه الطعام...، ورجل طاعم حسن الحال، ومطعم مزوق، ومطعم كثير الإطعام، ومطعم كثير الطعام، والطعمة ما يطعم^(١). ومادة الإطعام وردت في الحديث عن الإنفاق المشروع من واجب ونفل، ووردت مسندة للخالق ﷺ : «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ» (الأنعام ١٤) وللمخلوق: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَبَيْتِيًّا وَأَسِيرًا» (الإنسان ٠٠٨).

ومادة الإطعام أخص من مادة الإنفاق، كما أن مادة الإطعام كمادة الصدقة تناسب الكفارات؛ ولذا لم ترد في القرآن الكريم في الفدية أو الكفارة مادة الإنفاق؛ لأن الصدقة والإطعام أخص من الإنفاق في هذه الدلالة. قال ﷺ : «فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (٢٦) . (المائدة ٨٩).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني مادة الإطعام ما ورد في قوله ﷺ : «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ» (الأنعام ١٤) فقد «خص الإطعام بالذكر؛ لأن الحاجة إليه أتم»^(٢).

وفي قوله ﷺ : «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» (٤٧) (بس ٤٧) يلحظ أنهم عدلوا عن مادة الإنفاق التي أمروا بها في أول الآية إلى مادة (الإطعام)، وذلك لغرض التبييس أولاً؛ «لأنهم إذا أمروا بالإنفاق - والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره - لم يأتوا بالإنفاق، ولا بأقل منه، وهو الإطعام، وقالوا: لا نطعم، وهذا كما يقول القائل: لغيره أعط زيداً ديناراً، يقول: لا أعطيه درهماً؛ مع أن المطابق هو أن يقول: لا أعطيه ديناراً، ولكن المبالغة في هذا الوجه أتم فكذلك ههنا»^(٣)، فإذا كانوا منعوا الضروري - وهو الإطعام - فهم لما سواه أشد منعاً^(٤).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٢) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٨٧.

(٣) التفسير الكبير: ٧٥/٢٦، والبحر المحيط: ٣٢٥/٧.

ولغرض التنصل والازدراء والتحقير ثانياً، ويكشف لنا البقاعي شيئاً من سر هذا العدول إذ يقول: «**قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا**» أي ستروا وغضوا ما دلتهم عليه أنوار عقولهم من الخيرات «**لِلَّذِينَ ءاْمَنُوا**» أي: القائلين بذلك المعتقدين له، سواء كانوا هم القائلين لهم، أو غيرهم منكيرين عليهم، استهزأ بهم، عادلين بما اقتضى السؤال عن ذكر الإنفاق، إلى ما يفيد التقرير بالفقر وال الحاجة إلى الأكل: «**أَنْطَعْمُ**»^(٢).

فقد عدلوا عن مادة الإنفاق إلى مادة الإطعام للتبييس، ولكنها أبلغ في التنصل والازدراء للفقراء والمحاجين، وهم يقصدون التنصل والازدراء، مما يعكس مدى التكبر والتعاظم في أنفسهم، والإطعام حاجة يومية ملحة، ويخص المطعم من مأكل ومشروب دون غيره؛ لأنه به يقوم أود الإنسان، فهو أم الحاجات المادية، ومن دونه العدم الموت.

ولم يكن التكبر والبغض للمحتاجين فقط، بل كان في العدول الإشارة إلى تكبر الكفار وبغضهم للمؤمنين الأمراء بالإنفاق أيضاً، فقد تحاشوا التعبير بما استفهم المؤمنون به، وهي مادة الإنفاق، إلى التعبير بمادة الإطعام؛ ذلك أئم لا يريدون بمحاراة المؤمنين ولو في التعبير!!.

فعدول القوم عن مادة الإنفاق عدول مقصود، يوضح ما في نفوسهم من الأمراض القلبية من بخل وأنانية واحتقار لأهل العوز، وللأمراء بالإنفاق، ويكشف عن مدى بلاغتهم فهم أهل اللسان والفصاحة كما قال **عَنْكُلَّ** عنهم: «**بَلْ هُمْ قَوْمٌ حَصِيمُونَ**» (الزخرف: ٥٨)، وفوق ذلك كله براعة القرآن في تصوير هذا المعانى جميعاً.

- مادة الإعطاء :

وردت مادة الإعطاء خمس مرات في الحديث عن الإنفاق^(٣)، وهي تعنى الإنالة^(٤)،

=

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢٢١/٢٤١.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ٢٤٢٤هـ. :٦٢٦.

(٣) انظر: سورة (المرثية: ٥٨)، و(النجم: ٣٤)، و(الليل: ٥)، و(سورة الكوثر: ١).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

واختصت «العطية والعطاء بالصلة»، قال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا﴾ (ص ٣٩٠ .٠٣٩).^(١)

ومن خلال تأملِي لمادة الإعطاء أقول - والله أعلم - : إن مادة الإعطاء تحمل معنى التكثير بشكل أوضح من الإيتاء، إذ في الإيتاء معنى الإيتاء بقدر كما في يوحى به اقتراحه بالزكاة - في كثير من الموضع - المحدودة بعدها...، بخلاف الإعطاء، إذ لا تتراءى فيه حدود تحدده، إذ لم يرد مقترنا بالزكاة أو الكفارات الواجبة، أي: المحدودة بحد.

وأقرب مثال يوضح هذا قوله ﷺ : «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٦﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٧﴾» (التوبه ٥٨ - ٥٩) لاحظ في الآية الأولى أن مادة الإعطاء ذكرت مسندة إلى ضمير المنافقين، وفي الثانية ذكرت مادة الإيتاء مسندة إلى الله ﷺ ورسوله ﷺ ، وقد ورد هذا الاختلاف في سياق واحد، فما سر هذا العدول ؟

أقول - وبالله التوفيق - : لما كان في مادة الإعطاء معنى التكثير، وعدم الحد بحد معين، كان هو أفضل الكلمات للتعبير عن شره المنافقين، ودناءة نفوسهم، وعدم اهتمامهم بغير مصالحهم الشخصية فقال ﷺ : «فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا» عطاء كثيراً يغمر نفوسهم «رَضُوا» وإن لم يعطوا هذا العطاء الذي في نفوسهم سخطوا «والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه، وقيل: التقدير: فإن أعطوا منها كثيراً يرضوا وإن لم يعطوا منها كثيراً بل قليلاً»^(٢). ولما كان ما آتاهم الله ورسوله محدوداً باعتبار تصورهم، ولا يوافق رغباتهم الجامحة، عبر مادة الإيتاء التي تحمل دلالة التعين بحد معين، فقال ﷺ : «وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ» (التوبه ٥٩) .

قال الزمخشري: «جواب (لو) مخدوف، تقديره: لو أنهم رضوا لكان خيراً لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة، وطابت به نفوسهم، وإن قلّ نصيبهم، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه، وحسينا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى فيؤتينا رسول

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) البحر الحيط: ٥٧/٥.

الله أكثُرَ مَا أَتَانَا يَوْمٌ، إِنَّا إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يَغْنِمَنَا وَيَخْوِلُنَا فَضْلَهُ لِرَاغِبُونَ»^(١)، وهذا يدل على دقة الزمخشري في النفاذ إلى المعاني، إذ فسر الإيتاء بمعنى الإصابة من نصيب القسمة من الغنيمة، الذي يحمل معنى التعين، ولم يفسره بمعنى الإعطاء كما جرى ذلك على بعض المفسرين^(٢)، إذ لم يفرقوا بين المادتين.

وقد يرد على هذا إشكال وهو قوله عَجَلَ في الآية الكريمة: ﴿سَيُؤْتِيْنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُوْنَ﴾ (التوبه ٥٩ - ٥٨) إذ كيف يكون فضل الله محدوداً؟

معنى التعين في الإيتاء لا يلزم منه أن يكون قليلاً، وإنما المعنى كونه مقسوماً معيناً: أي يعلمه الله تعالى ويعلمه رسوله ﷺ من خلال ما شرعه الله وأمره به من قسمة الغنائم، فعن جابر بن عبد الله عليهما السلام (نحو: ٧٨هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَحْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتُوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَحْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُّمَ»^(٣)، وأشار البقاعي إلى شيء من هذا: ﴿سَيُؤْتِيْنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُوْنَ﴾ (التوبه ٥٩)، ﴿سَيُؤْتِيْنَا اللَّهُ﴾ أي: الملك الأعظم بوعده لاخلف فيه،.. ما قدر لنا في الأزل»^(٤).

ومادة الإيتاء أقوى في تسكين النفوس الشرهة من مادة الإعطاء؛ لأن النفوس الشرهة تطرب للشيء المعين دون التعميم، ولذا لما كان المخاطب بقوله عَجَلَ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر ٠٠١) الذي ليس في قلبه ذرة من ريب ﷺ عبر بمادة الإعطاء، ولما فيها من

(١) الكشاف: ٢/٢٦٩، وقريب من هذا تفسير البغوي للإيتاء في الآية الكريمة، [انظر: تفسير البغوي: ٤/٦١].

(٢) انظر - مثلاً - : تفسير البيضاوي: ٣/١٥٢، وروح المعان: ١٠/١٢٠، ولعل من فسر الإيتاء بالإعطاء من المفسرين عبر به من باب تقريب المعنى العام، لا عن إيمان بتطابق التعبيرين، إذ لا يمكن أن تتطابق دلالة تعبير بدلالة تعبير آخر مهما تقاربا في المعنى.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار القكر، بيروت، د.ت: ٢٢٥/٢ (كتاب التجارات: ٤١٤٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح ابن ماجه، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٠٨/٢].

(٤) نظم الدرر: ٣/٣٣٦.

«معنى التكثير الذي يستحقه مقام تشريفه ﷺ^(١)، والله أعلم.

وَمِنْهُ مَعْنَى آخَرُ فِي مَادَةِ الْإِعْطَاءِ وَهُوَ مَعْنَى الْإِعْطَاءِ بِلَا مُقَابِلٍ، فَإِنْ عَطَاهُ اللَّهُ بِعِنْدِكَ مُحْضٌ
فَضْلٌ مِّنْهُ ﷺ : «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»^(٢) (الكوثر ٠٠١)، أَيْ مَهْمَا بَذَلَ الْإِنْسَانُ فَإِنْ
عَطَاهُ اللَّهُ بِعِنْدِكَ لَا يُوزَّايُ أَعْمَالَ الْعَبْدِ، وَكَذَلِكَ فِي مَقَامِ إِعْطَاءِ الْجُزِيَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «قَاتِلُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَلَا تُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَلَغُورَ»^(٣) (التوبه ٠٢٩)
يُلْحَظُ أَنَّ مَعْنَى تَسْلِيمِ كُلِّ فَرَدٍ عَنْ نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يُوكَلَ فِيهَا أَحَدًا مَقصُودٌ فِي السِّياقِ، وَفِي
استِعْمَالِ مَادَةِ الْإِعْطَاءِ فِي مَقَامِ دُفَعِ الْجُزِيَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا يُدْفَعُهُ الْذَمِيُّ مِنْ جُزِيَّةٍ قَلِيلٍ جَدًّا
لَا يُوازِي حَجمَ السَّماحِ بِالْإِقْامَةِ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا رُوِيَ «عَنْ مُعاذَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كُلِّ حَالٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلًا مِنْ الْمَعَافِرِ^(٤)
ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»^(٥)، وَقَدْ حُكِيَ الْجَهَاسُ الْإِجْمَاعُ عَلَىِ مِرَاعَاةِ أَحْوَالِهِمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْغَنِّ

(١) انظر: *البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ*، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١١٤ - ١٢٠.

(٢) ورد أن المعافر «موضع باليمين، تنسب إليه الثياب المعافرية» [جمهرة اللغة، ابن دريد: ٢٦٦/٢]، والمعافر قبيلة من العرب، وهم «ولد بعفر، ابن مالك، بن الحارث، بن مرة، بن أدد، بن زيد، بن عمرو، بن عريب، بن زيد، بن كهلان، نزلوا هذا الموضع فسمى بهم، ودخلت المعافر في حمير» [معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ: ٤/١٢٤١]، وفي مصر قوم من المعافر، ولعل بعضهم رحل من اليمن إلى هناك، فالصحافي الجليل: «عجري بن ماتع السكسيكي، له صحبة ولا يعرف له رواية، شهد فتح مصر وهو معروف من أهل مصر، عداده في المعافر» [انظر: الإكمال في رفع الارتباط عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٢/٣٦، ٧١/٢، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٥٨٥هـ)، ت/علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤/٤، والبلدانيات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السحاوي (٩٠٢هـ)، ت/حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢].

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت: ١٠١/٢، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، =

أو عدمه وجعلهم ثلاث طبقات^(١).

يقول العلامة السعدي في اختصار جمیل: «يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [٢٣هـ] وغيره من أمراء المؤمنين»^(٢)، والمقصود من مثل هذه الأحكام ليس التضييق المادي، وإنما المقصود تحقق معنى الصغار والذلة فيهم^(٣). ومعنى التكثير في المادة منصرف إلى هذا الشيء المعنوي، والله أعلم.

وقد يظن ظان أن معنى التكثير في المادة في قوله ﷺ : «وَأَعْطِيَ قَلِيلًا وَأَكْدَى»  (النجم ٣٤) غير مقصود، وهو ما يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتضح أن معنى التكثير مقصود في هذه الآية ولا يؤثر عليه تقييده بالقلة؛ إذ إن التقييد بالقلة منصرف إلى المادة أو عدد مرات الإعطاء لا على كيفية الإعطاء، وهو مأخوذ من دلالة قوله لم يحفر فواجهته صخرة يعجز عن الحفر معها: أكدى، فلا شك أنه كان يعمل بنشاط قبل، ولكن لما عرضته الصخرة توقف عن هذا العمل، وفي التعبير بمادة الإعطاء في الآية إشارة إلى أن هذا الإعطاء المنقطع لا يوازي نعمة الله ولا يقابل شكرها، كما أن معنى التكثير في المادة يضفي على الآية قوة في المفارقة بين حال الإعطاء وحال الإكداء.

وأما قوله ﷺ : «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَأَنْقَى»  (الليل ٥٠٠)، فإنه لما كان الجزاء باليسرى محض فضل وتوفيق منه  ولا يمكن أن يوازي عمل العبد عبر بمادة الإعطاء التي تدل على أن الشيء المعطى ليس مقابل العمل المبذول، إشارة إلى أن نفوس المؤمنين كانت - وينبغي أن تكون - متعلقة برحمه الله وفضله وليس بالعمل، وهو مصدق لقوله ﷺ : «إِنْ يُدْخِلَ

=

ط ١، ١٤١٩هـ - [٤٣٧/١] م: ١٩٩٨.

(١) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٥٣٧هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣١٩/٥.

(٢) تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللوبيق المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - [٢٠٠٢] م: ٣٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢.

أَحَدًا عَمِلُهُ الْجَنَّةَ" قَالُوا: وَلَا أَئْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةً فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيْئًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ" ^(١).

والأظاهر في هذه الآية أن التعبير بمادة **«أَعْطَى»** جاء لمناسبة سياق الحث على العطاء المتدفع والترغيب فيه؛ لأن المادة تدل على الكثرة، فكأنه قيل: من أعطى عطاءً كثيراً واتقى وصدق بالحسنى فسوف يجازيه الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جزاء عظيماً وهي الحسنى، ي不准د هذا بلاغة الإطلاق المتمثلة في حذف مفعول الإعطاء في الآية الكريمة ^(٢).

- مادة الإغناه :

وردت مادة الإغناه - في استعمال القرآن - بمعنى الإجزاء أو النفع ^(٣)، وبمعنى الاكتفاء، وبمعنى القناعة، وبمعنى إشباع الحاجة.. ^(٤)، وهذا الأخير هو المعنى المعتبر به عن الإنفاق، وقد ورد بهذا المعنى في سبعة مواضع من القرآن الكريم ^(٥).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني للمادة، التعبير بها في مقام خوف الفقر، فهي أبلغ في التأثير لما تتضمنه من معنى الإشباع التام للحاجة، كما هو ظاهر في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «يَنَّاهِيَ الَّذِينَ أَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ يَنْجِسُ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢٨» (التوبه ٠٢٨) وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِيْنَ اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ١٣٠» (النساء ١٣٠) وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ٢٩» وليست عَفْفٌ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ بِنَكَاحًا حَتَّى يُغْنِيْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»

(١) صحيح البخاري: ٢١٤٧/٥ (كتاب المرضى: ٥٣٤٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٤/٢١٧٠ (كتاب صفة القيامة والجنة والنار: ٢٨١٦).

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٠/٣١.

(٣) انظر: جمهرة اللغة، لابن فارس: ٢/٨١٠، ولسان العرب: ١٥/١٣٨.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٥) انظر: سورة النساء: ١٣٠، والتوبه: ٢٨، ٧٤، والنور: ٣٢ - ٣٣، والنجم: ٤٨، والضحى: ٨.

و كانت مادة الإغناه في قوله ﷺ : ﴿.. وَمَا نَقْمُو إِلَّا أَنْ أَغْنَيْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (التوبه ٠٧٤) أقوى في تقرير المنافقين، والتسجيل عليهم، مما لو عبر بمادة أخرى كالإيتاء، أو الإعطاء، لما في مادة الإغناه من تكثيف عظم منه الله ﷺ عليهم، إذ إن مقتضى الإغناه، عدم الإيذاء، فإذا حصل أن أغناهم الله ورسوله من فضله - وهو ما يقتضي كف الأذى، فضلاً على بذل الندى - ثم وقع الإيذاء لرسول الله ﷺ بالقول، وبمحاولة القتل^(١)، دل على عظيم لؤم نفوسهم، فهي أبلغ في التقرير، وأنكى في التشهير.

- مادة الافتداء :

مادة الفدية لا تخرج عن معنى بذل ما يأمل من بذله الحفظ والحماية والوقاية، يقول الراغب: «الفداء حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، يقال: فديته بمال، وفديته بنفسه، وفاديته بكلذا..، وتفادي فلان من فلان أي: تحامى من شيء بذله..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه..، والمفاداة هو أن يرد أسر العدى، ويسترجع منهم من في أيديهم..، وما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذل في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، كفارة اليمين وكفارة الصوم، نحو قوله: .. ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ (البقرة ١٨٤)^(٢).

وتأتي مادة الفدية في سياقين:

سياق دنيوي، ويكون مقابلًا للكفارة تارة كقوله ﷺ : ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ (البقرة ١٨٤)، ولدفع العوض لفك الأسرى تارة أخرى كقوله ﷺ : ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تُفَدِّوْهُمْ﴾ (البقرة ٠٨٥)، ﴿فَإِمَّا مَنِّا بَعْدٌ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾ (محمد ٠٠٤)، وتأتي في سياق آخر دنيوي: ويكون لمعنى تخلص النفس من العذاب الحال، نحو قوله ﷺ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَى بِهِمْ﴾ (آل عمران ٠٩١)، وهو حينما يأتي في هذا السياق فإن دلالة التعریض لا تفارقها حينئذ. ومضمون الدلالة التعریضية هو: إذا

(١) انظر: تفسير الطبرى: ١٨٦/١٠ - ١٨٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

كان ثمة يوماً لا يقبل فيه افتداء النفس بكل المال، وبكل ما على وجه الأرض، فإن المخاطب في حال المكنته الآن من الإنفاق المشروع، وأن القليل من هذا الإنفاق سينفعه ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي مادة الفدية معنى التخلص اللازم من أمر وقع وتأكد وقوعه..، فالفداء «حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذل عنه..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه»^(١)، فهي - إذن - تصور حالة طارئة حلت ب أصحابها، تستلزم الاستئثار، ومعنى التخلص لا يفارقها، ويتمثل ذلك في الكفارية، فهي افتداء تخلص من الإثم، وهي «ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها»^(٢)، وكذا مفاداة الأسرى، فإنه تخلص له من القتل أو الرق، وهي في السياق الأخروي تخلص للنفس من العذاب الحال.

والملاحظ أن المادة أتت في الحديث عن الإنفاق الواجب أو اللازم، فالكافارة واجبة، وفك الأسir واجب، وافتداء النفس من العذاب لا مناص منه، ومن ثم فإن المادة لم تأت بحديث مباشر عن الإنفاق المندوب أو غير اللازم، وما كان ينبغي لها ذلك؛ لأنها - حينئذ - تسوى بين الإنفاق المندوب والواجب، وهما - في ضوء هذه المادة - غير سواء، فالإنفاق المندوب وإن كان من أبواب التخلص من العذاب إلا أن معنى اللزوم - البارز في مادة الافتداء - لا يتصور فيه، ولذلك - حينئذ - أن تستشعر الفرق بين كلام الديان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وكلام غيره من البشر.

- مادة الأكل :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعًا، وقد ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في أربعة عشر موضعًا^(٣)، واستعمال القرآن لهذه المفردة على نوعين: الأول: استعمال الأكل بمعنى تناول المطعوم، كقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «فَكُلِّي وَاشْرِبِي وَقَرِّي

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٣) انظر: سورة البقرة: ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٥، وآل عمران: ١٣٠، وآل النساء: ٢، ٢٩، ١٠، ١٦١)، و(المائدة: ٤٢، ٦٢، ٦٣)، و(الأنفال: ٦٩)، و(التوبه: ٣٤)، و(الفجر: ١٩).

عَيْنَا》 (مريم ٤٦)، والثاني: استعمال الأكل بمعنى أخذ المال وصرفه في الرغائب، نحو: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» (البقرة ١٨٨)، كما أن استعمال القرآن الكريم لهذه المادة كان في إطار الحديث عن المباح والمحرم فقط. ومن المباح: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَلًا طَيِّبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (الأنفال ٦٩)، ومن الحرم: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْكَ سَعِيرًا» (النساء ١٠١)، وفي الحقيقة قد يكون إدراج هذه المادة ضمن المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق شيء من التوسيع إلى حد ما، إذ تصرف المادة - فيما أرى - للكسب أكثر من انصرافها للإنفاق، غير أن الراغب والرازي ذكر دخولها في الحديث عن الإنفاق، يقول الراغب: «وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال نحو: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» (البقرة ١٨٨)، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» (النساء ١٠١)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافي الحق، قوله تعالى: «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» (النساء ١٠١) تنبئها على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار»^(١)، ويقول الرازي: ««وَلَا تَأْكُلُوا» ليس المراد منه الأكل خاصة؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب؛ لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله؛ فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل»^(٢)، وقال في موضع آخر: «المراد بقوله: «فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا» (النساء ٤٠٠)، ليس نفس الأكل بل المراد منه حل التصرفات وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ونظيره قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» (النساء ١٠١)، وقال: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» (البقرة ١٨٨)»^(٣).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٠١/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١٤٩/٩، وانظر: تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للإمام محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٥١/٦.

وفي كلام الراغب والرازي تغيب لدلالة الكسب والأخذ في مادة الأكل إلى حد ما، مع أن الرازي كان أكثر موضوعية من الراغب في هذا.

إذا كان رأيهما أن مادة الأكل في الحديث عن المال الحرام تعني الإنفاق، فإن المقصود الأعظم من مادة الأكل في سياق الحديث عن المال الحرام هو التنديد بطرق الكسب المحرمة، فيكون معنى الأكل حينئذ^(١): لا تأخذوا المال الحرام ولا تقبلوه فضلاً عن أن تنفقوه على أنفسكم، وهو ما يراه أبو حيان، حين فسر الأكل بالأخذ، فهو يقول في قوله تعالى : «ولَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾» (البقرة ١٨٨): «عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق»^(٢)، ولم يفسره بالإنفاق.

وعلى كلٌّ فإن المادة تحمل من شحنات التنفيذ والزجر الشيء الكثير، بل لعله لا يبالغ إن قلت: إنه ما من مفردة من المفردات التي تحدثت عن المال الحرام تحمل ما تحمله مادة الأكل من التنفيذ والزجر والتفضيع، ويظهر هذا من خلال انتشارها في الحديث عن المال الحرام، فقد استعملت في مقام الحديث عن كبيرة الربا، وكبيرة أكل مال اليتيم، وكبيرة الرشوة (السحت)، وعن أخذ أموال الناس بالباطل..، فهي تصور حالة عدم الاتكارات بتناول ما حرم الله تعالى ، وكأنها تصور المال الحرام بالسم، وتصور تمكنه من الإضرار بالدين والأخلاق - ومن ثم المجتمع - بتمكن السم من جسد الإنسان، الذي يحتسيه أكل الحرام دون اكترات وكأنه يأكل أطيب المطعومات..؛ القرآن الكريم كأنه يقول: لا صحة ولا عافية لأكل الحرام، كما لا صحة لحتسي السم، وإن لم يقع هذا الكلام في صريح القول. وقد اختيرت مادة الأكل؛ لأن الأكل أعم أنواع الانتفاع وأكثرها، لأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعاً مباشراً^(٣)، كما أنه أسرع وأنفذ إلى الإضرار بالجسد، فالمعدة بيت الداء.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/١، والدر المنشور، بحلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩٦١ـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م: ٤٨٩/١، وتفسير السعدي: ٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ٢١/١٤٣٠ـ: ٢١/١.

والمادة تعرى آكل الحرام من مشاعر الإنسانية في تعديه على ما لا يحق له، كما أنها توحى بحالة الشره في قلوب آكل الحرام في صورة أكثر تنفيراً وإيحاشاً. كما توحى المادة بأن صرفهم المال الذي أخذ من حرام لا يكون إلا لصلحتهم، فهو يصب فيها، بدليل أن الآكل لا يذهب ما يأكله إلا إلى جوفه. كما أن ضرره حاصل إليهم حصول وصول الطعام إلى أجوفهم قال ﷺ : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَيْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۝ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝» (النساء: ٤١٠) .

وإذا ما أخذنا بالقولين معًا: الأخذ والإإنفاق، وهو ما يوحى به كلام العلامة السعدي^(١)، فإن المادة تحمل - مع ما سبق - ثنائية التنفيذ من المال الحرام كسباً وإنفاقاً. أي: لا تأخذوا من حرام ولا تنفقوا منه، أولاً تنفقوا فيه. ويبدو لي أن هذا - علاوة على ما سبق - سر اختيار مادة الآكل على مادة الأخذ ومادة الإنفاق مثلاً؛ لأن الأخذ مجرد لا يدل على التملك والاستفادة من المأمور، والإإنفاق قد لا يصب في مصلحة المنفق، فقد تضمنت مادة الآكل دلالة المادتين معًا: (الأخذ والإإنفاق)، كما أن التعبير بالأكل بدل الأخذ لبيان أن حالة آكل الحرام لا تقف عند مجرد الأخذ بل تتعدى إلى الآكل الذي يعني عدم اكتراشه بجرمه، وبأنه منغمس في الأنانية الذاتية، حال من الشعور بمشاعر الآخرين، والله أعلم.

- مادة الإمداد :

ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في ثمانية مواضع^(٢)، وهذه المادة لا تختص بالحديث عن الإنفاق، بل تأتي في معانٍ أخرى بحسب السياق الذي يوجه الدلالة ويتحكم بها إلى مدى بعيد، كمعنى الكثرة في قوله ﷺ : «وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ۝» (المدر: ٤١٢) .

يقول الراغب: «مد أصل المد الجر، ومنه المدة للوقت المتند، ومدة الجرح، ومد النهر ومد نهر آخر، ومدلت عيني إلى كذا، قال: «وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيْكَ» طه (١٣١) الآية، ومدنته في غيه، ومدلت الإبل سقيتها المديد، وهو بزر ودقيق يخلطان بماء، وأمدلت الجيش بمدد

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٨

(٢) انظر: سورة (الإسراء: ٦، ٢٠)، و(المؤمنون: ٥٥)، و(الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣)، و(النمل: ٣٦)، و(الطور: ٢٢)، و(نوح: ١٢) .

والإنسان بطعام، ...»^(١).

ويلحظ في مادة الإمداد - إذا ما أُسندت إلى الله عَزَّلَهُ - أنها ترد في مقام الحديث عن نعم الله التي تستوجب الشكر والعبادة، كما في قوله تعالى : « وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَبَجْعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَبَجْعَلَ لَكُمْ أَهْرَارًا » (نوح ٠١٢)، ولک أن تلحظ أنه لم يقل مثلاً: (يعطكم) مع قرب دلالتها من السياق، ولعل ذلك - والله أعلم - أدعى لتعظيم المخاطب لله عَزَّلَهُ ، وتعظيم فضله، وأقرب لانقياده لأمره؛ نظراً لبعد ما بين الماد والمدود إليه، وما بينهما من المسافة التي تعين الفرق بين الخالق والمخلوق، مما يقتضي تعظيم الخالق عَزَّلَهُ وطاعته، بخلاف ما إذا قال يعطكم مثلاً فهي لا توحى بتلك المسافة، ومن ثم لا تقتضي ذلك التعظيم..

كما أن مادة الإمداد لا يعبر بها إلا من هو بحاجة إلى الشيء المدود، ولک أن تتأمل هذا السر في قصة سليمان عليه السلام ، فقد أوثر في قصة سليمان التعبير بمادة الإمداد بدل الإهداء أو الإعطاء كما قال عَزَّلَهُ : « فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمْدُونَنِ بِمَاٰلِي فَمَاٰتَنِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّاٰتَنِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهِدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ » (آل عمران ٣٦)؛ لأنه أقوى في الإنكار والاستهجان، وما غلظ عليهم عليه السلام بالأسلوب الاستفهام الإنكري إلا لأنه رأهم رأوا أنه بحاجة إلى هذا المال^(٢)، مع أنه في الحقيقة في كامل الغنى عنه بما أغناه عَزَّلَهُ بالملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، فكانت أقوى في الإنكار، وأكثر تعبيراً عن معنى الاستهزاز جراء الاستفزاز الذي تعرض له عليه السلام المتمثل في هدية بلقيس التي هي في حقيقتها رشوة لصرف سليمان عن المطالبة بالإسلام كما صرخ بذلك ابن عاشور^(٣) ..

- مادة الإنفاق :

مادة الإنفاق هي أعم المواد التي تحدثت عن الإنفاق وأدتها على الكثرة^(٤)، يقول الراغب مقرراً عموم هذه المادة دلاليًّا: « والإِنْفَاقُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَالِ وَفِي غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٤) باستثناء مادة الإغفاء، فمادة الإنفاق تأتي بعدها في الدلالة على الكثرة.

وطوعاً»^(١)، ويقول الرازي: «واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح؛ فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق»^(٢) ولذا جاء الحديث بها في القرآن عن إنفاق الله عَزَّوجَلَّ ، وإنفاق المؤمنين، وإنفاق الكفار، وإنفاق المنافقين.

كما أن المادة قد تأتي لتشمل المندوب والواجب كما هو المختار^(٣) في قوله عَزَّوجَلَّ : «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢﴾» (البقرة: ٢٠٣)، وسر اختلاف المفسرين حول ما يدل على الوجوب أو الندب أو كليهما يرجع إلى دلالة العموم التي تكمن في المادة، كما أن مجال الإنفاق في الآية ليس مخصوصاً بالنفقة المالية، بل يتناول: الإنفاق من كل ما ينفع مما يدخل تحت مسمى (رزق الله)، «من المال والجاه والعلم..»^(٤) ونحو ذلك، يؤيد ذلك حذف المنفق منه في الآية الكريمة.

وقد استأثرت مادة الإنفاق بمساحة كبيرة من الآيات القرآنية بما لا يضاهيها أي مادة أخرى في القرآن الكريم، فقد بلغ عدد استعمال هذه المادة مختلف الاشتقات: إحدى وسبعين (٧١) مرة في القرآن الكريم.

وهذا العدد الكبير يكشف لنا مدى استيعاب هذه المادة للعديد من الدلالات، إذ استطاعت في كل مرة أن تشكل لبنة دلالية لا يمكن استعراضتها بأي مادة أخرى.

وهذه المعاني في الدلالة المعجمية تحمل معانٍ الخروج والذهب، وال الحاجة، والسرعة، والخفاء، والتتوسيع أو الاتساع، والكثرة، والرواج. فالبرهون حينما يحس بالمخاوف من داخل عليه يحتاج إلى ما يؤمنه، فيسرع في الخروج، ويضرب النافقاء الذي كان رقه من قبل - بوصفه مخرج طوارئ - ، ومن ثم يخرج.

وقد أتت المادة في التعبير القرآني معانٍ: الخروج والذهب والسرعة وال الحاجة والتتوسيع، والكثرة، فهذه المعانٍ لا تكاد تفارق معانٍ المفردة في جميع مواضع ورودها، وإن كانت بعض الموضع يتضح فيها معنى أكثر من الآخر.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١٦/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٢٩/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

ولتوضيح هذه المعانٰي أقول: إنه يتضمن الحث بهذه المادة على الإنفاق، المسارعة في الإنفاق في سبيل الله ﷺ ، كما أن مادة الإنفاق تتضمن معنٰى الحاجة، فإن أصل الخروج والذهاب في الإنفاق قائم على الحاجة، فإن ما ينفق يذهب لسد حاجة، وهذه الحاجة تكون للمنفق، وللمنفق عليه، أما المنفق فلكونه قد ينفق ماله في سبيل الله ابتعاء ما عنده من الثواب والأجر، وهناك من ينفق رباء وصداً عن دين الله ﷺ ، وأما حاجة المنفق عليه فواضحة.

ودلالة المادة على الكثرة واضحة من قوله ﷺ : «**لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ حَيِّاً مَا مَأْفَتَ**
بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْتَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (الأنفال ٦٣)، وقوله ﷺ : «**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغَلِّبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ مُحْشَرُونَ**» (الأنفال ٣٦) لاحظ أن مادة الإنفاق أدل شيء على الكثرة وعلى العموم، فهي أعم المواد التي تتحدث عن الإنفاق، ولم يستعمل مادة أخرى أي: ينفقون بسخاء، وكذلك صيغة المضارع المفيدة لتجدد الإنفاق وحدوده، وصيغة الجمع المفيدة لحالة التعاون بين الكفار على محاربة المسلمين، ولعل في إيشار هذه المادة على الصدقة - مثلاً - سراً، وهو أن الصدقة غالباً للمندوب، أما الإنفاق فهو وإن كان عاماً إلا أنه يأتي كثيراً للواجب كنفقة الأولاد والزوجة، وهو ما يعني هنا أن الكفار كانوا يرون الإنفاق في الصد عن سبيل الله لازماً في حقهم يلزمون به أنفسهم، أي: لا يفعلونه على أنه مندوب، وإنما يرونـه لازماً أو كاللازم، يكون المباطئ عنه موضع الاستحقاق من الكفار كما حدث في معركة بدر، ويعضـد هذا دلالة الجمع في الصيغة.

- مادة الإهلاك :

وردت مادة الإهلاك بمعنى الإنفاق في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قوله ﷺ : «**يَقُولُ أَهْلُكُتُ مَالًا لُبَدًا**» (البلد ٦٠٠)، فما سر إيشار مادة الإهلاك على مادة الإنفاق؟

يقول البقاعي: «لما كان الإنسان لا يفتخر بالإنفاق إلا إذا أفضى إلى الإملاق، فعلم أن مراده الإشارة إلى أن معه أضعاف ما أنفق من حيث إنه حقره بلفظ الإهلاك، إشارة إلى الثانية والثالثة من شهواته النفسية؛ وهما: إرادته أن يكون له الفخار والامتنان على جميع

الموجودات، وإرادته أن يكون عنده من الأموال ما لا تحيط به الأفكار ولا تحويه الأقطار»^(١)، وبعبارة أخرى، قال: «أهلكت، ولم يقل: أنفقت مع قرها؛ إذ الإهلاك أولى بالغور والطغيان، وأنسب لجو المباهاة والفخر المسيط على المقام»^(٢)، إذ فيه معنى الإيحاء بمعنى الاقتدار على الإنفاق المطلق، ليشتري بذلك تعظيم الآخرين له»^(٣).

و مادة الإهلاك المطلقة^(٤) في الآية توحى بأن الإنفاق لم يكن محموداً، بل مذموماً، يقول الألوسي: «وعبر عن الإنفاق بالإهلاك إظهاراً لعدم الاكتتراث، وأنه لم يفعل ذلك رجاء نفع، فكأنه جعل المال الكثير ضائعاً، وقيل: ذلك إظهاراً لشدة عداوته لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، مريداً بالمال ما أنفقه في معاداته عليه الصلاة والسلام، وقيل: يقول ذلك إيداءً له عليه الصلاة والسلام،.... وقيل: المراد ما تقدم أولاً؛ إلا أن هذا القول وقت الانتقام منه وذلك يوم القيمة، والتعبير عن الإنفاق بالإهلاك؛ لما أنه لم ينفعه يومئذ»^(٥).

و عدم الانتفاع من الإنفاق - الذي ذكره الألوسي سبباً لإثارة مادة الإهلاك - ذكره العالمة السعدي بقوله: «وسمى الله الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكاً؛ لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود إليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله وربح أضعاف أضعاف ما أنفق، قال الله

(١) نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٢) التفسير البصري، للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩ هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط٧، ١٨٠/١، وانظر: جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف/ د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩ هـ: ٣٠٤.

(٣) انظر: نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٤) إنما قلت: (الإهلاك المطلق)؛ لأن المال لم يحدد مجاله في آية سورة البلد، ولل الاحتراز من قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها»، [صحيف البخاري: ١/٣٩ (كتاب العلم: ٧٣)]، فهذا التقييد في الحديث - مقابل الإطلاق في آية البلد - نقل المادة من سياق الندم - الذي في آية البلد - إلى سياق المدح، ومن ثم كان للسياق الحكم في توجيه الدلالة.

(٥) روح المعاني: ٣٠/١٣٦.

متوعداً هذا الذي افخر بما أنفق في الشهوات: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٧) ^(١).

والعلامة السعدي - كما ترى - يستعين بالسياق لتأييد هذا الوجه الذي ذكره الألوسي من قبل، فهذا الوعيد الذي تقدم الآية: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٥) ثم أعقبها: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٧) يبين أن الوعيد ليس مجرد القول، وإنما لوضعية الإنفاق السيئة - أيضاً - ويفكـد هذا قوله ﷺ : ﴿..لَبَدًا﴾ (البلد ٢٠٦).

فمادة (لبدا) توحـي بالكثرة والتراكم، من تلـيد الشيء أي: صار بعضه فوق بعض. ويـوحي - أيضاً - بـمعنى فوضـوية الإنفاق في سـعـار مـحـمـومـ للـعـبـ من كل ما يـحقـقـ المـتـعـةـ بأـيـ ثـنـ دون حدود أو قـيـودـ، ولـذـاـ كانـ الـوعـيدـ: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ يـقـولـ أـهـلـكـتـ مـالـاـ لـبـداـ ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٥ - ٢٠٧).

- مـادـةـ الإـيـتـاءـ :

هذه المـادـةـ مـاـ كـثـرـ استـعـمـالـهـ فـيـ الـقـرـآنـ بـصـورـةـ ظـاهـرـةـ، وـفـيـ أـصـلـ المـادـةـ الاـشـتـقـاقـيـ معـنىـ السـهـولـةـ، قـالـ الرـاغـبـ: «أـتـىـ: الإـيـتـاءـ بـجـيـءـ بـسـهـولـةـ، وـمـنـهـ قـيلـ لـلـسـيـلـ المـارـ عـلـىـ وـجـهـهـ: أـتـىـ وـأـتـاوـيـ، وـبـهـ شـبـهـ الـغـرـيبـ فـقـيلـ: أـتـاوـيـ...، وـالـإـيـتـاءـ الإـعـطـاءـ، وـخـصـ دـفـعـ الصـدـقـةـ فـيـ الـقـرـآنـ بـالـإـيـتـاءـ نـحـوـ: ﴿وَأَقْمُوا الْصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوَةَ﴾ (البـقـرـةـ ٢٧٧)، .. ﴿وَلَا تـحـلـ لـكـمـ أـنـ تـأـخـذـوـا مـاـ إـعـيـانـهـ وـأـتـيـتـمـوـهـنـ شـيـعـاـ﴾ (الـبـقـرـةـ ٢٢٩) .. ^(٢).

وـمـاـ اـخـتـصـتـ بـهـ مـفـرـدـةـ الإـيـتـاءـ - بـخـصـوصـ الـحـدـيـثـ عـنـ الإنـفـاقـ - أـنـهـ غالـباـ تـأـتـيـ للـلـوـجـوـبـ، وـقـلـ أـنـ تـخـرـجـ عـنـ إـلـاـ وـتـضـمـنـهـ، بـعـنىـ أـنـهـ تـشـتـمـلـ عـلـيـهـ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ ﷺ :

﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُومُهُمْ وَجَلَّ أَنْهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ (المـؤـمـنـونـ ٦٠)، كـمـاـ أـنـ فـيـهاـ معـنىـ السـهـولـةـ الـذـيـ اـكـتـسـبـتـهـ هـذـهـ المـفـرـدـةـ مـنـ أـصـلـهـاـ الاـشـتـقـاقـيـ - كـمـاـ أـوـضـحـ الرـاغـبـ - ، وـهـذـاـ أـمـدـحـ فـيـ وـصـفـ الـذـينـ يـؤـتـونـ الـزـكـاـةـ، وـإـشـارـةـ إـلـىـ طـيـبـ نـفـوسـهـمـ بـهـ، هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ إـخـبـارـ اللـهـ ﷺ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـإـيـتـاءـ الـزـكـاـةـ، أـمـاـ نـاحـيـةـ طـلـبـ الإنـفـاقـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـعـادـةـ الإـيـتـاءـ

(١) تـفـسـيرـ السـعـديـ: ٩٢٥.

(٢) المـفـرـدـاتـ فـيـ غـرـبـ الـقـرـآنـ: ٨ - ٩.

كما في قوله ﷺ : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكُوَةَ وَأَطْبِعُوا الْرَسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴿٥٦﴾

(النور ٥٦)، فإن المطلوب من المحاطين فيها هذان الأمران:

الأول: المسارعة بها من خلال دلالة السهولة في مادة الإيتاء، وإخراجها عن طيب نفس ورضا وعدم تعلق بها. الثاني: أن من مقتضيات دلالة السهولة أن فرضية الزكاة - التي استأثرت بمادة الإيتاء في أكثر المواضع القرآنية - ليس فيها إثقال على العباد، بل هي في متناول الجميع من هداهم الله تعالى للإيمان.

وأمر آخر اختصت به هذه المادة: وهو معنى الاهتمام بإيصال الشيء، ذلك «أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، تقول أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإيتاء: أتاني فأتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الفعل الذي لا مطاوع له»^(١)؛ مما يعني أن المفردة تحمل معنى العناية بإيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولذا اقترنـتـ بمادة الزكاة واستأثرتـ بهاـ فيـ أكثرـ المواضعـ القرآنيةـ، وهذاـ المعنىـ لاـ يـكـادـ يـعـشـرـ عـلـيـهـ فيـ مـادـةـ الإـعـطـاءـ،ـ فـتـأـملـ.

وقد أشار البقاعي إلى أن مادة الإيتاء تشعر بمعنى الإخلاص في الإنفاق، إذ يقول معلقاً على قوله ﷺ : «وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الْزَكُوَةَ» (البقرة ١٧٧) : «وفي الاقتصار فيها [الزكاة] على الإيتاء إشعاراً بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء للكلمة القرآنية بخصوص مادة الإيتاء قوله ﷺ : «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَئِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٣) (البقرة ٢٣٣)، فلم يقل تصدقتم أو أنفقتم أو أعطيتم وإنما آتتكم؛ نظراً لأن المقام مقام دفع أجرا للظير التي ترضع^(٤)، فهو مقام التزام وضمان^(٤)، إذ إنها تعمل أو ترضع بأجرة، فلا يصح إطلاق النفقة أو الصدقة أو العطية عليها في هذا المقام، أما الصدقة والنفقة

(١) الإتقان في علوم القرآن: ٥٧٢/١.

(٢) نظم الدرر: ٣٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(٤) انظر: فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٦٤.

فِلَمَا تَتَضَمَّنَهُ مِنْ مَعْنَى النَّدْبِ، وَالْمَعْنَى الْمُقْصُودُ هُنَا هُوَ الْوُجُوبُ فَقَطُّ، وَأَمَّا الْعُطْيَةُ فَلِمَا أَنْهَا كَثِيرًا تَحْصُلُ بِلَا مُقَابِلٍ، فَلَا تَصْلُحُ فِي مَقَامِ التَّقاضِيِّ وَالتَّسْلِيمِ.

- مادة التحرير والفك للرقب

من اللافت أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الإنفاق في الرقاب بمادة الإعتاق، وهي قريبة جدًا من مادتي التحرير والفك، مع أن مادة العتق من المواد المستفيضة في السنة المطهرة، فهل ثمة سر؟

لعل أفضل ما يسعفنا هنا هو كلام أفضل من نطق بالضاد، إذ إنه كذلك فرق بين العتق والفك، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه [نحو: ٧٢هـ] قال: «جاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطُبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتَقْتَ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَنَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لَا إِنَّ عِنْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِنْقِهَا وَفُكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِنْقِهَا»^(١).

وتكون مادة الإعتاق أقرب إلى التحرير من الفك، إذ إن الأولين يشمل فيهما تخلص جميع الرقبة، أما الفك فهو الإعاقة في عتقها؛ «فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى من كل واحد منهمما أخص البصائر فيما وضع له من المعنى وضمنه من المراد»^(٢).

ويبقى السؤال ماثلاً: لماذا لم يعبر في القرآن عن الرقاب بمادة الإعتاق؟

ما من شك أن القرآن اختار كلمة التحرير: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** (النساء: ٩٢)، والفك: **﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾** (البلد: ١٣)، والمكاتبة: **﴿وَالَّذِينَ يَتَّغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَإِنْ تُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ﴾** (آل عمران: ٣٣)؛ لكونها أدق تعبيرًا في السياق التي وردت فيه، وأنفذ للمعنى المراد من كلمة العتق. والتقارب بين مادتي التحرير والإعتاق

(١) مسندي الإمام أحمد بن حنبل: ٤/٢٩٩ (برقم: ١٨٦٧٠). والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥٦٢/١].

(٢) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان: محمد بن إبراهيم الخطابي (٥٣٨٨هـ) ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني ٣٨٦هـ)، والخطابي (٥٣٨٨هـ)، عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد حلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م: ٣٣ - ٣٤.

(٣) وانظر: سورة (المائدة: ٨٣)، و(المجادلة: ٣).

شديد جدًا، يقول الراغب: «والتحرير جعل الإنسان حرًا..، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها»^(١). ففيه معنى رد الكرامة بالحرية لمن أثقله قيد الرق، أما الفك فهو «التفريج»^(٢) ففيه معنى التنفيس وهو أن يسعى في تخلص الرقبة ويعين على ذلك. و«العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة؛ ولذلك قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) قيل: وصفه بذلك؛ لأنّه لم يزل معتقاً أن تسومه الجبارية صغاراً، والعاتقان ما بين المنكبين وذلك لكونه مرتفعاً عن سائر الجسد والعاتق الجارية التي عتقت عن الزوج؛ لأن المتزوجة مملوكة، وعقد الفرس تقدم بسبقه، وعقد مني يمين تقدمت»^(٣).

ولعله - والله أعلم - لما كان في مادة العتق معنى التقدم الذي يوحى بتقدم طبقة الأحرار على الأرقاء، وهو الذي يشعر بالطبقية التي حاربها الإسلام، عدل عنها إلى مادتي التحرير والفك؛ لأنّه لا يرد في معانيهما إيحاء بالتمييز الطبقي، بل إن مادة التحرير توحى بأن نظام الاستعباد ظلم اجتماعي^(٤)، وكذلك مادة الفك توحى بأن الرق قيد ثقيل^(٥) لا يرغب به الإسلام وأنه خلاف الأصل؛ لأن الله تعالى كرم الإنسان، وهذا المعنى لا يظهر جلياً في مادة الإعتاق.

ففي مادة التحرير إيحاء بمعنى الظلم الاجتماعي ودعوة للتخلص منه، وفي مادة الفك تصوير للرقىق بأنه مربوط موثق برباط طالما أثقل كاهله ونال من كرامته، فهو في أمس الحاجة إلى من يعينه على الخلاص، وفي الإعتاق معنى التقدم فقط ومعه تفوت تلك المعاني

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٢١.

(٤) ونظام الاستعباد تعامل معه الإسلام بوصفه واقعاً سائداً في تاريخ البشرية وتاريخ الحروب، وما كان من الجيد أن يكتف المسلمون عن هذا النظام؛ لأنه يقع حينئذ من طرف واحد، وليس من الحكمة أن يستعبد العدو أسرى المسلمين ولا يقابله بالمثل؛ لأنّ الضرر حينئذ واقع بال المسلمين.

(٥) انظر: لمسات بيانية في نصوص من التزيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨م:

التي جاء بها القرآن الكريم، والله أعلم.

- مادة التداول :

وردت المادة في سياق الحديث عن الإنفاق في موضع واحد، والمادة لا تتمحض - دائمًا - لمعنى الإنفاق، يقول الراغب: «الدُّولة والدُّولة واحدة، وقيل: الدُّولة في المال، والدُّولة في الحرب والجاه، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدُّولة المصدر، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٢٠٧)، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم، قال تعالى: ﴿وَتَلَكَ الْأَيَامُ ثُدَّاولُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران: ١٤٠)، والدُّولَة الداهية، والجمع الدليل والدُّولَات»^(١).

ولكن لم يعبر بدل الدولة بمادة الاحتكار مثلاً، مع أن دلالتها قريبة من السياق إلى حد ما؟

لعل ذلك لسببين:

الأول: أنه لما كان الغالب في التجار الصدق بأموالهم لزيادة أرباحهم عبر بالتداول، فالتجار يحبذ استثمار ماله وتنميته، فمادة الاحتكار الموحية بمعنى الادخار لا تحمل دلالة الاستثمار كما تحمله مادة التداول.

الثاني: أن مادة دولة في السياق تحمل صورة لا تحملها مادة الاحتكار، فلما كانت طبقة الأغنياء هي الطبقة العليا والقامات الأطول في المجتمع الإنساني وكانت طبقة الفقراء أقل شأنًا - حسب التراتبية الاجتماعية المادية - كأنه شبه المال بكرة يتقاذفها الأغنياء ويعجز عن تناولها الفقراء. وهذا أبلغ في تشنيع صورة الحرمان من مادة الاحتكار، فمن يمنع من شيء يراه أشد من يمنع من شيء قد يخفي عليه أحيانًا، فتأمل.

- مادة التربية :

يشكل الإنفاق نوعاً من أنواع التربية، قال تعالى : ﴿قَالَ اللَّهُ نُرِيكَ فِيهَا وَلِيدًا وَلَبِثَتْ فِيهَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾ (الشعراء: ٢٠١٨)، فمادة التربية: فيها معنى الإنفاق بالتضمن، أي: أنها

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٤ - ١٧٥

تتضمن معنى الإنفاق مع غيره من وجوه الرعاية مثل الإيواء، وغيره، ولاحظ أن فرعون في الآية الكريمة استعمل مادة التربية، لما فيها من المعنى التراكمي والامتداد الزمني بأصل المادة، إضافة إلى ما تنشره فيها صيغة المضارع، إضافة إلى نون العظمة التي توحى بالتعالي.. والتقييد في قوله: ﴿فِينَا﴾ الذي يفيد هنا التصعيد في المعنى المراد توصيله، كل هذا من أجل تعظيم ما أجراه الله عَلَيْكَ على يد فرعون لموسى من الرعاية والتربية..، المتضمن لأكبر ما يمكن تصوره من الإساءة بالمنة بالعطية، لقصد خبيث، وهو تحجيم شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، وجعله في صورة الخارج عن الإطار العام، ولذا كان الرد الذكي لموسى عليه السلام ، فقابل التحريم والإيحاء بالخروج على النسق العام بمثله.

فكان الرد مباشراً: ﴿وَتَلَّكَ بِعَمَّةٍ تَمْنَهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَدَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الشعراء: ٢٢) ذكر منه فرعون، وهذا يقابل محاولة فرعون في ازدراء شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، أما جعل موسى خارجاً عن الإطار العام فقد قابله موسى بالأسلوب نفسه، وقال لفرعون: إنك يا فرعون أنت من خرج على الإطار العام، باستبعاد بني إسرائيل، أي: فضلاً على تقتيلهم، حيث عبر بالأدنى إشارة إلى أن ما فوقه في الفطاعة يدخل من باب أولى.

ونخرج من هذا أن المادة وهي (التربية) التي معناها التربية بالنعم ساعدت بشكل كبير جداً في إيصال هذه المعاني لموسى عليه السلام ، فكان استعمالها من فرعون لكونها تحمل من معانى المنة والتعالي ما لا يتأنى في غيرها. ولكونها أصدق المواد في تصوير موسى عليه السلام ذلك الرجل الخارج عن الإطار العام، وفق ما يتصوره فرعون.

- مادة التصدق :

وردت مادة التصدق في القرآن الكريم في ثمانية عشر (١٨) موضعًا^(١)، كلها وردت في السور المدنية، غالباً ما تأتي المادة للنفل، وقليلاً ما يعني بها الفرض، يقول الراغب: «والصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القرابة كالزكاة؛ لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق

(١) انظر: سورة البقرة: ١٩٦، ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦، (النساء: ٤، ١١٤)، (المائدah: ٤٥)، (النور: ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١٠٣ - ١٠٤)، (يوسف: ٨٨)، (الأحزاب: ٣٥)، (الحديد: ١٨)، (المجادلة: ١٢ - ١٣).

في فعله قال: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**»، وقال: «**إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**» (التوبه ٦٠)^(١). ومادة الصدقة في القرآن لا تأتي لغير الإنفاق المشروع من نفل أو واجب، أما الحرم أو المكروه وغير متصور فيها؛ بخلاف غيرها من الصيغ كالإنفاق أو الإعطاء. كما أن هذه المادة لا تتمحض للأعيان المالية، بل تدخل فيها المعنويات، كالعفو عن الحق الذي لك على الغير، وكما قال الراغب: «ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله: **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ**» (المائدة ٤٥) أي: من تجافى عنه قوله: «**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَطِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا حَيْثُ لَكُمْ**» (البقرة ٢٨٠) فإنه أجرى ما يسامح به المسر مجرى الصدقة.. وعلى هذا قوله: «**وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا**» (النساء ٩٢) فسمى إعفاءه صدقة^(٢)، وهذا يعني سعة مدلول هذه المادة.

ولما كان العفو والمساحة زيادة وليس نقصاً عبر بمادة الصدقة للإشارة إلى أن العفو والمساحة والتصدق بالحقوق يزيد ولا ينقص، ولذا لم يأت بمادة الإنفاق الذي فيه معنى الإهلاك أو الذهاب؛ لأنه لا يدل على هذا المعنى (الزيادة وعدم النقصان) هنا. ومن الشيء المثير حقاً أن لا تأتي مادة التصدق مسندة إلى الله تعالى في القرآن الكريم أبداً، وإنما وردت مسندة إلى المخلوق كثيراً، لقد ورد أنه يَعْلَمُ اللَّهُ يَعْطِي، وينفق...، أما التصدق فلا.. لماذا؟

هنا سر عجيب لم نتأمله..، لو تأملنا معنى الصدقة والتصدق لوجدنا أن مادة الصدقة أو التصدق لها علاقة وثيقة بالصدق في الدلالة المعجمية^(٣)، والشرعية - أيضاً - ، كيف لا ورسول الله ﷺ يقول: «**الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمَيْزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنَّ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ تُورُّ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ**

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١، ٢٧٧، ولسان العرب: ١٩٣ - ١٩٧، والقاموس المحيط: ٩١٤.

فالصدق من العبد برهان على صدق إيمانه بالله تعالى ، وتصديقاً بوعده تعالى ، فمعنى الصدق مكتنز في دلالة المفردة أينما توجهت، يقول ابن العربي: «وذلك مأحوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد..، وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعوضه به ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحال وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع. ... و مشابهة الصدق هنا للصدق أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرى وباب إلى السوائى أو الحسى، عمل لها وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآخر عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن ماله..»^(٢)، وهذا ما أكدته الرازى إذ يقول: «قال أهل اللغة أصل الصدق: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قوله: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقوهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحًا كاملاً، والصديق يسمى صديقاً لصدقه في المودة، والصدق سمي صداقاً؛ لأن عقد النكاح به يتم ويُكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويُكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه»^(٣).

ولأجل حاجة العبد إلى البرهنة على صدق إيمانه أتى التعبير مسنداً إليه في كثير من الموضع، نحو قوله تعالى : «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِيتِينَ وَالْقَنِيَتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَدِيعِينَ وَالْخَدِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتِيمِينَ وَالصَّتِيمَاتِ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالْأَذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْأَذَّكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ (الأحزاب ٣٥)، وقوله تعالى : «إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾ (الحديد ١٨) .

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١ (كتاب الطهارة: ٢٢٣) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢.

(٣) التفسير الكبير: ٦٣/٧.

ولما كان الله يعجل في كامل الغنى عن مثل هذه البرهنة؛ لأنه لا يحصل منه خلاف الصدق أبداً^(١)؛ ولأن عطاءه وإنفاقه يتعجل على خلقه ظاهر للعيان، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، لم ترد مادة التصدق مسندة إلى الله يتعجل في القرآن..، وهذا بخلاف حال المخلوق لأنه يحصل منه أو يعرض له خلاف الصدق، فهو بحاجة دائمة إلى هذه البرهنة، ولا تؤمن على الحي الفتنة، فتأمل.

وما يعكس لنا دقة الإحساس اللغوي لدى السلف - رضوان الله عليهم - ما ذكره الحصاص والزمخشري والرازي عن بعض السلف^(٢) من كراهة «أن يقول الرجل في دعائه: اللهم تصدق علي، قالوا: لأن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يتغى الشواب، وإنما يقول: اللهم أعطني أو تفضل [علي]»^(٣).

غير أن كلام السلف هذا لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنهم قصروا النظر في الناحية اللغوية، ولم يتتبها لوجود ما يعارضه من صحيح السنة الشريفة^(٤)، ويكتفي أن يقال إن عدول التعبير القرآني عن إسناد مادة الصدقة لله يعجل حصل؛ لأن الله يتعجل ليس بحاجة إلى برهان أو دليل

(١) ر بما يرد على ذهن المتلقى قوله يعجل : «قُلْ صَدَقَ اللَّهُ» (آل عمران ٩٥)، «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٦﴾» (النساء ٨٧)، «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿٣﴾» (النساء ١٢٢) فهدف مثل هذه الآيات الكريمة ليس الشهادة لله يعجل بالصدق، فهو الغني عن العالمين، وإنما المدف هو زرع اليقين في نفس العبد، أي: إن العبد هو المستفيد منه لكي يقوى إيمانه؛ وإلا فإنه لا أحد أصدق من الله يعجل، أما إنفاق الله يتعجل على خلقه، فهو ظاهر محسوس، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، ولذا فإنه كثيراً ما يرد في سياق الامتنان، لأجل قيادة النفوس للإيمان، وذلك من مثل قوله ﷺ : «قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ ﴿٣١﴾» (يونس ٣١)، ولو لم يكن ظاهراً لما وُظِفَ وسيلة لإقناعهم، فهم يؤمنون بتوحيد الربوبية، كما تخلو في الآية الكريمة..

(٢) أحكام القرآن للحصاص: ٤/٢٩٤، والكشف: ٥٢٨، وال Kashaf: ١٨/٨٦١. والحصاص قد عزا النص لمحاد دون الحسن، وصاحب الكشاف عزاه للحسن دون مجاهد، أما الرازي فعزاه لكليهما.

(٣) التفسير الكبير: ١٨/١٦١.

(٤) وهو قول النبي ﷺ في حكم الترخيص بقصر الصلاة: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ» [صحيح مسلم: ١/٤٧٨] (كتاب صلاة المسافرين: ٦٨٦)؛ و[انظر]: الأذكار المتنخبة من كلام سيد الأولياء، لزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦ـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م: ٣٠٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٥/١٩٦].

على إحسانه وإنفاقه، وما ورد في السنة من إسناد الصدقة إلى الله تعالى يختلف عن القرآن الكريم في مقامه وسياقه ودلالته ومصدره^(١).

- مادة التطوع :

وردت مادة التطوع بمعنى الإنفاق في موضوعين من القرآن الكريم، يقول تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» ١٨٤ (البقرة)، ويقول تعالى : «الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُوْنَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِيرُ اللَّهِ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ٥٧٩ (التوبه)، يقول الراغب : «والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة التطوع ما ورد في آية التوبة السابقة، فالمادة تحمل دلالة التكلف، التي تعني في الآية الكريمة تحشيم مشقة الإنفاق على قلة وحاجة وفقر؛ مع أنه غير واجب عليهم لعجزهم.

ولعلهم ع - والعلم عند الله - كانوا يعلمون أنهم سينالون مثل هذه السخرية من أمثال هؤلاء المنافقين الذي لا يكاد يخلو منهم مجتمع مؤمن، ومع ذلك فإنهم أنفقوا ما يستطيعون وتغلبوا على مشقة هذه السخرية، وذلك من خلال دلالة التكلف التي تعني المشقة في المادة. فقد أبى عليهم إيمانهم إلا أن يتجشموا تلك الصعاب: صعوبة الإنفاق مع الفقر والمسكينة وشدة الحاجة، وصعوبة مواجهة وقع السخرية على نفوسهم الزاكية من لدن أصحاب القلوب المريضة. ومن سبب نزول الآية تبين أن المطوعين من المؤمنين شامل للفقراء

(١) فإن مادة الصدقة إلى الله في الحديث الشريف، ورد على سبيل التهبيج على الترخيص برخصة قصر الصلاة في السفر ونحوه، وأن رخصة القصر غير مقتصرة على حال الخوف، ولأن الصدقة في الحديث وردت على سبيل الامتنان فهي بمعنى: رخصة من الله تعالى ، والمقصود: أن الحديث الشريف لا يعارض التحليل البلاغي المذكور لعدم ورود مادة الصدقة مسندة إلى الله تعالى في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم له بلاغته، والسنة النبوية الشريفة لها بلاغتها، والعلاقة بين بلاغة القرآن وبلاطحة السنة في التحليل والمقارنة بباب كبير، ليس هذا مكان بسطه.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣١٠

والأغنياء، فعن أبي مسعود رضي الله عنه (بعد سنة ٤٠ هـ) قال: «لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَحَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَأَيٍ^(١) وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا فَنَزَّلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾» (التوبه ٥٧٩)^(٢).

ومعنى التكليف في المادة لدى الأغنياء والفقراء فيه تقارب، أما القراء فلشدة الحاجة وقلة ذات اليد، وأما الأغنياء فقد كانوا بمحاجدة أنفسهم على الإنفاق السخي في سبيل الله تعالى من جهة، وفي مشقة مواجهة كلام المنافقين الثقيل على النفس لما اهتموا به بالرياء. وضرر الكلام على النفس قد يكون أكبر من أي شيء آخر، ولذا أوجب الله تعالى للمنافقين بذلك العذاب الأليم.

وهذه المعانٰي: لا تتجلى في مادة التبرع - مثلاً - كما تتجلى في مادة التطوع.

- مادة التمييع :

استعملت المادة كثيراً في القرآن الكريم، والمتأثر هو: الانتفاع الممتد الوقت^(٣)، وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيراً؛ بأن يكون المتأثر إلى مدة معلومة، إن على صفة المشروعية، وإن على صفة الاستدراج، ودلالة المحدودية لا تكاد تفارق المادة، أي: إن المتأثر إلى أجل محدود أو إلى حال معين، إذ «المتأثر يتضمن قلة المدة»^(٤)، ومن ثم فإن المادة حالية من صفة الديومة، فكانت وسيلة فاعلة في التزهيد في الحياة الدنيا، وفي تلطيف العلاقات الإنسانية من

(١) هكذا في المطبوع بإثبات الياء، وقد وجدتها كذلك في طبعات أخرى لصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٥١٣/٢ (كتاب الزكاة: ١٣٤٩)، وانظر: تفسير الطبرى: ١٩٦/١٠، وأسباب التزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الوالدى (٤٦٨هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط١، ٢٠٠٣م: ٢٠٠، ولباب النقول في أسباب التزول، بلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/عبد الجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ١٥٨، وال الصحيح المسند من أسباب التزول، لمقبل بن هادي الوادعى، مكتبة صناعة الأثرية، اليمن، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٤٦١، وروح المعانٰي: ٢٣٧/١.

(٤) مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحى، دار العرب الإسلامى، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ٣١٠.

جهة أخرى.

وقد وردت مادة التمتع في القرآن بمعنى الإنفاق في أربعة مواضع^(١)، واختصت جميعها، بالإتيان في إطار الحديث عن العلاقات الزوجية، قال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطْلَقَتِ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢٤١)، ((يعني متعة المطلقة.. يمتنعها زوجها سوى المهر على قدر ميسره))^(٢).

وقد عبر عما يعطيه المطلق للمطلقة بالمتاع؛ نظراً لأن الموقف موقف مفارقة، فالمال الذي يعطيه المطلق للمطلقة تلطيفاً لجو المفارقة ينتهي وأجله محدود. وهذا بخلاف التي في عصمة الرجل؛ إذ يجب عليه الإنفاق عليها مادامت في عصمه.

- مادة الجهاد :

هذه المادة تعني بذل الغالي والنفيس، وفيها معنى التضحية بالقليل والكثير، وفي المادة موسوعية دلالية؛ إذ إنها تشمل جميع صور الجهاد، يقول الراغب: «الجهاد والجهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد بالفتح المشقة..، وقيل: الجهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا تَحْدُونَ إِلَّا جُهَدَهُمْ ﴾ (التوبه: ٥٧٩)، وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ ﴾ (الأنعام: ١٠٩)، أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهت رأيي وأجهدته أتعبته بالتفكير، والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿ وَجَهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (الحج: ٥٧٨)، ﴿ وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبه: ٤١)،.. ومجاهدة تكون باليد واللسان..»^(٣).

والجهاد بمال غالباً يتجه إلى الإنفاق في المصالح العامة. كرفع راية التوحيد، ودفع

(١) انظر: سورة (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) و(الأحزاب: ٤٩، ٢٨).

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبى، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ١٦٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.

العدوان الواقع على المسلمين، والدعوة إلى الخير، ويعضد هذا أن مادة الجهاد بالنفس والمال غالباً ما تقييد بكونها في سبيل الله، إذ ورد ذلك التقييد في سبعة (٧) مواضع من القرآن الكريم^(١)، أما عن تقييد مادة الجهاد بكونها في سبيل الله - بعض النظر أذكر فيها الجهاد بالمال أم لا - فقد ورد في أربعة عشر (١٤) موضعًا من القرآن الكريم، وهو كثير بالنسبة إلى عدد المواقع الأربع والثلاثين (٣٤) التي وردت فيها مادة (جهد).

وقد جاءت مادة الجهاد بالنفس والمال مجردة من هذا التقييد في موضعين فقط، وهما: (سورة التوبة: ٤، ٤٤، ٨٨) وهو ما يعني أن تقييد الجهاد بالمال والنفس بكونها في سبيل الله أصبح ظاهرة غالبة في القرآن الكريم، وقد فسر الرازي «سَبِيلُ اللَّهِ» بأنه الجهاد في سبيله ورفع راية الإسلام، إذ يقول: «(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) مختص بالجهاد في عرف القرآن»^(٢)، ومن ثم فإن قصد الإنفاق في المصالح العامة يكون سمة بارزة من سمات التعبير بمادة الجهاد بالمال، لأن غاية الجهاد في سبيل الله ﷺ - علاوة على دفع الظلم - هو إقامة شرع الله ﷺ وإعلاء كلامته، فهو إذاً مصلحة عامة للدين تتجاوز نطاق الأفراد، مما يدل على أن هذه المادة تعنى بمصالح الدين العامة.

ومن الفروق بين هذه المادة ومادة الإنفاق أن مادة الجهاد بالمال لا يدخل فيها إلا الإنفاق المشروع، أما غير المشروع فلا يمكن أن يدخل فيه، ولذا لم يتحدث الله ﷺ في كتابه عن إنفاق الكفار بمادة الجهاد، حتى في إنفاقهم في المعارك؛ لأن مجرد الحديث بهذه المادة فيه إضفاء الشرعية على إنفاقهم.

ومن لطائف التعبير بمادة الجهاد ما جاء في قوله ﷺ : «أَنْفِرُوا حِفَاْفًا وَثِقَالًا وَجَهْدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (التوبة: ٤١)، أن الله ﷺ لم يقل: قاتلوا بأموالكم وأنفسكم، مع أن مادة القتال قريبة جداً من مادة الجهاد، ووردت كثيراً في سياق الحديث عن الجهاد، ومعنى المشقة بارز فيها - وذلك لأن القتل لا يتصور بإنفاق المال، وإنما القتل متصور في القتال بالنفس فقط دون الإنفاق، ولذا لم يرد

(١) انظر: سورة النساء: ٩٥، والأనفال: ٧٢، و(الأنفال: ٧٢)، و(النوبة: ٢٠، ٤١، ٨١)، و(الحجرات: ١٥)، و(الصف: ١١).

(٢) التفسير الكبير: ٧٠/٧، وانظر: السابق: ١١٦/٥.

موضع من القرآن فيه حديث عن الإنفاق بمادة القتال؛ لما ذكر.

ولم يقل في الحديث عن الجهاد بمال: بذلوا بدل: جاهدوا، أو ابذلو بدل: جاهدوا؛ لأن البذل قد لا يحصل منه المشقة، خاصة إذا كان من مسر و قادر، وقد لا يصل إلى حد استفراغ الوسع في الإنفاق.

وثلثة سؤال يرد هنا، وهو لماذا اختصت مادة (الجهاد بمال) بمجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ودفع العدوان، ورفع راية الرحمن؟ والجواب: أنه لما كان ميدان الجهاد يحتاج من التضحيات الشيء الكثير والكبير، اختيار له مادة الجهاد، ولما كانت النفس قد يسعدها أن تنفق على الأقربين أكثر من الإنفاق في المصالح العامة إذ يشق عليها الأخير أكثر من الأول عبر بمادة الجهاد.

كما أن التعبير بهذه المادة فيه من ترويض النفوس على المكاره والمشاق ما ليس في غيرها، التي هي حتمية الوقع في مجال الجهاد في سبيل الله، فكأن الله يَعْلَمُ يقول: إنه لابد أن يحصل لكم مشقة وعنة وتعب؛ ومن ثم لابد من الصبر والمصايرة والتضحية في سبيل الله؛ لأن ميدان الجهاد وخاصة المال المنفق فيه عرضة للتلف، وعرضة لاستيلاء الكفار على مال المسلمين، ودلالة المغالبة في المادة تقول: بأن الحرب سجال، فلا يضيقن صدر الباذل حين ترجم كفة الباطل حيناً من الرمان، فهذه طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والباذل أجره ثابت في الحالين.

كما أن التعبير بمادة الجهاد أمدح في مقام الثناء على المؤمنين المجاهدين من مادة البذل، لما فيه من دلالة على تحمل كبير العناء والمشقة، واستفراغ الوسع في بذل الكثير والكثير..، كما يظهر هذا في قوله وَكُلُّكُمْ : ﴿لَكُنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التوبه ٠٨٨).

ومادة الجهاد في القرآن الكريم تحمل ثراء دلائلاً وإشعاعاً وجداً منقطع النظير..، وقد يصعب تقديم تفسير كامل لهذا الأمر - وهذا لون من إعجاز القرآن - ، ولكن يسهل أن نلحظ ثنائية التأثير لهذه المادة من خلال النظر في تأثيرها على المؤمنين في سرعة التفاف النفوس المؤمنة حول راية التوحيد في ميدان القتال وبذل أموالها فيه، وفي أثرها في الإقدام على المكاره ببسالة، واقتحام الصعاب في ميادين المعارك.. وفي بث روح التسامي والتحدي

من خلال دلالة المغالبة في المادة؛ هذا من جهة، وتأثيره على الكفار بإدخال الرعب في قلوبهم من جهة أخرى، ولا ننسى أن أكثر أعداء الدعوة في فجر الإسلام كانوا من ينطقون بالضاد، فكان لها تأثير في زعزعة قلوبهم، وكسر إرادتهم.

كما توحى هذه المادة - ومن خلال دلالة المغالبة - أيضاً بأهمية الاستمرارية في الجهاد بالمال؛ لأن تركه ولو لفترة محدودة قد يؤدي بتضحيات كبيرة، وتذهب الثمرة من الجهاد، فالمادة تنبهنا إلى عدم تضييع ثرة بذل المال بالتراخي عن هذا الطريق، وفيها إشارة إلى هذه المشقة (مشقة الاستمرارية في الجهاد)، فهي من عرض المشقات التي تعترض طريق الجهاد في سبيل الله ﷺ كما نبأت به هذه المادة.

إنك لو فتشت ديوان العربية - بله غيرها من اللغات - ، فلن تجد كهذه المادة في مثل ماجاءت به من سياقات، وما مثل المفردة القرآنية في السياق إلا كمثل الشمس في الدنيا يمكن أن نرى ضوؤها، فنرى بها الكون من حولنا، ولكن يعز علينا أن نستكنه كنهها!.

- مادة الحضّ :

وردت مادة الحض في القرآن في سياق الحديث عن الإنفاق ثلاث مرات^(١): قال ﷺ : «وَلَا سَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ» ﴿٢٤﴾ (الحاقة: ٢٤)، (المعون: ٣٠٣) «وَلَا تَحْضُرْ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ» ﴿١٨﴾ (الفجر: ١٨) .

وأطرح هنا سؤالاً: لم لم يقل: ولا يأمر ب الطعام للمسكين؛ مع أنه ﷺ قال في موضع آخر: «* لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» ﴿١٤﴾ (النساء: ١٤) إذ جاء الحديث بمادة الأمر في هذه الآية ولم يأت الحديث بها في الآيات السابقة، ولم لم يقل في آية النساء: إلا من حض على صدقة أو... إلخ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لما في الأمر بإطعام المسكين من حاجة كبيرة إلى المجاهدة، ولما يتطلبه الحض من تنويع الوسائل التي تجعل الناس ينفقون، ذلك أن النفس تتّاقل كثيراً عن

(١) انظر: ما وقع في القرآن الكريم من الطاء، سليمان بن أبي القاسم التعميمي السرقاوي، (كتبت الرسالة سنة: ٩٥١هـ)، ت/د. علي حسين البابا، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م: ٨.

الإنفاق عليهم. كما أن بعض النفوس - وخاصة المترفة - تنفر من رؤية المساكين فضلاً عن مساعدتهم. وكان من دعاء المصطفى ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ»^(١). فلو لم تكن النفس بحاجة إلى هذه المحاجدة لم يدع النبي ﷺ بهذا الدعاء.

وقد كان موقف المشركين من المساكين غاية في الإسفاف والغلظة: فقد طالبوا بطردهم من مجلس رسول الله ﷺ^(٢)، كما قالوا - أيضاً - قولًا سخيفاً حينما طلب منهم الإنفاق، كما بيّنت الآية الكريمة: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطُعُمُ مَنْ لَوْيَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنَّ أَنْتَمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [٤٧] (بس ٠٤٧).

أما السؤال عن كونه لم خصص الإطعام على المساكين دون غيره من أوجه الإحسان.. فلأن حاجة المسكين إلى الإطعام حاجة ضرورية، كان ينبغي أن تبعث في النفس مشاعر الرحمة والشفقة.. فتحضر على الإنفاق عليها.

أما آية النساء فتجد أن مادة الأمر وردت في سياق استثنائي، ومن رحمة الله أن وسع على المؤمنين بهذه المادة، ذلك أن قوله ﷺ: «إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ» (النساء ١٤) فيه توسيعة، من خلال أن الأمر بالإنفاق لا يتمحض لأسلوب معين، أي: يكفي أن يكون بأسلوب واحد، وهذا التغيير الأسلوبي مناسب أشد التنااسب لسياق كل آية.

وسابين لك ذلك، تجد أن الصدقة في آية النساء مطلقة، فهي نكرة تعم جميع أنواع الصدقات المشروعة، ولما كان في معناها هذه السعة وهذا الشمول ناسب أن تقترن بها مادة

(١) الموطأ، لإمام دار المحرجة: مالك بن أنس (١٧٩هـ)، روایة يحيى البیشی (٤٤٢هـ)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٢٠١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٩/١ (كتاب الصلاة: ٥٨٠)، وسنن الترمذی: ٣٦٦، ٣٦٩ (كتاب تفسیر القرآن: ٣٢٣٣، ٣٢٣٥)، ومسند الإمام أحمد: ٣٤٨٤/١ (٣٤٨٤)، والحدیث صحيح كما ذکر الشیخ الألبانی [انظر: صحيح سنن الترمذی: ٣١٧/٣].

(٢) فعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٥٥هـ) قَالَ: «كَنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اطْرُدْ هُؤُلَاءِ لَا يَجِدُونَ عَلَيْنَا..» [صحيح مسلم: ٤/١٨٧٨] (كتاب الفضائل: ٢٤١٣)، وانظر: دلائل النبوة، لأبی بکر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابی (١٣٠١هـ)، ت/عامر حسن صبیری، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ: ١٣٥٣/١].

الأمر التي تناسب هذه السعة وهذا الإطلاق.

ولما كان إطعام المسكين أمرًا ضروريًا وحاجة ضرورية، فالإنسان لا يمكن أن يبقى بلا طعام، وكانت صورة المسكنة من المفترض أن تبعث النفس على مزيد من الشفقة والرحمة - (لدينا في الآية: طعام، والطعام ضروري للبقاء، ومسكين، والمسكين بحاجة ماسة إلى الطعام ولا يملك القدرة عليه) - اقتضى المقام التشديد بمادة الحضّ، إذ الحض أشد من مجرد الأمر، فهو طلب مضاعف، يعني أن المسكين في حاجته للطعام يتبعه أن يُحضر الناس لإطعامه، وليس المطلوب هنا مجرد الأمر، وذلك لإنقاذه من الهلاكة.

- مادة الدفع :

يلحظ أن مادة الدفع وردت في سياق الحديث عن أموال اليتامي، يقول الراغب: «الدفع إذا عدي بإلي اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾ (النساء ٢٠٦)، وإذا عُدّيَّ بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الظَّالِمِينَ إِذَا مَأْمَنُوا﴾ (الحج ٣٨)، .. قوله: ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ (المعارج ٢٠٣ - ٢٠٤) أي: حام، والمدفع الذي يدفعه كل أحد، والدفع من المطر والدفاع من السيل»^(١).

والمادة تحمل معنى القوة والشدة والسرعة والكثرة والمغالبة..^(٢)، ويمكن ملاحظة هذه المعاني في قوله ﷺ : ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّ إِنَسَنَتْمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُؤْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء ٢٠٦)، فقد عبر بمادة الدفع لما يحمله من معنى المبالغة في الإيصال والسرعة والمبادرة به وعدم المماطلة، مبالغة في رعاية حق اليتامي، وإشارة إلى عدم الرضا عمّا يحدث في المجتمع من ترسّبات جاهلية قائمة على انتهازية مقيمة لحالة اليتيم الضعيف. ولإشارة إلى أن النفوس المريضة من الأوصياء متعلقة بحال اليتيم الضعيف مما احتاج السياق فيه إلى التعبير بمادة الدفع، فهي أزجر من مادة الإيتاء وأقوى في الأمر. وكذلك للإشارة إلى حاجة مضاعفة إلى مجاهدة النفس في

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٠

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٧٣٥.

تنفيذ أمر الله تبارك وتعالى، فهي بحاجة إلى مغالبة أهوائها الجامحة، ورغباتها التي لا تحسب للضعفاء أي حساب^(١).

وقد ألح علي سؤال هنا، وهو: لماذا لم يعبر في آية سابقة بمادة الدفع، إذ عبر بمادة الإيتاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْيَتَمَّ أُمُّهُمْ لَا تَتَبَدَّلُوا أَخْتِيَّ بِالطَّيْبِ لَا تَأْكُلُوا أُمُّهُمْ إِلَّا أُمُّ الْكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَيْرًا ﴾ (النساء ٢٠٠)؟

والجواب على هذا يتطلب معرفة معنى الإيتاء في الآية، فمن المفسرين من يرى أنه على حقيقته، أي: بمعنى الإيصال والتسليم^(٢)، ويلزم عليه أن يكون «اليتم» في الآية باعتبار ما كان؛ لأنه لا يمكن إعطاء من لم يبلغوا الحلم منهم، ومنهم من يرى: أنه بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدى، ومن ثم يجري معنى اليتم في الآية على حقيقته (باعتبار ما يكون)، ومنهم من ذكر القولين..^(٣).

إذا كان الإيتاء على حقيقته بمعنى الإيصال والتسليم، فإن الجواب على السؤال هو أن القرآن الكريم مهد بمادة الإيتاء لمادة الدفع الوارد بعد هذه الآية بثلاث آيات، وعلى هذا ففي سياق الحديث عن اليتامى بلاغة الترقى من الأدنى إلى الأعلى، لقصد نبيل وهو التدرج في التشريع.

وإذا كان الإيتاء بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدى لقطع أطماع المخاطبين منها

(١) وإن شئت فالحظ هذه المعاني في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِالْتَّقْوَى هَيْ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيَّنَكَ وَبَيَّنَهُ عَدَوُهُ كَانَهُ وَلِي حَمِيمٌ ﴾ (فصلت ٣٤)، فإن المقام مقام صعب على كثير من النفوس، فثمة مرحلة جيدة وهي عدم مقابلة الإساءة بإساءة، ودرجة أرفع وهي مقابلة الإساءة بإحسان، ودرجة أرفع وأرفع وهي مقابلة الإساءة بأحسن الإحسان وهي العبر عنها في الآية، ولما كان ذلك يعز على كثير من النفوس قال بأسلوب التهسيج: ﴿ وَمَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴾ (فصلت ٣٥). ولما كانت النفوس بحاجة مضاعفة إلى المحايدة على بلوغ هذه المرتبة العالية عبر بمادة الدفع، ولم يقل قابل، أو تعامل بالتي هي أحسن. ومن عجب حقاً أن المفسرين تستأثر بهم مسائل أخرى بعيدة عن مثل هذا الربط مع أن مثل هذا الرابط قريب لمن تأمل.

(٢) انظر: تفسير الطبرى: ٤/٢٢٢، وتفسير البغوى: ١/٣٩٠، وتفسير البيضاوى: ٢/١٤٠، وتفسير ابن كثير: ٢٦٨، وتفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٩/١٣٧. والبحر المحيط: ٣/١٦٧ - ١٦٨، وروح المعانى: ٤/١٦٨.

ابتداء^(١)، فإنه لما كان يلزم عليه اعتبار كون اليتيم على حقيقته، كان من المناسب التعبير بمادة الإيتاء؛ لأنها أسهل وأرق من مادة الدفع؛ لغاية نبيلة وهي قصد تلطف الأولياء في العناية بأموال اليتامي والرفق بها وعدم تعريضها لأي من معاني التلف، إذ اليتامي ما زالوا في يتهم. أما مقام الآية الأخرى فإنه لما كان المقام مقام تسليم ودفع إلى الراشدين من اليتامي، كان من المناسب أن يعبر بمادة الدفع؛ لأنها أبلغ في هذا المقام، فاقتضى كل مقام تعبيراً مغایراً، والله أعلم.

وأعتقد أن من الواضح أن مادتي الإيتاء والدفع تشتهران في تصوير أن مال اليتيم حق له لا يشاركه فيه أحد، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً مقابل حفظه بغير حق، إلا أن الأخيرة (مادة الدفع) لما كانت في مقام بلوغ اليتامي اقتضى السياق شدة الخطاب بمادة الدفع، أما الإيتاء فإنه لما كان عهداً للبيت ما زال قائماً اقتضى التلطف في الخطاب والملاينة فيه.

- مادة الرزق :

كثر استعمال مادة الرزق في القرآن الكريم بشكل ملحوظ، فقد بلغت الموضع التي ذكرت فيها المادة في القرآن الكريم مائة وتسعة (١٠٩) موضع^(٢)، وتتنوع استعمالات مادة الرزق بحسب السياق، يقول الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيوياً كان أم آخر دنيوياً، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتعذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علماء...»^(٣).

والغالب أن مادة الرزق في سياق الحديث عن الإنفاق تأتي للواجب، وفي حق الأقارب، ومن خصائصها، أنها تحمل معنى الإنفاق بقدر الحاجة وعلى قدر السعة، كما يظهر في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَفَّنُ نَفْسٌ إِلَّا وُسِعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا

(١) انظر: الكشاف: ٢١٦، وتفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لحمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤١٨ - ٣٩٧ - ٣٩٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٤﴾ (النساء: ٠٠٥)، قوله تعالى : «إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ (النساء: ٠٠٨) .

ولعل إثمار مادة الرزق على مادة العطاء القريبة الدلالة من المادة (نسبةً) إشعار بأن الإنفاق يكون بقدر الحاجة، وبحسب الوسع، بخلاف مادة العطاء الذي لا يلزم منها ذلك، يؤيد هذا أن جميع مواد الرزق صريحة الدلالة على الإنفاق، والمسندة للمخلوق، تتجه إلى الإنفاق الواجب بشكل ملحوظ، من نفقة الوالد على ولده، ونفقة اليتامي، وصلة الرحم..، والله أعلم.

- مادة الزكاة :

وردت مادة الزكاة بمعنى الإنفاق صريحًا في القرآن الكريم في واحد وثلاثين (٣١) موضعًا من كتاب الله تعالى^(١)، ولا تخرج دلالتها عن الوجوب، وأهم ما يسجل هنا أن هذه المادة فيها سلب التداعيات السلبية التي يرمي بها الشيطان في طريق المنافقين، من تصوير الزكاة ضريبة حتمية على صاحب المال، وأنها عبء...، في حين أن هذه المادة بما تحمله من دلالة النماء والتطهير^(٢) جعلت من الزكاة شيئاً مستحسناً تنقاد النفس إليه بطيب وانشراح..، فالزكاة «في اللغة عبارة عن النماء.. وعن التطهير»^(٣)، ويوضح الفرق في مادة مقابله: «**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعَطُّوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَلَفُورُونَ ﴿٢٩﴾**» (التوبه: ٠٢٩)، فمادة الجزية بما تحمله من تداعيات الإذلال للكافر أمر يتقصده الشارع، في حين لا تكاد ترى في كتابات بعض من كتاب الاقتصاد الإسلامي هذه التفرقة

(١) انظر: سورة البقرة: (٤٣، ٤٩، ٨٣، ١١٠)، (النساء: ٤٩، ٧٧، ١٦٢)، (المائدة: ١٢، ٥٥)، (الأعراف: ١٥٦)، (النور: ٣٧، ٥٦)، (النمل: ٣)، (الروم: ٣٩)، (لقمان: ٤)، (الأحزاب: ٣٣)، (فصلت: ٧)، (المجادلة: ١٣)، (المزمول: ٢٠)، (الليل: ١٨)، (البينة: ٥) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢١٣ .

(٣) التفسير الكبير: ٤٢/٣ .

الدلالية والشعرية التي يرمي إليها التعبير القرآني الكريم^(١)، وإن فإن صورة الإنفاق في الزكاة والجزية لا تكاد تختلف، هذه مال يخرج وتلك كذلك، ولكن البلاغة القرآنية ترمي إلى تقصيد هذا التمييز بين الصورتين من خلال التمييز الأسلوبي في اختيار المفردة القرآنية.

ألم تر أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد ذم بعض الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون مغرماً: ﴿وَمَنْ أَعْرَابٍ مَّنْ يَتَحِدُ مَا يُنْفِقُ مَغْرِبًا وَيَرْتَصُ بِكُلِّ الدَّوَابِرِ عَلَيْهِمْ دَآءِرَةُ السَّوءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ﴾ (التوبه: ٥٩٨) أي: «يعني غرماً لزمه لا يرجو له ثواباً، ولا يدفع به عن نفسه

عقاباً»^(٢)؛ لأنهم لا ينظرون للإنفاق أو الزكاة على أنها قربة وزكاة وطهر ونماء.

إذن مادة الزكاة تحمل صورة دلالية تشعر المخاطب بمعنى النماء والطهر والسمو، فتجعله يؤتي الزكاة عن طيب خاطر، وبشاشة نفس، وإيمان بآثارها الطيبة في النفس والمجتمع، وحسن عاقبتها وثوابها في الآخرة^(٣).

- مادة السغب :

يلحظ أن التعبير القرآني قد فرق بين الجوع والسغب، فاستعمل الجوع في مقام العذاب:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ إِمَانَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّهُمْ

(١) وقد كان الصحابة الكرام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر الناس إحساساً بذلك، ولذا غضب عمرو بن العاص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سمي قرة ابن هبيرة - لما ارتد عن الإسلام - الزكاة إتاوة غضباً لا يقل عن غضبه عن معنها، جاء في مقدمة ابن خلدون: «..كان قرة ابن هبيرة في كعب، وعلقمة بن عائذة في كلاب، وكان علقمة قد ارتد بعد فتح الطائف، ولما قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع إلى قومه وبلغ أبا بكر خبره؛ فبعث إليه سريعة مع القعقاع ابن عمر ومن بين تميم، فأغار عليهم، فأفلت، وجاء بأهله وولده وقومه فأسلموا، وكان قرة بن هبيرة قد لقي عمرو بن العاص منصرفة من عمان بعد الوفاة، وأضافه، وقال له: "اتركوا الزكاة؛ فإن العرب لا تدين لكم بالأتاوة"، فغضب لها عمرو، وأسعده، وأبلغها أبا بكر» [مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط٥، م١٩٨٤: ٤٩٧/٢]. والأتاوة هي المكوس أو الضرائب التي نهى الشارع عنأخذها، [انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/٣٦٦].

(٢) تفسير الطبرى: ٤/١١.

(٣) انظر: بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصیر، مطبعة المجمع العلمي العراقي،

اللَّهُ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ (النحل: ١١٢)، واستعمل السغب في ضده: «أَوْ إِطْعَمْتُمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةٍ ﴿٤٠١﴾ (البلد: ٤٠١)، كما صرَح بذلك الجاحظ وأوضح بأنَّ العامة وأكثر الخاصة لا يفرقون بينهما، إذ يقول: «قد يستخف الناس ألفاظاً ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أنَّ الله تبارك وتعالى لم يذكر الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر لأنَّك لا تجد في القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. وال العامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين المطر وبين ذكر الغيث»^(١). وكما أنَّ الجاحظ رصد الظاهرة، إلا أنه لم يُشر إلى تعليلها، والذي يظهر أنَّ القرآن الكريم استعمل هذه المادة (مسعفة) في مقام طلب الإنفاق استدراجاً للعطف والشفقة على الفقراء، واستجاشة لرحمتهم بهم، إذ توحِي هذه الكلمة بتلوي الجياع وتضويعهم حينما طروا كشحهم بلا طعام وبلا قوت.

ذلك أنَّ السغب أشد من الجوع، كما ذكر ذلك الراغب بقوله: «السغب وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب»^(٢). فهو درجة أعلى من مجرد الجوع، ومن ثم فمادة السغب أقدر على الاستعطاف والاستجاشة في هذا المقام من أي مادة أخرى.

- مادة الشح والبخل :

الشح أشد من البخل، إذ إنه «بخل مع حرص»^(٣)، وفيه معنى الشدة والحدة والاجتماع والجفاف^(٤)، مع ما يضفيه التضعيف في المادة من معنى المبالغة في تلك المعاني.. والتعبير القرآني الكريم وصف كلاً من الكفار والمنافقين بالبخل: «الَّذِينَ يَتَخَلُّونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ

(١) البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت: ٢٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٢٥٦، وانظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملکاني (٦٥١هـ)، ت/د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ٩٠ - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢٥١، ونظم الدرر: ٨٧/٦.

بِالْبَخْلِ ﴿ النساء ٣٧، والحديد ٢٤﴾^(١)، ولكن الفرق - فيما يظهر لي - بين بخل الكفار والمنافقين في القرآن الكريم أن الكفار بخلاء في الإنفاق المشروع فقط، أما الإنفاق في الصد عن سبيل الله تعالى ولمصلحة الجماعة الكافرة، فقد أثبت الله تعالى أنهم ينفقون بلا حدود: **«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغَلِّبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ تُحْشَرُونَ** ﴿ الأنفال ٥٣﴾ .

أما بخل المنافقين فهو بخل شديد متجلز في نفوسهم، وهم لا ينفقون إلا فيما يتحقق مصالحهم وما رهم الشخصية الفردية، ولا ينفقون إلا بطريق الإلقاء الاجتماعي، وفقاً لآلية التغيير وسرعة التشكيل. فبخال المنافقين ليس مخصوصاً في الإنفاق المشروع بل هو بخل في المشروع وغير المشروع، وهذا مرده إلى ارتياح المنافقين في عقيدتهم كما قال الله تعالى عنهم: **«مُذَبَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَتُولَاءِ وَلَا إِلَى هَتُولَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا** ﴿ النساء ١٤٣﴾ ، فالكافر لديه عقيدة يؤمن بها، ويضحى من أجلها، أما المنافق مذبذب يسير مع مصلحته الذاتية أني اتجهت ركابها، وهو ما توحى به مادة القبض، فهو شدة الإمساك والبخل، وهو علاوة على مجرد البخل يحمل معنى الاجتماع^(٢) الذي يعني في المادة شدة الانكفاء على الذات. وأورد الألوسي عدة أقوال في التفريق بينهما ثم قال: «ولم أر لأحد من اللغويين شيئاً من هذه التفاسير للشح، ولعل المراد: أنه البخل المتناهي بحيث يدخل المتصف به بمال غيره، أي: لا يوجد جود الغير به، وتنقبض نفسه منه، ويسعى في أن لا يكون، أو بحيث يبلغ به الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلماً، أو تطمح عينه إلى ما ليس له، ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل»^(٣).

- مادة الفرض :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة (٤) عشر موضعًا^(٤)، وتأتي بمعنى الإعطاء

(١) وانظر: سورة (التوبه: ٦٧)، و(الأحزاب: ١٩) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٩١ .

(٣) روح المعاني: ٥٣/٢٨ .

(٤) من الجيد الإشارة إلى أن الموضع الواحد قد يشتمل ورود المادة فيه أكثر من مرة.

المقطوع به أو الواجب أو اللازم كقوله ﷺ : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» (البقرة: ٢٣٦)، وتأتي مجرد الدلالة على الوجوب^(١)، كقوله ﷺ :

«إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (التوبه: ٥٦)، وأصل الفرض القطع للأشياء^(٢) الصلبة «كفرض الحديد والزناد والقوس».. والمفراض: ما يقطع به الحديد والفرض كالإيجاب؛ لكن الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه^(٣)، إذن فالفرض والواجب بينهما تقارب دلالي ظاهر، إلا أن دلالة القطع والجسم أظهر في مادة الفرض.

ويلحظ الراغب دلالة الإلزام في المادة إذ يقول: «.. ومنه يقال لما ألزم الحكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه، نحو: «مَا كَانَ عَلَى الَّذِي مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ» (الأحزاب: ٣٨)، و قوله: «وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً» (البقرة: ٢٣٧) أي: سميت لهن مهرا وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية فرض^(٤).

فالفرض درجة أعلى من مجرد الإيجاب، إذ إن مادة الفرض تحمل مع الإيجاب والإلزام دلالة الجسم المقطوع به، فيمكن القول بأنها الإيجاب الحسوم.

ولذا اختيرت مادة الفرض في مقام الحديث عن دفع الصداق؛ لكونها أضمن في تحقيق

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لابن فتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ٤٧٥م - ١٣٩٣هـ.

(٢) انظر: تفسير التعلي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم التعلي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٩٢/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

دفع المهر للزوجة، كما في نحو قوله ﷺ : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ③ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فِرِيشَةً فِي نِصْفٍ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْتُمْ أَوْ يَعْفُوَا اللَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْبِكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوَا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ وَلَا تَسْوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ④ » (البقرة: ٢٣٦-٢٣٧) ^(١)؛ حسمًا لأي خلل أو تقصير في دفعه.

والغرض فيما أنسد من الفرض إلى الله ﷺ أن يرضى الجميع بحكم الله ﷺ وقسمته، فالأمر محسوم، وأنت لا تقاد تجده الدلالة في مادة الوجوب - على سبيل المثال - .

وإن شئت أن يتبين لك هذا فانزع مادة الفرض التي بمعنى العطاء من سياقها، وضع ما شئت من المقادير لتلاحظ الفرق، كما في قوله ﷺ : « مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ⑤ » (الأحزاب: ٣٨) فلو قلت - في غير القرآن - : (فيما أوجب الله له) لم تر هذا المعنى، ويفيد هذا دلالة الحسم في مادة الفرض قوله ﷺ : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ⑥ » (النساء: ٤٠٧) .

ومن ثم فالخصوصية التي حظي بها رسول الله ﷺ عبر عنها بمادة الفرض، وفي هذا مزيد في تشريفه ﷺ ، وإشارة إلى تلك الخاصية المحسومة أيضًا، فلا تتطلع نفس أن تكون مثل رسول الله ﷺ في منازعاته هذه الخاصة.

- مادة القرض :

وردت مادة القرض في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق إحدى عشرة (١١) مرة، موزعة على ستة (٦) مواضع من القرآن الكريم ^(٢)، والقرض ضرب من القطع ^(٣)، وقد اختلف في مادة القرض: هل هي حقيقة أو مجاز؟ على قولين...، والمهم هنا أن المادة في سياق الحديث

(١) وانظر: سورة (النساء: ٢٤)، و(الأحزاب: ٥٠) .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٢٤٥)، و(المائدة: ١٢)، و(الحديد: ١١، ١٨)، و(التغابن: ١٧)، و(المزمول: ٢٠) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠ .

عن الإنفاق تحمل معنى التضييف الحسن بدليل وصفه بالحسن - ما لا تتحمله أي مادة أخرى؛ ولهذا وظفه أحد النقاد المعاصرين^(١) في إطلاق مصطلح (الاقتراب) بدل مصطلح (السرقات الشعرية) بوصفه مصطلحاً بديلاً إسلامياً الأصل^(٢).

وإضافة إلى معنى التضييف فيه دلالة على أن المنفق في إنفاقه المشروع إنما يتعامل مع الله تعالى قبل أن يتعامل مع من ينفق عليه، قال تعالى : «إِنْ تُقْرِبُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِّفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ» (التغابن: ١٧)؛ ولذا فلا أدل على معنى التضييف الحسن والإشعار بمراقبة الله تعالى من هذه المادة.

والملاحظ أن غالباً مواضع الحديث عن الإنفاق بعلاقة القرض تأتي في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله تعالى أو ما يتعلق به، وسيأتي تعليل ذلك في موضعه^(٣).

- مادة الكفالة أو التكفيل :

يمثل الإنفاق نوعاً بارزاً في الكفالة، دون أن تختص به، يقول الراغب: «الكفالة الضمان، تقول: تكفلت بكذا، وكفلته فلاناً...، والكفيل الحظ الذي فيه الكفاية، كأنه تكفل بأمره»^(٤).

ومادة (كفل) في قوله تعالى : «فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّزْنِي فِي الْخِطَابِ» (ص ٠٢٣) ورد في معناها ثلاثة أقوال - كما ذكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن - وهي:
«الأول: من كفلها أي: ضمّها، أي: أجعلها تحت كفالي، الثاني: أعطيتها، ويرجع إلى الأول؛ لأنّه أعمّ منه معنى، الثالث: تحول لي عنها، قاله ابن عباس، ويرجع إلى العطاء والكفالة، إلا أنه أعم من الكفالة وأخص من العطاء»^(٥).

ويلاحظ أن من أخص معانى الكفالة هي النفقة على المكفول، وفي سيرته عليه : «كفله

(١) هو الأستاذ الدكتور: سعد أبو الرضا.

(٢) انظر: الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط١، ١٤٢١ هـ: ١٠٣.

(٣) انظر [صفحة: ٤٣٠].

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٤٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/٥٠.

عمه أبو طالب»^(١)، ويقول ابن عطية في قوله ﷺ : «وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا» (آل عمران ٣٧)، «معناه ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربى الحاضن»^(٢)، ويقول الرازي: «يقال: كفل يكفل كفالة وكفلاً، فهو كافل، وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحة، وفي الحديث: "أنا وكافلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ"»^(٣)، وقال الله تعالى: «أَكْفَلْنِيهَا»^(٤)، وقد اختار الرازي أن يكون المعنى: ضمها زكرياء إلى نفسه، أي: ليس بمعنى الإنفاق: وذكر أن هذا ما عليه الأكثرون.

وقد ذكر أبو حيان القولين، ولم يرجح^(٥)، وذكر ابن كثير أن لا منافاة بين القولين: الضم، والإنفاق، وذلك أنها كانت يتيمة.. وأصابت بني إسرائيل - حينذاك - سنة جدب^(٦). وعلى هذا فمعنى الإنفاق في الآية باق، ولا يمكن تجاهله، ويظهر أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأوجه؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

فمادة الكفالة فيها معنى الرعاية، قال ﷺ : «هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِحُورَاتٌ»^(٧) (القصص ١٢)، أي: يقومون برعايته من رضاعة وحنان وعطف

(١) انظر: زاد العاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/شعب الأن næوط، عبد القادر الأن næوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط١٤، ٦٧١٩٨٦هـ - ١٤٠٧هـ: ١/٦٧.

والمحضر الكبير في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكناني (٧٦٧هـ)، ت/سامي مكي العاني، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٣٣م: ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١، وانظر: التسهيل لعلوم الترتيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٥ (كتاب الأدب: ٥٦٥٩)، وصحيح مسلم: ٢٢٨٧/٤ (كتاب الزهد والرقة: ٢٩٨٣).

(٤) التفسير الكبير: ٨/٢٦.

(٥) البحر الحيط: ٢/٤٦٠.

(٦) تفسير ابن كثير: ٢٣١.

(٧) قد لا يظهر في الآية معنى الإنفاق (المالي) الخاص، وإنما الإنفاق بالمعنى العام (يشمل الإنفاق المالي وغيره من أمور الرعاية، كالرضاعة وغيرها..)، كما أن في تعددية فعل الكفالة باللام لأهل فرعون يشرك أم موسى معهم في معنى الكفالة، فالكافل الحقيقي - بعد الله ﷺ هو فرعون بواسطة أم موسى .

ونحو ذلك^(١)، وهي تتفق عليه بهذه الأشياء وتدرُّ عليه بها، وفرعون يعطيها الأجرة. ويلحظ هنا أنه لم يعبر بعادة قرية مثل مادة التربية فلم يقل: يربونه لكم؛ لأن المقام مقام تترتب عليه حياة الطفل أو موته، فقد رفض الرضاع من غير أمه، فكان مادة الكفالة المشتملة على معنى الضمان في الرعاية أقرب للسياق من جهة، وأدعى لاستجابة فرعون لهذا العرض.

- مادة المنع :

وردت مادة المنع بمعنى البخل في ثلاثة مواضع^(٢)، و«المنع يقال في ضد العطية، يقال رجل مانع ومنَّاع أي: بخيل»^(٣).

وأغلب الاستعمال القرآني لهذه المادة في حديث القرآن عن الإنفاق يأتي في سياق الذم والتسجيل، كما هو ظاهر في قوله ﷺ : «مَنَّاعُ لِلْخَيْرِ» (ق ٢٥ - والقلم ١٢)، وقوله عَجَّلَ : «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» (المعاون ٠٠٧)، ومادة المنع أبلغ في مثل هذه المواطن من مادة الحرمان ونحوها كالحظر - مثلاً -؛ لأن مادة المنع توحّي بقوة تحكُّم المانع بمنع ما لا يمنع عادة، مع ما توحّي به المادة من غنى المانع عن الشيء الممنوع منه، وعدم تضرره من إنفاقه.

يدل على هذا قوله ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لِهِ فَضْلٌ مَاءِ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ بْنِ السَّبِيلِ..»^(٤). وفي رواية أخرى: «... وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيُقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْتَعَكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلِي مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَكَ»^(٥).

فمادة المنع في سياقها أقوى في ذم المانعين للخير وما لا يمنع عادة، وأقوى في التسجيل عليهم، فمن ذا الذي يمنع الخير أو يمنع الماعون الذي تعارف الناس ببنائه، إلا من تجذرت في نفسه الأخلاق السيئة، والمقصود من استعمال هذه المادة ضمن وسائل تعبيرية أخرى؛ هو

(١) تفسير الطبرى: ١٦٣/١٦.

(٢) انظر: (ق: ٢٥) و(القلم: ١٢) و(المعاون: ٧).

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥.

(٤) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب المسافة "الشرب": ٢٢٣٠)، وانظر: صحيح مسلم: ١٠٣/١ (كتاب الإيمان: ١٠٨).

(٥) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب الشهادات: ٢٥٢٧).

«التغليظ في أمر هذه الرذائل»^(١)، والتحذير منها.

من خلال ما سبق تبين تنوع المفردات في الحديث عن الإنفاق، كما تجلى تفرد المفردة القرآنية في السياق الذي يتطلبهما، فلم تقع مفردة إلا في سياقها القمين، وقرارها المكين.



(١) روح المعاني: ٢٤٣/٣٠.

❖ أن ترك الإنفاق المشروع أو عدم الحض عليه من أسباب دخول النار، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا تَحْصُلُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ (الحاقة ٣٣-٣٤)، وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ﴾ (المدثر ٤٢-٤٤).

❖ أن الإنفاق له أثر على المرء في نهاية أمره ومصيره، فهو مما سيحاسب عليه يوم القيمة، «لا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ..... وَعَنْ مَا لَهُ مِنْ أَئِنَّ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟»^(١).

❖ أن «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلٍّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢)، يوم القيمة.

الدارمي (٢٥٥هـ)، ت/ فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: ٤٧٨ / ١ (كتاب الزكاة: ١٦٥٦)، والحديث قال عنه الحاكم: « صحيح الإسناد »، وإننا به حيد كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله: محمد بن عبد الله بن حمدوه النيسابوري الشهير بالحاكم (٤٠٥هـ)، ت/مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ٣٤٠ / ٤ (٧٨٤٣)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٢٩٢/٧].

(١) سنن الترمذى (٢٧٩هـ)، ت/أحمد محمد شاكر، وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ٦١٢ / ٤، (كتاب صفة القيامة والرثائق والورع: ١٢٦٨)، [الحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن الترمذى (٢٧٩هـ)، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٥٧٢ / ٢].

(٢) مسنن الإمام أحمد: ٤ / ١٤٧ (١٧٣٧١)، وصحیح ابن خزیمہ، لأبی بکر: محمد بن إسحاق بن خزیمہ السلمی النيسابوری (٣١١هـ)، ت/ د. محمد مصطفی الأعظمی، المکتب الإسلامی، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م: ٩٤ / ٤ (كتاب الزكاة: ٢٤٣١)، وصحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان، لأبی حاتم محمد بن حبان بن احمد التمیمی البستی (٣٥٤هـ)، ت/شیعیب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١٠٤ / ٨ (كتاب الزكاة: ٣٣١٠)، والحديث قال عنه الحاکم: « صحيح على شرط مسلم »، وهو صحيح كما ذکر الشیخ الألبانی، [انظر: المستدرک على الصحيحین: ١ / ٧٥٦ (١٥١٧)، وتخريج أحادیث مشکلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألبانی (٤٢٠هـ)، المکتب الإسلامی، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م: ٧٥].

المبحث الأول : المادة

ليس بدعاً أن يهتم القرآن الكريم - بله السنة المطهرة^(١) - بالفرد: مادة وصيغة ودلالة، فهذا القرآن يربى في المسلمين الحس البلاغي الدقيق، في نفاذ عجيب إلى حقيقة المعانى ومتطلبات المقام ليس له مثيل.. هاهو الحق يَعْلَمُ ينهى المسلمين أن يقولوا: راعنا، ويوجههم إلى قول: (انظروا) في موضوعين من كتابه الكريم^(٢).

وهذا يؤكّد أن انتقاء المفردة القرآنية، وإيثارها على غيرها أمر مقصود، يقول ابن عطية:
«كتاب الله لو نزعت منه لفظة^(٣) ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد. ونحن تبين لنا البراعة في أكثره ويخفى علينا وجهها في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامه الذوق وجودة القرىحة وميز الكلام»^(٤)، ولذا فإنه لا يمكن أن تتطابق الدلالة بين المفردات مهما تقارب معانيها^(٥)، ومن ثم فليس في القرآن ترافق على الصحيح المختار

(١) ورد عنه ﷺ أحاديث تنهى عن بعض المفردات، فعن أبي أمامة بن سهل (١٠٠هـ) عن أبيه (٣٨هـ)، عن النبي ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبَّشَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيُقْلِلُ لَقِسْتْ نَفْسِي» [صحيف البخاري: ٢٢٨٥ - ٥٨٢٦] .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٤٦)، والنساء: ٤٦ .

(٣) تحدّر الإشارة إلى أن الأولى تحاشي التعبير بمادة (لفظ) في القرآن الكريم، واستعمال بدائل أخرى مثل: مادة (كلمة); لكونها مُوافقةً لاستعمال القرآن الكريم؛ إذ إن مادة (لفظ) في القرآن لم تسند إلى الله يَعْلَمُ في كتابه الكريم؛ بخلاف مادة (كلمة) فقد وردت مسندة إليه يَعْلَمُ كثيراً في القرآن الكريم.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسبي (٤٢٥هـ)، ت/عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ١/٥٢، وانظر: النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن الكريم، للشيخ الدكتور: محمد بن عبد الله دراز (١٣٧٩هـ)، ت/عبد الحميد الدخاخني، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ: ١١٥ - ١١٣ .

(٥) انظر: الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م (الطبعة الأولى كانت في: ١٩٧١م): ١١ - ١٢، ٢١٤ - ٢١٥، ٢٣٧، وعلم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط٥، ١٩٩٨م (الطبعة الأولى كانت في: ١٩٨٥م): ٢٢٨، والتوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، د. أحمد سعد محمد، مكتبة الآداب، القاهرة، ط٢٠٠٠م: ٥٣٠ .

من أقوال أهل العلم^(١).

والدلول اللغوي للكلمة القرآنية لا يوزن وزناً ولا يقاس قياساً وإنما سر إعجاز المفردة القرآنية يرجع - في جملة ما يرجع إليه - إلى ثراء الدلالة وتنوعها وجدها في النفس، وإلى دقة الاختيار والإصابة، وبلغ الإشارات، وحسن الترتيب، والانسجام مع السياق والتمكن فيه^(٢).

والمقام يؤثر على دلالة المفردة^(٣)، «إذا وردت الكلمة في مقام الإنذار كانت إرعاً، وإذا وردت في مقام التبشير كانت نسيماً واسترواحاً»^(٤).

والحق أن الأوائل فطنوا لمسائل بلاغية غاية في الدقة ما كانت لتخطر في أذهان الأواخر، كما أن كثيراً من الأواخر يوفق للكشف عن ملامح وأسرار بلاغية دقيقة لم يذكرها الأوائل^(٥)، وهذا من حكمة الله تعالى إذ جعل هذا القرآن ميداناً فسيحاً للتأمل والتدبر، مما يشجع الآخرين لاستفراغ الوعي في كل ما يمكن أن يضيء لنا النص القرآني

(١) انظر: التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن، د. عودة خليل أبو عودة، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٥٣٨، والترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، محمد نور الدين المنجد، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٥٥، و دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني، للباحث: محمد ياس خضر الدوري، بإشراف أ.د. خليل بنیان الحسون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية (ابن رشد) بجامعة بغداد، العراق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٣٦٨٠ - ٣٤٠، ٣٧٣ - ٣٧٣.

(٢) انظر: قضايا قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية، د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت - سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١٠٢، وعربة القرآن، أ.د. عبد الصبور شاهين، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٨١ - ٩٥.

(٣) انظر: اللغة العربية: معناها ومبناها، د. تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٤م: ٣٣٥.

(٤) من أسرار التعبير في القرآن: صفاء الكلمة، د. عبد الفتاح لاشين، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م: ٢٣٩.

(٥) ورد لبعض العلماء إشارات لطيفة تقرر ما ذكر، منها قول ابن قتيبة: «ولم يقصر الله العلم والشعر والبلاغة على زمان دون زمان، ولا خص به قوماً دون قوم، بل جعل ذلك مشتركاً مقسمًا بين عباده في كل دهر، وجعل كل قديس حديثاً في عصره»، [الشعر والشعراء، لأبي محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، ت/أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٢م: ٦٣/١]، وانظر: [المنصف للسارق والمسروق منه، لأبي محمد الحسن بن وكيع التونسي (٣٩٣هـ)، ت/عمر خليفة بن إدريس، منشورات قار يونس، بنغازى، ط١، ١٩٩٤م: ٧٦٥/٢، ٨٠/١].

القدس، وهنا يقال: كم ترك الأول للآخر.

وفيما يأتي بيان شيء من بلاغة الانتقاء القرآني للمادة في سياق الحديث عن الإنفاق،

مرتبة بترتيب حروف الهجاء:

- مادة الابتغاء :

الابتغاء لا يختص بالإنفاق، فقد ذكر الراغب أن الابتغاء قد «خُص بالاجتهاد في الطلب، فمتي كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود»^(١)، قال ﷺ : «*وَالْمُحْصَنُ مِنَ الْبَسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِهِنَّ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَغَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾» (النساء ٢٤)، فمقام الحديث عن تحصين الفروج من الأمور التي عني بها الإسلام عنابة ظاهرة لتوقف كثير من المصالح الدينية والدنيوية عليه؛ ولذا جاء الحديث في الآية الكريمة بمادة الابتغاء لكونها تحمل دلالة الحرص المضاعف على تحصيل الشيء، أي: ينبغي للإنسان أن يسعى سعيًا حثيثًا لتحصين نفسه، وليس مجرد أي سعي، ولإشارة إلى أن الحاجة إلى النكاح حاجة ضرورية وملحة وليس كمالية.

- مادة الابلاء :

وردت هذه المادة في قوله ﷺ : «وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّ إِنَسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفَفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾» (النساء ٦)، وحقيقة الابلاء الاختبار، وهو متضمن لمعنى إعطاء اليتامي من المال على وجه الاختبار لمعرفة كمال عقولهم وقوتهم دينهم، وهو سر اصطفائهم على غيرها من المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق في هذا السياق.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٦

كما أن الابلاء في الآية لم يقييد بنوع واحد من الابلاء، مما يدل على أن الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة كمال عقل اليتيم ودينه مشروعة، ولبيان أن الابلاء لا يكون في حالة واحدة وإنما في أحوال متعددة: عطاءً ومنعاً، وأخذًا ورداً، وبيعًا وشراء بحسب الأحوال التي تحيط باليتيم يقول الزمخشري: «واختبروا عقولهم، وذوقوا أحواهم ومعرفتهم بالتصريف قبل البلوغ»^(١)، وهو سر اختياره على مادة الامتحان.

والفرق بين الامتحان والابلاء أن الابلاء يكون في الشر والخير (الصحة والمرض، القوة والضعف، الغنى والفقير، العزة والذلة... إلخ)، والامتحان يكون في الشدة فقط، يقول الزمخشري في قوله ﷺ : «إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُوتَيْكُمُ الَّذِينَ آمَتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» (الحجرات: ٣٠٠)؛ «والامتحان افتعال من محبته، وهو اختبار بلع أو بلاء جهيد»^(٢). ويظهر أن زمن الابلاء أطول من زمن الامتحان؛ لأنه مأخوذ من البلى وهو ما يحدث عن طول مدة، ولأنه يقع في الخير والشر^(٣)، بخلاف الامتحان الذي يتناول الشدة فقط. والله أعلم.

ولم يأت التعبير في الحديث عن الأيتام بمادة الامتحان كما عبر بها في قوله ﷺ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ شَرِكُونَ هُنَّ وَإِنْ تُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَسَعَلُوا مَا أَنْفَقُمْ وَلَيَسْقُلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ تَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (المتحنة: ١٠٠)؛ لأن مقام الحديث عن اليتامي يعمد للتوجيه إلى التلطيف باليتامي وعدم التشديد عليهم في الاختبار، ويشير إلى التنوع في الوسائل والأحوال التي يحصل معرفة رشدهم بها، أما الحديث في آية امتحان النساء فقد وقع إثر عهد ومياثق بين المسلمين والكافر، مما يحتم أخذ الحيطة والحذر

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٤٢٣هـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ٢٢٠.

(٢) الكشاف: ١٠٣٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦١.

من دخولهن في الإسلام من غير صدق، ومن يدخل في الإسلام من غير صدق فإنه منافق حتماً، وسيضر المسلمين أو يضعفهم على الأقل، فكان هذا الإجراء، وهو الامتحان، خطوة وقائية لازمة من خطر النفاق لا يكفي معها مجرد الابتلاء.

فالمقام مقام حذر وتوجس شديدين اقتضى المقام معه الامتحان، ويكتفى أن يكون استحلاف المهاجرات شدة يصدق عليها مسمى الامتحان^(١)، والله أعلم.

- مادة الإحسان :

هذه المادة ليست من المواد الصريرة في الدلالة على الإنفاق، وإنما يشكل الإنفاق فيها نوعاً من الإحسان، يقول الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه...، والإحسان أعم من الإنعام: قال ﷺ : .. ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل ٩٠) فالإحسان فوق العدل، وذلك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل»^(٢).

ولكن قد يتضح من خلال السياق أن الإحسان المقصود به هو الإنفاق بالدرجة الأولى، كما في قوله ﷺ : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِأَنَّ الَّذِينَ إِحْسَنُوا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسِكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا تُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (النساء ٣٦)، يقول الرازي: «ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال»^(٣) أي: بالإنفاق، ولكن ليس جيداً أن يحصر الإحسان هنا بالإنفاق فقط؛ لأنه لا فرق حينئذ بين مادتي الإحسان ومادة الإنفاق مثلاً، فالإحسان إلى هؤلاء يكون بالمال وبالكلمة الطيبة والتعامل الحسن، وغير ذلك من صور الإحسان التي لا تختص^(٤)، إذن فالإحسان بالمال - هنا - يمثل الدلالة الأبرز في المادة كما يؤكده سياق

(١) انظر: تفسير الطبرى: ٢٨/٦٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ١١٨ - ١١٩.

(٣) التفسير الكبير: ١٠/٨٠.

(٤) انظر: روح المعانى: ٥/٢٨.

الآية، وتدخل معه بقية صور الإحسان الأخرى تبعاً لشمول مادة الإحسان.

وكما في قوله ﷺ : «وَابْتَغِ فِيمَا ءاتَنَاكَ اللَّهُ الْأَدَارُ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» (القصص ٥٧٧)، يقول الرازى مبيناً عمومية دلالة الإحسان: «لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقاً ويدخل فيه الإعانتة بالمال، والجاه، وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء، وحسن الذكر»^(١).

وقد كان التعبير بمادة الإحسان إلى الوالدين في قوله ﷺ : «* وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُلْ هُمَا أُفِي وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» (الإسراء ٢٣) تعبيراً دقيقاً لما فيه من عمومية الدلالة، فهو يشمل جميع صور الإحسان، وأنه يحمل معنى التلطف والترفق بالمحسن به، فهناك من يوصل نفعاً لشخص ما ولكن لا يكون محسناً؛ لأن أسلوب التوصيل فيه ما فيه من تعالى أو منْ أو أذى..

ولما كان الإحسان أعلى مراتب الأخلاق كان أفضل الكلمات في التعبير عن حق الوالدين، ولذلك أن تلحظ علو مرتبة الإحسان في قوله ﷺ : «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَيْطَانِ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ سُبْحَانُ الْمُحْسِنِينَ» (آل عمران ١٣٤)، فالإحسان في الآية يستعمل على الإنفاق وكظم الغيظ والعفو، وغير ذلك من صور الإحسان.

ولو عبر في آية الإسراء بمادة الإنفاق ونحوها لكان فيه تضييق لمعنى البر، ولم يتضمن معنى الترفق والتلطف الموجود في مادة الإحسان. كما أن في التعبير بمادة الإحسان إشارة إلى معنى المساحة مع الوالدين، فالتعامل بين الولد وابنه ليس مسألة تقاضٍ بين طرفين؛ لأنه قد يحدث من الوالدين أو أحدهما تقصير مع الولد فلا يسقط البر عن الولد؛ ولهذا كانت كلمة الإحسان هنا أدعى لاستجابة النفوس مما لو قال: قوموا بحق الوالدين أو بالوالدين وفاء أو ما

(١) التفسير الكبير: ١٤/٢٥.

أشبه ذلك. وللإشارة إلى أن الإنسان مهما استفرغ وسعه في الإحسان إلى الوالدين فلن يجزيهما حقهما^(١).

وتسمية الإحسان إحساناً مع أنه واجب لمزيد من ترغيب النفوس في البر؛ لأن من يقوم بالبر على أنه يؤدي واجباً فقط، يختلف عمن يستشعر معنى الإحسان في الآية، والله أعلم.

- مادة الإحفاء والالحاف^(٢):

أ - مادة الإحفاء :

وردت المادة في موضع واحد من كتاب الله في سياق الحديث عن الإنفاق، والشدة من أبرز المعالم الدلالية لهذه المادة، إذ «الإحفاء في السؤال التَّنْزُع^(٣) في الإلحاح في المطالبة، أو في البحث عن تعرف الحال، وعلى الوجه الأول يقال: أحفيت السؤال، وأحفيت فلاناً في السؤال، قال الله تعالى : ﴿إِنْ يَسْأَلُكُمُوا هَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾ (محمد ٥٣٧)، وأصل ذلك من أحفيت الدابة جعلتها حافياً، أي: منسجح الحافر، والبعير جعلته منسجح الخف من المشي حتى يرق، وقد حفي حفا وحفوة، ومنه: أحفيت الشارب أحذته أحذناً متناهياً، والحفي: البر اللطيف، قوله تعالى : ﴿إِنَّهُوَ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ (مريم ٤٠٤٧)، ويقال: أحفيت بفلان وتحفيت به، إذا عنيت بآكرامه، والحفي العالم بالشيء^(٤).

بين مادي حفي وألف حف تقارب دلالي، أقر به الزمخشري والرازي وأبو حيان، يقول الزمخشري: «وهذا التركيب معناه المبالغة، ومنه إحفاء الشارب، واحتفاء البقل استئصاله، وأحفي في المسألة إذا ألف وحفي بفلان وتحفي به: بالغ في البر به»^(٥).

(١) باشتثناء حالة واحدة ورد بها النص: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْزِي وَلَدُ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدْهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيَعْتِقُهُ » [صحيف مسلم: ١١٤٨/٢ (كتاب العتق: ١٥١٠)].

(٢) جعلت المادتين متجاورتين لما بينهما من تقارب دلالي واشتقاقي.

(٣) التَّنْزُع هنا تعني الشدة، انظر إلى قوله تعالى : ﴿وَالِّتَّنْزِعَتِ غَرْقًا﴾ (النازعات ٤٠١).

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٥.

(٥) الكشاف: ٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير: ١٥/٦٧، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسبي (٥٧٤ـ)، ت/مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٣٢٩/٢.

وقد وردت مادة حفي مسندة إلى الله عَزَّلَهُ في القرآن الكريم أكثر من مرة: «فَالَّذِي
عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيْ إِنَّهُ كَانَ بِيْ حَفِيْاً» (٤٧) (مريم: ٤٧)، «إِن يَسْعَلُكُمُوهَا فَيُحِفِّكُمْ
تَبْخَلُوا وَتَخْرُجُ أَضْفَنُكُمْ» (٣٧) (محمد: ٣٧)، أما الإلحاف فلم يرد مسندًا إلا لغير الله عَزَّلَهُ، ومع
هذا التقارب الدلالي بين المادتين: (الحلف، وأحفي)، واستراكمهما في حرفين: الحاء والفاء،
وبالترتيب نفسه: الحاء قبل الفاء، فهل ثمة سر؟

الإلحاف والإحفاء يجمع بينهما شدة الطلب للشيء، إلا أن الأول: فيه اللجاج
 واستعمال أكثر من طريق للحصول على المطلوب كما ذكر ذلك أبو حيان^(١)، ولما كان
اللجاج واستعمال أكثر من طريق مستحيلًا في حق الله عَزَّلَهُ لم يسند إليه في القرآن الكريم،
أما اللجاج فمتره عنه عَزَّلَهُ، وأما استعمال أكثر من طريق للعجز عن بعضها للحصول على
المطلوب فمستحيل في حقه؛ لأنه عَزَّلَهُ يقول للشيء: كن فيكون.

ولما كان السؤال في الإلحاف عن حاجة وغير حاجة: أي تكثراً، وليس منظوراً فيه إلا
مصلحة السائل: أي إن السائل لا يلحف إلا ليتحقق مصلحة ذاتية له، كان الله عَزَّلَهُ مترهًا
عن ذلك، فلم يسند الله عَزَّلَهُ الإلحاف إلى نفسه، وإنما أسند الإلحاف إلى نفسه؛ لأن
الله عَزَّلَهُ لا يسأل حاجة فهو الغني، ولا هو يتکثر به من قلة، بل العبد يحتاج إلى أن يسأل الله
ماله!!، ولذا ناسب أن يعبر بمادة الإلحاف التي تحمل معنى الشدة في الطلب دون الحاجة
للمطلوب.

ب - الإلحاف :

وردت مادة الإلحاف في موضع واحد من كتاب الله عَزَّلَهُ، ويلاحظ في المادة معنى الشدة
والتعطش والشمول والملازمة^(٢)، قال عَزَّلَهُ : «لَا يَسْعَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا» (البقرة: ٢٧٣) «أي:
إِلَاحَافًا، ومنه استعير الحلف شاربه، إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللجاج، وهو ما

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٢٣٨/٥.

يتغطى به يقال: «الحفتة فالتحف»^(١)، ويرى الزمخشري أن استعمال المادة في السؤال مجاز^(٢)، وأنها مبنية على المبالغة، ومعناها النزوم؛ بأن لا يفارق السائل إلا شيء يعطاه^(٣)، ويضيف أبو حيان بأنه الإلحاد المصحوب باللجاج^(٤).

ومن ثم فإن مادة الإلحاد لم ترد مسندة إلى الله تعالى لما فيها إيجاءات سلبية، وهنا يرد سؤال: لماذا عبر بالإلحاد بدل الإهفاء في قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرِبًا فِي الْأَرْضِ تَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَنَّ الْتَّعْفُفَ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْعَلُونَ النَّاسَ إِلَحافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعِلْمُ﴾ (آل عمران ٢٧٣)؟

ذلك لأن مادة الإلحاد تحمل معنى الدونية بخلاف مادة الإهفاء، ولذا نفي الله تعالى صفة الإلحاد عن عباده المتعففين.

والجرس الصوتي للكلمة يوحى بعدم الاكتراش بالذوق الاجتماعي العام، وشدة الالتصاق بالمسؤول..، فعند النطق بحرف اللام يتتصق طرف اللسان بأصول الثنایا العليا، فالسائل الملحق يُلحُّ ويُشتملُ المسؤول بطرق شتى لينال سُؤله، وتتوحي الحروف المهموسة في المادة (الحاء والفاء) باستعمال طريق التمسك أمام المسؤول، الذي يأنف منه أصحاب النفوس العزيزة من الفقراء، إضافة إلى استعمال الملحق طرقاً أخرى من خلال الدلالة الصوتية، فمخرج اللام من طرف اللسان، وخرج الحاء من أقصى الحلق، والفاء من الشفتين، ويعضد هذا الدلالة الاستئقاقية، يقول أبو حيان: «(و)اشتقاق الإلحاد من اللحاد لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال»^(٥)، ولما برأ الله تعالى عباده في الآية السابقة من ذلك كان ذلك في غاية المدح لهم، وكوفهم أحق بالنفقة..

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

(٢) انظر: أساس البلاغة: ٥٦٠.

(٣) انظر: الكشاف: ١٥٣، ٣٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي (٤٣٥ـ٤٥)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٣١٨/١، والتفسير الكبير: ١٥/٦٧.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٩/٢، وانظر: التحرير والتنوير: ٢٦/١١٤.

- مادة الإدلة :

ربما يستطرف أحد أن تكون هذه من المفردات التي تُحَدَّثُ بها في القرآن عن الإنفاق، ذلك أن مثل هذه المفردات قد لا تدرك علاقتها بالإنفاق لأول وهلة، فهي تتمتع بلون شفاف يمتص الرؤية كثيراً، ومن ثم لا تحس به إلا بتأمل واع.

يقول الراغب:

«دلوت الدلو إذا أرسلتها، وأدليتها أي: أخرجتها، وقيل: يكون معنى أرسلتها..، قال تعالى: ﴿فَأَدْلِيْ دَلْوَهُ﴾ (يوسف ١٩)، واستعير للتوصل إلى الشيء...، قال تعالى: ﴿وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ (البقرة ١٨٨)، والتديلي الدنو والاسترسال، قال تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ (النجم ٠٠٨)^(١) فهذه المفردة تحمل صورة كما أوضح الراغب.

وقد فسر الإدلة بإعطاء الرشوة^(٢) في قوله ﷺ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَسُكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ١٨٨) ولاحظ أنه لم يقل: وتهوتها أو تعطوها الحكام، أو تؤدوها إليهم مع أن هذه المفردات قريبة من السياق إلى حد ما، وذلك لأن الإيتاء والإعطاء والأداء لا يفهم من كل منها تحصيل غرض شخصي بحت، ولو كان القرآن الكريم يقصد إلى معنى: أن باعث التوصيل هو أداء حق معين لهم - وهو بعيد من سياق الآية - ، أو مجرد نفع الحكام دون أن يكون تحصيل غرض شخصي لمن دفع الأموال للحكام - لغير بمثل هذه المواد، ولكن لما كان الغرض من هذا الإيصال ليس نفع الحكام، ولا حتى مجرد كسب ودهم، وإنما الغرض منه تحصيل مآرب شخصية كثيل الحظوة وتحصيل بعض الرغائب الذاتية على حساب المجموعة - ولذا عبر بمادة الإدلة.

وفيه الكثير من التشنيع والتنفير ما ليس في تلك المواد، إذ فيه تصوير حالة التبجح الماثلة في نقوسهم بهذا العمل المشين، القائم على الالتفاف على حق الجماعة؛ لأنهم يعلمون أنهم على خطأ بنص الآية: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ١٨٨)؛ فمن يعمل خطأ ويحاول أن يستتر

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧١.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٠١/٥

خير من يدلي به إلى أعلى الطبقات الاجتماعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعنون بالتستر على أخطائهم التي يعترفون بها في قرارة أنفسهم، إذ الإنسان لا يمكن أن يخادع نفسه؛ لأن معنى الظهور بارز في مادة الإدلاء، وإلا فكيف تبجح دون ظهور؟!

- مادة الإرباء :

لم تأت هذه المادة في الإنفاق المشروع إلا على وجه المقابلة، قال ﷺ : «يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبْوَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» (البقرة: ٢٧٦)، وإن مادة الربا حينما تنفرد بأية أو آيات مخصوصة فإنها تأتي على صيغة الندم والتحذير: «يَتَأَكَّلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا آرْبَوًا أَصْعَنَّكُمْ مُضَعَّفَةً وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ» (آل عمران: ١٣٠)، ويلحظ في المادة بروز دلالة التضعيف والزيادة^(١)، والسياق يوجه هذه الدلالة للمعنى المشروع، أو الممنوع. ويلحظ هنا في آية البقرة أنه لم يعبر بمادة المضاعفة كما عبر به في آيات آخر، مع قربها من السياق، فلم يقل: ويضاعف الصدقات، والغرض هو: بيان حقيقة الأشياء بالمنظور الإلهي، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، الناشئة عن الأطماء الشخصية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال المادة (الربا) التي وقع فيها الخطأ في التصور، وما تبعه من خطأ في السلوك؛ لأنه أقوى في التصحيح والتوجيه.

- مادة الإطعام :

وردت مادة الإطعام بمعنى الإنفاق في ثمانية عشر موضعاً من القرآن الكريم^(٢)، وهي من أخص المواد التي تحدث بها عن الإنفاق، فالإطعام يشكل جزءاً مهماً من الإنفاق، والإطعام تقديم المطعم والمأكل من الغذاء^(٣)، يقول الراغب: «.. وقد احتضن بالبر فيما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ "أمر بصدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير"»^(٤)، قال: ..

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٤٨)، و(المائدة: ٨٩، ٩٥)، و(الأعراف: ١٤) و(الكهف: ٧٧)، و(الحج: ٢٨، ٣٦)، و(الشura: ٧٩)، و(يس: ٤٧)، و(الذاريات: ٥٧)، و(المجادلة: ٤)، و(الحاقة: ٣٤)، و(المدثر: ٤٤)، و(الإنسان: ٨ - ٩)، و(الفجر: ١٨)، و(البلد: ١٤)، و(قريش: ٤)، و(المعون: ٣).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٥٤٧/٢ (كتاب الزكاة: ١٤٣٢)، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢ (كتاب الزكوة: ٩٨٥).

﴿وَلَا تَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ (الحقة ٣٤)، أي: إطعامه الطعام...، ورجل طاعم حسن الحال، ومطعم مزوق، ومطعم كثير الإطعام، ومطعم كثير الطعام، والطعمة ما يطعم^(١). ومادة الإطعام وردت في الحديث عن الإنفاق المشروع من واجب ونفل، ووردت مسندة للخالق ﷺ: «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ» (الأنعام ١٤) وللمخلوق: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَبَيْتِيًّا وَأَسِيرًا» (الإنسان ٠٠٨).

ومادة الإطعام أخص من مادة الإنفاق، كما أن مادة الإطعام كمادة الصدقة تناسب الكفارات؛ ولذا لم ترد في القرآن الكريم في الفدية أو الكفارة مادة الإنفاق؛ لأن الصدقة والإطعام أخص من الإنفاق في هذه الدلالة. قال ﷺ: «فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (٢٦) . (المائدة ٨٩).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني مادة الإطعام ما ورد في قوله ﷺ: «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ» (الأنعام ١٤) فقد «خص الإطعام بالذكر؛ لأن الحاجة إليه أتم»^(٢).

وفي قوله ﷺ: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَنَا اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» (٤٧) (بس ٤٧) يلحظ أنهم عدلوا عن مادة الإنفاق التي أمروا بها في أول الآية إلى مادة (الإطعام)، وذلك لغرض التبييس أولاً؛ «لأنهم إذا أمروا بالإنفاق - والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره - لم يأتوا بالإنفاق، ولا بأقل منه، وهو الإطعام، وقالوا: لا نطعم، وهذا كما يقول القائل: لغيره أعط زيداً ديناراً، يقول: لا أعطيه درهماً؛ مع أن المطابق هو أن يقول: لا أعطيه ديناراً، ولكن المبالغة في هذا الوجه أتم فكذلك ههنا»^(٣)، فإذا كانوا منعوا الضروري - وهو الإطعام - فهم لما سواه أشد منعاً^(٤).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٢) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٨٧.

(٣) التفسير الكبير: ٧٥/٢٦، والبحر المحيط: ٣٢٥/٧.

ولغرض التنصل والازدراء والتحقير ثانياً، ويكشف لنا البقاعي شيئاً من سر هذا العدول إذ يقول: «**قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا**» أي ستروا وغضوا ما دلتهم عليه أنوار عقولهم من الخيرات «**لِلَّذِينَ ءاْمَنُوا**» أي: القائلين بذلك المعتقدين له، سواء كانوا هم القائلين لهم، أو غيرهم منكيرين عليهم، استهزأ بهم، عادلين بما اقتضى السؤال عن ذكر الإنفاق، إلى ما يفيد التقرير بالفقر وال الحاجة إلى الأكل: «**أَنْطَعْمُ**»^(٢).

فقد عدلوا عن مادة الإنفاق إلى مادة الإطعام للتبييس، ولكنها أبلغ في التنصل والازدراء للفقراء والمحاجين، وهم يقصدون التنصل والازدراء، مما يعكس مدى التكبر والتعاظم في أنفسهم، والإطعام حاجة يومية ملحة، ويخص المطعم من مأكل ومشروب دون غيره؛ لأنه به يقوم أود الإنسان، فهو أم الحاجات المادية، ومن دونه العدم الموت.

ولم يكن التكبر والبغض للمحتاجين فقط، بل كان في العدول الإشارة إلى تكبر الكفار وبغضهم للمؤمنين الأمراء بالإنفاق أيضاً، فقد تحاشوا التعبير بما استفهم المؤمنون به، وهي مادة الإنفاق، إلى التعبير بمادة الإطعام؛ ذلك أئم لا يريدون بمحاراة المؤمنين ولو في التعبير!!.

فعدول القوم عن مادة الإنفاق عدول مقصود، يوضح ما في نفوسهم من الأمراض القلبية من بخل وأنانية واحتقار لأهل العوز، وللأمراء بالإنفاق، ويكشف عن مدى بلاغتهم فهم أهل اللسان والفصاحة كما قال **عَنْكُلَّ** عنهم: «**بَلْ هُمْ قَوْمٌ حَصِيمُونَ**»^(٣) (الزخرف: ٥٨)، وفوق ذلك كله براعة القرآن في تصوير هذا المعانى جميعاً.

- مادة الإعطاء :

وردت مادة الإعطاء خمس مرات في الحديث عن الإنفاق^(٤)، وهي تعنى الإنالة^(٤)،

=

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢٢/٤٢١.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ٤٢٤هـ - ٦/٢٦٦.

(٣) انظر: سورة (المرثية: ٥٨)، و(النجم: ٣٤)، و(الليل: ٥)، و(سورة الكوثر: ١).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

واختصت «العطية والعطاء بالصلة»، قال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا﴾ (ص ٣٩٠ .٠٣٩).^(١)

ومن خلال تأملِي لمادة الإعطاء أقول - والله أعلم - : إن مادة الإعطاء تحمل معنى التكثير بشكل أوضح من الإيتاء، إذ في الإيتاء معنى الإيتاء بقدر كما في يوحى به اقتراحه بالزكاة - في كثير من الموضع - المحدودة بعدها...، بخلاف الإعطاء، إذ لا تتراءى فيه حدود تحدده، إذ لم يرد مقترنا بالزكاة أو الكفارات الواجبة، أي: المحدودة بحد.

وأقرب مثال يوضح هذا قوله ﷺ : «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٦﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٧﴾» (التوبه ٥٨ - ٥٩) لاحظ في الآية الأولى أن مادة الإعطاء ذكرت مسندة إلى ضمير المنافقين، وفي الثانية ذكرت مادة الإيتاء مسندة إلى الله ﷺ ورسوله ﷺ ، وقد ورد هذا الاختلاف في سياق واحد، فما سر هذا العدول ؟

أقول - وبالله التوفيق - : لما كان في مادة الإعطاء معنى التكثير، وعدم الحد بحد معين، كان هو أفضل الكلمات للتعبير عن شره المنافقين، ودناءة نفوسهم، وعدم اهتمامهم بغير مصالحهم الشخصية فقال ﷺ : «فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا» عطاء كثيراً يغمر نفوسهم «رَضُوا» وإن لم يعطوا هذا العطاء الذي في نفوسهم سخطوا «والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه، وقيل: التقدير: فإن أعطوا منها كثيراً يرضوا وإن لم يعطوا منها كثيراً بل قليلاً»^(٢). ولما كان ما آتاهم الله ورسوله محدوداً باعتبار تصورهم، ولا يوافق رغباتهم الجامحة، عبر مادة الإيتاء التي تحمل دلالة التعين بحد معين، فقال ﷺ : «وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ» (التوبه ٥٩) .

قال الزمخشري: «جواب (لو) مخدوف، تقديره: لو أنهم رضوا لكان خيراً لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة، وطابت به نفوسهم، وإن قلّ نصيبهم، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه، وحسينا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى فيؤتينا رسول

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) البحر الحيط: ٥٧/٥.

الله أكثُر ما أتانا اليوم، إِنَّا إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يغْنِمَا وَيَخْوِلُنَا فَضْلَهُ لِراغِبُونَ»^(١)، وهذا يدل على دقة الزمخشري في النفاذ إلى المعانِي، إذ فسر الإيتاء بمعنى الإصابة من نصيب القسمة من الغنيمة، الذي يحمل معنى التعيين، ولم يفسره بمعنى الإعطاء كما جرى ذلك على بعض المفسرين^(٢)، إذ لم يفرقوا بين المادتين.

وقد يرد على هذا إشكال وهو قوله عَجَلَ في الآية الكريمة: ﴿سَيُؤْتِيْنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُوْنَ﴾ (التوبه ٥٩ - ٥٨) إذ كيف يكون فضل الله محدوداً؟

معنى التعيين في الإيتاء لا يلزم منه أن يكون قليلاً، وإنما المعنى كونه مقسوماً معيناً: أي يعلمه الله تعالى ويعلمه رسوله ﷺ من خلال ما شرعه الله وأمره به من قسمة الغنائم، فعن جابر بن عبد الله عليهما السلام (نحو: ٧٨هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَحْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتُوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَحْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُّمَ»^(٣)، وأشار البقاعي إلى شيء من هذا: ﴿سَيُؤْتِيْنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُوْنَ﴾ (التوبه ٥٩)، ﴿سَيُؤْتِيْنَا اللَّهُ﴾ أي: الملك الأعظم بوعد لاخلف فيه،.. ما قدر لنا في الأزل»^(٤).

ومادة الإيتاء أقوى في تسكين النفوس الشرهة من مادة الإعطاء؛ لأن النفوس الشرهة تطرب للشيء المعين دون التعميم، ولذا لما كان المخاطب بقوله عَجَلَ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر ٠٠١) الذي ليس في قلبه ذرة من ريب ﷺ عبر بمادة الإعطاء، ولما فيها من

(١) الكشاف: ٢/٢٦٩، وقريب من هذا تفسير البغوي للإيتاء في الآية الكريمة، [انظر: تفسير البغوي: ٤/٦١].

(٢) انظر - مثلاً - : تفسير البيضاوي: ٣/١٥٢، وروح المعانِي: ١٠/١٢٠، ولعل من فسر الإيتاء بالإعطاء من المفسرين عبر به من باب تقريب المعنى العام، لا عن إيمان بتطابق التعبيرين، إذ لا يمكن أن تتطابق دلالة تعبير بدلالة تعبير آخر مهما تقاربا في المعنى.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار القكر، بيروت، د.ت: ٢٢٥/٢ (كتاب التجارات: ٤١٤٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح ابن ماجه، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٠٨/٢].

(٤) نظم الدرر: ٣/٣٣٦.

«معنى التكثير الذي يستحقه مقام تشريفه ﷺ^(١)، والله أعلم.

وَمِنْهُ مَعْنَى آخَرُ فِي مَادَةِ الْإِعْطَاءِ وَهُوَ مَعْنَى الْإِعْطَاءِ بِلَا مُقَابِلٍ، فَإِنْ عَطَاهُ اللَّهُ بِعِنْدِكَ مُحْضٌ
فَضْلٌ مِّنْهُ ﷺ : «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»^(٢) (الكوثر ٠٠١)، أَيْ مَهْمَا بَذَلَ الْإِنْسَانُ فَإِنْ
عَطَاهُ اللَّهُ بِعِنْدِكَ لَا يُوزَّايُ أَعْمَالَ الْعَبْدِ، وَكَذَلِكَ فِي مَقَامِ إِعْطَاءِ الْجُزِيَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «قَاتِلُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْأَكْبَرِ وَلَا تُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَلَغُورُونَ»^(٣) (التوبه ٠٢٩)
يُلْحَظُ أَنَّ مَعْنَى تَسْلِيمِ كُلِّ فَرَدٍ عَنْ نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يُوكَلَ فِيهَا أَحَدًا مَقصُودٌ فِي السِّياقِ، وَفِي
استِعْمَالِ مَادَةِ الْإِعْطَاءِ فِي مَقَامِ دُفَعِ الْجُزِيَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا يُدْفَعُهُ الْذَمِيُّ مِنْ جُزِيَّةٍ قَلِيلٍ جَدًّا
لَا يُوازِي حَجمَ السَّماحِ بِالْإِقْامَةِ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا رُوِيَ «عَنْ مُعاذَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كُلِّ حَالٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلًا مِنْ الْمَعَافِرِ^(٤)
ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»^(٥)، وَقَدْ حُكِيَ الْجَهَاسُ الْإِجْمَاعُ عَلَىِ مِرَاعَاةِ أَحْوَالِهِمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْغَنِّ

(١) انظر: *البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ*، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١١٤ - ١٢٠.

(٢) ورد أن المعافر «موضع باليمين، تنسب إليه الثياب المعافرية» [جمهرة اللغة، ابن دريد: ٢٦٦/٢]، والمعافر قبيلة من العرب، وهم «ولد بعفر، ابن مالك، بن الحارث، بن مرة، بن أدد، بن زيد، بن عمرو، بن عريب، بن زيد، بن كهلان، نزلوا هذا الموضع فسمى بهم، ودخلت المعافر في حمير» [معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٢٤١/٤]، وفي مصر قوم من المعافر، ولعل بعضهم رحل من اليمن إلى هناك، فالصحافي الجليل: «عجري بن ماتع السكسكي، له صحبة ولا يعرف له رواية، شهد فتح مصر وهو معروف من أهل مصر، عداده في المعافر» [انظر: الإكمال في رفع الارتباط عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٣٦/٢، ٧١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٥٨٥هـ)، ت/علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٦٤/٤)، والبلدانيات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السحاوي (٥٩٠هـ)، ت/حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢].

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت: ١٠١/٢، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، =

أو عدمه وجعلهم ثلاث طبقات^(١).

يقول العلامة السعدي في اختصار جمیل: «يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [٢٣هـ] وغيره من أمراء المؤمنين»^(٢)، والمقصود من مثل هذه الأحكام ليس التضييق المادي، وإنما المقصود تحقق معنى الصغار والذلة فيهم^(٣). ومعنى التكثير في المادة منصرف إلى هذا الشيء المعنوي، والله أعلم.

وقد يظن ظان أن معنى التكثير في المادة في قوله ﷺ : «وَأَعْطِيَ قَلِيلًا وَأَكْدَى»  (النجم ٣٤) غير مقصود، وهو ما يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتضح أن معنى التكثير مقصود في هذه الآية ولا يؤثر عليه تقييده بالقلة؛ إذ إن التقييد بالقلة منصرف إلى المادة أو عدد مرات الإعطاء لا على كيفية الإعطاء، وهو مأخوذ من دلالة قوله لم يحفر فواجهته صخرة يعجز عن الحفر معها: أكدى، فلا شك أنه كان يعمل بنشاط قبل، ولكن لما عرضته الصخرة توقف عن هذا العمل، وفي التعبير بمادة الإعطاء في الآية إشارة إلى أن هذا الإعطاء المنقطع لا يوازي نعمة الله ولا يقابل شكرها، كما أن معنى التكثير في المادة يضفي على الآية قوة في المفارقة بين حال الإعطاء وحال الإكداء.

وأما قوله ﷺ : «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَأَنْقَى»  (الليل ٥٠٠)، فإنه لما كان الجزاء باليسرى محض فضل وتوفيق منه  ولا يمكن أن يوازي عمل العبد عبر بمادة الإعطاء التي تدل على أن الشيء المعطى ليس مقابل العمل المبذول، إشارة إلى أن نفوس المؤمنين كانت - وينبغي أن تكون - متعلقة برحمه الله وفضله وليس بالعمل، وهو مصدق لقوله ﷺ : «إِنْ يُدْخِلَ

=

ط ١، ١٤١٩هـ - [٤٣٧/١] م: ١٩٩٨.

(١) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٥٣٧هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣١٩/٥.

(٢) تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللوبيق المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - [٢٠٠٢] م: ٣٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢.

أَحَدًا عَمِلُهُ الْجَنَّةَ" قَالُوا: وَلَا أَئْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةً فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيْئًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ" ^(١).

والأظاهر في هذه الآية أن التعبير بمادة **«أَعْطَى»** جاء لمناسبة سياق الحث على العطاء المتدفع والترغيب فيه؛ لأن المادة تدل على الكثرة، فكأنه قيل: من أعطى عطاءً كثيراً واتقى وصدق بالحسنى فسوف يجازيه الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جزاء عظيماً وهي الحسنى، ي不准د هذا بلاغة الإطلاق المتمثلة في حذف مفعول الإعطاء في الآية الكريمة ^(٢).

- مادة الإغناه :

وردت مادة الإغناه - في استعمال القرآن - بمعنى الإجزاء أو النفع ^(٣)، وبمعنى الاكتفاء، وبمعنى القناعة، وبمعنى إشباع الحاجة.. ^(٤)، وهذا الأخير هو المعنى المعتبر به عن الإنفاق، وقد ورد بهذا المعنى في سبعة مواضع من القرآن الكريم ^(٥).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني للمادة، التعبير بها في مقام خوف الفقر، فهي أبلغ في التأثير لما تتضمنه من معنى الإشباع التام للحاجة، كما هو ظاهر في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «يَنَّاهِيَ الَّذِينَ أَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ يَنْجِسُ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢٨» (التوبه ٠٢٨) وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِيْنَ اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ١٣٠» (النساء ١٣٠) وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ٢٩» وليست عَفْفٌ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ بِنَكَاحٍ حَتَّى يُغْنِيْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»

(١) صحيح البخاري: ٢١٤٧/٥ (كتاب المرضى: ٥٣٤٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٤/٢١٧٠ (كتاب صفة القيامة والجنة والنار: ٢٨١٦).

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٠/٣١.

(٣) انظر: جمهرة اللغة، لابن فارس: ٢/٨١٠، ولسان العرب: ١٥/١٣٨.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٥) انظر: سورة النساء: ١٣٠، والتوبه: ٢٨، ٧٤، والنور: ٣٢ - ٣٣، والنجم: ٤٨، والضحى: ٨.

و كانت مادة الإغناه في قوله ﷺ : ﴿.. وَمَا نَقْمُو إِلَّا أَنْ أَغْنَيْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (التوبه ٠٧٤) أقوى في تقرير المنافقين، والتسجيل عليهم، مما لو عبر بمادة أخرى كالإيتاء، أو الإعطاء، لما في مادة الإغناه من تكثيف عظم منه الله ﷺ عليهم، إذ إن مقتضى الإغناه، عدم الإيذاء، فإذا حصل أن أغناهم الله ورسوله من فضله - وهو ما يقتضي كف الأذى، فضلاً على بذل الندى - ثم وقع الإيذاء لرسول الله ﷺ بالقول، وبمحاولة القتل^(١)، دل على عظيم لؤم نفوسهم، فهي أبلغ في التقرير، وأنكى في التشهير.

- مادة الافتداء :

مادة الفدية لا تخرج عن معنى بذل ما يأمل من بذله الحفظ والحماية والوقاية، يقول الراغب: «الفداء حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، يقال: فديته بمال، وفديته بنفسه، وفاديته بكلذا..، وتفادي فلان من فلان أي: تحامى من شيء بذله..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه..، والمفاداة هو أن يرد أسر العدى، ويسترجع منهم من في أيديهم..، وما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذل في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، كفارة اليمين وكفارة الصوم، نحو قوله: .. ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ (البقرة ١٨٤)^(٢).

وتأتي مادة الفدية في سياقين:

سياق دنيوي، ويكون مقابلًا للكفارة تارة كقوله ﷺ : ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ (البقرة ١٨٤)، ولدفع العوض لفك الأسرى تارة أخرى كقوله ﷺ : ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تُفَدِّوْهُمْ﴾ (البقرة ٠٨٥)، ﴿فَإِمَّا مَنِّا بَعْدٌ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾ (محمد ٠٠٤)، وتأتي في سياق آخر دنيوي: ويكون لمعنى تخلص النفس من العذاب الحال، نحو قوله ﷺ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَى بِهِمْ﴾ (آل عمران ٠٩١)، وهو حينما يأتي في هذا السياق فإن دلالة التعریض لا تفارقها حينئذ. ومضمون الدلالة التعریضية هو: إذا

(١) انظر: تفسير الطبرى: ١٨٦/١٠ - ١٨٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

كان ثمة يوماً لا يقبل فيه افتداء النفس بكل المال، وبكل ما على وجه الأرض، فإن المخاطب في حال المكنته الآن من الإنفاق المشروع، وأن القليل من هذا الإنفاق سينفعه ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي مادة الفدية معنى التخلص اللازم من أمر وقع وتأكد وقوعه..، فالافتداء «حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذل عنه..، وافتداي إذا بذل ذلك عن نفسه»^(١)، فهي - إذن - تصور حالة طارئة حلت ب أصحابها، تستلزم الاستئثار، ومعنى التخلص لا يفارقها، ويتمثل ذلك في الكفارية، فهي افتداء تخلص من الإثم، وهي «ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها»^(٢)، وكذا مفاداة الأسرى، فإنه تخلص له من القتل أو الرق، وهي في السياق الأخروي تخلص للنفس من العذاب الحال.

والملاحظ أن المادة أتت في الحديث عن الإنفاق الواجب أو اللازم، فالكافرية واجبة، وفك الأسير واجب، وافتداء النفس من العذاب لا مناص منه، ومن ثم فإن المادة لم تأت بحديث مباشر عن الإنفاق المندوب أو غير اللازم، وما كان ينبغي لها ذلك؛ لأنها - حينئذ - تسوى بين الإنفاق المندوب والواجب، وهما - في ضوء هذه المادة - غير سواء، فالإنفاق المندوب وإن كان من أبواب التخلص من العذاب إلا أن معنى اللزوم - البارز في مادة الافتداء - لا يتصور فيه، ولذلك - حينئذ - أن تستشعر الفرق بين كلام الديان ﷺ ، وكلام غيره من البشر.

- مادة الأكل :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعًا، وقد ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في أربعة عشر موضعًا^(٣)، واستعمال القرآن لهذه المفردة على نوعين: الأول: استعمال الأكل بمعنى تناول المطعوم، كقوله ﷺ : «فَكُلِّي وَاشْرِبِي وَقَرِّي

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٣) انظر: سورة البقرة: ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٥، وآل عمران: ١٣٠، وآل النساء: ٢، ٢٩، ١٠، ١٦١)، و(المائدة: ٤٢، ٦٢، ٦٣)، و(الأنفال: ٦٩)، و(التوبه: ٣٤)، و(الفجر: ١٩).

عَيْنَا》 (مريم ٤٦)، والثاني: استعمال الأكل بمعنى أخذ المال وصرفه في الرغائب، نحو: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» (البقرة ١٨٨)، كما أن استعمال القرآن الكريم لهذه المادة كان في إطار الحديث عن المباح والمحرم فقط. ومن المباح: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَلًا طَيِّبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (الأنفال ٦٩)، ومن الحرم: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْكَ سَعِيرًا» (النساء ١٠١)، وفي الحقيقة قد يكون إدراج هذه المادة ضمن المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق شيء من التوسيع إلى حد ما، إذ تصرف المادة - فيما أرى - للكسب أكثر من انصرافها للإنفاق، غير أن الراغب والرازي ذكر دخولها في الحديث عن الإنفاق، يقول الراغب: «وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال نحو: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» (البقرة ١٨٨)، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» (النساء ١٠١)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافي الحق، قوله تعالى: «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» (النساء ١٠١) تنبئها على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار»^(١)، ويقول الرازي: ««وَلَا تَأْكُلُوا» ليس المراد منه الأكل خاصة؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب؛ لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله؛ فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل»^(٢)، وقال في موضع آخر: «المراد بقوله: «فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا» (النساء ٤٠٠)، ليس نفس الأكل بل المراد منه حل التصرفات وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ونظيره قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» (النساء ١٠١)، وقال: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» (البقرة ١٨٨)»^(٣).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٠١/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١٤٩/٩، وانظر: تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للإمام محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٥١/٦.

وفي كلام الراغب والرازي تغيب لدلالة الكسب والأخذ في مادة الأكل إلى حد ما، مع أن الرازي كان أكثر موضوعية من الراغب في هذا.

إذا كان رأيهما أن مادة الأكل في الحديث عن المال الحرام تعني الإنفاق، فإن المقصود الأعظم من مادة الأكل في سياق الحديث عن المال الحرام هو التنديد بطرق الكسب المحرمة، فيكون معنى الأكل حينئذ^(١): لا تأخذوا المال الحرام ولا تقبلوه فضلاً عن أن تنفقوه على أنفسكم، وهو ما يراه أبو حيان، حين فسر الأكل بالأخذ، فهو يقول في قوله تعالى : «ولَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾» (البقرة ١٨٨): «عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق»^(٢)، ولم يفسره بالإنفاق.

وعلى كلٌّ فإن المادة تحمل من شحنات التنفيذ والزجر الشيء الكثير، بل لعله لا يبالغ إن قلت: إنه ما من مفردة من المفردات التي تحدثت عن المال الحرام تحمل ما تحمله مادة الأكل من التنفيذ والزجر والتفضيع، ويظهر هذا من خلال انتشارها في الحديث عن المال الحرام، فقد استعملت في مقام الحديث عن كبيرة الربا، وكبيرة أكل مال اليتيم، وكبيرة الرشوة (السحت)، وعن أخذ أموال الناس بالباطل..، فهي تصور حالة عدم الاتكارات بتناول ما حرم الله تعالى ، وكأنها تصور المال الحرام بالسم، وتصور تمكنه من الإضرار بالدين والأخلاق - ومن ثم المجتمع - بتمكن السم من جسد الإنسان، الذي يحتسيه أكل الحرام دون اكترات وكأنه يأكل أطيب المطعومات..؛ القرآن الكريم كأنه يقول: لا صحة ولا عافية لأكل الحرام، كما لا صحة لحتسي السم، وإن لم يقع هذا الكلام في صريح القول. وقد اختيرت مادة الأكل؛ لأن الأكل أعم أنواع الانتفاع وأكثرها، لأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعاً مباشراً^(٣)، كما أنه أسرع وأنفذ إلى الإضرار بالجسد، فالمعدة بيت الداء.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/١، والدر المنشور، بحلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩٦١ـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م: ٤٨٩/١، وتفسير السعدي: ٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ٢١/١٤٣٠ـ: ٢١/١.

والمادة تعرى آكل الحرام من مشاعر الإنسانية في تعديه على ما لا يحق له، كما أنها توحى بحالة الشره في قلوب آكل الحرام في صورة أكثر تنفيراً وإيحاشاً. كما توحى المادة بأن صرفهم المال الذي أخذ من حرام لا يكون إلا لصلحتهم، فهو يصب فيها، بدليل أن الآكل لا يذهب ما يأكله إلا إلى جوفه. كما أن ضرره حاصل إليهم حصول وصول الطعام إلى أجوفهم قال ﷺ : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَيْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» (النساء: ٤٠) .

وإذا ما أخذنا بالقولين معًا: الأخذ والإإنفاق، وهو ما يوحى به كلام العلامة السعدي^(١)، فإن المادة تحمل - مع ما سبق - ثنائية التنفيذ من المال الحرام كسباً وإنفاقاً. أي: لا تأخذوا من حرام ولا تنفقوا منه، أولاً تنفقوا فيه. ويبدو لي أن هذا - علاوة على ما سبق - سر اختيار مادة الآكل على مادة الأخذ ومادة الإنفاق مثلاً؛ لأن الأخذ مجرد لا يدل على التملك والاستفادة من المأمور، والإإنفاق قد لا يصب في مصلحة المنفق، فقد تضمنت مادة الآكل دلالة المادتين معًا: (الأخذ والإإنفاق)، كما أن التعبير بالأكل بدل الأخذ لبيان أن حالة آكل الحرام لا تقف عند مجرد الأخذ بل تتعدى إلى الآكل الذي يعني عدم اكتراشه بجرمه، وبأنه منغمس في الأنانية الذاتية، حال من الشعور بمشاعر الآخرين، والله أعلم.

- مادة الإمداد :

ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في ثمانية مواضع^(٢)، وهذه المادة لا تختص بالحديث عن الإنفاق، بل تأتي في معانٍ أخرى بحسب السياق الذي يوجه الدلالة ويتحكم بها إلى مدى بعيد، كمعنى الكثرة في قوله ﷺ : «وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا» (المدر: ٤١) .

يقول الراغب: «مد أصل المد الجر، ومنه المدة للوقت المتند، ومدة الجرح، ومد النهر ومد نهر آخر، ومدلت عيني إلى كذا، قال: «وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيْكَ» (طه: ١٣١) الآية، ومدنته في غيه، ومدلت الإبل سقيتها المديد، وهو بزر ودقيق يخلطان بماء، وأمدلت الجيش بمدد

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٨

(٢) انظر: سورة (الإسراء: ٦، ٢٠)، و(المؤمنون: ٥٥)، و(الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣)، و(النمل: ٣٦)، و(الطور: ٢٢)، و(نوح: ١٢) .

والإنسان بطعام، ...»^(١).

ويلحظ في مادة الإمداد - إذا ما أُسندت إلى الله عَزَّلَهُ - أنها ترد في مقام الحديث عن نعم الله التي تستوجب الشكر والعبادة، كما في قوله تعالى : « وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَبَجْعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَبَجْعَلَ لَكُمْ أَهْرَارًا » (نوح ٠١٢)، ولک أن تلحظ أنه لم يقل مثلاً: (يعطكم) مع قرب دلالتها من السياق، ولعل ذلك - والله أعلم - أدعى لتعظيم المخاطب لله عَزَّلَهُ ، وتعظيم فضله، وأقرب لانقياده لأمره؛ نظراً لبعد ما بين الماد والمدود إليه، وما بينهما من المسافة التي تعين الفرق بين الخالق والمخلوق، مما يقتضي تعظيم الخالق عَزَّلَهُ وطاعته، بخلاف ما إذا قال يعطكم مثلاً فهي لا توحى بتلك المسافة، ومن ثم لا تقتضي ذلك التعظيم..

كما أن مادة الإمداد لا يعبر بها إلا من هو بحاجة إلى الشيء المدود، ولک أن تتأمل هذا السر في قصة سليمان عليه السلام ، فقد أوثر في قصة سليمان التعبير بمادة الإمداد بدل الإهداء أو الإعطاء كما قال عَزَّلَهُ : « فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمْدُونَنِ بِمَاٰلِي فَمَاٰتَنِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّاٰتَنِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهِدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ » (آل عمران ٣٦)؛ لأنه أقوى في الإنكار والاستهجان، وما غلظ عليهم عليه السلام بالأسلوب الاستفهام الإنكري إلا لأنه رأهم رأوا أنه بحاجة إلى هذا المال^(٢)، مع أنه في الحقيقة في كامل الغنى عنه بما أغناه عَزَّلَهُ بالملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، فكانت أقوى في الإنكار، وأكثر تعبيراً عن معنى الاستهزاز جراء الاستفزاز الذي تعرض له عليه السلام المتمثل في هدية بلقيس التي هي في حقيقتها رشوة لصرف سليمان عن المطالبة بالإسلام كما صرخ بذلك ابن عاشور^(٣) ..

- مادة الإنفاق :

مادة الإنفاق هي أعم المواد التي تحدثت عن الإنفاق وأدتها على الكثرة^(٤)، يقول الراغب مقرراً عموم هذه المادة دلاليًّا: « والإِنْفَاقُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَالِ وَفِي غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٤) باستثناء مادة الإغفاء، فمادة الإنفاق تأتي بعدها في الدلالة على الكثرة.

وطوعاً»^(١)، ويقول الرازي: «واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح؛ فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق»^(٢) ولذا جاء الحديث بها في القرآن عن إنفاق الله عَزَّوجَلَّ ، وإنفاق المؤمنين، وإنفاق الكفار، وإنفاق المنافقين.

كما أن المادة قد تأتي لتشمل المندوب والواجب كما هو المختار^(٣) في قوله عَزَّوجَلَّ : «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢﴾» (البقرة: ٢٠٣)، وسر اختلاف المفسرين حول ما يدل على الوجوب أو الندب أو كليهما يرجع إلى دلالة العموم التي تكمن في المادة، كما أن مجال الإنفاق في الآية ليس مخصوصاً بالنفقة المالية، بل يتناول: الإنفاق من كل ما ينفع مما يدخل تحت مسمى (رزق الله)، «من المال والجاه والعلم..»^(٤) ونحو ذلك، يؤيد ذلك حذف المنفق منه في الآية الكريمة.

وقد استأثرت مادة الإنفاق بمساحة كبيرة من الآيات القرآنية بما لا يضاهيها أي مادة أخرى في القرآن الكريم، فقد بلغ عدد استعمال هذه المادة مختلف الاشتقات: إحدى وسبعين (٧١) مرة في القرآن الكريم.

وهذا العدد الكبير يكشف لنا مدى استيعاب هذه المادة للعديد من الدلالات، إذ استطاعت في كل مرة أن تشكل لبنة دلالية لا يمكن استعراضتها بأي مادة أخرى.

وهذه المعاني في الدلالة المعجمية تحمل معانٍ الخروج والذهب، وال الحاجة، والسرعة، والخفاء، والتتوسيع أو الاتساع، والكثرة، والرواج. فالبرهون حينما يحس بالمخاوف من داخل عليه يحتاج إلى ما يؤمنه، فيسرع في الخروج، ويضرب النافقاء الذي كان رقه من قبل - بوصفه مخرج طوارئ - ، ومن ثم يخرج.

وقد أتت المادة في التعبير القرآني معانٍ: الخروج والذهب والسرعة وال الحاجة والتتوسيع، والكثرة، فهذه المعانٍ لا تكاد تفارق معانٍ المفردة في جميع مواضع ورودها، وإن كانت بعض الموضع يتضح فيها معنى أكثر من الآخر.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١٦/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٢٩/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

ولتوضيح هذه المعانٰي أقول: إنه يتضمن الحث بهذه المادة على الإنفاق، المسارعة في الإنفاق في سبيل الله ﷺ ، كما أن مادة الإنفاق تتضمن معنٰى الحاجة، فإن أصل الخروج والذهاب في الإنفاق قائم على الحاجة، فإن ما ينفق يذهب لسد حاجة، وهذه الحاجة تكون للمنفق، وللمنفق عليه، أما المنفق فلكونه قد ينفق ماله في سبيل الله ابتعاء ما عنده من الثواب والأجر، وهناك من ينفق رباء وصداً عن دين الله ﷺ ، وأما حاجة المنفق عليه فواضحة.

ودلالة المادة على الكثرة واضحة من قوله ﷺ : «**لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ حَيْثُمَا مَا أَفْتَ**
بَيْتَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْتَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (الأنفال ٦٣)، وقوله ﷺ : «**إِنَّ**
الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ
يُغَلِّبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ مُحْشَرُونَ» (الأنفال ٣٦) لاحظ أن مادة الإنفاق أدل شيء على الكثرة وعلى العموم، فهي أعم المواد التي تتحدث عن الإنفاق، ولم يستعمل مادة أخرى أي: ينفقون بسخاء، وكذلك صيغة المضارع المفيدة لتجدد الإنفاق وحدوده، وصيغة الجمع المفيدة لحالة التعاون بين الكفار على محاربة المسلمين، ولعل في إيشار هذه المادة على الصدقة - مثلاً - سراً، وهو أن الصدقة غالباً للمندوب، أما الإنفاق فهو وإن كان عاماً إلا أنه يأتي كثيراً للواجب كنفقة الأولاد والزوجة، وهو ما يعني هنا أن الكفار كانوا يرون الإنفاق في الصد عن سبيل الله لازماً في حقهم يلزمون به أنفسهم، أي: لا يفعلونه على أنه مندوب، وإنما يرونـه لازماً أو كاللازم، يكون المباطئ عنه موضع الاستحقاق من الكفار كما حدث في معركة بدر، ويعضـد هذا دلالة الجمع في الصيغة.

- مادة الإهلاك :

وردت مادة الإهلاك بمعنى الإنفاق في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قوله ﷺ : «**يَقُولُ أَهْلُكُتُ مَالًا لُبَدًا**» (البلد ٦٠٠)، فما سر إيشار مادة الإهلاك على مادة الإنفاق؟

يقول البقاعي: «لما كان الإنسان لا يفتخر بالإنفاق إلا إذا أفضى إلى الإملاق، فعلم أن مراده الإشارة إلى أن معه أضعاف ما أنفق من حيث إنه حقره بلفظ الإهلاك، إشارة إلى الثانية والثالثة من شهواته النفسية؛ وهما: إرادته أن يكون له الفخار والامتنان على جميع

الموجودات، وإرادته أن يكون عنده من الأموال ما لا تحيط به الأفكار ولا تحويه الأقطار»^(١)، وبعبارة أخرى، قال: «أهلكت، ولم يقل: أنفقت مع قرها؛ إذ الإهلاك أولى بالغور والطغيان، وأنسب لجو المباهاة والفخر المسيط على المقام»^(٢)، إذ فيه معنى الإيحاء بمعنى الاقتدار على الإنفاق المطلق، ليشتري بذلك تعظيم الآخرين له»^(٣).

و مادة الإهلاك المطلقة^(٤) في الآية توحى بأن الإنفاق لم يكن محموداً، بل مذموماً، يقول الألوسي: «و عبر عن الإنفاق بالإهلاك إظهاراً لعدم الاكتتراث، وأنه لم يفعل ذلك رجاء نفع، فكأنه جعل المال الكثير ضائعاً، وقيل: ذلك إظهاراً لشدة عداوته لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، مريداً بالمال ما أنفقه في معاداته عليه الصلاة والسلام، وقيل: يقول ذلك إيداءً له عليه الصلاة والسلام،.... وقيل: المراد ما تقدم أولاً؛ إلا أن هذا القول وقت الانتقام منه وذلك يوم القيمة، والتعبير عن الإنفاق بالإهلاك؛ لما أنه لم ينفعه يومئذ»^(٥).

و عدم الانتفاع من الإنفاق - الذي ذكره الألوسي سبباً لإثارة مادة الإهلاك - ذكره العالمة السعدي بقوله: «وسمى الله الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكاً؛ لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود إليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله وربح أضعاف أضعاف ما أنفق، قال الله

(١) نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٢) التفسير البصري، للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط٧، ١٨٠/١، وانظر: جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف/ د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ: ٣٠٤.

(٣) انظر: نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٤) إنما قلت: (الإهلاك المطلق)؛ لأن المال لم يحدد مجاله في آية سورة البلد، ولل الاحتراز من قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها»، [صحيف البخاري: ١/٣٩ (كتاب العلم: ٧٣)]، فهذا التقييد في الحديث - مقابل الإطلاق في آية البلد - نقل المادة من سياق الندم - الذي في آية البلد - إلى سياق المدح، ومن ثم كان للسياق الحكم في توجيه الدلالة.

(٥) روح المعاني: ٣٠/١٣٦.

متوعداً هذا الذي افخر بما أنفق في الشهوات: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٧) ^(١).

والعلامة السعدي - كما ترى - يستعين بالسياق لتأييد هذا الوجه الذي ذكره الألوسي من قبل، فهذا الوعيد الذي تقدم الآية: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٥) ثم أعقبها: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٧) يبين أن الوعيد ليس مجرد القول، وإنما لوضعية الإنفاق السيئة - أيضاً - ويفكـد هذا قوله ﷺ : ﴿..لَبَدًا﴾ (البلد ٢٠٦).

فمادة (لبدا) توحـي بالكثرة والتراكم، من تلـيد الشيء أي: صار بعضه فوق بعض. ويـوحي - أيضاً - بـمعنى فوضـوية الإنفاق في سـعـار مـحـمـومـ للـعـبـ من كل ما يـحقـقـ المـتـعـةـ بأـيـ ثـنـ دون حدود أو قـيـودـ، ولـذـاـ كانـ الـوعـيدـ: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ يـقـولـ أـهـلـكـتـ مـالـاـ لـبـداـ ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٥ - ٢٠٧).

- مـادـةـ الإـيـتـاءـ :

هذه المـادـةـ ماـ كـثـرـ استـعـمـالـهـاـ فـيـ الـقـرـآنـ بـصـورـةـ ظـاهـرـةـ،ـ وـفـيـ أـصـلـ المـادـةـ الاـشـتـقـاقـيـ معـنىـ السـهـولـةـ،ـ قـالـ الرـاغـبـ:ـ «أـتـىـ:ـ إـلـيـاتـ بـجـيـءـ بـسـهـولـةـ،ـ وـمـنـهـ قـيلـ لـلـسـيـلـ المـارـ عـلـىـ وـجـهـهـ:ـ أـتـىـ وـأـتـاوـيـ،ـ وـبـهـ شـبـهـ الـغـرـيبـ فـقـيلـ:ـ أـتـاوـيـ...ـ،ـ وـإـلـيـاتـ إـلـاعـطـاءـ،ـ وـخـصـ دـفـعـ الصـدـقـةـ فـيـ الـقـرـآنـ بـإـلـيـاتـ نـحـوـ:ـ ﴿وَأَقْمُوا الْصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوَةَ﴾ (البـقـرـةـ ٢٧٧)،ـ ..ـ ﴿وَلَا تـحـلـ لـكـمـ أـنـ تـأـخـذـوـا مـاـ إـلـيـتـمـوـهـنـ شـيـعـاـ﴾ (الـبـقـرـةـ ٢٢٩) ^(٢).

وـمـاـ اـخـتـصـتـ بـهـ مـفـرـدـةـ الإـيـتـاءـ -ـ بـخـصـوصـ الـحـدـيـثـ عـنـ الإنـفـاقـ -ـ أـنـهـ غالـباـ تـأـتـيـ للـلـوـجـوـبـ،ـ وـقـلـ أـنـ تـخـرـجـ عـنـ إـلـاـ وـتـضـمـنـهـ،ـ بـعـنىـ أـنـهـ تـشـتـمـلـ عـلـيـهـ،ـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ ﷺ :ـ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مـاـ أـتـواـ وـقـلـوـهـمـ وـجـلـهـ أـنـهـمـ إـلـى رـبـهـمـ رـاجـعـونـ﴾ (المـؤـمـنـونـ ٦٠)،ـ كـمـاـ أـنـ فـيـهاـ معـنىـ السـهـولـةـ الـذـيـ اـكـتـسـبـتـهـ هـذـهـ المـفـرـدـةـ مـنـ أـصـلـهـاـ الاـشـتـقـاقـيـ -ـ كـمـاـ أـوـضـحـ الرـاغـبـ -ـ،ـ وـهـذـاـ أـمـدـحـ فـيـ وـصـفـ الـذـينـ يـؤـتـونـ الـزـكـاـةـ،ـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ طـيـبـ نـفـوسـهـمـ بـهـ،ـ هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ إـخـبـارـ اللـهـ ﷺ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـإـيـاتـ الـزـكـاـةـ،ـ أـمـاـ نـاحـيـةـ طـلـبـ الإنـفـاقـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـعـادـةـ الإـيـاتـ

(١) تفسير السعدي: ٩٢٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٨ - ٩.

كما في قوله ﷺ : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكُوَةَ وَأَطْبِعُوا الْرَسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴿٥٦﴾

(النور ٥٦)، فإن المطلوب من المحاطين فيها هذان الأمران:

الأول: المسارعة بها من خلال دلالة السهولة في مادة الإيتاء، وإخراجها عن طيب نفس ورضا وعدم تعلق بها. الثاني: أن من مقتضيات دلالة السهولة أن فرضية الزكاة - التي استأثرت بمادة الإيتاء في أكثر المواضع القرآنية - ليس فيها إثقال على العباد، بل هي في متناول الجميع من هداهم الله تعالى للإيمان.

وأمر آخر اختصت به هذه المادة: وهو معنى الاهتمام بإيصال الشيء، ذلك «أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، تقول أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإيتاء: أتاني فأتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الفعل الذي لا مطاوع له»^(١)؛ مما يعني أن المفردة تحمل معنى العناية بإيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولذا اقترنـتـ بمادة الزكاة واستأثرتـ بهاـ فيـ أكثرـ المواضعـ القرآنيةـ، وهذاـ المعنىـ لاـ يـكـادـ يـعـشـرـ عـلـيـهـ فيـ مـادـةـ الإـعـطـاءـ،ـ فـتـأـملـ.

وقد أشار البقاعي إلى أن مادة الإيتاء تشعر بمعنى الإخلاص في الإنفاق، إذ يقول معلقاً على قوله ﷺ : «وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الْزَكُوَةَ» (البقرة ١٧٧) : «وفي الاقتصار فيها [الزكاة] على الإيتاء إشعاراً بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء للكلمة القرآنية بخصوص مادة الإيتاء قوله ﷺ : «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَئِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٣) (البقرة ٢٣٣)، فلم يقل تصدقتم أو أنفقتم أو أعطيتم وإنما آتتـم؛ نظراً لأنـ المـقامـ دـفعـ أجـرةـ للـظـئـرـ الـيـ تـرـضـعـ^(٤)،ـ فهوـ مقـامـ التـزـامـ وـضمـانـ،ـ إذـ إـنـهاـ تـعـملـ أوـ تـرـضـعـ بـأـجـرـةـ،ـ فلاـ يـصـحـ إـطـلاقـ النـفـقـةـ أوـ الصـدـقـةـ أوـ الـعـطـيـةـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ المـقامـ،ـ أـمـاـ الصـدـقـةـ وـالـنـفـقـةـ.

(١) الإتقان في علوم القرآن: ٥٧٢/١.

(٢) نظم الدرر: ٣٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(٤) انظر: فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٦٤.

فِلَمَا تَتَضَمَّنَهُ مِنْ مَعْنَى النَّدْبِ، وَالْمَعْنَى الْمَصْوُدُ هُنَا هُوَ الْوَجُوبُ فَقَطُّ، وَأَمَّا الْعَطِيَّةُ فَلِمَا أَنْهَا كَثِيرًا تَحْصُلُ بِلَا مُقَابِلٍ، فَلَا تَصْلُحُ فِي مَقَامِ التَّقاضِيِّ وَالتَّسْلِيمِ.

- مادة التحرير والفك للرقب

من اللافت أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الإنفاق في الرقاب بمادة الإعتاق، وهي قريبة جدًا من مادتي التحرير والفك، مع أن مادة العتق من المواد المستفيضة في السنة المطهرة، فهل ثمة سر؟

لعل أفضل ما يسعفنا هنا هو كلام أفضل من نطق بالضاد، إذ إنه كذلك فرق بين العتق والفك، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه [نحو: ٧٢هـ] قال: «جاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطُبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتَقْتَ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَنَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لَا إِنَّ عِنْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِنْقِهَا وَفُكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِنْقِهَا»^(١).

وتكون مادة الإعتاق أقرب إلى التحرير من الفك، إذ إن الأولين يشمل فيهما تخلص جميع الرقبة، أما الفك فهو الإعاقة في عتقها؛ «فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى من كل واحد منهمما أخص البصائر فيما وضع له من المعنى وضمنه من المراد»^(٢).

ويبقى السؤال ماثلاً: لماذا لم يعبر في القرآن عن الرقاب بمادة الإعتاق؟

ما من شك أن القرآن اختار كلمة التحرير: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** (النساء: ٩٢)، والفك: **﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾** (البلد: ١٣)، والمكاتبة: **﴿وَالَّذِينَ يَتَّغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَإِنْ تُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ﴾** (آل عمران: ٣٣)؛ لكونها أدق تعبيرًا في السياق التي وردت فيه، وأنفذ للمعنى المراد من الكلمة العتق. والتقارب بين مادتي التحرير والإعتاق

(١) مسنن الإمام أحمد بن حنبل: ٤/٢٩٩ (برقم: ١٨٦٧٠). والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥٦٢/١].

(٢) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان: محمد بن إبراهيم الخطابي (٥٣٨٨هـ) ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني ٣٨٦هـ)، والخطابي (٥٣٨٨هـ)، عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد حلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م: ٣٣ - ٣٤.

(٣) وانظر: سورة (المائدة: ٨٣)، و(المجادلة: ٣).

شديد جدًا، يقول الراغب: «والتحرير جعل الإنسان حرًا..، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها»^(١). ففيه معنى رد الكرامة بالحرية لمن أثقله قيد الرق، أما الفك فهو «التفريج»^(٢) ففيه معنى التنفيس وهو أن يسعى في تخلص الرقبة ويعين على ذلك. و«العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة؛ ولذلك قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) قيل: وصفه بذلك؛ لأنَّه لم يزل معتقدًّا أن تسومه الجبارية صغارًا، والعاتقان ما بين المنكبين وذلك لكونه مرتفعاً عن سائر الجسد والعاتق الجارية التي عتق عن الزوج؛ لأنَّ المتزوجة مملوكة، وعقد الفرس تقدم بسبقه، وعقد مني يمين تقدمت»^(٣).

ولعله - والله أعلم - لما كان في مادة العتق معنى التقدم الذي يوحى بتقدم طبقة الأحرار على الأرقاء، وهو الذي يشعر بالطبقية التي حاربها الإسلام، عدل عنها إلى مادتي التحرير والفك؛ لأنَّه لا يرد في معانيهما إيحاء بالتمييز الطبقي، بل إنَّ مادة التحرير توحى بأنَّ نظام الاستعباد ظلم اجتماعي^(٤)، وكذلك مادة الفك توحى بأنَّ الرق قيد ثقيل^(٥) لا يرغب به الإسلام وأنَّه خلاف الأصل؛ لأنَّ الله يَعْلَمُ كرم الإنسان، وهذا المعنى لا يظهر جلياً في مادة الإعتاق.

ففي مادة التحرير إيحاء بمعنى الظلم الاجتماعي ودعوة للتخلص منه، وفي مادة الفك تصوير للرقىق بأنه مربوط موثق برباط طالما أثقل كاهله ونال من كرامته، فهو في أمس الحاجة إلى من يعينه على الخلاص، وفي الإعتاق معنى التقدم فقط ومعه تفوت تلك المعاني

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٢١.

(٤) ونظام الاستعباد تعامل معه الإسلام بوصفه واقعاً سائداً في تاريخ البشرية وتاريخ الحروب، وما كان من الجيد أن يكتف المسلمون عن هذا النظام؛ لأنَّه يقع حينئذ من طرف واحد، وليس من الحكمة أن يستعبد العدو أسرى المسلمين ولا يقابلة بالمثل؛ لأنَّ الضرر حينئذ واقع بال المسلمين.

(٥) انظر: لمسات بيانية في نصوص من التزيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨:

التي جاء بها القرآن الكريم، والله أعلم.

- مادة التداول :

وردت المادة في سياق الحديث عن الإنفاق في موضع واحد، والمادة لا تتمحض - دائمًا - لمعنى الإنفاق، يقول الراغب: «الدُّولة والدُّولة واحدة، وقيل: الدُّولة في المال، والدُّولة في الحرب والجاه، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدُّولة المصدر، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٢٠٧)، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران: ١٤٠)، والدلائل الداهية، والجمع الدليل والدلائل»^(١).

ولكن لم يعبر بدل الدولة بمادة الاحتكار مثلاً، مع أن دلالتها قريبة من السياق إلى حد ما؟

لعل ذلك لسببين:

الأول: أنه لما كان الغالب في التجار الصدق بأموالهم لزيادة أرباحهم عبر بالتداول، فالتجار يحبذ استثمار ماله وتنميته، فمادة الاحتكار الموحية بمعنى الادخار لا تحمل دلالة الاستثمار كما تحمله مادة التداول.

الثاني: أن مادة دولة في السياق تحمل صورة لا تحملها مادة الاحتكار، فلما كانت طبقة الأغنياء هي الطبقة العليا والقامات الأطول في المجتمع الإنساني وكانت طبقة الفقراء أقل شأنًا - حسب التراتبية الاجتماعية المادية - كأنه شبه المال بكرة يتقاذفها الأغنياء ويعجز عن تناولها الفقراء. وهذا أبلغ في تشنيع صورة الحرمان من مادة الاحتكار، فمن يمنع من شيء يراه أشد من يمنع من شيء قد يخفي عليه أحياناً، فتأمل.

- مادة التربية :

يشكل الإنفاق نوعاً من أنواع التربية، قال تعالى : ﴿قَالَ أَلَمْ نُرِيكَ فِيهَا وَلِيدًا وَلَبِثَتْ فِيهَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾ (الشعراء: ٢٠١٨)، فمادة التربية: فيها معنى الإنفاق بالتضمن، أي: أنها

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٤ - ١٧٥

تتضمن معنى الإنفاق مع غيره من وجوه الرعاية مثل الإيواء، وغيره، ولاحظ أن فرعون في الآية الكريمة استعمل مادة التربية، لما فيها من المعنى التراكمي والامتداد الزمني بأصل المادة، إضافة إلى ما تنشره فيها صيغة المضارع، إضافة إلى نون العظمة التي توحى بالتعالي.. والتقييد في قوله: ﴿فِينَا﴾ الذي يفيد هنا التصعيد في المعنى المراد توصيله، كل هذا من أجل تعظيم ما أجراه الله عَلَيْكَ على يد فرعون لموسى من الرعاية والتربية..، المتضمن لأكبر ما يمكن تصوره من الإساءة بالمنة بالعطية، لقصد خبيث، وهو تحجيم شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، وجعله في صورة الخارج عن الإطار العام، ولذا كان الرد الذكي لموسى عليه السلام ، فقابل التحريم والإيحاء بالخروج على النسق العام بمثله.

فكان الرد مباشراً: ﴿وَتَلَّكَ بِعَمَّةٍ تَمْنَهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَدَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الشعراء: ٢٢) ذكر منه فرعون، وهذا يقابل محاولة فرعون في ازدراء شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، أما جعل موسى خارجاً عن الإطار العام فقد قابله موسى بالأسلوب نفسه، وقال لفرعون: إنك يا فرعون أنت من خرج على الإطار العام، باستبعاد بني إسرائيل، أي: فضلاً على تقتيلهم، حيث عبر بالأدنى إشارة إلى أن ما فوقه في الفطاعة يدخل من باب أولى.

ونخرج من هذا أن المادة وهي (التربية) التي معناها التربية بالنعم ساعدت بشكل كبير جداً في إيصال هذه المعاني لموسى عليه السلام ، فكان استعمالها من فرعون لكونها تحمل من معانى المنة والتعالي ما لا يتأنى في غيرها. ولكونها أصدق المواد في تصوير موسى عليه السلام ذلك الرجل الخارج عن الإطار العام، وفق ما يتصوره فرعون.

- مادة التصدق :

وردت مادة التصدق في القرآن الكريم في ثمانية عشر (١٨) موضعًا^(١)، كلها وردت في السور المدنية، غالباً ما تأتي المادة للنفل، وقليلاً ما يعني بها الفرض، يقول الراغب: «والصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القرابة كالزكاة؛ لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق

(١) انظر: سورة البقرة: ١٩٦، ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦، (النساء: ٤، ١١٤)، (المائدah: ٤٥)، (النور: ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١٠٣ - ١٠٤)، (يوسف: ٨٨)، (الأحزاب: ٣٥)، (الحديد: ١٨)، (المجادلة: ١٢ - ١٣).

في فعله قال: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**»، وقال: «**إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**» (التوبه ٦٠)^(١). ومادة الصدقة في القرآن لا تأتي لغير الإنفاق المشروع من نفل أو واجب، أما الحرم أو المكروه وغير متصور فيها؛ بخلاف غيرها من الصيغ كالإنفاق أو الإعطاء. كما أن هذه المادة لا تتمحض للأعيان المالية، بل تدخل فيها المعنويات، كالعفو عن الحق الذي لك على الغير، وكما قال الراغب: «ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله: **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ**» (المائدة ٤٥) أي: من تجافى عنه قوله: «**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَطِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا حَيْثُ لَكُمْ**» (البقرة ٢٨٠) فإنه أجرى ما يسامح به المسر مجرى الصدقة.. وعلى هذا قوله: «**وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا**» (النساء ٩٢) فسمى إعفاءه صدقة^(٢)، وهذا يعني سعة مدلول هذه المادة.

ولما كان العفو والمساحة زيادة وليس نقصاً عبر بمادة الصدقة للإشارة إلى أن العفو والمساحة والتصدق بالحقوق يزيد ولا ينقص، ولذا لم يأت بمادة الإنفاق الذي فيه معنى الإهلاك أو الذهاب؛ لأنه لا يدل على هذا المعنى (الزيادة وعدم النقصان) هنا. ومن الشيء المثير حقاً أن لا تأتي مادة التصدق مسندة إلى الله تعالى في القرآن الكريم أبداً، وإنما وردت مسندة إلى المخلوق كثيراً، لقد ورد أنه يَعْلَمُ اللَّهُ يَعْطِي، وينفق...، أما التصدق فلا.. لماذا؟

هنا سر عجيب لمن تأمله..، لو تأملنا معنى الصدقة والتصدق لوجدنا أن مادة الصدقة أو التصدق لها علاقة وثيقة بالصدق في الدلالة المعجمية^(٣)، والشرعية - أيضاً - ، كيف لا ورسول الله ﷺ يقول: «**الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمَيْزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنَّ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ تُورُّ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ**

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١، ٢٧٧، ولسان العرب: ١٩٣ - ١٩٧، والقاموس المحيط: ٩١٤.

فالصدق من العبد برهان على صدق إيمانه بالله تعالى ، وتصديقاً بوعده تعالى ، فمعنى الصدق مكتنز في دلالة المفردة أينما توجهت، يقول ابن العربي: «وذلك مأمور من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد..، وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعوضه به ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحال وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع. ... و مشابهة الصدق هنا للصدق أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرى وباب إلى السوائى أو الحسى، عمل لها وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآخر عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن ماله..»^(٢)، وهذا ما أكدته الرازى إذ يقول: «قال أهل اللغة أصل الصدق: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قوله: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقوهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحًا كاملاً، والصديق يسمى صديقاً لصدقه في المودة، والصدق سمي صداقاً؛ لأن عقد النكاح به يتم ويُكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويُكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه»^(٣).

ولأجل حاجة العبد إلى البرهنة على صدق إيمانه أتى التعبير مسنداً إليه في كثير من الموضع، نحو قوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِيتِينَ وَالْقَنِيَتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَدِيعِينَ وَالْخَدِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتِيمِينَ وَالصَّتِيمَاتِ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ (الأحزاب)، وقوله تعالى: «إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ فَرِضًا حَسَنًا يُضَعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾ (الحديد) .

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١ (كتاب الطهارة: ٢٢٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢.

(٣) التفسير الكبير: ٦٣/٧.

ولما كان الله يعجل في كامل الغنى عن مثل هذه البرهنة؛ لأنه لا يحصل منه خلاف الصدق أبداً^(١)؛ ولأن عطاءه وإنفاقه يتعجل على خلقه ظاهر للعيان، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، لم ترد مادة التصدق مسندة إلى الله يتعجل في القرآن..، وهذا بخلاف حال المخلوق لأنه يحصل منه أو يعرض له خلاف الصدق، فهو بحاجة دائمة إلى هذه البرهنة، ولا تؤمن على الحي الفتنة، فتأمل.

وما يعكس لنا دقة الإحساس اللغوي لدى السلف - رضوان الله عليهم - ما ذكره الحصاص والزمخشري والرازي عن بعض السلف^(٢) من كراهة «أن يقول الرجل في دعائه: اللهم تصدق علي، قالوا: لأن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يتغى الشواب، وإنما يقول: اللهم أعطني أو تفضل [علي]»^(٣).

غير أن كلام السلف هذا لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنهم قصروا النظر في الناحية اللغوية، ولم يتتبها لوجود ما يعارضه من صحيح السنة الشريفة^(٤)، ويكتفي أن يقال إن عدول التعبير القرآني عن إسناد مادة الصدقة لله يتعجل حصل؛ لأن الله يتعجل ليس بحاجة إلى برهان أو دليل

(١) ر بما يرد على ذهن المتلقى قوله يتعجل : «قُلْ صَدَقَ اللَّهُ» (آل عمران ٩٥)، «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٦﴾» (النساء ٨٧)، «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيَالًا ﴿٣﴾» (النساء ١٢٢) فهدف مثل هذه الآيات الكريمة ليس الشهادة لله يتعجل بالصدق، فهو الغني عن العالمين، وإنما المدف هو زرع اليقين في نفس العبد، أي: إن العبد هو المستفيد منه لكي يقوى إيمانه؛ وإلا فإنه لا أحد أصدق من الله يتعجل، أما إنفاق الله يتعجل على خلقه، فهو ظاهر محسوس، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، ولذا فإنه كثيراً ما يرد في سياق الامتنان، لأجل قيادة النفوس للإيمان، وذلك من مثل قوله ﷺ : «قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ ﴿٣١﴾» (يونس ٣١)، ولو لم يكن ظاهراً لما وُظِفَ وسيلة لإقناعهم، فهم يؤمنون بتوحيد الربوبية، كما تخلو في الآية الكريمة..

(٢) أحكام القرآن للحصاص: ٤/٢٩٤، والكشف: ٥٢٨، وال Kashaf: ١٨/٨٦١. والحصاص قد عزا النص لمحاد دون الحسن، وصاحب الكشاف عزاه للحسن دون مجاهد، أما الرازي فعزاه لكليهما.

(٣) التفسير الكبير: ١٨/١٦١.

(٤) وهو قول النبي ﷺ في حكم الترخيص بقصر الصلاة: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ» [صحيح مسلم: ١/٤٧٨] (كتاب صلاة المسافرين: ٦٨٦)؛ و[انظر]: الأذكار المتنخبة من كلام سيد الأولياء، لزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٥٦٧٦ـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م: ٣٠٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٥/١٩٦].

على إحسانه وإنفاقه، وما ورد في السنة من إسناد الصدقة إلى الله تعالى يختلف عن القرآن الكريم في مقامه وسياقه ودلالته ومصدره^(١).

- مادة التطوع :

وردت مادة التطوع بمعنى الإنفاق في موضوعين من القرآن الكريم، يقول تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» ١٨٤ (البقرة)، ويقول تعالى : «الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُوْنَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِيرُ اللَّهِ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ٥٧٩ (التوبه)، يقول الراغب : «والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة التطوع ما ورد في آية التوبة السابقة، فالمادة تحمل دلالة التكلف، التي تعني في الآية الكريمة تحشيم مشقة الإنفاق على قلة وحاجة وفقر؛ مع أنه غير واجب عليهم لعجزهم.

ولعلهم ع - والعلم عند الله - كانوا يعلمون أنهم سينالون مثل هذه السخرية من أمثال هؤلاء المنافقين الذي لا يكاد يخلو منهم مجتمع مؤمن، ومع ذلك فإنهم أنفقوا ما يستطيعون وتغلبوا على مشقة هذه السخرية، وذلك من خلال دلالة التكلف التي تعني المشقة في المادة. فقد أبى عليهم إيمانهم إلا أن يتجشموا تلك الصعاب: صعوبة الإنفاق مع الفقر والمسكينة وشدة الحاجة، وصعوبة مواجهة وقع السخرية على نفوسهم الزاكية من لدن أصحاب القلوب المريضة. ومن سبب نزول الآية تبين أن المطوعين من المؤمنين شامل للفقراء

(١) فإن مادة الصدقة إلى الله في الحديث الشريف، ورد على سبيل التهبيج على الترخيص برخصة قصر الصلاة في السفر ونحوه، وأن رخصة القصر غير مقتصرة على حال الخوف، ولأن الصدقة في الحديث وردت على سبيل الامتنان فهي بمعنى: رخصة من الله تعالى ، والمقصود: أن الحديث الشريف لا يعارض التحليل البلاغي المذكور لعدم ورود مادة الصدقة مسندة إلى الله تعالى في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم له بلاغته، والسنة النبوية الشريفة لها بلاغتها، والعلاقة بين بلاغة القرآن وبلاطحة السنة في التحليل والمقارنة بباب كبير، ليس هذا مكان بسطه.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣١٠

والأغنياء، فعن أبي مسعود رضي الله عنه (بعد سنة ٤٠ هـ) قال: «لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَحَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَأَيٍ^(١) وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا فَنَزَّلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾» (التوبه ٥٧٩)^(٢).

ومعنى التكليف في المادة لدى الأغنياء والفقراء فيه تقارب، أما القراء فلشدة الحاجة وقلة ذات اليد، وأما الأغنياء فقد كانوا بمحاجدة أنفسهم على الإنفاق السخي في سبيل الله تعالى من جهة، وفي مشقة مواجهة كلام المنافقين الثقيل على النفس لما اهتموا به بالرياء. وضرر الكلام على النفس قد يكون أكبر من أي شيء آخر، ولذا أوجب الله تعالى للمنافقين بذلك العذاب الأليم.

وهذه المعانٰي: لا تتجلى في مادة التبرع - مثلاً - كما تتجلى في مادة التطوع.

- مادة التمييع :

استعملت المادة كثيراً في القرآن الكريم، والمتأثر هو: الانتفاع الممتد الوقت^(٣)، وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيراً؛ بأن يكون المتأثر إلى مدة معلومة، إن على صفة المشروعية، وإن على صفة الاستدراج، ودلالة المحدودية لا تكاد تفارق المادة، أي: إن المتأثر إلى أجل محدود أو إلى حال معين، إذ «المتأثر يتضمن قلة المدة»^(٤)، ومن ثم فإن المادة حالية من صفة الديومة، فكانت وسيلة فاعلة في التزهيد في الحياة الدنيا، وفي تلطيف العلاقات الإنسانية من

(١) هكذا في المطبوع بإثبات الياء، وقد وجدتها كذلك في طبعات أخرى لصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٥١٣/٢ (كتاب الزكاة: ١٣٤٩)، وانظر: تفسير الطبرى: ١٩٦/١٠، وأسباب التزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الوالدى (٤٦٨هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط١، ٢٠٠٣م: ٢٠٠، ولباب النقول في أسباب التزول، بلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/عبد الجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ١٥٨، وال الصحيح المسند من أسباب التزول، لمقبل بن هادي الوادعى، مكتبة صناعة الأثرية، اليمن، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٤٦١، وروح المعانٰي: ٢٣٧/١.

(٤) مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحى، دار العرب الإسلامى، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ٣١٠.

جهة أخرى.

وقد وردت مادة التمتع في القرآن بمعنى الإنفاق في أربعة مواضع^(١)، واختصت جميعها، بالإتيان في إطار الحديث عن العلاقات الزوجية، قال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطْلَقَتِ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢٤١)، ((يعني متعة المطلقة.. يمتنعها زوجها سوى المهر على قدر ميسره))^(٢).

وقد عبر عما يعطيه المطلق للمطلقة بالمتاع؛ نظراً لأن الموقف موقف مفارقة، فالمال الذي يعطيه المطلق للمطلقة تلطيفاً لجو المفارقة ينتهي وأجله محدود. وهذا بخلاف التي في عصمة الرجل؛ إذ يجب عليه الإنفاق عليها مادامت في عصمه.

- مادة الجهاد :

هذه المادة تعني بذل الغالي والنفيس، وفيها معنى التضحية بالقليل والكثير، وفي المادة موسوعية دلالية؛ إذ إنها تشمل جميع صور الجهاد، يقول الراغب: «الجهاد والجهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد بالفتح المشقة..، وقيل: الجهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا تَحْدُونَ إِلَّا جُهَدَهُمْ ﴾ (التوبه: ٥٧٩)، وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ ﴾ (الأنعام: ١٠٩)، أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهت رأيي وأجهدته أتعبته بالتفكير، والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿ وَجَهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (الحج: ٥٧٨)، ﴿ وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبه: ٤١)،.. ومجاهدة تكون باليد واللسان..»^(٣).

والجهاد بمال غالباً يتجه إلى الإنفاق في المصالح العامة. كرفع راية التوحيد، ودفع

(١) انظر: سورة (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) و(الأحزاب: ٤٩، ٢٨).

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبى، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ١٦٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.

العدوان الواقع على المسلمين، والدعوة إلى الخير، ويعضد هذا أن مادة الجهاد بالنفس والمال غالباً ما تقييد بكونها في سبيل الله، إذ ورد ذلك التقييد في سبعة (٧) مواضع من القرآن الكريم^(١)، أما عن تقييد مادة الجهاد بكونها في سبيل الله - بعض النظر أذكر فيها الجهاد بالمال أم لا - فقد ورد في أربعة عشر (١٤) موضعًا من القرآن الكريم، وهو كثير بالنسبة إلى عدد المواضع الأربع والثلاثين (٣٤) التي وردت فيها مادة (جهد).

وقد جاءت مادة الجهاد بالنفس والمال مجردة من هذا التقييد في موضعين فقط، وهما: (سورة التوبة: ٤، ٤٤، ٨٨) وهو ما يعني أن تقييد الجهاد بالمال والنفس بكونها في سبيل الله أصبح ظاهرة غالبة في القرآن الكريم، وقد فسر الرازي «سَبِيلُ اللَّهِ» بأنه الجهاد في سبيله ورفع راية الإسلام، إذ يقول: «(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) مختص بالجهاد في عرف القرآن»^(٢)، ومن ثم فإن قصد الإنفاق في المصالح العامة يكون سمة بارزة من سمات التعبير بمادة الجهاد بالمال، لأن غاية الجهاد في سبيل الله ﷺ - علاوة على دفع الظلم - هو إقامة شرع الله ﷺ وإعلاء كلامته، فهو إذاً مصلحة عامة للدين تتجاوز نطاق الأفراد، مما يدل على أن هذه المادة تعنى بمصالح الدين العامة.

ومن الفروق بين هذه المادة ومادة الإنفاق أن مادة الجهاد بالمال لا يدخل فيها إلا الإنفاق المشروع، أما غير المشروع فلا يمكن أن يدخل فيه، ولذا لم يتحدث الله ﷺ في كتابه عن إنفاق الكفار بمادة الجهاد، حتى في إنفاقهم في المعارك؛ لأن مجرد الحديث بهذه المادة فيه إضفاء الشرعية على إنفاقهم.

ومن لطائف التعبير بمادة الجهاد ما جاء في قوله ﷺ : «أَنْفِرُوا حِفَاْفًا وَثِقَالًا وَجَهْدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (التوبة: ٤١)، أن الله ﷺ لم يقل: قاتلوا بأموالكم وأنفسكم، مع أن مادة القتال قريبة جداً من مادة الجهاد، ووردت كثيراً في سياق الحديث عن الجهاد، ومعنى المشقة بارز فيها - وذلك لأن القتل لا يتصور بإنفاق المال، وإنما القتل متصور في القتال بالنفس فقط دون الإنفاق، ولذا لم يرد

(١) انظر: سورة النساء: ٩٥، والأనفال: ٧٢، و(الأنفال: ٧٢)، و(النوبة: ٢٠، ٤١، ٨١)، و(الحجرات: ١٥)، و(الصف: ١١).

(٢) التفسير الكبير: ٧٠/٧، وانظر: السابق: ١١٦/٥.

موضع من القرآن فيه حديث عن الإنفاق بمادة القتال؛ لما ذكر.

ولم يقل في الحديث عن الجهاد بمال: بذلوا بدل: جاهدوا، أو ابذلو بدل: جاهدوا؛ لأن البذل قد لا يحصل منه المشقة، خاصة إذا كان من مسر و قادر، وقد لا يصل إلى حد استفراج الوعس في الإنفاق.

وثلثة سؤال يرد هنا، وهو لماذا اختصت مادة (الجهاد بمال) بمجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ودفع العدوان، ورفع راية الرحمن؟ والجواب: أنه لما كان ميدان الجهاد يحتاج من التضحيات الشيء الكثير والكبير، اختيار له مادة الجهاد، ولما كانت النفس قد يسعدها أن تنفق على الأقربين أكثر من الإنفاق في المصالح العامة إذ يشق عليها الأخير أكثر من الأول عبر بمادة الجهاد.

كما أن التعبير بهذه المادة فيه من ترويض النفوس على المكاره والمشاق ما ليس في غيرها، التي هي حتمية الوقع في مجال الجهاد في سبيل الله، فكأن الله يَعْلَمُ يقول: إنه لابد أن يحصل لكم مشقة وعنة وتعب؛ ومن ثم لابد من الصبر والمصايرة والتضحية في سبيل الله؛ لأن ميدان الجهاد وخاصة المال المنفق فيه عرضة للتلف، وعرضة لاستيلاء الكفار على مال المسلمين، ودلالة المغالبة في المادة تقول: بأن الحرب سجال، فلا يضيقن صدر الباذل حين ترجم كفة الباطل حيناً من الرمان، فهذه طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والباذل أجره ثابت في الحالين.

كما أن التعبير بمادة الجهاد أمدح في مقام الثناء على المؤمنين المجاهدين من مادة البذل، لما فيه من دلالة على تحمل كبير العناء والمشقة، واستفراج الوعس في بذل الكثير والكثير..، كما يظهر هذا في قوله وَكُلُّكُمْ : ﴿لَكُنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التوبه ٠٨٨).

ومادة الجهاد في القرآن الكريم تحمل ثراء دلائلاً وإشعاعاً وجداً منقطع النظير..، وقد يصعب تقديم تفسير كامل لهذا الأمر - وهذا لون من إعجاز القرآن - ، ولكن يسهل أن نلحظ ثنائية التأثير لهذه المادة من خلال النظر في تأثيرها على المؤمنين في سرعة التفاف النفوس المؤمنة حول راية التوحيد في ميدان القتال وبذل أموالها فيه، وفي أثرها في الإقدام على المكاره ببسالة، واقتحام الصعاب في ميادين المعارك.. وفي بث روح التسامي والتحدي

من خلال دلالة المغالبة في المادة؛ هذا من جهة، وتأثيره على الكفار بإدخال الرعب في قلوبهم من جهة أخرى، ولا ننسى أن أكثر أعداء الدعوة في فجر الإسلام كانوا من ينطقون بالضاد، فكان لها تأثير في زعزعة قلوبهم، وكسر إرادتهم.

كما توحى هذه المادة - ومن خلال دلالة المغالبة - أيضاً بأهمية الاستمرارية في الجهاد بالمال؛ لأن تركه ولو لفترة محدودة قد يؤدي بتضحيات كبيرة، وتذهب الثمرة من الجهاد، فالمادة تنبئنا إلى عدم تضييع ثرة بذل المال بالتراخي عن هذا الطريق، وفيها إشارة إلى هذه المشقة (مشقة الاستمرارية في الجهاد)، فهي من عرض المشقات التي تعترض طريق الجهاد في سبيل الله ﷺ كما نبأت به هذه المادة.

إنك لو فتشت ديوان العربية - بله غيرها من اللغات - ، فلن تجد كهذه المادة في مثل ماجاءت به من سياقات، وما مثل المفردة القرآنية في السياق إلا كمثل الشمس في الدنيا يمكن أن نرى ضوؤها، فنرى بها الكون من حولنا، ولكن يعز علينا أن نستكنه كنهها!.

- مادة الحضّ :

وردت مادة الحض في القرآن في سياق الحديث عن الإنفاق ثلاث مرات^(١): قال ﷺ : «وَلَا سَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ» ﴿٢٤﴾ (الحاقة: ٢٤)، (المعون: ٣٠٣) «وَلَا تَحْضُرْ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ» ﴿١٨﴾ (الفجر: ١٨) .

وأطرح هنا سؤالاً: لم لم يقل: ولا يأمر ب الطعام للمسكين؛ مع أنه ﷺ قال في موضع آخر: «* لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» ﴿١٤﴾ (النساء: ١٤) إذ جاء الحديث بمادة الأمر في هذه الآية ولم يأت الحديث بها في الآيات السابقة، ولم لم يقل في آية النساء: إلا من حض على صدقة أو... إلخ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لما في الأمر بإطعام المسكين من حاجة كبيرة إلى المجاهدة، ولما يتطلبه الحض من تنويع الوسائل التي تجعل الناس ينفقون، ذلك أن النفس تتّاقل كثيراً عن

(١) انظر: ما وقع في القرآن الكريم من الطاء، سليمان بن أبي القاسم التعميمي السرقاوي، (كتبت الرسالة سنة: ٩٥١هـ)، ت/د. علي حسين البابا، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م: ٨.

الإنفاق عليهم. كما أن بعض النفوس - وخاصة المترفة - تنفر من رؤية المساكين فضلاً عن مساعدتهم. وكان من دعاء المصطفى ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ»^(١). فلو لم تكن النفس بحاجة إلى هذه المحاجدة لم يدع النبي ﷺ بهذا الدعاء.

وقد كان موقف المشركين من المساكين غاية في الإسفاف والغلظة: فقد طالبوا بطردهم من مجلس رسول الله ﷺ^(٢)، كما قالوا - أيضاً - قولًا سخيفاً حينما طلب منهم الإنفاق، كما بيّنت الآية الكريمة: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطُعُمُ مَنْ لَوْيَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنَّ أَنْتَمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [٤٧] (بس ٠٤٧).

أما السؤال عن كونه لم خصص الإطعام على المساكين دون غيره من أوجه الإحسان.. فلأن حاجة المسكين إلى الإطعام حاجة ضرورية، كان ينبغي أن تبعث في النفس مشاعر الرحمة والشفقة.. فتحضر على الإنفاق عليها.

أما آية النساء فتجد أن مادة الأمر وردت في سياق استثنائي، ومن رحمة الله أن وسع على المؤمنين بهذه المادة، ذلك أن قوله ﷺ: «إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ» (النساء ١٤) فيه توسيعة، من خلال أن الأمر بالإنفاق لا يتمحض لأسلوب معين، أي: يكفي أن يكون بأسلوب واحد، وهذا التغيير الأسلوبي مناسب أشد التنااسب لسياق كل آية.

وسابين لك ذلك، تجد أن الصدقة في آية النساء مطلقة، فهي نكرة تعم جميع أنواع الصدقات المشروعة، ولما كان في معناها هذه السعة وهذا الشمول ناسب أن تقترن بها مادة

(١) الموطأ، لإمام دار المحرجة: مالك بن أنس (١٧٩هـ)، روایة يحيى البیشی (٤٤٢هـ)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٢٠١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٩/١ (كتاب الصلاة: ٥٨٠)، وسنن الترمذی: ٣٦٦، ٣٦٩ (كتاب تفسیر القرآن: ٣٢٣٣، ٣٢٣٥)، ومسند الإمام أحمد: ٣٦٨٤/١ (٣٤٨٤)، والحدیث صحيح كما ذکر الشیخ الألبانی [انظر: صحيح سنن الترمذی: ٣١٧/٣].

(٢) فعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٥٥هـ) قَالَ: «كَنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اطْرُدْ هُؤُلَاءِ لَا يَجِدُونَ عَلَيْنَا..» [صحيح مسلم: ٤/١٨٧٨] (كتاب الفضائل: ٢٤١٣)، وانظر: دلائل النبوة، لأبی بکر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابی (١٣٠١هـ)، ت/عامر حسن صبیری، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ: ١٣٥٣].

الأمر التي تناسب هذه السعة وهذا الإطلاق.

ولما كان إطعام المسكين أمرًا ضروريًا وحاجة ضرورية، فالإنسان لا يمكن أن يبقى بلا طعام، وكانت صورة المسكنة من المفترض أن تبعث النفس على مزيد من الشفقة والرحمة - (لدينا في الآية: طعام، والطعام ضروري للبقاء، ومسكين، والمسكين بحاجة ماسة إلى الطعام ولا يملك القدرة عليه) - اقتضى المقام التشديد بمادة الحضّ، إذ الحض أشد من مجرد الأمر، فهو طلب مضاعف، يعني أن المسكين في حاجته للطعام يتبعه أن يُحضر الناس لإطعامه، وليس المطلوب هنا مجرد الأمر، وذلك لإنقاذه من الهلاكة.

- مادة الدفع :

يلحظ أن مادة الدفع وردت في سياق الحديث عن أموال اليتامي، يقول الراغب: «الدفع إذا عدي بإلي اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾ (النساء ٢٠٦)، وإذا عُدِّيَّ بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الظَّالِمِينَ إِذَا مَأْمَنُوا﴾ (الحج ٣٨)، .. قوله: ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ (المعارج ٢٠٣ - ٢٠٤) أي: حام، والمدفع الذي يدفعه كل أحد، والدفع من المطر والدفاع من السيل»^(١).

والمادة تحمل معنى القوة والشدة والسرعة والكثرة والمغالبة..^(٢)، ويمكن ملاحظة هذه المعاني في قوله ﷺ : ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّ إِنَسَنَتْمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُؤْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء ٢٠٦)، فقد عبر بمادة الدفع لما يحمله من معنى المبالغة في الإيصال والسرعة والمبادرة به وعدم المماطلة، مبالغة في رعاية حق اليتامي، وإشارة إلى عدم الرضا عمّا يحدث في المجتمع من ترسّبات جاهلية قائمة على انتهازية مقيمة لحالة اليتيم الضعيف. ولإشارة إلى أن النفوس المريضة من الأوصياء متعلقة بحال اليتيم الضعيف مما احتاج السياق فيه إلى التعبير بمادة الدفع، فهي أزجر من مادة الإيتاء وأقوى في الأمر. وكذلك للإشارة إلى حاجة مضاعفة إلى مجاهدة النفس في

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٠

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٧٣٥.

تنفيذ أمر الله تبارك وتعالى، فهي بحاجة إلى مغالبة أهوائها الجامحة، ورغباتها التي لا تحسب للضعفاء أي حساب^(١).

وقد ألح علي سؤال هنا، وهو: لماذا لم يعبر في آية سابقة بمادة الدفع، إذ عبر بمادة الإيتاء في قوله تعالى : ﴿ وَءَأْتُوا الْيَتَمَّ أُمُّهُمْ لَا تَتَبَدَّلُوا أَخْتِيَّ بِالطَّيْبِ لَا تَأْكُلُوا أُمُّهُمْ إِلَّا أُمُّ الْكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَيْرًا ﴾ (النساء ٢٠٠)؟

والجواب على هذا يتطلب معرفة معنى الإيتاء في الآية، فمن المفسرين من يرى أنه على حقيقته، أي: بمعنى الإيصال والتسليم^(٢)، ويلزم عليه أن يكون «اليتم» في الآية باعتبار ما كان؛ لأنه لا يمكن إعطاء من لم يبلغوا الحلم منهم، ومنهم من يرى: أنه بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدى، ومن ثم يجري معنى اليتم في الآية على حقيقته (باعتبار ما يكون)، ومنهم من ذكر القولين..^(٣).

إذا كان الإيتاء على حقيقته بمعنى الإيصال والتسليم، فإن الجواب على السؤال هو أن القرآن الكريم مهد بمادة الإيتاء لمادة الدفع الوارد بعد هذه الآية بثلاث آيات، وعلى هذا ففي سياق الحديث عن اليتامى بلاغة الترقى من الأدنى إلى الأعلى، لقصد نبيل وهو التدرج في التشريع.

وإذا كان الإيتاء بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدى لقطع أطماع المخاطبين منها

(١) وإن شئت فالحظ هذه المعاني في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِالْتَّقْوَى هَيْ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيَّنَكَ وَبَيَّنَهُ عَدَوُهُ كَانَهُ وَلِي حَمِيمٌ ﴾ (فصلت ٣٤)، فإن المقام مقام صعب على كثير من النفوس، فثمة مرحلة جيدة وهي عدم مقابلة الإساءة بإساءة، ودرجة أرفع وهي مقابلة الإساءة بإحسان، ودرجة أرفع وأرفع وهي مقابلة الإساءة بأحسن الإحسان وهي العبر عنها في الآية، ولما كان ذلك يعز على كثير من النفوس قال بأسلوب التهسيج: ﴿ وَمَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴾ (فصلت ٣٥). ولما كانت النفوس بحاجة مضاعفة إلى المحايدة على بلوغ هذه المرتبة العالية عبر بمادة الدفع، ولم يقل قابل، أو تعامل بالتي هي أحسن. ومن عجب حقاً أن المفسرين تستأنر بهم مسائل أخرى بعيدة عن مثل هذا الربط مع أن مثل هذا الرابط قريب لمن تأمل.

(٢) انظر: تفسير الطبرى: ٤/٢٢٢، وتفسير البغوى: ١/٣٩٠، وتفسير البيضاوى: ٢/١٤٠، وتفسير ابن كثير: ٢٦٨، وتفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٩/١٣٧. والبحر المحيط: ٣/١٦٧ - ١٦٨، وروح المعانى: ٤/١٦٨.

ابتداء^(١)، فإنه لما كان يلزم عليه اعتبار كون اليتيم على حقيقته، كان من المناسب التعبير بمادة الإيتاء؛ لأنها أسهل وأرق من مادة الدفع؛ لغاية نبيلة وهي قصد تلطف الأولياء في العناية بأموال اليتامي والرفق بها وعدم تعريضها لأي من معاني التلف، إذ اليتامي ما زالوا في يتهم. أما مقام الآية الأخرى فإنه لما كان المقام مقام تسليم ودفع إلى الراشدين من اليتامي، كان من المناسب أن يعبر بمادة الدفع؛ لأنها أبلغ في هذا المقام، فاقتضى كل مقام تعبيراً مغایراً، والله أعلم.

وأعتقد أن من الواضح أن مادتي الإيتاء والدفع تشتهران في تصوير أن مال اليتيم حق له لا يشاركه فيه أحد، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً مقابل حفظه بغير حق، إلا أن الأخيرة (مادة الدفع) لما كانت في مقام بلوغ اليتامي اقتضى السياق شدة الخطاب بمادة الدفع، أما الإيتاء فإنه لما كان عهداً للبيت ما زال قائماً اقتضى التلطف في الخطاب والملاينة فيه.

- مادة الرزق :

كثر استعمال مادة الرزق في القرآن الكريم بشكل ملحوظ، فقد بلغت الموضع التي ذكرت فيها المادة في القرآن الكريم مائة وتسعة (١٠٩) موضع^(٢)، وتتنوع استعمالات مادة الرزق بحسب السياق، يقول الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيوياً كان أم آخر دنيوياً، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتعذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علماء...»^(٣).

والغالب أن مادة الرزق في سياق الحديث عن الإنفاق تأتي للواجب، وفي حق الأقارب، ومن خصائصها، أنها تحمل معنى الإنفاق بقدر الحاجة وعلى قدر السعة، كما يظهر في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَفِّرُ نَفْسٌ إِلَّا وُسِعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا

(١) انظر: الكشاف: ٢١٦، وتفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لحمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤١٨ - ٣٩٧ - ٣٩٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٤﴾ (النساء: ٠٠٥)، قوله تعالى : «إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾» (النساء: ٠٠٨) .

ولعل إثمار مادة الرزق على مادة العطاء القريبة الدلالة من المادة (نسبةً) إشعار بأن الإنفاق يكون بقدر الحاجة، وبحسب الوسع، بخلاف مادة العطاء الذي لا يلزم منها ذلك، يؤيد هذا أن جميع مواد الرزق صريحة الدلالة على الإنفاق، والمسندة للمخلوق، تتجه إلى الإنفاق الواجب بشكل ملحوظ، من نفقة الوالد على ولده، ونفقة اليتامي، وصلة الرحم..، والله أعلم.

- مادة الزكاة :

وردت مادة الزكاة بمعنى الإنفاق صريحًا في القرآن الكريم في واحد وثلاثين (٣١) موضعًا من كتاب الله تعالى^(١)، ولا تخرج دلالتها عن الوجوب، وأهم ما يسجل هنا أن هذه المادة فيها سلب التداعيات السلبية التي يرمي بها الشيطان في طريق المنافقين، من تصوير الزكاة ضريبة حتمية على صاحب المال، وأنها عبء...، في حين أن هذه المادة بما تحمله من دلالة النماء والتطهير^(٢) جعلت من الزكاة شيئاً مستحسناً تنقاد النفس إليه بطيب وانشراح..، فالزكاة «في اللغة عبارة عن النماء.. وعن التطهير»^(٣)، ويوضح الفرق في مادة مقابله: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعَطُّوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَلَفُورُونَ ﴿٢٩﴾» (التوبه: ٠٢٩)، فمادة الجزية بما تحمله من تداعيات الإذلال للكافر أمر يتقصده الشارع، في حين لا تكاد ترى في كتابات بعض من كتاب الاقتصاد الإسلامي هذه التفرقة

(١) انظر: سورة البقرة: (٤٣، ٤٩، ٨٣، ١١٠)، (النساء: ٤٩، ٧٧، ١٦٢)، (المائدة: ١٢، ٥٥)، (الأعراف: ١٥٦)، (النور: ٣٧، ٥٦)، (النمل: ٣)، (الروم: ٣٩)، (لقمان: ٤)، (الأحزاب: ٣٣)، (فصلت: ٧)، (المجادلة: ١٣)، (المزمول: ٢٠)، (الليل: ١٨)، (البينة: ٥) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢١٣ .

(٣) التفسير الكبير: ٤٢/٣ .

الدلالية والشعرية التي يرمي إليها التعبير القرآني الكريم^(١)، وإن فإن صورة الإنفاق في الزكاة والجزية لا تكاد تختلف، هذه مال يخرج وتلك كذلك، ولكن البلاغة القرآنية ترمي إلى تقصيد هذا التمييز بين الصورتين من خلال التمييز الأسلوبي في اختيار المفردة القرآنية.

ألم تر أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد ذم بعض الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون مغرماً: ﴿وَمَنْ أَعْرَابٍ مَّنْ يَتَحِدُ مَا يُنْفِقُ مَغْرِبًا وَيَرْتَصُ بِكُلِّ الدَّوَابِرِ عَلَيْهِمْ دَآءِرَةُ السَّوءِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ﴾ (التوبه: ٥٩٨) أي: «يعني غرماً لزمه لا يرجو له ثواباً، ولا يدفع به عن نفسه

عقاباً»^(٢)؛ لأنهم لا ينظرون للإنفاق أو الزكاة على أنها قربة وزكاة وطهر ونماء.

إذن مادة الزكاة تحمل صورة دلالية تشعر المخاطب بمعنى النماء والطهر والسمو، فتجعله يؤتي الزكاة عن طيب خاطر، وبشاشة نفس، وإيمان بأثارها الطيبة في النفس والمجتمع، وحسن عاقبتها وثوابها في الآخرة^(٣).

- مادة السغب :

يلحظ أن التعبير القرآني قد فرق بين الجوع والسغب، فاستعمل الجوع في مقام العذاب:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ إِمَانَهُ مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّهُمْ

(١) وقد كان الصحابة الكرام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر الناس إحساساً بذلك، ولذا غضب عمرو بن العاص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سمي قرة ابن هبيرة - لما ارتد عن الإسلام - الزكاة إتاوة غضباً لا يقل عن غضبه عن معنها، جاء في مقدمة ابن خلدون: «..كان قرة ابن هبيرة في كعب، وعلقمة بن عائذة في كلاب، وكان علقمة قد ارتد بعد فتح الطائف، ولما قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع إلى قومه وبلغ أبا بكر خبره؛ فبعث إليه سريعة مع القعقاع ابن عمر ومن بين تميم، فأغار عليهم، فأفلت، وجاء بأهله وولده وقومه فأسلموا، وكان قرة بن هبيرة قد لقي عمرو بن العاص منصرفة من عمان بعد الوفاة، وأضافه، وقال له: "اتركوا الزكاة؛ فإن العرب لا تدين لكم بالأتاوة"، فغضب لها عمرو، وأسعده، وأبلغها أبا بكر» [مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط٥، م١٩٨٤: ٤٩٧/٢]. والأتاوة هي المكوس أو الضرائب التي نهى الشارع عنأخذها، [انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/٣٦٦].

(٢) تفسير الطبرى: ٤/١١.

(٣) انظر: بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصیر، مطبعة المجمع العلمي العراقي،

اللَّهُ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ (النحل: ١١٢)، واستعمل السغب في ضده: «أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَةٍ ﴿٤٠١﴾ (البلد: ٤٠١)، كما صرَح بذلك الجاحظ وأوضح بأنَّ العامة وأكثر الخاصة لا يفرقون بينهما، إذ يقول: «قد يستخف الناس ألفاظاً ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أنَّ الله تبارك وتعالى لم يذكر الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر لأنَّك لا تجد في القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. وال العامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين المطر وبين ذكر الغيث»^(١). وكما أنَّ الجاحظ رصد الظاهرة، إلا أنه لم يُشر إلى تعليلها، والذي يظهر أنَّ القرآن الكريم استعمل هذه المادة (مسغبة) في مقام طلب الإنفاق استدراجاً للعطف والشفقة على الفقراء، واستجاشة لرحمتهم بهم، إذ توحِي هذه الكلمة بتلوي الجياع وتضويعهم حينما طروا كشحهم بلا طعام وبلا قوت.

ذلك أنَّ السغب أشد من الجوع، كما ذكر ذلك الراغب بقوله: «السغب وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب»^(٢). فهو درجة أعلى من مجرد الجوع، ومن ثم فمادة السغب أقدر على الاستعطاف والاستجاشة في هذا المقام من أي مادة أخرى.

- مادة الشح والبخل :

الشح أشد من البخل، إذ إنه «بخل مع حرص»^(٣)، وفيه معنى الشدة والحدة والاجتماع والجفاف^(٤)، مع ما يضفيه التضعيف في المادة من معنى المبالغة في تلك المعاني.. والتعبير القرآني الكريم وصف كلاً من الكفار والمنافقين بالبخل: «الَّذِينَ يَتَخَلُّونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ

(١) البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت: ٢٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٢٥٦، وانظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملکاني (٦٥١هـ)، ت/د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢٥١، ونظم الدرر: ٨٧/٦.

بِالْبُخْلِ ﴿ النساء ٣٧، والحديد ٢٤﴾^(١)، ولكن الفرق - فيما يظهر لي - بين بخل الكفار والمنافقين في القرآن الكريم أن الكفار بخلاء في الإنفاق المشروع فقط، أما الإنفاق في الصد عن سبيل الله تعالى ولمصلحة الجماعة الكافرة، فقد أثبت الله تعالى أنهم ينفقون بلا حدود: **«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغَلِّبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ تُحْشَرُونَ** ﴿ الأنفال ٥٣﴾ .

أما بخل المنافقين فهو بخل شديد متجلز في نفوسهم، وهم لا ينفقون إلا فيما يتحقق مصالحهم وما رهم الشخصية الفردية، ولا ينفقون إلا بطريق الإلقاء الاجتماعي، وفقاً لآلية التغيير وسرعة التشكيل. فبخال المنافقين ليس مخصوصاً في الإنفاق المشروع بل هو بخل في المشروع وغير المشروع، وهذا مرده إلى ارتياح المنافقين في عقيدتهم كما قال الله تعالى عنهم: **«مُذَبَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَتُولَاءِ وَلَا إِلَى هَتُولَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا** ﴿ النساء ١٤٣﴾ ، فالكافر لديه عقيدة يؤمن بها، ويضحى من أجلها، أما المنافق مذبذب يسير مع مصلحته الذاتية أني اتجهت ركابها، وهو ما توحى به مادة القبض، فهو شدة الإمساك والبخال، وهو علاوة على مجرد البخل يحمل معنى الاجتماع^(٢) الذي يعني في المادة شدة الانكفاء على الذات. وأورد الألوسي عدة أقوال في التفريق بينهما ثم قال: «ولم أر لأحد من اللغويين شيئاً من هذه التفاسير للشح، ولعل المراد: أنه البخل المتناهي بحيث يدخل المتصف به بمال غيره، أي: لا يوجد جود الغير به، وتنقبض نفسه منه، ويسعى في أن لا يكون، أو بحيث يبلغ به الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلماً، أو تطمح عينه إلى ما ليس له، ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل»^(٣).

- مادة الفرض :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة (٤) عشر موضعًا^(٤)، وتأتي بمعنى الإعطاء

(١) وانظر: سورة (التوبه: ٦٧)، و(الأحزاب: ١٩) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٩١ .

(٣) روح المعاني: ٥٣/٢٨ .

(٤) من الجيد الإشارة إلى أن الموضع الواحد قد يشتمل ورود المادة فيه أكثر من مرة.

المقطوع به أو الواجب أو اللازم كقوله ﷺ : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» (البقرة: ٢٣٦)، وتأتي مجرد الدلالة على الوجوب^(١)، كقوله ﷺ :

«إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (التوبه: ٥٦)، وأصل الفرض القطع للأشياء^(٢) الصلبة «كفرض الحديد والزناد والقوس».. والمفراض: ما يقطع به الحديد والفرض كالإيجاب؛ لكن الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه^(٣)، إذن فالفرض والواجب بينهما تقارب دلالي ظاهر، إلا أن دلالة القطع والجسم أظهر في مادة الفرض.

ويلحظ الراغب دلالة الإلزام في المادة إذ يقول: «.. ومنه يقال لما ألزم الحكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه، نحو: «مَا كَانَ عَلَى الَّذِي مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ» (الأحزاب: ٣٨)، و قوله: «وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً» (البقرة: ٢٣٧) أي: سميت لهن مهرا وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية فرض^(٤).

فالفرض درجة أعلى من مجرد الإيجاب، إذ إن مادة الفرض تحمل مع الإيجاب والإلزام دلالة الجسم المقطوع به، فيمكن القول بأنها الإيجاب الحسوم.

ولذا اختيرت مادة الفرض في مقام الحديث عن دفع الصداق؛ لكونها أضمن في تحقيق

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لابن فتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ٤٧٥ - ١٩٧٣هـ.

(٢) انظر: تفسير التعلي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم التعلي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٩٢/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

دفع المهر للزوجة، كما في نحو قوله ﷺ : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ③ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِي نِصْفٍ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْتُمْ أَوْ يَعْفُوَا اللَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْبِكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوَا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ وَلَا تَسْوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ④ » (البقرة: ٢٣٦-٢٣٧) ^(١)؛ حسمًا لأي خلل أو تقصير في دفعه.

والغرض فيما أنسد من الفرض إلى الله ﷺ أن يرضى الجميع بحكم الله ﷺ وقسمته، فالأمر محسوم، وأنت لا تقاد تجده الدلالة في مادة الوجوب - على سبيل المثال - .

وإن شئت أن يتبين لك هذا فانزع مادة الفرض التي بمعنى العطاء من سياقها، وضع ما شئت من المقادير لتلاحظ الفرق، كما في قوله ﷺ : « مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ⑤ » (الأحزاب: ٣٨) فلو قلت - في غير القرآن - : (فيما أوجب الله له) لم تر هذا المعنى، ويفيد هذا دلالة الحسم في مادة الفرض قوله ﷺ : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ⑥ » (النساء: ٤٠٧) .

ومن ثم فالخصوصية التي حظي بها رسول الله ﷺ عبر عنها بمادة الفرض، وفي هذا مزيد في تشريفه ﷺ ، وإشارة إلى تلك الخاصية المحسومة أيضًا، فلا تتطلع نفس أن تكون مثل رسول الله ﷺ في منازعاته هذه الخاصة.

- مادة القرض :

وردت مادة القرض في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق إحدى عشرة (١١) مرة، موزعة على ستة (٦) مواضع من القرآن الكريم ^(٢)، والقرض ضرب من القطع ^(٣)، وقد اختلف في مادة القرض: هل هي حقيقة أو مجاز؟ على قولين..، والمهم هنا أن المادة في سياق الحديث

(١) وانظر: سورة (النساء: ٢٤)، و(الأحزاب: ٥٠) .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٢٤٥)، و(المائدة: ١٢)، و(الحديد: ١١، ١٨)، و(التغابن: ١٧)، و(المزمول: ٢٠) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠ .

عن الإنفاق تحمل معنى التضييف الحسن بدليل وصفه بالحسن - ما لا تتحمله أي مادة أخرى؛ ولهذا وظفه أحد النقاد المعاصرين^(١) في إطلاق مصطلح (الاقتراب) بدل مصطلح (السرقات الشعرية) بوصفه مصطلحاً بديلاً إسلامياً الأصل^(٢).

وإضافة إلى معنى التضييف فيه دلالة على أن المنفق في إنفاقه المشروع إنما يتعامل مع الله تعالى قبل أن يتعامل مع من ينفق عليه، قال تعالى : «إِنْ تُقْرِبُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِّفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ» (التغابن: ١٧)؛ ولذا فلا أدل على معنى التضييف الحسن والإشعار بمراقبة الله تعالى من هذه المادة.

والملاحظ أن غالباً مواضع الحديث عن الإنفاق بعلاقة القرض تأتي في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله تعالى أو ما يتعلق به، وسيأتي تعليل ذلك في موضعه^(٣).

- مادة الكفالة أو التكفيل :

يمثل الإنفاق نوعاً بارزاً في الكفالة، دون أن تختص به، يقول الراغب: «الكفالة الضمان، تقول: تكفلت بكذا، وكفلته فلاناً...، والكفيل الحظ الذي فيه الكفاية، كأنه تكفل بأمره»^(٤).

ومادة (كفل) في قوله تعالى : «فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّزْنِي فِي الْخِطَابِ» (ص ٠٢٣) ورد في معناها ثلاثة أقوال - كما ذكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن - وهي:
«الأول: من كفلها أي: ضمّها، أي: أجعلها تحت كفالي، الثاني: أعطيتها، ويرجع إلى الأول؛ لأنّه أعمّ منه معنى، الثالث: تحول لي عنها، قاله ابن عباس، ويرجع إلى العطاء والكفالة، إلا أنه أعم من الكفالة وأخص من العطاء»^(٥).

ويلاحظ أن من أخص معانى الكفالة هي النفقة على المكفول، وفي سيرته عليه : «كفله

(١) هو الأستاذ الدكتور: سعد أبو الرضا.

(٢) انظر: الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط١، ١٤٢١ هـ: ١٠٣.

(٣) انظر [صفحة: ٤٣٠].

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٤٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/٥٠.

عمه أبو طالب»^(١)، ويقول ابن عطية في قوله ﷺ : «وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا» (آل عمران ٣٧)، «معناه ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربى الحاضن»^(٢)، ويقول الرازي: «يقال: كفل يكفل كفالة وكفلاً، فهو كافل، وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحة، وفي الحديث: "أنا وكافلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ"»^(٣)، وقال الله تعالى: «أَكْفَلْنِيهَا»^(٤)، وقد اختار الرازي أن يكون المعنى: ضمها زكرياء إلى نفسه، أي: ليس بمعنى الإنفاق: وذكر أن هذا ما عليه الأكثرون.

وقد ذكر أبو حيان القولين، ولم يرجح^(٥)، وذكر ابن كثير أن لا منافاة بين القولين: الضم، والإنفاق، وذلك أنها كانت يتيمة.. وأصابت بني إسرائيل - حينذاك - سنة جدب^(٦). وعلى هذا فمعنى الإنفاق في الآية باق، ولا يمكن تجاهله، ويظهر أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأوجه؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

فمادة الكفالة فيها معنى الرعاية، قال ﷺ : «هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِحُورَاتٌ»^(٧) (القصص ١٢)، أي: يقومون برعايته من رضاعة وحنان وعطف

(١) انظر: زاد العاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/شعب الأن næوط، عبد القادر الأن næوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط١٤، ٦٧١٩٨٦هـ - ١٤٠٧هـ: ١/٦٧.

والمحضر الكبير في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكناني (٧٦٧هـ)، ت/سامي مكي العاني، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٣٣م: ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١، وانظر: التسهيل لعلوم الترتيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٥ (كتاب الأدب: ٥٦٥٩)، وصحيح مسلم: ٢٢٨٧/٤ (كتاب الزهد والرقائق: ٢٩٨٣).

(٤) التفسير الكبير: ٨/٢٦.

(٥) البحر الحيط: ٢/٤٦٠.

(٦) تفسير ابن كثير: ٢٣١.

(٧) قد لا يظهر في الآية معنى الإنفاق (المالي) الخاص، وإنما الإنفاق بالمعنى العام (يشمل الإنفاق المالي وغيره من أمور الرعاية، كالرضاعة وغيرها..)، كما أن في تعددية فعل الكفالة باللام لأهل فرعون يشرك أم موسى معهم في معنى الكفالة، فالكافل الحقيقي - بعد الله ﷺ هو فرعون بواسطة أم موسى.

ونحو ذلك^(١)، وهي تتفق عليه بهذه الأشياء وتدرُّ عليه بها، وفرعون يعطيها الأجرة. ويلحظ هنا أنه لم يعبر بعادة قرية مثل مادة التربية فلم يقل: يربونه لكم؛ لأن المقام مقام تترتب عليه حياة الطفل أو موته، فقد رفض الرضاع من غير أمه، فكان مادة الكفالة المشتملة على معنى الضمان في الرعاية أقرب للسياق من جهة، وأدعى لاستجابة فرعون لهذا العرض.

- مادة المنع :

وردت مادة المنع بمعنى البخل في ثلاثة مواضع^(٢)، و«المنع يقال في ضد العطية، يقال رجل مانع ومنَّاع أي: بخيلاً»^(٣).

وأغلب الاستعمال القرآني لهذه المادة في حديث القرآن عن الإنفاق يأتي في سياق الذم والتسجيل، كما هو ظاهر في قوله ﷺ : «مَنَّاعُ لِلْخَيْرِ» (ق ٢٥ - والقلم ١٢)، وقوله عَجَّلَ : «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» (المعاون ٠٠٧)، ومادة المنع أبلغ في مثل هذه المواطن من مادة الحرمان ونحوها كالحظر - مثلاً -؛ لأن مادة المنع توحّي بقوة تحكُّم المانع بمنع ما لا يمنع عادة، مع ما توحّي به المادة من غنى المانع عن الشيء الممنوع منه، وعدم تضرره من إنفاقه.

يدل على هذا قوله ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لِهِ فَضْلٌ مَاءِ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ بْنِ السَّبِيلِ..»^(٤). وفي رواية أخرى: «... وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيُقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْتَعَكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلِي مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَكَ»^(٥).

فمادة المنع في سياقها أقوى في ذم المانعين للخير وما لا يمنع عادة، وأقوى في التسجيل عليهم، فمن ذا الذي يمنع الخير أو يمنع الماعون الذي تعارف الناس ببنائه، إلا من تجذرت في نفسه الأخلاق السيئة، والمقصود من استعمال هذه المادة ضمن وسائل تعبيرية أخرى؛ هو

(١) تفسير الطبرى: ١٦٣/١٦.

(٢) انظر: (ق: ٢٥) و(القلم: ١٢) و(المعاون: ٧).

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥.

(٤) صحيح البخارى: ٨٣٢/٢ (كتاب المسافة "الشرب": ٢٢٣٠)، وانظر: صحيح مسلم: ١٠٣/١ (كتاب الإيمان: ١٠٨).

(٥) صحيح البخارى: ٨٣٢/٢ (كتاب الشهادات: ٢٥٢٧).

«التغليظ في أمر هذه الرذائل»^(١)، والتحذير منها.

من خلال ما سبق تبين تنوع المفردات في الحديث عن الإنفاق، كما تجلى تفرد المفردة القرآنية في السياق الذي يتطلبهما، فلم تقع مفردة إلا في سياقها القمين، وقرارها المكين.



(١) روح المعاني: ٢٤٣/٣٠.

موضوع الرسالة وأهميته :

أما موضوع الرسالة فهو (بلاغة القرآن في الحديث عن الإنفاق) وتتصفح أهمية الموضوع فيما يأتي:

❖ أن ما يتميز به النظام الاقتصادي الإسلامي على سائر النظم الاقتصادية، هو موضوع الإنفاق، فقد أرسىت دعائمه منذ القرن الأول الهجري، الأمر الذي لم يدرك الاقتصاديون أثره الإيجابي إلا في العصر الحديث^(١).

❖ أن الإنفاق من أسباب أمان المجتمع واستقراره، فقد يثور أفراد أو جماعات لسبب أو آخر، لكن الجميع يثور لأجل لقمة العيش.

❖ أن الإنفاق أول عمل يتنى الإنسان الرجوع لأجله في أخرج الحالات، وهي حالة الاحتضار عند الموت، قال ﷺ : «وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيُقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكْنُ مِنَ الصَّالِحِينَ» (المنافقون ٤٠).

❖ أن الله ﷺ جعل الإنفاق من أسباب قوامة الرجل على المرأة في الإسلام قال ﷺ : «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ» (النساء ٣٤).

❖ أن الشارع الحكيم جعل الزكاة - التي هي أبرز مظاهر الإنفاق - الركن الثالث من أركان الإسلام.

❖ أن النبي ﷺ اهتم ب موضوع الإنفاق اهتماماً ملحوظاً، يظهر ذلك في تكرار أمره ﷺ به، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه (٥٢هـ) قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة»^(٢).

(١) انظر: الإنفاق العام في الإسلام، د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الاتحاد العربي، ط١، ٦-٧، ١٤٩٣هـ - ١٨٧-١٥١. وهي دراسة مقارنة بين الفكر الاقتصادي الإسلامي في الإنفاق والفكر الحديث، أثبت من خلالها الباحث: أن النظام الإسلامي للإنفاق قد سبق النظام الحديث بنحو قرنين من الزمان في تقرير أهميته والعناية به، وأنه هو الأصلاح باعتراف كثير من علماء الغرب.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٢٤هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت: ٤٣٦/٤ (١٩٩٢٣)، وانظر: سنن

القدس، وهنا يقال: كم ترك الأول للآخر.

وفيما يأتي بيان شيء من بلاغة الانتقاء القرآني للمادة في سياق الحديث عن الإنفاق،

مرتبة بترتيب حروف الهجاء:

- مادة الابتغاء :

الابتغاء لا يختص بالإنفاق، فقد ذكر الراغب أن الابتغاء قد «خُص بالاجتهاد في الطلب، فمتي كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود»^(١)، قال ﷺ : «*وَالْمُحْصَنُ مِنَ الْبَسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِهِنَّ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَغَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾» (النساء ٢٤)، فمقام الحديث عن تحصين الفروج من الأمور التي عني بها الإسلام عنابة ظاهرة لتوقف كثير من المصالح الدينية والدنيوية عليه؛ ولذا جاء الحديث في الآية الكريمة بمادة الابتغاء لكونها تحمل دلالة الحرص المضاعف على تحصيل الشيء، أي: ينبغي للإنسان أن يسعى سعيًا حثيثًا لتحصين نفسه، وليس مجرد أي سعي، ولإشارة إلى أن الحاجة إلى النكاح حاجة ضرورية وملحة وليس كمالية.

- مادة الابلاء :

وردت هذه المادة في قوله ﷺ : «وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّ إِنَسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفَفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾» (النساء ٦)، وحقيقة الابلاء الاختبار، وهو متضمن لمعنى إعطاء اليتامي من المال على وجه الاختبار لمعرفة كمال عقولهم وقوتهم دينهم، وهو سر اصطفائهم على غيرها من المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق في هذا السياق.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٦

كما أن الابلاء في الآية لم يقييد بنوع واحد من الابلاء، مما يدل على أن الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة كمال عقل اليتيم ودينه مشروعة، ولبيان أن الابلاء لا يكون في حالة واحدة وإنما في أحوال متعددة: عطاءً ومنعاً، وأخذًا ورداً، وبيعاً وشراء بحسب الأحوال التي تحيط باليتيم يقول الزمخشري: «واختبروا عقولهم، وذوقوا أحواهم ومعرفتهم بالتصريف قبل البلوغ»^(١)، وهو سر اختياره على مادة الامتحان.

والفرق بين الامتحان والابلاء أن الابلاء يكون في الشر والخير (الصحة والمرض، القوة والضعف، الغنى والفقير، العزة والذلة... إلخ)، والامتحان يكون في الشدة فقط، يقول الزمخشري في قوله ﷺ : «إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُوتَيْكُمُ الَّذِينَ آمَتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» (الحجرات: ٣٠٠)؛ «والامتحان افتعال من محبته، وهو اختبار بلع أو بلاء جهيد»^(٢). ويظهر أن زمن الابلاء أطول من زمن الامتحان؛ لأنه مأخوذ من البلى وهو ما يحدث عن طول مدة، ولأنه يقع في الخير والشر^(٣)، بخلاف الامتحان الذي يتناول الشدة فقط. والله أعلم.

ولم يأت التعبير في الحديث عن الأيتام بمادة الامتحان كما عبر بها في قوله ﷺ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ شَرِكُونَ هُنَّ وَإِنْ تُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَسَعَلُوا مَا أَنْفَقُمْ وَلَيَسْقُلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ تَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ» (المتحنة: ١٠٠)؛ لأن مقام الحديث عن اليتامي يعمد للتوجيه إلى التلطيف باليتامي وعدم التشديد عليهم في الاختبار، ويشير إلى التنوع في الوسائل والأحوال التي يحصل معرفة رشدهم بها، أما الحديث في آية امتحان النساء فقد وقع إثر عهد ومياثق بين المسلمين والكافر، مما يحتم أخذ الحيطة والحذر

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٤٢٣هـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ٢٢٠.

(٢) الكشاف: ١٠٣٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦١.

من دخولهن في الإسلام من غير صدق، ومن يدخل في الإسلام من غير صدق فإنه منافق حتماً، وسيضر المسلمين أو يضعفهم على الأقل، فكان هذا الإجراء، وهو الامتحان، خطوة وقائية لازمة من خطر النفاق لا يكفي معها مجرد الابتلاء.

فالمقام مقام حذر وتوجس شديدين اقتضى المقام معه الامتحان، ويكتفى أن يكون استحلاف المهاجرات شدة يصدق عليها مسمى الامتحان^(١)، والله أعلم.

- مادة الإحسان :

هذه المادة ليست من المواد الصريرة في الدلالة على الإنفاق، وإنما يشكل الإنفاق فيها نوعاً من الإحسان، يقول الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه...، والإحسان أعم من الإنعام: قال ﷺ : .. ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل ٩٠) فالإحسان فوق العدل، وذلك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل»^(٢).

ولكن قد يتضح من خلال السياق أن الإحسان المقصود به هو الإنفاق بالدرجة الأولى، كما في قوله ﷺ : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِأَنَّ الَّذِينَ إِحْسَنُوا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسِكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا تُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (النساء ٣٦)، يقول الرازي: «ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال»^(٣) أي: بالإنفاق، ولكن ليس جيداً أن يحصر الإحسان هنا بالإنفاق فقط؛ لأنه لا فرق حينئذ بين مادتي الإحسان ومادة الإنفاق مثلاً، فالإحسان إلى هؤلاء يكون بالمال وبالكلمة الطيبة والتعامل الحسن، وغير ذلك من صور الإحسان التي لا تختص^(٤)، إذن فالإحسان بالمال - هنا - يمثل الدلالة الأبرز في المادة كما يؤكده سياق

(١) انظر: تفسير الطبرى: ٢٨/٦٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ١١٨ - ١١٩.

(٣) التفسير الكبير: ١٠/٨٠.

(٤) انظر: روح المعانى: ٥/٢٨.

الآية، وتدخل معه بقية صور الإحسان الأخرى تبعاً لشمول مادة الإحسان.

وكما في قوله ﷺ : «وَابْتَغِ فِيمَا ءاتَنَاكَ اللَّهُ الْدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» (القصص ٥٧٧)، يقول الرazi مبيناً عمومية دلالة الإحسان: «لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقاً ويدخل فيه الإعانتة بالمال، والجاه، وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء، وحسن الذكر»^(١).

وقد كان التعبير بمادة الإحسان إلى الوالدين في قوله ﷺ : «* وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُلْ هُمَا أُفِي وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» (الإسراء ٢٣) تعبيراً دقيقاً لما فيه من عمومية الدلالة، فهو يشمل جميع صور الإحسان، وأنه يحمل معنى التلطف والترفق بالمحسن به، فهناك من يوصل نفعاً لشخص ما ولكن لا يكون محسناً؛ لأن أسلوب التوصيل فيه ما فيه من تعالى أو منْ أو أذى..

ولما كان الإحسان أعلى مراتب الأخلاق كان أفضل الكلمات في التعبير عن حق الوالدين، ولذلك أن تلحظ علو مرتبة الإحسان في قوله ﷺ : «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَيْطَانِ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ سُبْحَانُ الْمُحْسِنِينَ» (آل عمران ١٣٤)، فالإحسان في الآية يستعمل على الإنفاق وكظم الغيظ والعفو، وغير ذلك من صور الإحسان.

ولو عبر في آية الإسراء بمادة الإنفاق ونحوها لكان فيه تضييق لمعنى البر، ولم يتضمن معنى الترفق والتلطف الموجود في مادة الإحسان. كما أن في التعبير بمادة الإحسان إشارة إلى معنى المساحة مع الوالدين، فالتعامل بين الولد وابنه ليس مسألة تقاضٍ بين طرفين؛ لأنه قد يحدث من الوالدين أو أحدهما تقصير مع الولد فلا يسقط البر عن الولد؛ ولهذا كانت كلمة الإحسان هنا أدعى لاستجابة النفوس مما لو قال: قوموا بحق الوالدين أو بالوالدين وفاء أو ما

(١) التفسير الكبير: ١٤/٢٥.

أشبه ذلك. وللإشارة إلى أن الإنسان مهما استفرغ وسعه في الإحسان إلى الوالدين فلن يجزيهما حقهما^(١).

وتسمية الإحسان إحساناً مع أنه واجب لمزيد من ترغيب النفوس في البر؛ لأن من يقوم بالبر على أنه يؤدي واجباً فقط، يختلف عمن يستشعر معنى الإحسان في الآية، والله أعلم.

- مادة الإحفاء والالحاف^(٢):

أ - مادة الإحفاء :

وردت المادة في موضع واحد من كتاب الله في سياق الحديث عن الإنفاق، والشدة من أبرز المعالم الدلالية لهذه المادة، إذ «الإحفاء في السؤال التَّنْزُع^(٣) في الإلحاح في المطالبة، أو في البحث عن تعرف الحال، وعلى الوجه الأول يقال: أحفيت السؤال، وأحفيت فلاناً في السؤال، قال الله تعالى : ﴿إِنْ يَسْأَلُكُمُوا هَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾ (محمد:٤٣٧)، وأصل ذلك من أحفيت الدابة جعلتها حافياً، أي: منسجح الحافر، والبعير جعلته منسجح الخف من المشي حتى يرق، وقد حفي حفا وحفوة، ومنه: أحفيت الشارب أحذته أحذناً متناهياً، والحفي: البر اللطيف، قوله تعالى : ﴿إِنَّهُوَ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ (مريم:٤٠٤٧)، ويقال: أحفيت بفلان وتحفيت به، إذا عنيت بآكرامه، والحفي العالم بالشيء^(٤).

بين مادي حفي وألف حفي تقارب دلالي، أقر به الزمخشري والرازي وأبو حيان، يقول الزمخشري: «وهذا التركيب معناه المبالغة، ومنه إحفاء الشارب، واحتفاء البقل استئصاله، وأحفي في المسألة إذا ألف حفي بفلان وتحفي به: بالغ في البر به»^(٥).

(١) باشتثناء حالة واحدة ورد بها النص: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْزِي وَلَدُ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدْهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيَعْتِقُهُ » [صحيف مسلم: ١١٤٨/٢ (كتاب العتق: ١٥١٠)].

(٢) جعلت المادتين متجاورتين لما بينهما من تقارب دلالي واشتقاقي.

(٣) التَّنْزُع هنا تعني الشدة، انظر إلى قوله تعالى : ﴿وَالِّتَّنْزِعَتِ غَرْقًا﴾ (النازعات: ٤٠٠).

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٥.

(٥) الكشاف: ٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير: ١٥/٦٧، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسبي (٥٧٤ـ)، ت/مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٣٢٩/٢.

وقد وردت مادة حفي مسندة إلى الله عَزَّلَهُ في القرآن الكريم أكثر من مرة: «فَالَّذِي
عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيْ إِنَّهُ كَانَ بِيْ حَفِيْاً» (٤٧) (مريم: ٤٧)، «إِن يَسْعَلُكُمُوهَا فَيُحِفِّكُمْ
تَبْخَلُوا وَتَخْرُجُ أَضْفَنُكُمْ» (٣٧) (محمد: ٣٧)، أما الإلحاف فلم يرد مسندًا إلا لغير الله عَزَّلَهُ، ومع
هذا التقارب الدلالي بين المادتين: (الحلف، وأحفي)، واستراكمهما في حرفين: الحاء والفاء،
وبالترتيب نفسه: الحاء قبل الفاء، فهل ثمة سر؟

الإلحاف والإحفاء يجمع بينهما شدة الطلب للشيء، إلا أن الأول: فيه اللجاج
 واستعمال أكثر من طريق للحصول على المطلوب كما ذكر ذلك أبو حيان^(١)، ولما كان
اللجاج واستعمال أكثر من طريق مستحيلًا في حق الله عَزَّلَهُ لم يسند إليه في القرآن الكريم،
أما اللجاج فمتره عنه عَزَّلَهُ، وأما استعمال أكثر من طريق للعجز عن بعضها للحصول على
المطلوب فمستحيل في حقه؛ لأنه عَزَّلَهُ يقول للشيء: كن فيكون.

ولما كان السؤال في الإلحاف عن حاجة وغير حاجة: أي تكثراً، وليس منظوراً فيه إلا
مصلحة السائل: أي إن السائل لا يلحف إلا ليتحقق مصلحة ذاتية له، كان الله عَزَّلَهُ مترهًا
عن ذلك، فلم يسند الله عَزَّلَهُ الإلحاف إلى نفسه، وإنما أسند الإلحاف إلى نفسه؛ لأن
الله عَزَّلَهُ لا يسأل حاجة فهو الغني، ولا هو يتکثر به من قلة، بل العبد يحتاج إلى أن يسأل الله
ماله!!، ولذا ناسب أن يعبر بمادة الإلحاف التي تحمل معنى الشدة في الطلب دون الحاجة
للمطلوب.

ب - الإلحاف :

وردت مادة الإلحاف في موضع واحد من كتاب الله عَزَّلَهُ، ويلاحظ في المادة معنى الشدة
والتعطش والشمول والملازمة^(٢)، قال عَزَّلَهُ : «لَا يَسْعَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا» (البقرة: ٢٧٣) «أي:
إِلَاحَافًا، ومنه استعير الحلف شاربه، إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللجاج، وهو ما

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٥/٢٣٨.

يتغطى به يقال: «الحفتة فالتحف»^(١)، ويرى الزمخشري أن استعمال المادة في السؤال مجاز^(٢)، وأنها مبنية على المبالغة، ومعناها النزوم؛ بأن لا يفارق السائل إلا شيء يعطاه^(٣)، ويضيف أبو حيان بأنه الإلحاد المصحوب باللجاج^(٤).

ومن ثم فإن مادة الإلحاد لم ترد مسندة إلى الله تعالى لما فيها إيجاءات سلبية، وهنا يرد سؤال: لماذا عبر بالإلحاد بدل الإهفاء في قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرِبًا فِي الْأَرْضِ تَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَنَّ الْتَّعْفُفَ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْعَلُونَ النَّاسَ إِلَحافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعِلْمُ﴾ (آل عمران ٢٧٣)؟

ذلك لأن مادة الإلحاد تحمل معنى الدونية بخلاف مادة الإهفاء، ولذا نفي الله تعالى صفة الإلحاد عن عباده المتعففين.

والجرس الصوتي للكلمة يوحى بعدم الاكتتراث بالذوق الاجتماعي العام، وشدة الالتصاق بالمسؤول..، فعند النطق بحرف اللام يتتصق طرف اللسان بأصول الثنایا العليا، فالسائل الملحق يُلحُّ ويُشتملُ المسؤول بطرق شتى لينال سُؤله، وتتوحي الحروف المهموسة في المادة (الحاء والفاء) باستعمال طريق التمسك أمام المسؤول، الذي يأنف منه أصحاب النفوس العزيزة من الفقراء، إضافة إلى استعمال الملحق طرقاً أخرى من خلال الدلالة الصوتية، فمخرج اللام من طرف اللسان، وخرج الحاء من أقصى الحلق، والفاء من الشفتين، ويعضد هذا الدلالة الاستئقاقية، يقول أبو حيان: «(و)اشتقاق الإلحاد من اللحاد لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال»^(٥)، ولما برأ الله تعالى عباده في الآية السابقة من ذلك كان ذلك في غاية المدح لهم، وكوفهم أحق بالنفقة..

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

(٢) انظر: أساس البلاغة: ٥٦٠.

(٣) انظر: الكشاف: ١٥٣، ٣٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي (٤٣٥ـ٤٥ـ)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٣١٨/١، والتفسير الكبير: ١٥/٦٧.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٩/٢، وانظر: التحرير والتنوير: ٢٦/١١٤.

- مادة الإدلة :

ربما يستطرف أحد أن تكون هذه من المفردات التي تُحَدَّثُ بها في القرآن عن الإنفاق، ذلك أن مثل هذه المفردات قد لا تدرك علاقتها بالإنفاق لأول وهلة، فهي تتمتع بلون شفاف يمتص الرؤية كثيراً، ومن ثم لا تحس به إلا بتأمل واع.

يقول الراغب:

«دلوت الدلو إذا أرسلتها، وأدليتها أي: أخرجتها، وقيل: يكون معنى أرسلتها..، قال تعالى: ﴿فَأَدْلِيْ دَلْوَهُ﴾ (يوسف ١٩)، واستعير للتوصل إلى الشيء...، قال تعالى: ﴿وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ (البقرة ١٨٨)، والتديلي الدنو والاسترسال، قال تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ (النجم ٠٠٨)^(١) فهذه المفردة تحمل صورة كما أوضح الراغب.

وقد فسر الإدلة بإعطاء الرشوة^(٢) في قوله ﷺ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَسُكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ١٨٨) ولاحظ أنه لم يقل: وتهوتها أو تعطوها الحكام، أو تؤدوها إليهم مع أن هذه المفردات قريبة من السياق إلى حد ما، وذلك لأن الإيتاء والإعطاء والأداء لا يفهم من كل منها تحصيل غرض شخصي بحت، ولو كان القرآن الكريم يقصد إلى معنى: أن باعث التوصيل هو أداء حق معين لهم - وهو بعيد من سياق الآية - ، أو مجرد نفع الحكام دون أن يكون تحصيل غرض شخصي لمن دفع الأموال للحكام - لغير بمثل هذه المواد، ولكن لما كان الغرض من هذا الإيصال ليس نفع الحكام، ولا حتى مجرد كسب ودهم، وإنما الغرض منه تحصيل مآرب شخصية كثيل الحظوة وتحصيل بعض الرغائب الذاتية على حساب المجموعة - ولذا عبر بمادة الإدلة.

وفيه الكثير من التشنيع والتنفير ما ليس في تلك المواد، إذ فيه تصوير حالة التبجح الماثلة في نقوسهم بهذا العمل المشين، القائم على الالتفاف على حق الجماعة؛ لأنهم يعلمون أنهم على خطأ بنص الآية: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ١٨٨)؛ فمن يعمل خطأ ويحاول أن يستتر

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧١.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٠١/٥

خير من يدلي به إلى أعلى الطبقات الاجتماعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعنون بالتستر على أخطائهم التي يعترفون بها في قرارة أنفسهم، إذ الإنسان لا يمكن أن يخادع نفسه؛ لأن معنى الظهور بارز في مادة الإدلاء، وإلا فكيف تبجح دون ظهور؟!

- مادة الإرباء :

لم تأت هذه المادة في الإنفاق المشروع إلا على وجه المقابلة، قال ﷺ : «يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبْوَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» (البقرة: ٢٧٦)، وإن مادة الربا حينما تنفرد بأية أو آيات مخصوصة فإنها تأتي على صيغة الندم والتحذير: «يَتَأَكَّلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا آرْبَوًا أَصْعَنَّكُمْ مُضَعَّفَةً وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ» (آل عمران: ١٣٠)، ويلحظ في المادة بروز دلالة التضعيف والزيادة^(١)، والسياق يوجه هذه الدلالة للمعنى المشروع، أو الممنوع. ويلحظ هنا في آية البقرة أنه لم يعبر بمادة المضاعفة كما عبر به في آيات آخر، مع قربها من السياق، فلم يقل: ويضاعف الصدقات، والغرض هو: بيان حقيقة الأشياء بالمنظور الإلهي، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، الناشئة عن الأطماء الشخصية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال المادة (الربا) التي وقع فيها الخطأ في التصور، وما تبعه من خطأ في السلوك؛ لأنه أقوى في التصحيح والتوجيه.

- مادة الإطعام :

وردت مادة الإطعام بمعنى الإنفاق في ثمانية عشر موضعاً من القرآن الكريم^(٢)، وهي من أخص المواد التي تحدث بها عن الإنفاق، فالإطعام يشكل جزءاً مهماً من الإنفاق، والإطعام تقديم المطعم والمأكل من الغذاء^(٣)، يقول الراغب: «.. وقد احتضن بالبر فيما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ "أمر بصدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير"»^(٤)، قال: ..

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٤٨)، و(المائدة: ٨٩، ٩٥)، و(الأعراف: ١٤) و(الكهف: ٧٧)، و(الحج: ٢٨، ٣٦)، و(الشura: ٧٩)، و(يس: ٤٧)، و(الذاريات: ٥٧)، و(المجادلة: ٤)، و(الحاقة: ٣٤)، و(المدثر: ٤٤)، و(الإنسان: ٨ - ٩)، و(الفجر: ١٨)، و(البلد: ١٤)، و(قريش: ٤)، و(المعون: ٣).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٥٤٧/٢ (كتاب الزكاة: ١٤٣٢)، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢ (كتاب الزكوة: ٩٨٥).

﴿وَلَا تَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ (الحقة ٣٤)، أي: إطعامه الطعام...، ورجل طاعم حسن الحال، ومطعم مزوق، ومطعم كثير الإطعام، ومطعم كثير الطعام، والطعمة ما يطعم^(١). ومادة الإطعام وردت في الحديث عن الإنفاق المشروع من واجب ونفل، ووردت مسندة للخالق ﷺ: «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ» (الأنعام ١٤) وللمخلوق: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَبَيْتِيًّا وَأَسِيرًا» (الإنسان ٠٠٨).

ومادة الإطعام أخص من مادة الإنفاق، كما أن مادة الإطعام كمادة الصدقة تناسب الكفارات؛ ولذا لم ترد في القرآن الكريم في الفدية أو الكفارة مادة الإنفاق؛ لأن الصدقة والإطعام أخص من الإنفاق في هذه الدلالة. قال ﷺ: «فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (٤٦) . (المائدة ٨٩).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني مادة الإطعام ما ورد في قوله ﷺ: «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ» (الأنعام ١٤) فقد «خص الإطعام بالذكر؛ لأن الحاجة إليه أتم»^(٢).

وفي قوله ﷺ: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَنَا اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» (٤٧) (بس ٤٧) يلحظ أنهم عدلوا عن مادة الإنفاق التي أمروا بها في أول الآية إلى مادة (الإطعام)، وذلك لغرض التبييس أولاً؛ «لأنهم إذا أمروا بالإنفاق - والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره - لم يأتوا بالإنفاق، ولا بأقل منه، وهو الإطعام، وقالوا: لا نطعم، وهذا كما يقول القائل: لغيره أعط زيداً ديناراً، يقول: لا أعطيه درهماً؛ مع أن المطابق هو أن يقول: لا أعطيه ديناراً، ولكن المبالغة في هذا الوجه أتم فكذلك ههنا»^(٣)، فإذا كانوا منعوا الضروري - وهو الإطعام - فهم لما سواه أشد منعاً^(٤).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٢) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٨٧.

(٣) التفسير الكبير: ٧٥/٢٦، والبحر المحيط: ٣٢٥/٧.

ولغرض التنصل والازدراء والتحقير ثانياً، ويكشف لنا البقاعي شيئاً من سر هذا العدول إذ يقول: «**قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا**» أي ستروا وغضوا ما دلتهم عليه أنوار عقولهم من الخيرات «**لِلَّذِينَ ءَامَنُوا**» أي: القائلين بذلك المعتقدين له، سواء كانوا هم القائلين لهم، أو غيرهم منكيرين عليهم، استهزأ بهم، عادلين بما اقتضى السؤال عن ذكر الإنفاق، إلى ما يفيد التقرير بالفقر وال الحاجة إلى الأكل: «**أَنْطَعْمُ**»^(٢).

فقد عدلوا عن مادة الإنفاق إلى مادة الإطعام للتبييس، ولكنها أبلغ في التنصل والازدراء للفقراء والمحاجين، وهم يقصدون التنصل والازدراء، مما يعكس مدى التكبر والتعاظم في أنفسهم، والإطعام حاجة يومية ملحة، ويخص المطعم من مأكل ومشروب دون غيره؛ لأنه به يقوم أود الإنسان، فهو أم الحاجات المادية، ومن دونه العدم الموت.

ولم يكن التكبر والبغض للمحتاجين فقط، بل كان في العدول الإشارة إلى تكبر الكفار وبغضهم للمؤمنين الأمراء بالإنفاق أيضاً، فقد تحاشوا التعبير بما استفهم المؤمنون به، وهي مادة الإنفاق، إلى التعبير بمادة الإطعام؛ ذلك أئم لا يريدون بمحاراة المؤمنين ولو في التعبير!!.

فعدول القوم عن مادة الإنفاق عدول مقصود، يوضح ما في نفوسهم من الأمراض القلبية من بخل وأنانية واحتقار لأهل العوز، وللأمراء بالإنفاق، ويكشف عن مدى بلاغتهم فهم أهل اللسان والفصاحة كما قال **عَنْكُلَّ** عنهم: «**بَلْ هُمْ قَوْمٌ حَصِيمُونَ**»^(٣) (الزخرف: ٥٨)، وفوق ذلك كله براعة القرآن في تصوير هذا المعانى جميعاً.

- مادة الإعطاء :

وردت مادة الإعطاء خمس مرات في الحديث عن الإنفاق^(٤)، وهي تعنى الإنالة^(٤)،

=

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢٢١/٢٤١.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ٤٢٤هـ - ٦٢٦.

(٣) انظر: سورة (المرثية: ٥٨)، و(النجم: ٣٤)، و(الليل: ٥)، و(سورة الكوثر: ١).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

واختصت «العطية والعطاء بالصلة»، قال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا﴾ (ص ٣٩٠ .٠٣٩).^(١)

ومن خلال تأملِي لمادة الإعطاء أقول - والله أعلم - : إن مادة الإعطاء تحمل معنى التكثير بشكل أوضح من الإيتاء، إذ في الإيتاء معنى الإيتاء بقدر كما في يوحى به اقتراحه بالزكاة - في كثير من الموضع - المحدودة بعدها...، بخلاف الإعطاء، إذ لا تتراءى فيه حدود تحدده، إذ لم يرد مقترنا بالزكاة أو الكفارات الواجبة، أي: المحدودة بحد.

وأقرب مثال يوضح هذا قوله ﷺ : «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٦﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٧﴾» (التوبه ٥٨ - ٥٩) لاحظ في الآية الأولى أن مادة الإعطاء ذكرت مسندة إلى ضمير المنافقين، وفي الثانية ذكرت مادة الإيتاء مسندة إلى الله ﷺ ورسوله ﷺ ، وقد ورد هذا الاختلاف في سياق واحد، فما سر هذا العدول ؟

أقول - وبالله التوفيق - : لما كان في مادة الإعطاء معنى التكثير، وعدم الحد بحد معين، كان هو أفضل الكلمات للتعبير عن شره المنافقين، ودناءة نفوسهم، وعدم اهتمامهم بغير مصالحهم الشخصية فقال ﷺ : «فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا» عطاء كثيراً يغمر نفوسهم «رَضُوا» وإن لم يعطوا هذا العطاء الذي في نفوسهم سخطوا «والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه، وقيل: التقدير: فإن أعطوا منها كثيراً يرضوا وإن لم يعطوا منها كثيراً بل قليلاً»^(٢). ولما كان ما آتاهم الله ورسوله محدوداً باعتبار تصورهم، ولا يوافق رغباتهم الجامحة، عبر مادة الإيتاء التي تحمل دلالة التعين بحد معين، فقال ﷺ : «وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ» (التوبه ٥٩) .

قال الزمخشري: «جواب (لو) مخدوف، تقديره: لو أنهم رضوا لكان خيراً لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة، وطابت به نفوسهم، وإن قلّ نصيبهم، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه، وحسينا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى فيؤتينا رسول

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) البحر الحيط: ٥٧/٥.

الله أكثُر ما أَتانا يَوْمٌ، إِنَّا إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يغْنِنَا وَيَخْوِلُنَا فَضْلَهُ لِراغِبُونَ»^(١)، وهذا يدل على دقة الزمخشري في النفاذ إلى المعانِي، إذ فسر الإيتاء بمعنى الإصابة من نصيب القسمة من الغنيمة، الذي يحمل معنى التعيين، ولم يفسره بمعنى الاعطاء كما جرى ذلك على بعض المفسرين^(٢)، إذ لم يفرقوا بين المادتين.

وقد يرد على هذا إشكال وهو قوله عَجَلَ في الآية الكريمة: ﴿سَيُؤْتِيْنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُوْنَ﴾ (التوبه ٥٩ - ٥٨) إذ كيف يكون فضل الله محدوداً؟

معنى التعيين في الإيتاء لا يلزم منه أن يكون قليلاً، وإنما المعنى كونه مقسوماً معيناً: أي يعلمه الله تعالى ويعلمه رسوله ﷺ من خلال ما شرعه الله وأمره به من قسمة الغنائم، فعن جابر بن عبد الله عليهما السلام (نحو: ٧٨هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَحْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتُوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَحْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُّمَ»^(٣)، وأشار البقاعي إلى شيء من هذا: ﴿سَيُؤْتِيْنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُوْنَ﴾ (التوبه ٥٩)، ﴿سَيُؤْتِيْنَا اللَّهُ﴾ أي: الملك الأعظم بوعد لاخلف فيه،.. ما قدر لنا في الأزل»^(٤).

ومادة الإيتاء أقوى في تسكين النفوس الشرهة من مادة الاعطاء؛ لأن النفوس الشرهة تطرب للشيء المعين دون التعميم، ولذا لما كان المخاطب بقوله عَجَلَ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر ٠٠١) الذي ليس في قلبه ذرة من ريب ﷺ عبر بمادة الاعطاء، ولما فيها من

(١) الكشاف: ٢/٢٦٩، وقريب من هذا تفسير البغوي للإيتاء في الآية الكريمة، [انظر: تفسير البغوي: ٤/٦١].

(٢) انظر - مثلاً - : تفسير البيضاوي: ٣/١٥٢، وروح المعانِي: ١٠/١٢٠، ولعل من فسر الإيتاء بالإعطاء من المفسرين عبر به من باب تقريب المعنى العام، لا عن إيمان بتطابق التعبيرين، إذ لا يمكن أن تتطابق دلالة تعبير بدلالة تعبير آخر مهما تقاربا في المعنى.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار القكر، بيروت، د.ت: ٢٢٥/٢ (كتاب التجارات: ٤١٤٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح ابن ماجه، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٠٨/٢].

(٤) نظم الدرر: ٣/٣٣٦.

«معنى التكثير الذي يستحقه مقام تشريفه ﷺ^(١)، والله أعلم.

وَمِنْهُ مَعْنَى آخَرُ فِي مَادَةِ الْإِعْطَاءِ وَهُوَ مَعْنَى الْإِعْطَاءِ بِلَا مُقَابِلٍ، فَإِنْ عَطَاهُ اللَّهُ بِعِنْدِكَ مُحْضٌ
فَضْلٌ مِّنْهُ ﷺ : «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»^(٢) (الكوثر ٠٠١)، أَيْ مَهْمَا بَذَلَ الْإِنْسَانُ فَإِنْ
عَطَاهُ اللَّهُ بِعِنْدِكَ لَا يُوزَّايُ أَعْمَالَ الْعَبْدِ، وَكَذَلِكَ فِي مَقَامِ إِعْطَاءِ الْجُزِيَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «قَاتِلُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَلَا تُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَلَغُورَ»^(٣) (التوبه ٠٢٩)
يُلْحَظُ أَنَّ مَعْنَى تَسْلِيمِ كُلِّ فَرَدٍ عَنْ نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يُوكَلَ فِيهَا أَحَدًا مَقْصُودٌ فِي السِّياقِ، وَفِي
استِعْمَالِ مَادَةِ الْإِعْطَاءِ فِي مَقَامِ دُفَعِ الْجُزِيَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا يُدْفَعُهُ الْذَمِيُّ مِنْ جُزِيَّةٍ قَلِيلٍ جَدًّا
لَا يُوازِي حَجمَ السَّماحِ بِالْإِقْامَةِ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا رُوِيَ «عَنْ مُعاذَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كُلِّ حَالٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلًا مِنْ الْمَعَافِرِ^(٤)
ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»^(٥)، وَقَدْ حَكَىَ الْجَحْصَاصُ الْإِجْمَاعَ عَلَىِ مِرَاعَاةِ أَحْوَالِهِمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْغَنِّ

(١) انظر: *البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ*، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١١٤ - ١٢٠.

(٢) ورد أن المعافر «موضع باليمين، تنسب إليه الثياب المعافرية» [جمهرة اللغة، ابن دريد: ٢٦٦/٢]، والمعافر قبيلة من العرب، وهم «ولد بعفر، ابن مالك، بن الحارث، بن مرة، بن أدد، بن زيد، بن عمرو، بن عريب، بن زيد، بن كهلان، نزلوا هذا الموضع فسمى بهم، ودخلت المعافر في حمير» [معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٢٤١/٤]، وفي مصر قوم من المعافر، ولعل بعضهم رحل من اليمن إلى هناك، فالصحافي الجليل: «عجري بن ماتع السكسكي، له صحبة ولا يعرف له رواية، شهد فتح مصر وهو معروف من أهل مصر، عداده في المعافر» [انظر: الإكمال في رفع الارتباط عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٣٦/٢، ٧١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٥٨٥هـ)، ت/علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٦٤/٤)، والبلدانيات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السحاوي (٥٩٠هـ)، ت/حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢].

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت: ١٠١/٢، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، =

أو عدمه وجعلهم ثلاث طبقات^(١).

يقول العلامة السعدي في اختصار جمیل: «يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [٢٣هـ] وغيره من أمراء المؤمنين»^(٢)، والمقصود من مثل هذه الأحكام ليس التضييق المادي، وإنما المقصود تحقق معنى الصغار والذلة فيهم^(٣). ومعنى التكثير في المادة منصرف إلى هذا الشيء المعنوي، والله أعلم.

وقد يظن ظان أن معنى التكثير في المادة في قوله ﷺ : «وَأَعْطِيَ قَلِيلًا وَأَكْدَى»  (النجم ٣٤) غير مقصود، وهو ما يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتضح أن معنى التكثير مقصود في هذه الآية ولا يؤثر عليه تقييده بالقلة؛ إذ إن التقييد بالقلة منصرف إلى المادة أو عدد مرات الإعطاء لا على كيفية الإعطاء، وهو مأخوذ من دلالة قوله لم يحفر فواجهته صخرة يعجز عن الحفر معها: أكدى، فلا شك أنه كان يعمل بنشاط قبل، ولكن لما عرضته الصخرة توقف عن هذا العمل، وفي التعبير بمادة الإعطاء في الآية إشارة إلى أن هذا الإعطاء المنقطع لا يوازي نعمة الله ولا يقابل شكرها، كما أن معنى التكثير في المادة يضفي على الآية قوة في المفارقة بين حال الإعطاء وحال الإكداء.

وأما قوله ﷺ : «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَأَنْقَى»  (الليل ٥٠٠)، فإنه لما كان الجزاء باليسرى محض فضل وتوفيق منه  ولا يمكن أن يوازي عمل العبد عبر بمادة الإعطاء التي تدل على أن الشيء المعطى ليس مقابل العمل المبذول، إشارة إلى أن نفوس المؤمنين كانت - وينبغي أن تكون - متعلقة برحمه الله وفضله وليس بالعمل، وهو مصدق لقوله ﷺ : «إِنْ يُدْخِلَ

=

ط ١، ١٤١٩هـ - [٤٣٧/١] م: ١٩٩٨.

(١) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٥٣٧هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣١٩/٥.

(٢) تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللوبيق المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - [٢٠٠٢] م: ٣٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢.

أَحَدًا عَمِلُهُ الْجَنَّةَ" قَالُوا: وَلَا أَئْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةً فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيْئًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ" ^(١).

والأظاهر في هذه الآية أن التعبير بمادة **«أَعْطَى»** جاء لمناسبة سياق الحث على العطاء المتدفع والترغيب فيه؛ لأن المادة تدل على الكثرة، فكأنه قيل: من أعطى عطاءً كثيراً واتقى وصدق بالحسنى فسوف يجازيه الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جزاء عظيماً وهي الحسنى، ي不准د هذا بلاغة الإطلاق المتمثلة في حذف مفعول الإعطاء في الآية الكريمة ^(٢).

- مادة الإغناط :

وردت مادة الإغناط - في استعمال القرآن - بمعنى الإجزاء أو النفع ^(٣)، وبمعنى الاكتفاء، وبمعنى القناعة، وبمعنى إشباع الحاجة.. ^(٤)، وهذا الأخير هو المعنى المعتبر به عن الإنفاق، وقد ورد بهذا المعنى في سبعة مواضع من القرآن الكريم ^(٥).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني للمادة، التعبير بها في مقام خوف الفقر، فهي أبلغ في التأثير لما تتضمنه من معنى الإشباع التام للحاجة، كما هو ظاهر في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «يَنَّاهِيَ الَّذِينَ أَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجْسُسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢٨» (التوبه ٠٢٨) وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِيْنَ اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ١٣٠» (النساء ١٣٠) وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ٢٩» وليست عَفْفٌ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ بِنَكَاحٍ حَتَّى يُغْنِيْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»

(١) صحيح البخاري: ٢١٤٧/٥ (كتاب المرضى: ٥٣٤٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٤/٢١٧٠ (كتاب صفة القيامة والجنة والنار: ٢٨١٦).

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٠/٣١.

(٣) انظر: جمهرة اللغة، لابن فارس: ٢/٨١٠، ولسان العرب: ١٥/١٣٨.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٥) انظر: سورة النساء: ١٣٠، والتوبه: ٢٨، ٧٤، والنور: ٣٢ - ٣٣، والنجم: ٤٨، والضحى: ٨.

و كانت مادة الإغناه في قوله ﷺ : ﴿.. وَمَا نَقْمُو إِلَّا أَنْ أَغْنَيْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (التوبه ٠٧٤) أقوى في تقرير المنافقين، والتسجيل عليهم، مما لو عبر بمادة أخرى كالإيتاء، أو الإعطاء، لما في مادة الإغناه من تكثيف عظم منه الله ﷺ عليهم، إذ إن مقتضى الإغناه، عدم الإيذاء، فإذا حصل أن أغناهم الله ورسوله من فضله - وهو ما يقتضي كف الأذى، فضلاً على بذل الندى - ثم وقع الإيذاء لرسول الله ﷺ بالقول، وبمحاولة القتل^(١)، دل على عظيم لؤم نفوسهم، فهي أبلغ في التقرير، وأنكى في التشهير.

- مادة الافتداء :

مادة الفدية لا تخرج عن معنى بذل ما يأمل من بذله الحفظ والحماية والوقاية، يقول الراغب: «الفداء حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، يقال: فديته بمال، وفديته بنفسه، وفاديته بكلذا..، وتفادي فلان من فلان أي: تحامى من شيء بذله..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه..، والمفاداة هو أن يرد أسر العدى، ويسترجع منهم من في أيديهم..، وما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذل في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، كفارة اليمين وكفارة الصوم، نحو قوله: .. ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ (البقرة ١٨٤)^(٢).

وتأتي مادة الفدية في سياقين:

سياق دنيوي، ويكون مقابلًا للكفارة تارة كقوله ﷺ : ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ (البقرة ١٨٤)، ولدفع العوض لفك الأسرى تارة أخرى كقوله ﷺ : ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تُفَدِّوْهُمْ﴾ (البقرة ٠٨٥)، ﴿فَإِمَّا مَنِّا بَعْدٌ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾ (محمد ٠٠٤)، وتأتي في سياق آخر دنيوي: ويكون لمعنى تخلص النفس من العذاب الحال، نحو قوله ﷺ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَى بِهِمْ﴾ (آل عمران ٠٩١)، وهو حينما يأتي في هذا السياق فإن دلالة التعریض لا تفارقها حينئذ. ومضمون الدلالة التعریضية هو: إذا

(١) انظر: تفسير الطبرى: ١٨٦/١٠ - ١٨٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

كان ثمة يوماً لا يقبل فيه افتداء النفس بكل المال، وبكل ما على وجه الأرض، فإن المخاطب في حال المكنته الآن من الإنفاق المشروع، وأن القليل من هذا الإنفاق سينفعه ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي مادة الفدية معنى التخلص اللازم من أمر وقع وتأكد وقوعه..، فالافتداء «حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذل عنه..، وافتداه إذا بذل ذلك عن نفسه»^(١)، فهي - إذن - تصور حالة طارئة حلت ب أصحابها، تستلزم الاستئثار، ومعنى التخلص لا يفارقها، ويتمثل ذلك في الكفارية، فهي افتداء تخلص من الإثم، وهي «ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها»^(٢)، وكذا مفاداة الأسرى، فإنه تخلص له من القتل أو الرق، وهي في السياق الأخروي تخلص للنفس من العذاب الحال.

والملاحظ أن المادة أتت في الحديث عن الإنفاق الواجب أو اللازم، فالكافرية واجبة، وفك الأسير واجب، وافتداء النفس من العذاب لا مناص منه، ومن ثم فإن المادة لم تأت بحديث مباشر عن الإنفاق المندوب أو غير اللازم، وما كان ينبغي لها ذلك؛ لأنها - حينئذ - تسوى بين الإنفاق المندوب والواجب، وهما - في ضوء هذه المادة - غير سواء، فالإنفاق المندوب وإن كان من أبواب التخلص من العذاب إلا أن معنى اللزوم - البارز في مادة الافتداء - لا يتصور فيه، ولذلك - حينئذ - أن تستشعر الفرق بين كلام الديان ﷺ ، وكلام غيره من البشر.

- مادة الأكل :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعًا، وقد ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في أربعة عشر موضعًا^(٣)، واستعمال القرآن لهذه المفردة على نوعين: الأول: استعمال الأكل بمعنى تناول المطعوم، كقوله ﷺ : «فَكُلِّي وَاشْرِبِي وَقَرِّي

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٣) انظر: سورة البقرة: ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٥، وآل عمران: ١٣٠، وآل النساء: ٢، ٢٩، ١٠، ١٦١)، و(المائدة: ٤٢، ٦٢، ٦٣)، و(الأنفال: ٦٩)، و(التوبه: ٣٤)، و(الفجر: ١٩).

عَيْنَا》 (مريم ٤٦)، والثاني: استعمال الأكل بمعنى أخذ المال وصرفه في الرغائب، نحو: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» (البقرة ١٨٨)، كما أن استعمال القرآن الكريم لهذه المادة كان في إطار الحديث عن المباح والمحرم فقط. ومن المباح: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَلًا طَيِّبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (الأنفال ٦٩)، ومن الحرم: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْكَ سَعِيرًا» (النساء ١٠١)، وفي الحقيقة قد يكون إدراج هذه المادة ضمن المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق شيء من التوسيع إلى حد ما، إذ تصرف المادة - فيما أرى - للكسب أكثر من انصرافها للإنفاق، غير أن الراغب والرازي ذكر دخولها في الحديث عن الإنفاق، يقول الراغب: «وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال نحو: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» (البقرة ١٨٨)، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» (النساء ١٠١)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافي الحق، قوله تعالى: «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» (النساء ١٠١) تنبئها على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار»^(١)، ويقول الرازي: ««وَلَا تَأْكُلُوا» ليس المراد منه الأكل خاصة؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب؛ لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله؛ فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل»^(٢)، وقال في موضع آخر: «المراد بقوله: «فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا» (النساء ٤٠٠)، ليس نفس الأكل بل المراد منه حل التصرفات وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ونظيره قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» (النساء ١٠١)، وقال: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» (البقرة ١٨٨)»^(٣).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٠١/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١٤٩/٩، وانظر: تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للإمام محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٥١/٦.

وفي كلام الراغب والرازي تغيب لدلالة الكسب والأخذ في مادة الأكل إلى حد ما، مع أن الرازي كان أكثر موضوعية من الراغب في هذا.

إذا كان رأيهما أن مادة الأكل في الحديث عن المال الحرام تعني الإنفاق، فإن المقصود الأعظم من مادة الأكل في سياق الحديث عن المال الحرام هو التنديد بطرق الكسب المحرمة، فيكون معنى الأكل حينئذ^(١): لا تأخذوا المال الحرام ولا تقبلوه فضلاً عن أن تنفقوه على أنفسكم، وهو ما يراه أبو حيان، حين فسر الأكل بالأخذ، فهو يقول في قوله تعالى : «ولَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾» (البقرة ١٨٨): «عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق»^(٢)، ولم يفسره بالإنفاق.

وعلى كلٌّ فإن المادة تحمل من شحنات التنفيذ والزجر الشيء الكثير، بل لعله لا يبالغ إن قلت: إنه ما من مفردة من المفردات التي تحدثت عن المال الحرام تحمل ما تحمله مادة الأكل من التنفيذ والزجر والتفضيع، ويظهر هذا من خلال انتشارها في الحديث عن المال الحرام، فقد استعملت في مقام الحديث عن كبيرة الربا، وكبيرة أكل مال اليتيم، وكبيرة الرشوة (السحت)، وعن أخذ أموال الناس بالباطل..، فهي تصور حالة عدم الاتكارات بتناول ما حرم الله تعالى ، وكأنها تصور المال الحرام بالسم، وتصور تمكنه من الإضرار بالدين والأخلاق - ومن ثم المجتمع - بتمكن السم من جسد الإنسان، الذي يحتسيه أكل الحرام دون اكترات وكأنه يأكل أطيب المطعومات..؛ القرآن الكريم كأنه يقول: لا صحة ولا عافية لأكل الحرام، كما لا صحة لحتسي السم، وإن لم يقع هذا الكلام في صريح القول. وقد اختيرت مادة الأكل؛ لأن الأكل أعم أنواع الانتفاع وأكثرها، لأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعاً مباشراً^(٣)، كما أنه أسرع وأنفذ إلى الإضرار بالجسد، فالمعدة بيت الداء.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/١، والدر المنشور، بحلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩٦١ـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م: ٤٨٩/١، وتفسير السعدي: ٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ٢١/١٤٣٠ـ: ٢١/١.

والمادة تعرى آكل الحرام من مشاعر الإنسانية في تعديه على ما لا يحق له، كما أنها توحى بحالة الشره في قلوب آكل الحرام في صورة أكثر تنفيراً وإيحاشاً. كما توحى المادة بأن صرفهم المال الذي أخذ من حرام لا يكون إلا لصلحتهم، فهو يصب فيها، بدليل أن الآكل لا يذهب ما يأكله إلا إلى جوفه. كما أن ضرره حاصل إليهم حصول وصول الطعام إلى أجوفهم قال ﷺ : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَيْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» (النساء: ٤٠) .

وإذا ما أخذنا بالقولين معًا: الأخذ والإإنفاق، وهو ما يوحى به كلام العلامة السعدي^(١)، فإن المادة تحمل - مع ما سبق - ثنائية التنفيذ من المال الحرام كسباً وإنفاقاً. أي: لا تأخذوا من حرام ولا تنفقوا منه، أولاً تنفقوا فيه. ويبدو لي أن هذا - علاوة على ما سبق - سر اختيار مادة الآكل على مادة الأخذ ومادة الإنفاق مثلاً؛ لأن الأخذ مجرد لا يدل على التملك والاستفادة من المأمور، والإإنفاق قد لا يصب في مصلحة المنفق، فقد تضمنت مادة الآكل دلالة المادتين معًا: (الأخذ والإإنفاق)، كما أن التعبير بالأكل بدل الأخذ لبيان أن حالة آكل الحرام لا تقف عند مجرد الأخذ بل تتعدى إلى الآكل الذي يعني عدم اكتراشه بجرمه، وبأنه منغمس في الأنانية الذاتية، حال من الشعور بمشاعر الآخرين، والله أعلم.

- مادة الإمداد :

ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في ثمانية مواضع^(٢)، وهذه المادة لا تختص بالحديث عن الإنفاق، بل تأتي في معانٍ أخرى بحسب السياق الذي يوجه الدلالة ويتحكم بها إلى مدى بعيد، كمعنى الكثرة في قوله ﷺ : «وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا» (المدر: ٤١) .

يقول الراغب: «مد أصل المد الجر، ومنه المدة للوقت المتند، ومدة الجرح، ومد النهر ومد نهر آخر، ومدلت عيني إلى كذا، قال: «وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيْكَ» (طه: ١٣١) الآية، ومدنته في غيه، ومدلت الإبل سقيتها المديد، وهو بزر ودقيق يخلطان بماء، وأمدلت الجيش بمدد

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٨

(٢) انظر: سورة (الإسراء: ٦، ٢٠)، و(المؤمنون: ٥٥)، و(الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣)، و(النمل: ٣٦)، و(الطور: ٢٢)، و(نوح: ١٢) .

والإنسان بطعام، ...»^(١).

ويلحظ في مادة الإمداد - إذا ما أُسندت إلى الله عَزَّلَهُ - أنها ترد في مقام الحديث عن نعم الله التي تستوجب الشكر والعبادة، كما في قوله تعالى : « وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَبَجْعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَبَجْعَلَ لَكُمْ أَهْرَارًا » (نوح ٠١٢)، ولک أن تلحظ أنه لم يقل مثلاً: (يعطكم) مع قرب دلالتها من السياق، ولعل ذلك - والله أعلم - أدعى لتعظيم المخاطب لله عَزَّلَهُ ، وتعظيم فضله، وأقرب لانقياده لأمره؛ نظراً لبعد ما بين الماد والمدود إليه، وما بينهما من المسافة التي تعين الفرق بين الخالق والملحوظ، مما يقتضي تعظيم الخالق عَزَّلَهُ وطاعته، بخلاف ما إذا قال يعطكم مثلاً فهي لا توحى بتلك المسافة، ومن ثم لا تقتضي ذلك التعظيم..

كما أن مادة الإمداد لا يعبر بها إلا من هو بحاجة إلى الشيء المدود، ولک أن تتأمل هذا السر في قصة سليمان عليه السلام ، فقد أوثر في قصة سليمان التعبير بمادة الإمداد بدل الإهداء أو الإعطاء كما قال عَزَّلَهُ : « فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمْدُونَنِ بِمَاٰلِي فَمَاٰتَنِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّاٰتَنِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهِدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ » (آل عمران ٣٦)؛ لأنه أقوى في الإنكار والاستهجان، وما غلظ عليهم عليه السلام بالأسلوب الاستفهام الإنكري إلا لأنه رأهم رأوا أنه بحاجة إلى هذا المال^(٢)، مع أنه في الحقيقة في كامل الغنى عنه بما أغناه عَزَّلَهُ بالملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، فكانت أقوى في الإنكار، وأكثر تعبيراً عن معنى الاستهزاز جراء الاستفزاز الذي تعرض له عليه السلام المتمثل في هدية بلقيس التي هي في حقيقتها رشوة لصرف سليمان عن المطالبة بالإسلام كما صرخ بذلك ابن عاشور^(٣) ..

- مادة الإنفاق :

مادة الإنفاق هي أعم المواد التي تحدثت عن الإنفاق وأدتها على الكثرة^(٤)، يقول الراغب مقرراً عموم هذه المادة دلاليًّا: « والإِنْفَاقُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَالِ وَفِي غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٤) باستثناء مادة الإغفاء، فمادة الإنفاق تأتي بعدها في الدلالة على الكثرة.

وطوعاً»^(١)، ويقول الرازي: «واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح؛ فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق»^(٢) ولذا جاء الحديث بها في القرآن عن إنفاق الله عَزَّوجَلَّ ، وإنفاق المؤمنين، وإنفاق الكفار، وإنفاق المنافقين.

كما أن المادة قد تأتي لتشمل المندوب والواجب كما هو المختار^(٣) في قوله عَزَّوجَلَّ : «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢﴾» (البقرة: ٢٠٣)، وسر اختلاف المفسرين حول ما يدل على الوجوب أو الندب أو كليهما يرجع إلى دلالة العموم التي تكمن في المادة، كما أن مجال الإنفاق في الآية ليس مخصوصاً بالنفقة المالية، بل يتناول: الإنفاق من كل ما ينفع مما يدخل تحت مسمى (رزق الله)، «من المال والجاه والعلم..»^(٤) ونحو ذلك، يؤيد ذلك حذف المنفق منه في الآية الكريمة.

وقد استأثرت مادة الإنفاق بمساحة كبيرة من الآيات القرآنية بما لا يضاهيها أي مادة أخرى في القرآن الكريم، فقد بلغ عدد استعمال هذه المادة مختلف الاشتقات: إحدى وسبعين (٧١) مرة في القرآن الكريم.

وهذا العدد الكبير يكشف لنا مدى استيعاب هذه المادة للعديد من الدلالات، إذ استطاعت في كل مرة أن تشكل لبنة دلالية لا يمكن استعراضتها بأي مادة أخرى.

وهذه المعاني في الدلالة المعجمية تحمل معانٍ الخروج والذهب، وال الحاجة، والسرعة، والخفاء، والتتوسيع أو الاتساع، والكثرة، والرواج. فالبرهون حينما يحس بالمخاوف من داخل عليه يحتاج إلى ما يؤمنه، فيسرع في الخروج، ويضرب النافقاء الذي كان رقه من قبل - بوصفه مخرج طوارئ - ، ومن ثم يخرج.

وقد أتت المادة في التعبير القرآني معانٍ: الخروج والذهب والسرعة وال الحاجة والتتوسيع، والكثرة، فهذه المعانٍ لا تكاد تفارق معانٍ المفردة في جميع مواضع ورودها، وإن كانت بعض الموضع يتضح فيها معنى أكثر من الآخر.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١٦/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٢٩/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

ولتوضيح هذه المعانٰي أقول: إنه يتضمن الحث بهذه المادة على الإنفاق، المسارعة في الإنفاق في سبيل الله ﷺ ، كما أن مادة الإنفاق تتضمن معنٰى الحاجة، فإن أصل الخروج والذهاب في الإنفاق قائم على الحاجة، فإن ما ينفق يذهب لسد حاجة، وهذه الحاجة تكون للمنفق، وللمنفق عليه، أما المنفق فلكونه قد ينفق ماله في سبيل الله ابتعاء ما عنده من الثواب والأجر، وهناك من ينفق رباء وصداً عن دين الله ﷺ ، وأما حاجة المنفق عليه فواضحة.

ودلالة المادة على الكثرة واضحة من قوله ﷺ : «**لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ حَيِّاً مَا مَأْفَتَ**
بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْتَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (الأنفال ٦٣)، وقوله ﷺ : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ مُحْشَرُونَ» (الأنفال ٣٦) لاحظ أن مادة الإنفاق أدل شيء على الكثرة وعلى العموم، فهي أعم المواد التي تتحدث عن الإنفاق، ولم يستعمل مادة أخرى أي: ينفقون بسخاء، وكذلك صيغة المضارع المفيدة لتجدد الإنفاق وحدوده، وصيغة الجمع المفيدة لحالة التعاون بين الكفار على محاربة المسلمين، ولعل في إيثار هذه المادة على الصدقة - مثلاً - سرًا، وهو أن الصدقة غالباً للمندوب، أما الإنفاق فهو وإن كان عاماً إلا أنه يأتي كثيراً للواجب كنفقة الأولاد والزوجة، وهو ما يعني هنا أن الكفار كانوا يرون الإنفاق في الصد عن سبيل الله لازماً في حقهم يلزمون به أنفسهم، أي: لا يفعلونه على أنه مندوب، وإنما يرونـه لازماً أو كاللازم، يكون المباطئ عنه موضع الاستحقاق من الكفار كما حدث في معركة بدر، ويعضـد هذا دلالة الجمع في الصيغة.

- مادة الإهلاك :

وردت مادة الإهلاك بمعنى الإنفاق في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قوله ﷺ : «**يَقُولُ أَهْلُكُتُ مَالًا لُبَدًا**» (البلد ٦٠٠)، فما سر إيثار مادة الإهلاك على مادة الإنفاق؟

يقول البقاعي: «لما كان الإنسان لا يفتخر بالإنفاق إلا إذا أفضى إلى الإملاق، فعلم أن مراده الإشارة إلى أن معه أضعاف ما أنفق من حيث إنه حقره بلفظ الإهلاك، إشارة إلى الثانية والثالثة من شهواته النفسية؛ وهما: إرادته أن يكون له الفخار والامتنان على جميع

الموجودات، وإرادته أن يكون عنده من الأموال ما لا تحيط به الأفكار ولا تحويه الأقطار»^(١)، وبعبارة أخرى، قال: «أهلكت، ولم يقل: أنفقت مع قرها؛ إذ الإهلاك أولى بالغور والطغيان، وأنسب لجو المباهاة والفخر المسيط على المقام»^(٢)، إذ فيه معنى الإيحاء بمعنى الاقتدار على الإنفاق المطلق، ليشتري بذلك تعظيم الآخرين له»^(٣).

و مادة الإهلاك المطلقة^(٤) في الآية توحى بأن الإنفاق لم يكن محموداً، بل مذموماً، يقول الألوسي: «و عبر عن الإنفاق بالإهلاك إظهاراً لعدم الاكتتراث، وأنه لم يفعل ذلك رجاء نفع، فكأنه جعل المال الكثير ضائعاً، وقيل: ذلك إظهاراً لشدة عداوته لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، مريداً بالمال ما أنفقه في معاداته عليه الصلاة والسلام، وقيل: يقول ذلك إيداءً له عليه الصلاة والسلام،.... وقيل: المراد ما تقدم أولاً؛ إلا أن هذا القول وقت الانتقام منه وذلك يوم القيمة، والتعبير عن الإنفاق بالإهلاك؛ لما أنه لم ينفعه يومئذ»^(٥).

و عدم الانتفاع من الإنفاق - الذي ذكره الألوسي سبباً لإثارة مادة الإهلاك - ذكره العالمة السعدي بقوله: «وسمى الله الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكاً؛ لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود إليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله وربح أضعاف أضعاف ما أنفق، قال الله

(١) نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٢) التفسير البصري، للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩ هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط٧، ١٨٠/١، وانظر: جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف/ د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩ هـ: ٣٠٤.

(٣) انظر: نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٤) إنما قلت: (الإهلاك المطلق)؛ لأن المال لم يحدد مجاله في آية سورة البلد، ولل الاحتراز من قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها»، [صحيف البخاري: ١/٣٩ (كتاب العلم: ٧٣)]، فهذا التقييد في الحديث - مقابل الإطلاق في آية البلد - نقل المادة من سياق الندم - الذي في آية البلد - إلى سياق المدح، ومن ثم كان للسياق الحكم في توجيه الدلالة.

(٥) روح المعاني: ١٣٦/٣٠.

متوعداً هذا الذي افخر بما أنفق في الشهوات: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (البلد ٠٠٧) ^(١).

والعلامة السعدي - كما ترى - يستعين بالسياق لتأييد هذا الوجه الذي ذكره الألوسي من قبل، فهذا الوعيد الذي تقدم الآية: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ (البلد ٠٠٥) ثم أعقبها: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (البلد ٠٠٧) يبين أن الوعيد ليس مجرد القول، وإنما لوضعية الإنفاق السيئة - أيضاً - ويفكـد هذا قوله ﷺ : ﴿..لَبَدًا﴾ (البلد ٠٠٦).

فمادة (لبدا) توحـي بالكثرة والتراكم، من تلـيد الشيء أي: صار بعضه فوق بعض. ويـوحي - أيضاً - بـمعنى فوضـوية الإنفاق في سـعـار مـحـمـومـ للـعـبـ من كل ما يـحقـقـ المـتـعـةـ بأـيـ ثـنـ دونـ حدـودـ أوـ قـيـودـ، ولـذـاـ كـانـ الـوعـيدـ: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ يـقـولـ أـهـلـكـتـ مـالـاـ لـبـداـ ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (البلد ٠٠٥ - ٠٠٧) .

- مـادـةـ الإـيـتـاءـ :

هذه المـادـةـ مـاـ كـثـرـ استـعـمـالـهـ فـيـ الـقـرـآنـ بـصـورـةـ ظـاهـرـةـ، وـفـيـ أـصـلـ المـادـةـ الاـشـتـقـاقـيـ معـنىـ السـهـولـةـ، قـالـ الرـاغـبـ: «أـتـىـ: الإـيـتـاءـ بـجـيـءـ بـسـهـولـةـ، وـمـنـهـ قـيلـ لـلـسـيـلـ المـارـ عـلـىـ وـجـهـهـ: أـتـىـ وـأـتـاوـيـ، وـبـهـ شـبـهـ الـغـرـيبـ فـقـيلـ: أـتـاوـيـ...، وـالـإـيـتـاءـ الإـعـطـاءـ، وـخـصـ دـفـعـ الصـدـقـةـ فـيـ الـقـرـآنـ بـالـإـيـتـاءـ نـحـوـ: ﴿وَأَقْمُوا الْصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوَةَ﴾ (البـرـ ٢٧٧)، .. ﴿وَلَا تـحـلـ لـكـمـ أـنـ تـأـخـذـوـا مـاـ إـعـيـانـهـ وـأـتـيـتـمـوـهـنـ شـيـعـاـ﴾ (البـرـ ٢٢٩) .. ^(٢).

وـمـاـ اـخـتـصـتـ بـهـ مـفـرـدـةـ الإـيـتـاءـ - بـخـصـوصـ الـحـدـيـثـ عـنـ الإنـفـاقـ - أـنـهـ غالـباـ تـأـتـيـ للـلـوـجـوبـ، وـقـلـ أـنـ تـخـرـجـ عـنـ إـلـاـ وـتـضـمـنـهـ، بـعـنىـ أـنـهـ تـشـتـمـلـ عـلـيـهـ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ ﷺ : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مـاـ أـتـواـ وـقـلـوـهـمـ وـجـلـهـ أـنـهـمـ إـلـىـ رـبـهـمـ رـاجـعـونـ﴾ (المـؤـمـنـونـ ٦٠)، كـمـاـ أـنـ فـيـهاـ معـنىـ السـهـولـةـ الـذـيـ اـكـتـسـبـتـهـ هـذـهـ المـفـرـدـةـ مـنـ أـصـلـهـاـ الاـشـتـقـاقـيـ - كـمـاـ أـوـضـحـ الرـاغـبـ - ، وـهـذـاـ أـمـدـحـ فـيـ وـصـفـ الـذـينـ يـؤـتـونـ الـزـكـاـةـ، وـإـشـارـةـ إـلـىـ طـيـبـ نـفـوسـهـمـ بـهـ، هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ إـخـبـارـ اللـهـ ﷺ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـإـيـتـاءـ الـزـكـاـةـ، أـمـاـ نـاحـيـةـ طـلـبـ الإنـفـاقـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـعـادـةـ الإـيـتـاءـ

(١) تـفـسـيرـ السـعـديـ: ٩٢٥.

(٢) المـفـرـدـاتـ فـيـ غـرـبـ الـقـرـآنـ: ٨ - ٩.

كما في قوله ﷺ : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكُوَةَ وَأَطْبِعُوا الْرَسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴿٥٦﴾

(النور ٥٦)، فإن المطلوب من المحاطين فيها هذان الأمران:

الأول: المسارعة بها من خلال دلالة السهولة في مادة الإيتاء، وإخراجها عن طيب نفس ورضا وعدم تعلق بها. الثاني: أن من مقتضيات دلالة السهولة أن فرضية الزكاة - التي استأثرت بمادة الإيتاء في أكثر المواقع القرآنية - ليس فيها إثقال على العباد، بل هي في متناول الجميع من هداهم الله تعالى للإيمان.

وأمر آخر اختصت به هذه المادة: وهو معنى الاهتمام بإيصال الشيء، ذلك «أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، تقول أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإيتاء: أتاني فأتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الفعل الذي لا مطاوع له»^(١)؛ مما يعني أن المفردة تحمل معنى العناية بإيصال الزكاة إلى مستحقها، ولذا اقترن بمادة الزكاة واستأثرت بها في أكثر المواقع القرآنية، وهذا المعنى لا يكاد يعثر عليه في مادة الإعطاء، فتأمل.

وقد أشار البقاعي إلى أن مادة الإيتاء تشعر بمعنى الإخلاص في الإنفاق، إذ يقول معلقاً على قوله ﷺ : «وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الْزَكُوَةَ» (البقرة ١٧٧) : «وفي الاقتصار فيها [الزكوة] على الإيتاء إشعاراً بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء للكلمة القرآنية بخصوص مادة الإيتاء قوله ﷺ : «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَئِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٣) (البقرة ٢٣٣)، فلم يقل تصدقتم أو أنفقتم أو أعطيتم وإنما آتتكم؛ نظراً لأن المقام مقام دفع أجرا للظير التي ترضع^(٤)، فهو مقام التزام وضمان^(٤)، إذ إنها تعمل أو ترضع بأجرة، فلا يصح إطلاق النفقة أو الصدقة أو العطية عليها في هذا المقام، أما الصدقة والنفقة

(١) الإتقان في علوم القرآن: ٥٧٢/١.

(٢) نظم الدرر: ٣٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(٤) انظر: فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٦٤.

فِلَمَا تَتَضَمَّنَهُ مِنْ مَعْنَى النَّدْبِ، وَالْمَعْنَى الْمَصْوُدُ هُنَا هُوَ الْوَجُوبُ فَقَطُّ، وَأَمَّا الْعَطِيَّةُ فَلِمَا أَنْهَا كَثِيرًا تَحْصُلُ بِلَا مُقَابِلٍ، فَلَا تَصْلُحُ فِي مَقَامِ التَّقاضِيِّ وَالتَّسْلِيمِ.

- مادة التحرير والفك للرقب

من اللافت أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الإنفاق في الرقاب بمادة الإعتاق، وهي قريبة جدًا من مادتي التحرير والفك، مع أن مادة العتق من المواد المستفيضة في السنة المطهرة، فهل ثمة سر؟

لعل أفضل ما يسعفنا هنا هو كلام أفضل من نطق بالضاد، إذ إنه كذلك فرق بين العتق والفك، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه [نحو: ٧٢هـ] قال: «جاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطُبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتَقْتَ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَنَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لَا إِنَّ عِنْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِنْقِهَا وَفُكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِنْقِهَا»^(١).

وتكون مادة الإعتاق أقرب إلى التحرير من الفك، إذ إن الأولين يشمل فيهما تخلص جميع الرقبة، أما الفك فهو الإعاقة في عتقها؛ «فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى من كل واحد منهمما أخص البصائر فيما وضع له من المعنى وضمنه من المراد»^(٢).

ويبقى السؤال ماثلاً: لماذا لم يعبر في القرآن عن الرقاب بمادة الإعتاق؟

ما من شك أن القرآن اختار كلمة التحرير: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** (النساء: ٩٢)، والفك: **﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾** (البلد: ١٣)، والمكاتبة: **﴿وَالَّذِينَ يَتَّغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَإِنْ تُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ﴾** (آل عمران: ٣٣)؛ لكونها أدق تعبيرًا في السياق التي وردت فيه، وأنفذ للمعنى المراد من الكلمة العتق. والتقارب بين مادتي التحرير والإعتاق

(١) مسنن الإمام أحمد بن حنبل: ٤/٢٩٩ (برقم: ١٨٦٧٠). والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥٦٢/١].

(٢) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان: محمد بن إبراهيم الخطابي (٥٣٨٨هـ) ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني ٣٨٦هـ)، والخطابي (٥٣٨٨هـ)، عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد حلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م: ٣٣ - ٣٤.

(٣) وانظر: سورة (المائدة: ٨٣)، و(المجادلة: ٣).

شديد جدًا، يقول الراغب: «والتحرير جعل الإنسان حرًا..، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها»^(١). ففيه معنى رد الكرامة بالحرية لمن أثقله قيد الرق، أما الفك فهو «التفريج»^(٢) ففيه معنى التنفيس وهو أن يسعى في تخلص الرقبة ويعين على ذلك. و«العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة؛ ولذلك قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) قيل: وصفه بذلك؛ لأنّه لم يزل معتقاً أن تسومه الجبارية صغاراً، والعاتقان ما بين المنكبين وذلك لكونه مرتضاً عن سائر الجسد والعاتق الجارية التي عتقت عن الزوج؛ لأن المتزوجة مملوكة، وعند الفرس تقدم بسبقه، وعند مبني يمين تقدمت»^(٣).

ولعله - والله أعلم - لما كان في مادة العتق معنى التقدم الذي يوحى بتقدم طبقة الأحرار على الأرقاء، وهو الذي يشعر بالطبقية التي حاربها الإسلام، عدل عنها إلى مادتي التحرير والفك؛ لأنّه لا يرد في معانيهما إيحاء بالتمييز الطبقي، بل إن مادة التحرير توحى بأن نظام الاستعباد ظلم اجتماعي^(٤)، وكذلك مادة الفك توحى بأن الرق قيد ثقيل^(٥) لا يرغب به الإسلام وأنه خلاف الأصل؛ لأن الله تعالى كرم الإنسان، وهذا المعنى لا يظهر جلياً في مادة الإعتاق.

ففي مادة التحرير إيحاء بمعنى الظلم الاجتماعي ودعوة للتخلص منه، وفي مادة الفك تصوير للرق يحكي بأنه مربوط موثق برباط طالما أثقل كاهله ونال من كرامته، فهو في أمس الحاجة إلى من يعينه على الخلاص، وفي الإعتاق معنى التقدم فقط ومعه تفوت تلك المعاني

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٢١.

(٤) ونظام الاستعباد تعامل معه الإسلام بوصفه واقعاً سائداً في تاريخ البشرية وتاريخ الحروب، وما كان من الجيد أن يكتف المسلمون عن هذا النظام؛ لأنه يقع حينئذ من طرف واحد، وليس من الحكمة أن يستعبد العدو أسرى المسلمين ولا يقابلة بالمثل؛ لأنّ الضرر حينئذ واقع بال المسلمين.

(٥) انظر: لمسات بيانية في نصوص من التزيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨م:

التي جاء بها القرآن الكريم، والله أعلم.

- مادة التداول :

وردت المادة في سياق الحديث عن الإنفاق في موضع واحد، والمادة لا تتمحض - دائمًا - لمعنى الإنفاق، يقول الراغب: «الدُّولة والدُّولة واحدة، وقيل: الدُّولة في المال، والدُّولة في الحرب والجاه، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدُّولة المصدر، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٢٠٧)، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم، قال تعالى: ﴿وَتَلَكَ الْأَيَامُ ثُدَّاولُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران: ١٤٠)، والدُّولَة الداهية، والجمع الدليل والدُّولَات»^(١).

ولكن لم يعبر بدل الدولة بمادة الاحتكار مثلاً، مع أن دلالتها قريبة من السياق إلى حد ما؟

لعل ذلك لسببين:

الأول: أنه لما كان الغالب في التجار الصدق بأموالهم لزيادة أرباحهم عبر بالتداول، فالتجار يحبذ استثمار ماله وتنميته، فمادة الاحتكار الموحية بمعنى الادخار لا تحمل دلالة الاستثمار كما تحمله مادة التداول.

الثاني: أن مادة دولة في السياق تحمل صورة لا تحملها مادة الاحتكار، فلما كانت طبقة الأغنياء هي الطبقة العليا والقامات الأطول في المجتمع الإنساني وكانت طبقة الفقراء أقل شأنًا - حسب التراتبية الاجتماعية المادية - كأنه شبه المال بكرة يتقاذفها الأغنياء ويعجز عن تناولها الفقراء. وهذا أبلغ في تشنيع صورة الحرمان من مادة الاحتكار، فمن يمنع من شيء يراه أشد من يمنع من شيء قد يخفي عليه أحيانًا، فتأمل.

- مادة التربية :

يشكل الإنفاق نوعاً من أنواع التربية، قال تعالى : ﴿قَالَ أَلَمْ نُرِيكَ فِيهَا وَلِيدًا وَلَبِثَتْ فِيهَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾ (الشعراء: ٢٠١٨)، فمادة التربية: فيها معنى الإنفاق بالتضمن، أي: أنها

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٤ - ١٧٥

تتضمن معنى الإنفاق مع غيره من وجوه الرعاية مثل الإيواء، وغيره، ولاحظ أن فرعون في الآية الكريمة استعمل مادة التربية، لما فيها من المعنى التراكمي والامتداد الزمني بأصل المادة، إضافة إلى ما تنشره فيها صيغة المضارع، إضافة إلى نون العظمة التي توحى بالتعالي.. والتقييد في قوله: ﴿فِينَا﴾ الذي يفيد هنا التصعيد في المعنى المراد توصيله، كل هذا من أجل تعظيم ما أجراه الله عَلَيْكَ على يد فرعون لموسى من الرعاية والتربية..، المتضمن لأكبر ما يمكن تصوره من الإساءة بالمنة بالعطية، لقصد خبيث، وهو تحجيم شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، وجعله في صورة الخارج عن الإطار العام، ولذا كان الرد الذكي لموسى عليه السلام ، فقابل التحريم والإيحاء بالخروج على النسق العام بمثله.

فكان الرد مباشراً: ﴿وَتَلَّكَ بِعَمَّةٍ تَمْنَهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَدَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الشعراء: ٢٢) ذكر منه فرعون، وهذا يقابل محاولة فرعون في ازدراء شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، أما جعل موسى خارجاً عن الإطار العام فقد قابله موسى بالأسلوب نفسه، وقال لفرعون: إنك يا فرعون أنت من خرج على الإطار العام، باستبعاد بني إسرائيل، أي: فضلاً على تقتيلهم، حيث عبر بالأدنى إشارة إلى أن ما فوقه في الفطاعة يدخل من باب أولى.

ونخرج من هذا أن المادة وهي (التربية) التي معناها التربية بالنعم ساعدت بشكل كبير جداً في إيصال هذه المعاني لموسى عليه السلام ، فكان استعمالها من فرعون لكونها تحمل من معانى المنة والتعالي ما لا يتأنى في غيرها. ولكونها أصدق المواد في تصوير موسى عليه السلام ذلك الرجل الخارج عن الإطار العام، وفق ما يتصوره فرعون.

- مادة التصدق :

وردت مادة التصدق في القرآن الكريم في ثمانية عشر (١٨) موضعًا^(١)، كلها وردت في السور المدنية، غالباً ما تأتي المادة للنفل، وقليلاً ما يعني بها الفرض، يقول الراغب: «والصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القرابة كالزكاة؛ لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق

(١) انظر: سورة البقرة: ١٩٦، ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦، (النساء: ٤، ١١٤)، (المائدah: ٤٥)، (النور: ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١٠٣ - ١٠٤)، (يوسف: ٨٨)، (الأحزاب: ٣٥)، (الحديد: ١٨)، (المجادلة: ١٢ - ١٣).

في فعله قال: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**»، وقال: «**إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**» (التوبه ٦٠)^(١). ومادة الصدقة في القرآن لا تأتي لغير الإنفاق المشروع من نفل أو واجب، أما الحرم أو المكروه وغير متصور فيها؛ بخلاف غيرها من الصيغ كالإنفاق أو الإعطاء. كما أن هذه المادة لا تتمحض للأعيان المالية، بل تدخل فيها المعنويات، كالعفو عن الحق الذي لك على الغير، وكما قال الراغب: «ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله: **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ**» (المائدة ٤٥) أي: من تجافى عنه قوله: «**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَطِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا حَيْثُ لَكُمْ**» (البقرة ٢٨٠) فإنه أجرى ما يسامح به المسر مجرى الصدقة.. وعلى هذا قوله: «**وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا**» (النساء ٩٢) فسمى إعفاءه صدقة^(٢)، وهذا يعني سعة مدلول هذه المادة.

ولما كان العفو والمساحة زيادة وليس نقصاً عبر بمادة الصدقة للإشارة إلى أن العفو والمساحة والتصدق بالحقوق يزيد ولا ينقص، ولذا لم يأت بمادة الإنفاق الذي فيه معنى الإهلاك أو الذهاب؛ لأنه لا يدل على هذا المعنى (الزيادة وعدم النقصان) هنا. ومن الشيء المثير حقاً أن لا تأتي مادة التصدق مسندة إلى الله تعالى في القرآن الكريم أبداً، وإنما وردت مسندة إلى المخلوق كثيراً، لقد ورد أنه **يَعْلَمُ اللَّهُ يَعْطِي**، وينفق...، أما التصدق فلا.. لماذا؟

هنا سر عجيب لم نتأمله..، لو تأملنا معنى الصدقة والتصدق لوجدنا أن مادة الصدقة أو التصدق لها علاقة وثيقة بالصدق في الدلالة المعجمية^(٣)، والشرعية - أيضاً - ، كيف لا ورسول الله ﷺ يقول: «**الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمَيْزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنَّ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ تُورُّ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ**

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١، ٢٧٧، ولسان العرب: ١٩٣ - ١٩٧، والقاموس المحيط: ٩١٤.

فالصدق من العبد برهان على صدق إيمانه بالله تعالى ، وتصديقاً بوعده تعالى ، فمعنى الصدق مكتنز في دلالة المفردة أينما توجهت، يقول ابن العربي: «وذلك مأمور من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد..، وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعوضه به ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحال وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع. ... و مشابهة الصدق هنا للصدق أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرى وباب إلى السوائى أو الحسى، عمل لها وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآخر عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن ماله..»^(٢)، وهذا ما أكدته الرازى إذ يقول: «قال أهل اللغة أصل الصدق: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قوله: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقوهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحًا كاملاً، والصديق يسمى صديقاً لصدقه في المودة، والصدق سمي صداقاً؛ لأن عقد النكاح به يتم ويُكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويُكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه»^(٣).

ولأجل حاجة العبد إلى البرهنة على صدق إيمانه أتى التعبير مسنداً إليه في كثير من الموضع، نحو قوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِيتِينَ وَالْقَنِيَتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَدِيعِينَ وَالْخَدِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتِيمِينَ وَالصَّتِيمَاتِ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» (٤) (الأحزاب ٣٥)، وقوله تعالى: «إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ» (٥) (الحديد ١٨).

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١ (كتاب الطهارة: ٢٢٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢.

(٣) التفسير الكبير: ٦٣/٧.

ولما كان الله يعجل في كامل الغنى عن مثل هذه البرهنة؛ لأنه لا يحصل منه خلاف الصدق أبداً^(١)؛ ولأن عطاءه وإنفاقه يتعين على خلقه ظاهر للعيان، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، لم ترد مادة التصدق مسندة إلى الله يعجل في القرآن..، وهذا بخلاف حال المخلوق لأنه يحصل منه أو يعرض له خلاف الصدق، فهو بحاجة دائمة إلى هذه البرهنة، ولا تؤمن على الحي الفتنة، فتأمل.

وما يعكس لنا دقة الإحساس اللغوي لدى السلف - رضوان الله عليهم - ما ذكره الحصاص والزمخشري والرازي عن بعض السلف^(٢) من كراهة «أن يقول الرجل في دعائه: اللهم تصدق علي، قالوا: لأن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يتغى الشواب، وإنما يقول: اللهم أعطني أو تفضل [علي]»^(٣).

غير أن كلام السلف هذا لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنهم قصروا النظر في الناحية اللغوية، ولم يتتبها لوجود ما يعارضه من صحيح السنة الشريفة^(٤)، ويكتفي أن يقال إن عدول التعبير القرآني عن إسناد مادة الصدقة لله يعجل حصل؛ لأن الله يعجل ليس بحاجة إلى برهان أو دليل

(١) ر بما يرد على ذهن المتلقى قوله يعجل : «قُلْ صَدَقَ اللَّهُ» (آل عمران ٩٥)، «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٦﴾» (النساء ٨٧)، «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيَالًا ﴿٣﴾» (النساء ١٢٢) فهدف مثل هذه الآيات الكريمة ليس الشهادة لله يعجل بالصدق، فهو الغني عن العالمين، وإنما المدف هو زرع اليقين في نفس العبد، أي: إن العبد هو المستفيد منه لكي يقوى إيمانه؛ وإلا فإنه لا أحد أصدق من الله يعجل، أما إنفاق الله يعجل على خلقه، فهو ظاهر محسوس، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، ولذا فإنه كثيراً ما يرد في سياق الامتنان، لأجل قيادة النفوس للإيمان، وذلك من مثل قوله ﷺ : «قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ ﴿٣١﴾» (يونس ٣١)، ولو لم يكن ظاهراً لما وُظِفَ وسيلة لإقناعهم، فهم يؤمنون بتوحيد الربوبية، كما تخلو في الآية الكريمة..

(٢) أحكام القرآن للحصاص: ٤/٢٩٤، والكشف: ٥٢٨، وال Kashaf: ١٨/٨٦١. والحصاص قد عزا النص لمحاد دون الحسن، وصاحب الكشاف عزاه للحسن دون مجاهد، أما الرازي فعزاه لكليهما.

(٣) التفسير الكبير: ١٨/١٦١.

(٤) وهو قول النبي ﷺ في حكم الترخيص بقصر الصلاة: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ» [صحيح مسلم: ١/٤٧٨] (كتاب صلاة المسافرين: ٦٨٦)؛ و[انظر]: الأذكار المتنخبة من كلام سيد الأولياء، لزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦ـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م: ٣٠٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٥/١٩٦].

على إحسانه وإنفاقه، وما ورد في السنة من إسناد الصدقة إلى الله تعالى يختلف عن القرآن الكريم في مقامه وسياقه ودلالته ومصدره^(١).

- مادة التطوع :

وردت مادة التطوع بمعنى الإنفاق في موضوعين من القرآن الكريم، يقول تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» ١٨٤ (البقرة)، ويقول تعالى : «الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُوْنَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِيرُ اللَّهِ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ٥٧٩ (التوبه)، يقول الراغب : «والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة التطوع ما ورد في آية التوبة السابقة، فالمادة تحمل دلالة التكلف، التي تعني في الآية الكريمة تحشيم مشقة الإنفاق على قلة وحاجة وفقر؛ مع أنه غير واجب عليهم لعجزهم.

ولعلهم ع - والعلم عند الله - كانوا يعلمون أنهم سينالون مثل هذه السخرية من أمثال هؤلاء المنافقين الذي لا يكاد يخلو منهم مجتمع مؤمن، ومع ذلك فإنهم أنفقوا ما يستطيعون وتغلبوا على مشقة هذه السخرية، وذلك من خلال دلالة التكلف التي تعني المشقة في المادة. فقد أبى عليهم إيمانهم إلا أن يتجشموا تلك الصعاب: صعوبة الإنفاق مع الفقر والمسكينة وشدة الحاجة، وصعوبة مواجهة وقع السخرية على نفوسهم الزاكية من لدن أصحاب القلوب المريضة. ومن سبب نزول الآية تبين أن المطوعين من المؤمنين شامل للفقراء

(١) فإن مادة الصدقة إلى الله في الحديث الشريف، ورد على سبيل التهبيج على الترخيص برخصة قصر الصلاة في السفر ونحوه، وأن رخصة القصر غير مقتصرة على حال الخوف، ولأن الصدقة في الحديث وردت على سبيل الامتنان فهي بمعنى: رخصة من الله تعالى ، والمقصود: أن الحديث الشريف لا يعارض التحليل البلاغي المذكور لعدم ورود مادة الصدقة مسندة إلى الله تعالى في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم له بلاغته، والسنة النبوية الشريفة لها بلاغتها، والعلاقة بين بلاغة القرآن وبلاطحة السنة في التحليل والمقارنة بباب كبير، ليس هذا مكان بسطه.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣١٠

والأغنياء، فعن أبي مسعود رضي الله عنه (بعد سنة ٤٠ هـ) قال: «لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَحَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَأَيٍ^(١) وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا فَنَزَّلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾» (التوبه ٥٧٩)^(٢).

ومعنى التكليف في المادة لدى الأغنياء والفقراء فيه تقارب، أما القراء فلشدة الحاجة وقلة ذات اليد، وأما الأغنياء فقد كانوا بمحاجدة أنفسهم على الإنفاق السخي في سبيل الله تعالى من جهة، وفي مشقة مواجهة كلام المنافقين الثقيل على النفس لما اهتموا به بالرياء. وضرر الكلام على النفس قد يكون أكبر من أي شيء آخر، ولذا أوجب الله تعالى للمنافقين بذلك العذاب الأليم.

وهذه المعانٰي: لا تتجلى في مادة التبرع - مثلاً - كما تتجلى في مادة التطوع.

- مادة التمييع :

استعملت المادة كثيراً في القرآن الكريم، والمتأثر هو: الانتفاع الممتد الوقت^(٣)، وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيراً؛ بأن يكون المتأثر إلى مدة معلومة، إن على صفة المشروعية، وإن على صفة الاستدراج، ودلالة المحدودية لا تكاد تفارق المادة، أي: إن المتأثر إلى أجل محدود أو إلى حال معين، إذ «المتأثر يتضمن قلة المدة»^(٤)، ومن ثم فإن المادة حالية من صفة الديومة، فكانت وسيلة فاعلة في التزهيد في الحياة الدنيا، وفي تلطيف العلاقات الإنسانية من

(١) هكذا في المطبوع بإثبات الياء، وقد وجدتها كذلك في طبعات أخرى لصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٥١٣/٢ (كتاب الزكاة: ١٣٤٩)، وانظر: تفسير الطبرى: ١٩٦/١٠، وأسباب التزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الوالدى (٤٦٨هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط١، ٢٠٠٣م: ٢٠٠، ولباب النقول في أسباب التزول، بلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/عبد الجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ١٥٨، وال الصحيح المسند من أسباب التزول، لمقبل بن هادي الوادعى، مكتبة صناعة الأثرية، اليمن، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٤٦١، وروح المعانٰي: ٢٣٧/١.

(٤) مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحى، دار العرب الإسلامى، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ٣١٠.

جهة أخرى.

وقد وردت مادة التمتع في القرآن بمعنى الإنفاق في أربعة مواضع^(١)، واختصت جميعها، بالإتيان في إطار الحديث عن العلاقات الزوجية، قال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطْلَقَتِ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢٤١)، ((يعني متعة المطلقة.. يمتنعها زوجها سوى المهر على قدر ميسره))^(٢).

وقد عبر عما يعطيه المطلق للمطلقة بالمتاع؛ نظراً لأن الموقف موقف مفارقة، فالمال الذي يعطيه المطلق للمطلقة تلطيفاً لجو المفارقة ينتهي وأجله محدود. وهذا بخلاف التي في عصمة الرجل؛ إذ يجب عليه الإنفاق عليها مادامت في عصمه.

- مادة الجهاد :

هذه المادة تعني بذل الغالي والنفيس، وفيها معنى التضحية بالقليل والكثير، وفي المادة موسوعية دلالية؛ إذ إنها تشمل جميع صور الجهاد، يقول الراغب: «الجهاد والجهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد بالفتح المشقة..، وقيل: الجهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا تَحْدُونَ إِلَّا جُهَدَهُمْ ﴾ (التوبه: ٥٧٩)، وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ ﴾ (الأنعام: ١٠٩)، أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهت رأيي وأجهدته أتعبته بالتفكير، والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿ وَجَهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (الحج: ٥٧٨)، ﴿ وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبه: ٤١)،.. ومجاهدة تكون باليد واللسان..»^(٣).

والجهاد بمال غالباً يتجه إلى الإنفاق في المصالح العامة. كرفع راية التوحيد، ودفع

(١) انظر: سورة (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) و(الأحزاب: ٤٩، ٢٨).

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبى، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ١٦٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.

العدوان الواقع على المسلمين، والدعوة إلى الخير، ويعضد هذا أن مادة الجهاد بالنفس والمال غالباً ما تقييد بكونها في سبيل الله، إذ ورد ذلك التقييد في سبعة (٧) مواضع من القرآن الكريم^(١)، أما عن تقييد مادة الجهاد بكونها في سبيل الله - بعض النظر أذكر فيها الجهاد بالمال أم لا - فقد ورد في أربعة عشر (١٤) موضعًا من القرآن الكريم، وهو كثير بالنسبة إلى عدد المواضع الأربع والثلاثين (٣٤) التي وردت فيها مادة (جهد).

وقد جاءت مادة الجهاد بالنفس والمال مجردة من هذا التقييد في موضعين فقط، وهما: (سورة التوبة: ٤، ٤٤، ٨٨) وهو ما يعني أن تقييد الجهاد بالمال والنفس بكونها في سبيل الله أصبح ظاهرة غالبة في القرآن الكريم، وقد فسر الرازي «سَبِيلُ اللَّهِ» بأنه الجهاد في سبيله ورفع راية الإسلام، إذ يقول: «(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) مختص بالجهاد في عرف القرآن»^(٢)، ومن ثم فإن قصد الإنفاق في المصالح العامة يكون سمة بارزة من سمات التعبير بمادة الجهاد بالمال، لأن غاية الجهاد في سبيل الله ﷺ - علاوة على دفع الظلم - هو إقامة شرع الله ﷺ وإعلاء كلامته، فهو إذاً مصلحة عامة للدين تتجاوز نطاق الأفراد، مما يدل على أن هذه المادة تعنى بمصالح الدين العامة.

ومن الفروق بين هذه المادة ومادة الإنفاق أن مادة الجهاد بالمال لا يدخل فيها إلا الإنفاق المشروع، أما غير المشروع فلا يمكن أن يدخل فيه، ولذا لم يتحدث الله ﷺ في كتابه عن إنفاق الكفار بمادة الجهاد، حتى في إنفاقهم في المعارك؛ لأن مجرد الحديث بهذه المادة فيه إضفاء الشرعية على إنفاقهم.

ومن لطائف التعبير بمادة الجهاد ما جاء في قوله ﷺ : «أَنْفِرُوا حِفَاْفًا وَثِقَالًا وَجَهْدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (التوبة: ٤١)، أن الله ﷺ لم يقل: قاتلوا بأموالكم وأنفسكم، مع أن مادة القتال قريبة جداً من مادة الجهاد، ووردت كثيراً في سياق الحديث عن الجهاد، ومعنى المشقة بارز فيها - وذلك لأن القتل لا يتصور بإنفاق المال، وإنما القتل متصور في القتال بالنفس فقط دون الإنفاق، ولذا لم يرد

(١) انظر: سورة النساء: ٩٥، والأనفال: ٧٢، و(الأنفال: ٧٢)، و(النوبة: ٢٠، ٤١، ٨١)، و(الحجرات: ١٥)، و(الصف: ١١).

(٢) التفسير الكبير: ٧٠/٧، وانظر: السابق: ١١٦/٥.

موضع من القرآن فيه حديث عن الإنفاق بمادة القتال؛ لما ذكر.

ولم يقل في الحديث عن الجهاد بمال: بذلوا بدل: جاهدوا، أو ابذلو بدل: جاهدوا؛ لأن البذل قد لا يحصل منه المشقة، خاصة إذا كان من مسر و قادر، وقد لا يصل إلى حد استفراغ الوسع في الإنفاق.

وثلثة سؤال يرد هنا، وهو لماذا اختصت مادة (الجهاد ب المال) بمجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ودفع العدوان، ورفع راية الرحمن؟ والجواب: أنه لما كان ميدان الجهاد يحتاج من التضحيات الشيء الكثير والكبير، اختيار له مادة الجهاد، ولما كانت النفس قد يسعدها أن تنفق على الأقربين أكثر من الإنفاق في المصالح العامة إذ يشق عليها الأخير أكثر من الأول عبر بمادة الجهاد.

كما أن التعبير بهذه المادة فيه من ترويض النفوس على المكاره والمشاق ما ليس في غيرها، التي هي حتمية الوقع في مجال الجهاد في سبيل الله، فكأن الله يَعْلَمُ يقول: إنه لابد أن يحصل لكم مشقة وعنة وتعب؛ ومن ثم لابد من الصبر والمصايرة والتضحية في سبيل الله؛ لأن ميدان الجهاد وخاصة المال المنفق فيه عرضة للتلف، وعرضة لاستيلاء الكفار على مال المسلمين، ودلالة المغالبة في المادة تقول: بأن الحرب سجال، فلا يضيقن صدر الباذل حين ترجم كفة الباطل حيناً من الرمان، فهذه طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والباذل أجره ثابت في الحالين.

كما أن التعبير بمادة الجهاد أمدح في مقام الشاء على المؤمنين المجاهدين من مادة البذل، لما فيه من دلالة على تحمل كبير العناء والمشقة، واستفراغ الوسع في بذل الكثير والكثير..، كما يظهر هذا في قوله وَكُلُّكُمْ : ﴿لَكُنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التوبه ٠٨٨).

ومادة الجهاد في القرآن الكريم تحمل ثراء دلائلاً وإشعاعاً وجداً منقطع النظير..، وقد يصعب تقديم تفسير كامل لهذا الأمر - وهذا لون من إعجاز القرآن - ، ولكن يسهل أن نلحظ ثنائية التأثير لهذه المادة من خلال النظر في تأثيرها على المؤمنين في سرعة التفاف النفوس المؤمنة حول راية التوحيد في ميدان القتال وبذل أموالها فيه، وفي أثرها في الإقدام على المكاره ببسالة، واقتحام الصعاب في ميادين المعارك.. وفي بث روح التسامي والتحدي

من خلال دلالة المغالبة في المادة؛ هذا من جهة، وتأثيره على الكفار بإدخال الرعب في قلوبهم من جهة أخرى، ولا ننسى أن أكثر أعداء الدعوة في فجر الإسلام كانوا من ينطقون بالضاد، فكان لها تأثير في زعزعة قلوبهم، وكسر إرادتهم.

كما توحى هذه المادة - ومن خلال دلالة المغالبة - أيضاً بأهمية الاستمرارية في الجهاد بالمال؛ لأن تركه ولو لفترة محدودة قد يؤدي بتضحيات كبيرة، وتذهب الثمرة من الجهاد، فالمادة تنبئنا إلى عدم تضييع ثرة بذل المال بالتراخي عن هذا الطريق، وفيها إشارة إلى هذه المشقة (مشقة الاستمرارية في الجهاد)، فهي من عرض المشقات التي تعترض طريق الجهاد في سبيل الله ﷺ كما نبأت به هذه المادة.

إنك لو فتشت ديوان العربية - بله غيرها من اللغات - ، فلن تجد كهذه المادة في مثل ماجاءت به من سياقات، وما مثل المفردة القرآنية في السياق إلا كمثل الشمس في الدنيا يمكن أن نرى ضوؤها، فنرى بها الكون من حولنا، ولكن يعز علينا أن نستكنه كنهها!.

- مادة الحضّ :

وردت مادة الحض في القرآن في سياق الحديث عن الإنفاق ثلاث مرات^(١): قال ﷺ : «وَلَا سَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ» ﴿٢٤﴾ (الحاقة: ٢٤)، (المعون: ٣٠٣) «وَلَا تَحْضُرْ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ» ﴿١٨﴾ (الفجر: ١٨) .

وأطرح هنا سؤالاً: لم لم يقل: ولا يأمر ب الطعام للمسكين؛ مع أنه ﷺ قال في موضع آخر: «* لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» ﴿١٤﴾ (النساء: ١٤) إذ جاء الحديث بمادة الأمر في هذه الآية ولم يأت الحديث بها في الآيات السابقة، ولم لم يقل في آية النساء: إلا من حض على صدقة أو... إلخ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لما في الأمر بإطعام المسكين من حاجة كبيرة إلى المجاهدة، ولما يتطلبه الحض من تنويع الوسائل التي تجعل الناس ينفقون، ذلك أن النفس تتّاقل كثيراً عن

(١) انظر: ما وقع في القرآن الكريم من الطاء، سليمان بن أبي القاسم التعميمي السرقاوي، (كتبت الرسالة سنة: ٩٥١هـ)، ت/د. علي حسين البابا، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م: ٨.

الإنفاق عليهم. كما أن بعض النفوس - وخاصة المترفة - تنفر من رؤية المساكين فضلاً عن مساعدتهم. وكان من دعاء المصطفى ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ»^(١). فلو لم تكن النفس بحاجة إلى هذه المحاجدة لم يدع النبي ﷺ بهذا الدعاء.

وقد كان موقف المشركين من المساكين غاية في الإسفاف والغلظة: فقد طالبوا بطردهم من مجلس رسول الله ﷺ^(٢)، كما قالوا - أيضاً - قولًا سخيفاً حينما طلب منهم الإنفاق، كما بيّنت الآية الكريمة: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطُعُمُ مَنْ لَوْيَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَإِنَّ أَنْتَمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [٤٧] (بس ٠٤٧).

أما السؤال عن كونه لم خصص الإطعام على المساكين دون غيره من أوجه الإحسان.. فلأن حاجة المسكين إلى الإطعام حاجة ضرورية، كان ينبغي أن تبعث في النفس مشاعر الرحمة والشفقة.. فتحضر على الإنفاق عليها.

أما آية النساء فتجد أن مادة الأمر وردت في سياق استثنائي، ومن رحمة الله أن وسع على المؤمنين بهذه المادة، ذلك أن قوله ﷺ: «إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ» (النساء ١٤) فيه توسيعة، من خلال أن الأمر بالإنفاق لا يتمحض لأسلوب معين، أي: يكفي أن يكون بأسلوب واحد، وهذا التغيير الأسلوبي مناسب أشد التنااسب لسياق كل آية.

وسابين لك ذلك، تجد أن الصدقة في آية النساء مطلقة، فهي نكرة تعم جميع أنواع الصدقات المشروعة، ولما كان في معناها هذه السعة وهذا الشمول ناسب أن تقترن بها مادة

(١) الموطأ، لإمام دار المحرجة: مالك بن أنس (١٧٩هـ)، روایة يحيى البیشی (٤٤٢هـ)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٢٠١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٩/١ (كتاب الصلاة: ٥٨٠)، وسنن الترمذی: ٣٦٦، ٣٦٩ (كتاب تفسیر القرآن: ٣٢٣٣، ٣٢٣٥)، ومسند الإمام أحمد: ٣٦٨٤/١ (٣٤٨٤)، والحدیث صحيح كما ذکر الشیخ الألبانی [انظر: صحيح سنن الترمذی: ٣١٧/٣].

(٢) فعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٥٥هـ) قَالَ: «كَنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اطْرُدْ هُؤُلَاءِ لَا يَجِدُونَ عَلَيْنَا..» [صحيح مسلم: ٤/١٨٧٨] (كتاب الفضائل: ٢٤١٣)، وانظر: دلائل النبوة، لأبی بکر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابی (١٣٠١هـ)، ت/عامر حسن صبیری، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ: ١٣٥٣/١].

الأمر التي تناسب هذه السعة وهذا الإطلاق.

ولما كان إطعام المسكين أمرًا ضروريًا وحاجة ضرورية، فالإنسان لا يمكن أن يبقى بلا طعام، وكانت صورة المسكنة من المفترض أن تبعث النفس على مزيد من الشفقة والرحمة - (لدينا في الآية: طعام، والطعام ضروري للبقاء، ومسكين، والمسكين بحاجة ماسة إلى الطعام ولا يملك القدرة عليه) - اقتضى المقام التشديد بمادة الحضّ، إذ الحض أشد من مجرد الأمر، فهو طلب مضاعف، يعني أن المسكين في حاجته للطعام يتبعه أن يُحضر الناس لإطعامه، وليس المطلوب هنا مجرد الأمر، وذلك لإنقاذه من الهلاكة.

- مادة الدفع :

يلحظ أن مادة الدفع وردت في سياق الحديث عن أموال اليتامي، يقول الراغب: «الدفع إذا عدي بإلي اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾ (النساء ٢٠٦)، وإذا عُدّيَّ بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الظَّالِمِينَ إِذَا مَأْمَنُوا﴾ (الحج ٣٨)، .. قوله: ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ (المعارج ٢٠٣ - ٢٠٤) أي: حام، والمدفع الذي يدفعه كل أحد، والدفع من المطر والدفاع من السيل»^(١).

والمادة تحمل معنى القوة والشدة والسرعة والكثرة والمغالبة..^(٢)، ويمكن ملاحظة هذه المعاني في قوله ﷺ : ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّ إِنَسَنَتْمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُؤْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء ٢٠٦)، فقد عبر بمادة الدفع لما يحمله من معنى المبالغة في الإيصال والسرعة والمبادرة به وعدم المماطلة، مبالغة في رعاية حق اليتامي، وإشارة إلى عدم الرضا عمّا يحدث في المجتمع من ترسّبات جاهلية قائمة على انتهازية مقيمة لحالة اليتيم الضعيف. ولإشارة إلى أن النفوس المريضة من الأوصياء متعلقة بحال اليتيم الضعيف مما احتاج السياق فيه إلى التعبير بمادة الدفع، فهي أزجر من مادة الإيتاء وأقوى في الأمر. وكذلك للإشارة إلى حاجة مضاعفة إلى مجاهدة النفس في

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٠

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٧٣٥.

تنفيذ أمر الله تبارك وتعالى، فهي بحاجة إلى مغالبة أهوائها الجامحة، ورغباتها التي لا تحسب للضعفاء أي حساب^(١).

وقد ألح علي سؤال هنا، وهو: لماذا لم يعبر في آية سابقة بمادة الدفع، إذ عبر بمادة الإيتاء في قوله تعالى : ﴿ وَءَأْتُوا الْيَتَمَّ أُمُّهُمْ لَا تَتَبَدَّلُوا أَخْتِيَّ بِالطَّيْبِ لَا تَأْكُلُوا أُمُّهُمْ إِلَّا أُمُّ الْكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَيْرًا ﴾ (النساء ٢٠٠)؟

والجواب على هذا يتطلب معرفة معنى الإيتاء في الآية، فمن المفسرين من يرى أنه على حقيقته، أي: بمعنى الإيصال والتسليم^(٢)، ويلزم عليه أن يكون «اليتم» في الآية باعتبار ما كان؛ لأنه لا يمكن إعطاء من لم يبلغوا الحلم منهم، ومنهم من يرى: أنه بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدى، ومن ثم يجري معنى اليتم في الآية على حقيقته (باعتبار ما يكون)، ومنهم من ذكر القولين..^(٣).

إذا كان الإيتاء على حقيقته بمعنى الإيصال والتسليم، فإن الجواب على السؤال هو أن القرآن الكريم مهد بمادة الإيتاء لمادة الدفع الوارد بعد هذه الآية بثلاث آيات، وعلى هذا ففي سياق الحديث عن اليتامى بлагة الترقى من الأدنى إلى الأعلى، لقصد نبيل وهو التدرج في التشريع.

وإذا كان الإيتاء بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدى لقطع أطماع المخاطبين منها

(١) وإن شئت فالحظ هذه المعاني في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِالْتَّقْوَى هَيْ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي
بَيَّنَكَ وَبَيَّنَهُ عَدَوُهُ كَانَهُ وَلِيَ حَمِيمٌ ﴾ (فصلت ٣٤)، فإن المقام مقام صعب على كثير من النفوس، فثمة مرحلة جيدة وهي عدم مقابلة الإساءة بإساءة، ودرجة أرفع وهي مقابلة الإساءة بإحسان، ودرجة أرفع وأرفع وهي مقابلة الإساءة بأحسن الإحسان وهي العبر عنها في الآية، ولما كان ذلك يعز على كثير من النفوس قال بأسلوب التهسيج: ﴿ وَمَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴾ (فصلت ٣٥). ولما كانت النفوس بحاجة مضاعفة إلى المحايدة على بلوغ هذه المرتبة العالية عبر بمادة الدفع، ولم يقل قابل، أو تعامل بالتي هي أحسن. ومن عجب حقاً أن المفسرين تستأنر بهم مسائل أخرى بعيدة عن مثل هذا الربط مع أن مثل هذا الرابط قريب لمن تأمل.

(٢) انظر: تفسير الطبرى: ٤/٢٢٢، وتفسير البغوى: ١/٣٩٠، وتفسير البيضاوى: ٢/١٤٠، وتفسير ابن كثير: ٢٦٨، وتفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٩/١٣٧. والبحر المحيط: ٣/١٦٧ - ١٦٨، وروح المعانى: ٤/١٦٨.

ابتداء^(١)، فإنه لما كان يلزم عليه اعتبار كون اليتيم على حقيقته، كان من المناسب التعبير بمادة الإيتاء؛ لأنها أسهل وأرق من مادة الدفع؛ لغاية نبيلة وهي قصد تلطف الأولياء في العناية بأموال اليتامي والرفق بها وعدم تعريضها لأي من معاني التلف، إذ اليتامي ما زالوا في يتهم. أما مقام الآية الأخرى فإنه لما كان المقام مقام تسليم ودفع إلى الراشدين من اليتامي، كان من المناسب أن يعبر بمادة الدفع؛ لأنها أبلغ في هذا المقام، فاقتضى كل مقام تعبيراً مغایراً، والله أعلم.

وأعتقد أن من الواضح أن مادتي الإيتاء والدفع تشتهران في تصوير أن مال اليتيم حق له لا يشاركه فيه أحد، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً مقابل حفظه بغير حق، إلا أن الأخيرة (مادة الدفع) لما كانت في مقام بلوغ اليتامي اقتضى السياق شدة الخطاب بمادة الدفع، أما الإيتاء فإنه لما كان عهداً للبيت ما زال قائماً اقتضى التلطف في الخطاب والملاينة فيه.

- مادة الرزق :

كثر استعمال مادة الرزق في القرآن الكريم بشكل ملحوظ، فقد بلغت الموضع التي ذكرت فيها المادة في القرآن الكريم مائة وتسعة (١٠٩) موضع^(٢)، وتتنوع استعمالات مادة الرزق بحسب السياق، يقول الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيوياً كان أم آخر دنيوياً، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتعذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علماء...»^(٣).

والغالب أن مادة الرزق في سياق الحديث عن الإنفاق تأتي للواجب، وفي حق الأقارب، ومن خصائصها، أنها تحمل معنى الإنفاق بقدر الحاجة وعلى قدر السعة، كما يظهر في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَفِّرُ نَفْسٌ إِلَّا وُسِعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا

(١) انظر: الكشاف: ٢١٦، وتفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لحمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤١٨ - ٣٩٧ - ٣٩٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٤﴾ (النساء: ٠٠٥)، قوله تعالى : «إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ (النساء: ٠٠٨) .

ولعل إثمار مادة الرزق على مادة العطاء القريبة الدلالة من المادة (نسبةً) إشعار بأن الإنفاق يكون بقدر الحاجة، وبحسب الوسع، بخلاف مادة العطاء الذي لا يلزم منها ذلك، يؤيد هذا أن جميع مواد الرزق صريحة الدلالة على الإنفاق، والمسندة للمخلوق، تتجه إلى الإنفاق الواجب بشكل ملحوظ، من نفقة الوالد على ولده، ونفقة اليتامي، وصلة الرحم..، والله أعلم.

- مادة الزكاة :

وردت مادة الزكاة بمعنى الإنفاق صريحًا في القرآن الكريم في واحد وثلاثين (٣١) موضعًا من كتاب الله تعالى^(١)، ولا تخرج دلالتها عن الوجوب، وأهم ما يسجل هنا أن هذه المادة فيها سلب التداعيات السلبية التي يرمي بها الشيطان في طريق المنافقين، من تصوير الزكاة ضريبة حتمية على صاحب المال، وأنها عبء...، في حين أن هذه المادة بما تحمله من دلالة النماء والتطهير^(٢) جعلت من الزكاة شيئاً مستحسناً تنقاد النفس إليه بطيب وانشراح..، فالزكاة «في اللغة عبارة عن النماء.. وعن التطهير»^(٣)، ويوضح الفرق في مادة مقابله: «**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعَطُّوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَلَفُورُونَ ﴿٢٩﴾**» (التوبه: ٠٢٩)، فمادة الجزية بما تحمله من تداعيات الإذلال للكافر أمر يتقصده الشارع، في حين لا تكاد ترى في كتابات بعض من كتاب الاقتصاد الإسلامي هذه التفرقة

(١) انظر: سورة البقرة: (٤٣، ٤٩، ٨٣، ١١٠)، (النساء: ٤٩، ٧٧، ١٦٢)، (المائدة: ١٢، ٥٥)، (الأعراف: ١٥٦)، (النور: ٣٧، ٥٦)، (النمل: ٣)، (الروم: ٣٩)، (لقمان: ٤)، (الأحزاب: ٣٣)، (فصلت: ٧)، (المجادلة: ١٣)، (المزمول: ٢٠)، (الليل: ١٨)، (البينة: ٥) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢١٣ .

(٣) التفسير الكبير: ٤٢/٣ .

الدلالية والشعرية التي يرمي إليها التعبير القرآني الكريم^(١)، وإن فإن صورة الإنفاق في الزكاة والجزية لا تكاد تختلف، هذه مال يخرج وتلك كذلك، ولكن البلاغة القرآنية ترمي إلى تقصيد هذا التمييز بين الصورتين من خلال التمييز الأسلوبي في اختيار المفردة القرآنية.

ألم تر أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد ذم بعض الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون مغرماً: ﴿وَمَنْ أَعْرَابٍ مَّنْ يَتَحِدُ مَا يُنْفِقُ مَغْرِبًا وَيَرْتَصُ بِكُلِّ الدَّوَابِرِ عَلَيْهِمْ دَآءِرَةُ السَّوءِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ﴾ (التوبه: ٥٩٨) أي: «يعني غرماً لزمه لا يرجو له ثواباً، ولا يدفع به عن نفسه

عقاباً»^(٢)؛ لأنهم لا ينظرون للإنفاق أو الزكاة على أنها قربة وزكاة وطهر ونماء.

إذن مادة الزكاة تحمل صورة دلالية تشعر المخاطب بمعنى النماء والطهر والسمو، فتجعله يؤتي الزكاة عن طيب خاطر، وبشاشة نفس، وإيمان بأثارها الطيبة في النفس والمجتمع، وحسن عاقبتها وثوابها في الآخرة^(٣).

- مادة السغب :

يلحظ أن التعبير القرآني قد فرق بين الجوع والسغب، فاستعمل الجوع في مقام العذاب:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ إِمَانَهُ مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّهُمْ

(١) وقد كان الصحابة الكرام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر الناس إحساساً بذلك، ولذا غضب عمرو بن العاص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سمي قرة ابن هبيرة - لما ارتد عن الإسلام - الزكاة إتاوة غضباً لا يقل عن غضبه عن معنها، جاء في مقدمة ابن خلدون: «..كان قرة ابن هبيرة في كعب، وعلقمة بن عائذة في كلاب، وكان علقمة قد ارتد بعد فتح الطائف، ولما قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع إلى قومه وبلغ أبا بكر خبره؛ فبعث إليه سريعة مع القعقاع ابن عمر ومن بين تميم، فأغار عليهم، فأفلت، وجاء بأهله وولده وقومه فأسلموا، وكان قرة بن هبيرة قد لقي عمرو بن العاص منصرفة من عمان بعد الوفاة، وأضافه، وقال له: "اتركوا الزكاة؛ فإن العرب لا تدين لكم بالأتاوة"، فغضب لها عمرو، وأسعده، وأبلغها أبا بكر» [مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط٥، م١٩٨٤: ٤٩٧/٢]. والأتاوة هي المكوس أو الضرائب التي نهى الشارع عنأخذها، [انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/٣٦٦].

(٢) تفسير الطبرى: ٤/١١.

(٣) انظر: بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصیر، مطبعة المجمع العلمي العراقي،

اللَّهُ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ (النحل: ١١٢)، واستعمل السغب في ضده: «أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَةٍ ﴿٤٠١﴾ (البلد: ٤٠١)، كما صرَح بذلك الجاحظ وأوضح بأنَّ العامة وأكثر الخاصة لا يفرقون بينهما، إذ يقول: «قد يستخف الناس ألفاظاً ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أنَّ الله تبارك وتعالى لم يذكر الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر لأنَّك لا تجد في القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. وال العامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين المطر وبين ذكر الغيث»^(١). وكما أنَّ الجاحظ رصد الظاهرة، إلا أنه لم يُشر إلى تعليلها، والذي يظهر أنَّ القرآن الكريم استعمل هذه المادة (مسغبة) في مقام طلب الإنفاق استدراجاً للعطف والشفقة على الفقراء، واستجاشة لرحمتهم بهم، إذ توحِي هذه الكلمة بتلوي الجياع وتضويعهم حينما طروا كشحهم بلا طعام وبلا قوت.

ذلك أنَّ السغب أشد من الجوع، كما ذكر ذلك الراغب بقوله: «السغب وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب»^(٢). فهو درجة أعلى من مجرد الجوع، ومن ثم فمادة السغب أقدر على الاستعطاف والاستجاشة في هذا المقام من أي مادة أخرى.

- مادة الشح والبخل :

الشح أشد من البخل، إذ إنه «بخل مع حرص»^(٣)، وفيه معنى الشدة والحدة والاجتماع والجفاف^(٤)، مع ما يضفيه التضعيف في المادة من معنى المبالغة في تلك المعاني.. والتعبير القرآني الكريم وصف كلاً من الكفار والمنافقين بالبخل: «الَّذِينَ يَتَخَلُّونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ

(١) البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت: ٢٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٢٥٦، وانظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملکاني (٦٥١هـ)، ت/د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢٥١، ونظم الدرر: ٨٧/٦.

بِالْبَخْلِ ﴿ النساء ٣٧، والحديد ٢٤﴾^(١)، ولكن الفرق - فيما يظهر لي - بين بخل الكفار والمنافقين في القرآن الكريم أن الكفار بخلاء في الإنفاق المشروع فقط، أما الإنفاق في الصد عن سبيل الله تعالى ولمصلحة الجماعة الكافرة، فقد أثبت الله تعالى أنهم ينفقون بلا حدود: **«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغَلِّبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ تُحْشَرُونَ** ﴿ الأنفال ٥٣﴾ .

أما بخل المنافقين فهو بخل شديد متجلز في نفوسهم، وهم لا ينفقون إلا فيما يتحقق مصالحهم وما رهم الشخصية الفردية، ولا ينفقون إلا بطريق الإلقاء الاجتماعي، وفقاً لآلية التغيير وسرعة التشكيل. فبخال المنافقين ليس مخصوصاً في الإنفاق المشروع بل هو بخل في المشروع وغير المشروع، وهذا مرده إلى ارتياح المنافقين في عقيدتهم كما قال الله تعالى عنهم: **«مُذَبَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَتُولَاءِ وَلَا إِلَى هَتُولَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا** ﴿ النساء ١٤٣﴾ ، فالكافر لديه عقيدة يؤمن بها، ويضحى من أجلها، أما المنافق مذبذب يسير مع مصلحته الذاتية أني اتجهت ركابها، وهو ما توحى به مادة القبض، فهو شدة الإمساك والبخل، وهو علاوة على مجرد البخل يحمل معنى الاجتماع^(٢) الذي يعني في المادة شدة الانكفاء على الذات. وأورد الألوسي عدة أقوال في التفريق بينهما ثم قال: «ولم أر لأحد من اللغويين شيئاً من هذه التفاسير للشح، ولعل المراد: أنه البخل المتناهي بحيث يدخل المتصف به بمال غيره، أي: لا يوجد جود الغير به، وتنقبض نفسه منه، ويسعى في أن لا يكون، أو بحيث يبلغ به الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلماً، أو تطمح عينه إلى ما ليس له، ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل»^(٣).

- مادة الفرض :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة (٤) عشر موضعًا^(٤)، وتأتي بمعنى الإعطاء

(١) وانظر: سورة (التوبه: ٦٧)، و(الأحزاب: ١٩) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٩١ .

(٣) روح المعاني: ٥٣/٢٨ .

(٤) من الجيد الإشارة إلى أن الموضع الواحد قد يشتمل ورود المادة فيه أكثر من مرة.

المقطوع به أو الواجب أو اللازم كقوله ﷺ : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» (البقرة: ٢٣٦)، وتأتي مجرد الدلاله على الوجوب^(١)، كقوله ﷺ :

«إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (التوبه: ٥٦)، وأصل الفرض القطع للأشياء^(٢) الصلبة «كفرض الحديد والزناد والقوس».. والمفراض: ما يقطع به الحديد والفرض كالإيجاب؛ لكن الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه^(٣)، إذن فالفرض والواجب بينهما تقارب دلالي ظاهر، إلا أن دلالة القطع والجسم أظهر في مادة الفرض.

ويلحظ الراغب دلالة الإلزام في المادة إذ يقول: «.. ومنه يقال لما ألزم الحكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه، نحو: «مَا كَانَ عَلَى الَّذِي مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ» (الأحزاب: ٣٨)، و قوله: «وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً» (البقرة: ٢٣٧) أي: سميت لهن مهرا وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية فرض^(٤).

فالفرض درجة أعلى من مجرد الإيجاب، إذ إن مادة الفرض تحمل مع الإيجاب والإلزام دلالة الجسم المقطوع به، فيمكن القول بأنها الإيجاب الحسوم.

ولذا اختيرت مادة الفرض في مقام الحديث عن دفع الصداق؛ لكونها أضمن في تحقيق

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لابن فتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ٤٧٥م - ١٩٧٣هـ.

(٢) انظر: تفسير التعلي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم التعلي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٩٢/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

دفع المهر للزوجة، كما في نحو قوله ﷺ : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ③ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فِرِيشَةً فِي نِصْفٍ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْتُمْ أَوْ يَعْفُوَا اللَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْبِكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوَا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ وَلَا تَسْوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ④ » (البقرة: ٢٣٦-٢٣٧) ^(١)؛ حسمًا لأي خلل أو تقصير في دفعه.

والغرض فيما أنسد من الفرض إلى الله ﷺ أن يرضى الجميع بحكم الله ﷺ وقسمته، فالأمر محسوم، وأنت لا تقاد تجده الدلالة في مادة الوجوب - على سبيل المثال - .

وإن شئت أن يتبين لك هذا فانزع مادة الفرض التي بمعنى العطاء من سياقها، وضع ما شئت من المقادير لتلاحظ الفرق، كما في قوله ﷺ : « مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ⑤ » (الأحزاب: ٣٨) فلو قلت - في غير القرآن - : (فيما أوجب الله له) لم تر هذا المعنى، ويفيد هذا دلالة الحسم في مادة الفرض قوله ﷺ : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ⑥ » (النساء: ٤٠٧) .

ومن ثم فالخصوصية التي حظي بها رسول الله ﷺ عبر عنها بمادة الفرض، وفي هذا مزيد في تشريفه ﷺ ، وإشارة إلى تلك الخاصية المحسومة أيضًا، فلا تتطلع نفس أن تكون مثل رسول الله ﷺ في منازعاته هذه الخاصة.

- مادة القرض :

وردت مادة القرض في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق إحدى عشرة (١١) مرة، موزعة على ستة (٦) مواضع من القرآن الكريم ^(٢)، والقرض ضرب من القطع ^(٣)، وقد اختلف في مادة القرض: هل هي حقيقة أو مجاز؟ على قولين...، والمهم هنا أن المادة في سياق الحديث

(١) وانظر: سورة (النساء: ٢٤)، و(الأحزاب: ٥٠) .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٢٤٥)، و(المائدة: ١٢)، و(الحديد: ١١، ١٨)، و(التغابن: ١٧)، و(المزمول: ٢٠) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠ .

عن الإنفاق تحمل معنى التضييف الحسن بدليل وصفه بالحسن - ما لا تتحمله أي مادة أخرى؛ ولهذا وظفه أحد النقاد المعاصرين^(١) في إطلاق مصطلح (الاقتراب) بدل مصطلح (السرقات الشعرية) بوصفه مصطلحاً بديلاً إسلامياً الأصل^(٢).

وإضافة إلى معنى التضييف فيه دلالة على أن المنفق في إنفاقه المشروع إنما يتعامل مع الله تعالى قبل أن يتعامل مع من ينفق عليه، قال تعالى : «إِنْ تُقْرِبُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِّفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ» (التغابن: ١٧)؛ ولذا فلا أدل على معنى التضييف الحسن والإشعار بمراقبة الله تعالى من هذه المادة.

والملاحظ أن غالباً مواضع الحديث عن الإنفاق بعلاقة القرض تأتي في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله تعالى أو ما يتعلق به، وسيأتي تعليل ذلك في موضعه^(٣).

- مادة الكفالة أو التكفيل :

يمثل الإنفاق نوعاً بارزاً في الكفالة، دون أن تختص به، يقول الراغب: «الكفالة الضمان، تقول: تكفلت بكذا، وكفلته فلاناً...، والكفيل الحظ الذي فيه الكفاية، كأنه تكفل بأمره»^(٤).

ومادة (كفل) في قوله تعالى : «فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّزْنِي فِي الْخِطَابِ» (ص ٠٢٣) ورد في معناها ثلاثة أقوال - كما ذكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن - وهي:
«الأول: من كفلها أي: ضمّها، أي: أجعلها تحت كفالي، الثاني: أعطيتها، ويرجع إلى الأول؛ لأنّه أعمّ منه معنى، الثالث: تحول لي عنها، قاله ابن عباس، ويرجع إلى العطاء والكفالة، إلا أنه أعم من الكفالة وأخص من العطاء»^(٥).

ويلاحظ أن من أخص معانى الكفالة هي النفقة على المكفول، وفي سيرته عليه : «كفله

(١) هو الأستاذ الدكتور: سعد أبو الرضا.

(٢) انظر: الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط١، ١٤٢١ هـ: ١٠٣.

(٣) انظر [صفحة: ٤٣٠].

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٤٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/٥٠.

عمه أبو طالب»^(١)، ويقول ابن عطية في قوله ﷺ : «وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا» (آل عمران ٣٧)، «معناه ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربى الحاضن»^(٢)، ويقول الرازي: «يقال: كفل يكفل كفالة وكفلاً، فهو كافل، وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحة، وفي الحديث: "أنا وكافلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ"»^(٣)، وقال الله تعالى: «أَكْفَلْنِيهَا»^(٤)، وقد اختار الرازي أن يكون المعنى: ضمها زكرياء إلى نفسه، أي: ليس بمعنى الإنفاق: وذكر أن هذا ما عليه الأكثرون.

وقد ذكر أبو حيان القولين، ولم يرجح^(٥)، وذكر ابن كثير أن لا منافاة بين القولين: الضم، والإنفاق، وذلك أنها كانت يتيمة.. وأصابت بني إسرائيل - حينذاك - سنة جدب^(٦). وعلى هذا فمعنى الإنفاق في الآية باق، ولا يمكن تجاهله، ويظهر أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأوجه؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

فمادة الكفالة فيها معنى الرعاية، قال ﷺ : «هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِحُورَاتٌ»^(٧) (القصص ١٢)، أي: يقومون برعايته من رضاعة وحنان وعطف

(١) انظر: زاد العاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/شعب الأن næوط، عبد القادر الأن næوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط١٤، ٦٧١٩٨٦هـ - ١٤٠٧هـ: ١/٦٧.

والمحضر الكبير في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكناني (٧٦٧هـ)، ت/سامي مكي العاني، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٣٣م: ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١، وانظر: التسهيل لعلوم الترتيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٥ (كتاب الأدب: ٥٦٥٩)، وصحيح مسلم: ٢٢٨٧/٤ (كتاب الزهد والرقائق: ٢٩٨٣).

(٤) التفسير الكبير: ٨/٢٦.

(٥) البحر الحيط: ٢/٤٦٠.

(٦) تفسير ابن كثير: ٢٣١.

(٧) قد لا يظهر في الآية معنى الإنفاق (المالي) الخاص، وإنما الإنفاق بالمعنى العام (يشمل الإنفاق المالي وغيره من أمور الرعاية، كالرضاعة وغيرها..)، كما أن في تعددية فعل الكفالة باللام لأهل فرعون يشرك أم موسى معهم في معنى الكفالة، فالكافل الحقيقي - بعد الله ﷺ هو فرعون بواسطة أم موسى.

ونحو ذلك^(١)، وهي تتفق عليه بهذه الأشياء وتدرُّ عليه بها، وفرعون يعطيها الأجرة. ويلحظ هنا أنه لم يعبر بعادة قرية مثل مادة التربية فلم يقل: يربونه لكم؛ لأن المقام مقام تترتب عليه حياة الطفل أو موته، فقد رفض الرضاع من غير أمه، فكان مادة الكفالة المشتملة على معنى الضمان في الرعاية أقرب للسياق من جهة، وأدعى لاستجابة فرعون لهذا العرض.

- مادة المنع :

وردت مادة المنع بمعنى البخل في ثلاثة مواضع^(٢)، و«المنع يقال في ضد العطية، يقال رجل مانع ومنَّاع أي: بخيلاً»^(٣).

وأغلب الاستعمال القرآني لهذه المادة في حديث القرآن عن الإنفاق يأتي في سياق الذم والتسجيل، كما هو ظاهر في قوله ﷺ : «مَنَّاعُ لِلْخَيْرِ» (ق ٢٥ - والقلم ١٢)، وقوله عَجَّلَ : «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» (المعاون ٠٠٧)، ومادة المنع أبلغ في مثل هذه المواطن من مادة الحرمان ونحوها كالحظر - مثلاً -؛ لأن مادة المنع توحّي بقوة تحكُّم المانع بمنع ما لا يمنع عادة، مع ما توحّي به المادة من غنى المانع عن الشيء الممنوع منه، وعدم تضرره من إنفاقه.

يدل على هذا قوله ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لِهِ فَضْلٌ مَاءِ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ بْنِ السَّبِيلِ..»^(٤). وفي رواية أخرى: «... وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْتَعَكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلِي مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَكَ»^(٥).

فمادة المنع في سياقها أقوى في ذم المانعين للخير وما لا يمنع عادة، وأقوى في التسجيل عليهم، فمن ذا الذي يمنع الخير أو يمنع الماعون الذي تعارف الناس ببنائه، إلا من تجذرت في نفسه الأخلاق السيئة، والمقصود من استعمال هذه المادة ضمن وسائل تعبيرية أخرى؛ هو

(١) تفسير الطبرى: ١٦٣/١٦.

(٢) انظر: (ق: ٢٥) و(القلم: ١٢) و(المعاون: ٧).

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥.

(٤) صحيح البخارى: ٨٣٢/٢ (كتاب المسافة "الشرب": ٢٢٣٠)، وانظر: صحيح مسلم: ١٠٣/١ (كتاب الإيمان: ١٠٨).

(٥) صحيح البخارى: ٨٣٢/٢ (كتاب الشهادات: ٢٥٢٧).

«التغليظ في أمر هذه الرذائل»^(١)، والتحذير منها.

من خلال ما سبق تبين تنوع المفردات في الحديث عن الإنفاق، كما تجلى تفرد المفردة القرآنية في السياق الذي يتطلبهما، فلم تقع مفردة إلا في سياقها القمين، وقرارها المكين.



(١) روح المعاني: ٢٤٣/٣٠.

القدس، وهنا يقال: كم ترك الأول للآخر.

وفيما يأتي بيان شيء من بلاغة الانتقاء القرآني للمادة في سياق الحديث عن الإنفاق،

مرتبة بترتيب حروف الهجاء:

- مادة الابتغاء :

الابتغاء لا يختص بالإنفاق، فقد ذكر الراغب أن الابتغاء قد «خُص بالاجتهاد في الطلب، فمتي كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود»^(١)، قال ﷺ : «*وَالْمُحْصَنُ مِنَ الْبَسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِحِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَغَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾» (النساء ٢٤)، فمقام الحديث عن تحصين الفروج من الأمور التي عني بها الإسلام عنابة ظاهرة لتوقف كثير من المصالح الدينية والدنيوية عليه؛ ولذا جاء الحديث في الآية الكريمة بمادة الابتغاء لكونها تحمل دلالة الحرص المضاعف على تحصيل الشيء، أي: ينبغي للإنسان أن يسعى سعيًا حثيثًا لتحصين نفسه، وليس مجرد أي سعي، ولإشارة إلى أن الحاجة إلى النكاح حاجة ضرورية وملحة وليس كمالية.

- مادة الابلاء :

وردت هذه المادة في قوله ﷺ : «وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّ إِنَسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفَفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾» (النساء ٦)، وحقيقة الابلاء الاختبار، وهو متضمن لمعنى إعطاء اليتامي من المال على وجه الاختبار لمعرفة كمال عقولهم وقوتهم دينهم، وهو سر اصطفائهم على غيرها من المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق في هذا السياق.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٦

كما أن الابلاء في الآية لم يقييد بنوع واحد من الابلاء، مما يدل على أن الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة كمال عقل اليتيم ودينه مشروعة، ولبيان أن الابلاء لا يكون في حالة واحدة وإنما في أحوال متعددة: عطاءً ومنعاً، وأخذًا ورداً، وبيعاً وشراء بحسب الأحوال التي تحيط باليتيم يقول الزمخشري: «واختبروا عقولهم، وذوقوا أحواهم ومعرفتهم بالتصريف قبل البلوغ»^(١)، وهو سر اختياره على مادة الامتحان.

والفرق بين الامتحان والابلاء أن الابلاء يكون في الشر والخير (الصحة والمرض، القوة والضعف، الغنى والفقير، العزة والذلة... إلخ)، والامتحان يكون في الشدة فقط، يقول الزمخشري في قوله ﷺ : «إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُوتَيْكُمُ الَّذِينَ آمَتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» (الحجرات: ٣٠٠)؛ «والامتحان افتعال من محبته، وهو اختبار بلع أو بلاء جهيد»^(٢). ويظهر أن زمن الابلاء أطول من زمن الامتحان؛ لأنه مأخوذ من البلى وهو ما يحدث عن طول مدة، ولأنه يقع في الخير والشر^(٣)، بخلاف الامتحان الذي يتناول الشدة فقط. والله أعلم.

ولم يأت التعبير في الحديث عن الأيتام بمادة الامتحان كما عبر بها في قوله ﷺ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ شَرِكُونَ هُنَّ وَإِنْ تُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَسَعَلُوا مَا أَنْفَقُمْ وَلَيَسْقُلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ تَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ» (المتحنة: ١٠٠)؛ لأن مقام الحديث عن اليتامي يعمد للتوجيه إلى التلطيف باليتامي وعدم التشديد عليهم في الاختبار، ويشير إلى التنوع في الوسائل والأحوال التي يحصل معرفة رشدهم بها، أما الحديث في آية امتحان النساء فقد وقع إثر عهد ومياثق بين المسلمين والكافر، مما يحتم أخذ الحيطة والحذر

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٤٢٣هـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ٢٢٠.

(٢) الكشاف: ١٠٣٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦١.

من دخولهن في الإسلام من غير صدق، ومن يدخل في الإسلام من غير صدق فإنه منافق حتماً، وسيضر المسلمين أو يضعفهم على الأقل، فكان هذا الإجراء، وهو الامتحان، خطوة وقائية لازمة من خطر النفاق لا يكفي معها مجرد الابتلاء.

فالمقام مقام حذر وتوجس شديدين اقتضى المقام معه الامتحان، ويكتفى أن يكون استحلاف المهاجرات شدة يصدق عليها مسمى الامتحان^(١)، والله أعلم.

- مادة الإحسان :

هذه المادة ليست من المواد الصريرة في الدلالة على الإنفاق، وإنما يشكل الإنفاق فيها نوعاً من الإحسان، يقول الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه...، والإحسان أعم من الإنعام: قال ﷺ : .. ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل ٩٠) فالإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويرث ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل»^(٢).

ولكن قد يتضح من خلال السياق أن الإحسان المقصود به هو الإنفاق بالدرجة الأولى، كما في قوله ﷺ : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِأَنَّ الَّذِينَ إِحْسَنُوا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسِكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا تُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (النساء ٣٦)، يقول الرازي: «ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال»^(٣) أي: بالإنفاق، ولكن ليس جيداً أن يحصر الإحسان هنا بالإنفاق فقط؛ لأنه لا فرق حينئذ بين مادتي الإحسان ومادة الإنفاق مثلاً، فالإحسان إلى هؤلاء يكون بالمال وبالكلمة الطيبة والتعامل الحسن، وغير ذلك من صور الإحسان التي لا تختص^(٤)، إذن فالإحسان بالمال - هنا - يمثل الدلالة الأبرز في المادة كما يؤكده سياق

(١) انظر: تفسير الطبرى: ٢٨/٦٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ١١٨ - ١١٩.

(٣) التفسير الكبير: ١٠/٨٠.

(٤) انظر: روح المعانى: ٥/٢٨.

الآية، وتدخل معه بقية صور الإحسان الأخرى تبعاً لشمول مادة الإحسان.

وكما في قوله ﷺ : «وَابْتَغِ فِيمَا ءاتَنَاكَ اللَّهُ الْأَدَارُ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» (القصص ٥٧٧)، يقول الرazi مبيناً عمومية دلالة الإحسان: «لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقاً ويدخل فيه الإعانتة بالمال، والجاه، وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء، وحسن الذكر»^(١).

وقد كان التعبير بمادة الإحسان إلى الوالدين في قوله ﷺ : «* وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُلْ هُمَا أُفِي وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» (الإسراء ٢٣) تعبيراً دقيقاً لما فيه من عمومية الدلالة، فهو يشمل جميع صور الإحسان، وأنه يحمل معنى التلطف والترفق بالمحسن به، فهناك من يوصل نفعاً لشخص ما ولكن لا يكون محسناً؛ لأن أسلوب التوصيل فيه ما فيه من تعالى أو منْ أو أذى..

ولما كان الإحسان أعلى مراتب الأخلاق كان أفضل الكلمات في التعبير عن حق الوالدين، ولذلك أن تلحظ علو مرتبة الإحسان في قوله ﷺ : «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَيْطَانِ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ سُبْحَانُ الْمُحْسِنِينَ» (آل عمران ١٣٤)، فالإحسان في الآية يستعمل على الإنفاق وكظم الغيظ والعفو، وغير ذلك من صور الإحسان.

ولو عبر في آية الإسراء بمادة الإنفاق ونحوها لكان فيه تضييق لمعنى البر، ولم يتضمن معنى الترفق والتلطف الموجود في مادة الإحسان. كما أن في التعبير بمادة الإحسان إشارة إلى معنى المساحة مع الوالدين، فالتعامل بين الولد وابنه ليس مسألة تقاضٍ بين طرفين؛ لأنه قد يحدث من الوالدين أو أحدهما تقصير مع الولد فلا يسقط البر عن الولد؛ ولهذا كانت كلمة الإحسان هنا أدعى لاستجابة النفوس مما لو قال: قوموا بحق الوالدين أو بالوالدين وفاء أو ما

(١) التفسير الكبير: ١٤/٢٥.

أشبه ذلك. وللإشارة إلى أن الإنسان مهما استفرغ وسعه في الإحسان إلى الوالدين فلن يجزيهما حقهما^(١).

وتسمية الإحسان إحساناً مع أنه واجب لمزيد من ترغيب النفوس في البر؛ لأن من يقوم بالبر على أنه يؤدي واجباً فقط، يختلف عمن يستشعر معنى الإحسان في الآية، والله أعلم.

- مادة الإحفاء والالحاف^(٢):

أ - مادة الإحفاء :

وردت المادة في موضع واحد من كتاب الله في سياق الحديث عن الإنفاق، والشدة من أبرز المعالم الدلالية لهذه المادة، إذ «الإحفاء في السؤال التَّنْزُع^(٣) في الإلحاح في المطالبة، أو في البحث عن تعرف الحال، وعلى الوجه الأول يقال: أحفيت السؤال، وأحفيت فلاناً في السؤال، قال الله تعالى : ﴿إِنْ يَسْأَلُكُمُوا هَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾ (محمد ٥٣٧)، وأصل ذلك من أحفيت الدابة جعلتها حافياً، أي: منسجح الحافر، والبعير جعلته منسجح الخف من المشي حتى يرق، وقد حفي حفا وحفوة، ومنه: أحفيت الشارب أحذته أحذناً متناهياً، والحفي: البر اللطيف، قوله تعالى : ﴿إِنَّهُوَ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ (مريم ٤٠٤٧)، ويقال: أحفيت بفلان وتحفيت به، إذا عنيت بآكرامه، والحفي العالم بالشيء^(٤).

بين مادي حفي وألف حف تقارب دلالي، أقر به الزمخشري والرازي وأبو حيان، يقول الزمخشري: «وهذا التركيب معناه المبالغة، ومنه إحفاء الشارب، واحتفاء البقل استئصاله، وأحفي في المسألة إذا ألف وحفي بفلان وتحفي به: بالغ في البر به»^(٥).

(١) باشتثناء حالة واحدة ورد بها النص: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْزِي وَلَدُ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدْهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيَعْتِقُهُ » [صحيف مسلم: ١١٤٨/٢ (كتاب العتق: ١٥١٠)].

(٢) جعلت المادتين متجاورتين لما بينهما من تقارب دلالي واشتقاقي.

(٣) التَّنْزُع هنا تعني الشدة، انظر إلى قوله تعالى : ﴿وَالِّتَّنْزِعَتِ غَرْقًا﴾ (النازعات ٤٠١).

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٥.

(٥) الكشاف: ٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير: ١٥/٦٧، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسبي (٥٧٤ـ)، ت/مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٣٢٩/٢.

وقد وردت مادة حفي مسندة إلى الله عَزَّلَهُ في القرآن الكريم أكثر من مرة: «فَالَّذِي
عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيْ إِنَّهُ كَانَ بِيْ حَفِيْاً» (٤٧) (مريم: ٤٧)، «إِن يَسْعَلُكُمُوهَا فَيُحِفِّكُمْ
تَبْخَلُوا وَتَخْرُجُ أَضْفَنُكُمْ» (٣٧) (محمد: ٣٧)، أما الإلحاف فلم يرد مسندًا إلا لغير الله عَزَّلَهُ، ومع
هذا التقارب الدلالي بين المادتين: (الحلف، وأحفي)، واستراكمهما في حرفين: الحاء والفاء،
وبالترتيب نفسه: الحاء قبل الفاء، فهل ثمة سر؟

الإلحاف والإحفاء يجمع بينهما شدة الطلب للشيء، إلا أن الأول: فيه اللجاج
 واستعمال أكثر من طريق للحصول على المطلوب كما ذكر ذلك أبو حيان^(١)، ولما كان
اللجاج واستعمال أكثر من طريق مستحيلًا في حق الله عَزَّلَهُ لم يسند إليه في القرآن الكريم،
أما اللجاج فمتره عنه عَزَّلَهُ، وأما استعمال أكثر من طريق للعجز عن بعضها للحصول على
المطلوب فمستحيل في حقه؛ لأنه عَزَّلَهُ يقول للشيء: كن فيكون.

ولما كان السؤال في الإلحاف عن حاجة وغير حاجة: أي تكثراً، وليس منظوراً فيه إلا
مصلحة السائل: أي إن السائل لا يلحف إلا ليتحقق مصلحة ذاتية له، كان الله عَزَّلَهُ مترهًا
عن ذلك، فلم يسند الله عَزَّلَهُ الإلحاف إلى نفسه، وإنما أسند الإلحاف إلى نفسه؛ لأن
الله عَزَّلَهُ لا يسأل حاجة فهو الغني، ولا هو يتکثر به من قلة، بل العبد يحتاج إلى أن يسأل الله
ماله!!، ولذا ناسب أن يعبر بمادة الإلحاف التي تحمل معنى الشدة في الطلب دون الحاجة
للمطلوب.

ب - الإلحاف :

وردت مادة الإلحاف في موضع واحد من كتاب الله عَزَّلَهُ، ويلاحظ في المادة معنى الشدة
والتعطش والشمول والملازمة^(٢)، قال عَزَّلَهُ : «لَا يَسْعَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا» (البقرة: ٢٧٣) «أي:
إِلَاحَافًا، ومنه استعير الحلف شاربه، إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللجاج، وهو ما

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٢٣٨/٥.

يتغطى به يقال: «الحفتة فالتحف»^(١)، ويرى الزمخشري أن استعمال المادة في السؤال مجاز^(٢)، وأنها مبنية على المبالغة، ومعناها النزوم؛ بأن لا يفارق السائل إلا شيء يعطاه^(٣)، ويضيف أبو حيان بأنه الإلحاد المصحوب باللجاج^(٤).

ومن ثم فإن مادة الإلحاد لم ترد مسندة إلى الله تعالى لما فيها إيجاءات سلبية، وهنا يرد سؤال: لماذا عبر بالإلحاد بدل الإهفاء في قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرِبًا فِي الْأَرْضِ تَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَنَّ الْتَّعْفُفَ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْعَلُونَ النَّاسَ إِلَحافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعِلْمُ﴾ (آل عمران ٢٧٣)؟

ذلك لأن مادة الإلحاد تحمل معنى الدونية بخلاف مادة الإهفاء، ولذا نفي الله تعالى صفة الإلحاد عن عباده المتعففين.

والجرس الصوتي للكلمة يوحى بعدم الاكتتراث بالذوق الاجتماعي العام، وشدة الالتصاق بالمسؤول..، فعند النطق بحرف اللام يتتصق طرف اللسان بأصول الثنایا العليا، فالسائل الملحق يُلحُّ ويُشتملُ المسؤول بطرق شتى لينال سُؤله، وتتوحي الحروف المهموسة في المادة (الحاء والفاء) باستعمال طريق التمسك أمام المسؤول، الذي يأنف منه أصحاب النفوس العزيزة من الفقراء، إضافة إلى استعمال الملحق طرقاً أخرى من خلال الدلالة الصوتية، فمخرج اللام من طرف اللسان، وخرج الحاء من أقصى الحلق، والفاء من الشفتين، ويعضد هذا الدلالة الاستئقاقية، يقول أبو حيان: «(و)اشتقاق الإلحاد من اللحاد لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال»^(٥)، ولما برأ الله تعالى عباده في الآية السابقة من ذلك كان ذلك في غاية المدح لهم، وكوفهم أحق بالنفقة..

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

(٢) انظر: أساس البلاغة: ٥٦٠.

(٣) انظر: الكشاف: ١٥٣، ٣٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي (٤٣٥ـ٤٥ـ)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٣١٨/١، والتفسير الكبير: ١٥/٦٧.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٩/٢، وانظر: التحرير والتنوير: ٢٦/١١٤.

- مادة الإدلة :

ربما يستطرف أحد أن تكون هذه من المفردات التي تُحَدَّثُ بها في القرآن عن الإنفاق، ذلك أن مثل هذه المفردات قد لا تدرك علاقتها بالإنفاق لأول وهلة، فهي تتمتع بلون شفاف يمتص الرؤية كثيراً، ومن ثم لا تحس به إلا بتأمل واع.

يقول الراغب:

«دلوت الدلو إذا أرسلتها، وأدليتها أي: أخرجتها، وقيل: يكون معنى أرسلتها..، قال تعالى: ﴿فَأَدْلِيْ دَلْوَهُ﴾ (يوسف ١٩)، واستعير للتوصل إلى الشيء...، قال تعالى: ﴿وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ (البقرة ١٨٨)، والتديلي الدنو والاسترسال، قال تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ (النجم ٠٠٨)^(١) فهذه المفردة تحمل صورة كما أوضح الراغب.

وقد فسر الإدلة بإعطاء الرشوة^(٢) في قوله ﷺ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَسُكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ١٨٨) ولاحظ أنه لم يقل: وتهوتها أو تعطوها الحكام، أو تؤدوها إليهم مع أن هذه المفردات قريبة من السياق إلى حد ما، وذلك لأن الإيتاء والإعطاء والأداء لا يفهم من كل منها تحصيل غرض شخصي بحت، ولو كان القرآن الكريم يقصد إلى معنى: أن باعث التوصيل هو أداء حق معين لهم - وهو بعيد من سياق الآية - ، أو مجرد نفع الحكام دون أن يكون تحصيل غرض شخصي لمن دفع الأموال للحكام - لغير بمثل هذه المواد، ولكن لما كان الغرض من هذا الإيصال ليس نفع الحكام، ولا حتى مجرد كسب ودهم، وإنما الغرض منه تحصيل مآرب شخصية كثيل الحظوة وتحصيل بعض الرغائب الذاتية على حساب المجموعة - ولذا عبر بمادة الإدلة.

وفيه الكثير من التشنيع والتنفير ما ليس في تلك المواد، إذ فيه تصوير حالة التبجح الماثلة في نقوسهم بهذا العمل المشين، القائم على الالتفاف على حق الجماعة؛ لأنهم يعلمون أنهم على خطأ بنص الآية: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ١٨٨)؛ فمن يعمل خطأ ويحاول أن يستتر

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧١.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٠١/٥

خير من يدلي به إلى أعلى الطبقات الاجتماعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعنون بالتستر على أخطائهم التي يعترفون بها في قرارة أنفسهم، إذ الإنسان لا يمكن أن يخادع نفسه؛ لأن معنى الظهور بارز في مادة الإدلاء، وإلا فكيف تبجح دون ظهور؟!

- مادة الإرباء :

لم تأت هذه المادة في الإنفاق المشروع إلا على وجه المقابلة، قال ﷺ : «يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبْوَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» (البقرة: ٢٧٦)، وإن مادة الربا حينما تنفرد بأية أو آيات مخصوصة فإنها تأتي على صيغة الندم والتحذير: «يَتَأَكَّلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا آرْبَوًا أَصْعَنَّكُمْ مُضَاعَفَةً وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ» (آل عمران: ١٣٠)، ويلحظ في المادة بروز دلالة التضعيف والزيادة^(١)، والسياق يوجه هذه الدلالة للمعنى المشروع، أو الممنوع. ويلحظ هنا في آية البقرة أنه لم يعبر بمادة المضاعفة كما عبر به في آيات آخر، مع قربها من السياق، فلم يقل: ويضاعف الصدقات، والغرض هو: بيان حقيقة الأشياء بالمنظور الإلهي، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، الناشئة عن الأطماء الشخصية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال المادة (الربا) التي وقع فيها الخطأ في التصور، وما تبعه من خطأ في السلوك؛ لأنه أقوى في التصحيح والتوجيه.

- مادة الإطعام :

وردت مادة الإطعام بمعنى الإنفاق في ثمانية عشر موضعاً من القرآن الكريم^(٢)، وهي من أخص المواد التي تحدث بها عن الإنفاق، فالإطعام يشكل جزءاً مهماً من الإنفاق، والإطعام تقديم المطعم والمأكل من الغذاء^(٣)، يقول الراغب: «.. وقد احتضن بالبر فيما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ "أمر بصدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير"»^(٤)، قال: ..

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٤٨)، و(المائدة: ٨٩، ٩٥)، و(الأعراف: ١٤) و(الكهف: ٧٧)، و(الحج: ٢٨، ٣٦)، و(الشura: ٧٩)، و(يس: ٤٧)، و(الذاريات: ٥٧)، و(المجادلة: ٤)، و(الحاقة: ٣٤)، و(المدثر: ٤٤)، و(الإنسان: ٨ - ٩)، و(الفجر: ١٨)، و(البلد: ١٤)، و(قريش: ٤)، و(المعون: ٣).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٥٤٧/٢ (كتاب الزكاة: ١٤٣٢)، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢ (كتاب الزكوة: ٩٨٥).

﴿وَلَا تَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ (الحقة ٣٤)، أي: إطعامه الطعام...، ورجل طاعم حسن الحال، ومطعم مزوق، ومطعم كثير الإطعام، ومطعم كثير الطعام، والطعمة ما يطعم^(١). ومادة الإطعام وردت في الحديث عن الإنفاق المشروع من واجب ونفل، ووردت مسندة للخالق ﷺ: «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ» (الأنعام ١٤) وللمخلوق: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَبَيْتِيًّا وَأَسِيرًا» (الإنسان ٠٠٨).

ومادة الإطعام أخص من مادة الإنفاق، كما أن مادة الإطعام كمادة الصدقة تناسب الكفارات؛ ولذا لم ترد في القرآن الكريم في الفدية أو الكفارة مادة الإنفاق؛ لأن الصدقة والإطعام أخص من الإنفاق في هذه الدلالة. قال ﷺ: «فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (٢٦) . (المائدة ٨٩).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني مادة الإطعام ما ورد في قوله ﷺ: «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ» (الأنعام ١٤) فقد «خص الإطعام بالذكر؛ لأن الحاجة إليه أتم»^(٢).

وفي قوله ﷺ: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَنَا اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» (٤٧) (بس ٤٧) يلحظ أنهم عدلوا عن مادة الإنفاق التي أمروا بها في أول الآية إلى مادة (الإطعام)، وذلك لغرض التبييس أولاً؛ «لأنهم إذا أمروا بالإنفاق - والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره - لم يأتوا بالإنفاق، ولا بأقل منه، وهو الإطعام، وقالوا: لا نطعم، وهذا كما يقول القائل: لغيره أعط زيداً ديناراً، يقول: لا أعطيه درهماً؛ مع أن المطابق هو أن يقول: لا أعطيه ديناراً، ولكن المبالغة في هذا الوجه أتم فكذلك ههنا»^(٣)، فإذا كانوا منعوا الضروري - وهو الإطعام - فهم لما سواه أشد منعاً^(٤).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٢) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٨٧.

(٣) التفسير الكبير: ٧٥/٢٦، والبحر المحيط: ٣٢٥/٧.

ولغرض التنصل والازدراء والتحقير ثانياً، ويكشف لنا البقاعي شيئاً من سر هذا العدول إذ يقول: «**قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا**» أي ستروا وغضوا ما دلتهم عليه أنوار عقولهم من الخيرات «**لِلَّذِينَ ءاْمَنُوا**» أي: القائلين بذلك المعتقدين له، سواء كانوا هم القائلين لهم، أو غيرهم منكيرين عليهم، استهزأ بهم، عادلين بما اقتضى السؤال عن ذكر الإنفاق، إلى ما يفيد التقرير بالفقر وال الحاجة إلى الأكل: «**أَنْطَعْمُ**»^(٢).

فقد عدلوا عن مادة الإنفاق إلى مادة الإطعام للتبييس، ولكنها أبلغ في التنصل والازدراء للفقراء والمحاجين، وهم يقصدون التنصل والازدراء، مما يعكس مدى التكبر والتعاظم في أنفسهم، والإطعام حاجة يومية ملحة، ويخص المطعم من مأكل ومشروب دون غيره؛ لأنه به يقوم أود الإنسان، فهو أم الحاجات المادية، ومن دونه العدم الموت.

ولم يكن التكبر والبغض للمحتاجين فقط، بل كان في العدول الإشارة إلى تكبر الكفار وبغضهم للمؤمنين الأمراء بالإنفاق أيضاً، فقد تحاشوا التعبير بما استفهم المؤمنون به، وهي مادة الإنفاق، إلى التعبير بمادة الإطعام؛ ذلك أئم لا يريدون بمحاراة المؤمنين ولو في التعبير!!.

فعدول القوم عن مادة الإنفاق عدول مقصود، يوضح ما في نفوسهم من الأمراض القلبية من بخل وأنانية واحتقار لأهل العوز، وللأمراء بالإنفاق، ويكشف عن مدى بلاغتهم فهم أهل اللسان والفصاحة كما قال **عَنْكُلَّ** عنهم: «**بَلْ هُمْ قَوْمٌ حَصِيمُونَ**»^(٣) (الزخرف: ٥٨)، وفوق ذلك كله براعة القرآن في تصوير هذا المعانى جميعاً.

- مادة الإعطاء :

وردت مادة الإعطاء خمس مرات في الحديث عن الإنفاق^(٤)، وهي تعنى الإنالة^(٤)،

=

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢٢/٤٢١.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ٤٢٤هـ - ٦/٢٦٦.

(٣) انظر: سورة (المرثية: ٥٨)، و(النجم: ٣٤)، و(الليل: ٥)، و(سورة الكوثر: ١).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

واختصت «العطية والعطاء بالصلة»، قال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا﴾ (ص ٣٩٠ .٠٣٩).^(١)

ومن خلال تأملِي لمادة الإعطاء أقول - والله أعلم - : إن مادة الإعطاء تحمل معنى التكثير بشكل أوضح من الإيتاء، إذ في الإيتاء معنى الإيتاء بقدر كما في يوحى به اقتراحه بالزكاة - في كثير من الموضع - المحدودة بعدها...، بخلاف الإعطاء، إذ لا تتراءى فيه حدود تحدده، إذ لم يرد مقترنا بالزكاة أو الكفارات الواجبة، أي: المحدودة بحد.

وأقرب مثال يوضح هذا قوله ﷺ : «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٦﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٧﴾» (التوبه ٥٨ - ٥٩) لاحظ في الآية الأولى أن مادة الإعطاء ذكرت مسندة إلى ضمير المنافقين، وفي الثانية ذكرت مادة الإيتاء مسندة إلى الله ﷺ ورسوله ﷺ ، وقد ورد هذا الاختلاف في سياق واحد، فما سر هذا العدول ؟

أقول - وبالله التوفيق - : لما كان في مادة الإعطاء معنى التكثير، وعدم الحد بحد معين، كان هو أفضل الكلمات للتعبير عن شره المنافقين، ودناءة نفوسهم، وعدم اهتمامهم بغير مصالحهم الشخصية فقال ﷺ : «فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا» عطاء كثيراً يغمر نفوسهم «رَضُوا» وإن لم يعطوا هذا العطاء الذي في نفوسهم سخطوا «والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه، وقيل: التقدير: فإن أعطوا منها كثيراً يرضوا وإن لم يعطوا منها كثيراً بل قليلاً»^(٢). ولما كان ما آتاهم الله ورسوله محدوداً باعتبار تصورهم، ولا يوافق رغباتهم الجامحة، عبر مادة الإيتاء التي تحمل دلالة التعين بحد معين، فقال ﷺ : «وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ» (التوبه ٥٩) .

قال الزمخشري: «جواب (لو) مخدوف، تقديره: لو أنهم رضوا لكان خيراً لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة، وطابت به نفوسهم، وإن قلّ نصيبهم، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه، وحسينا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى فيؤتينا رسول

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) البحر الحيط: ٥٧/٥.

الله أكثُرَ مَا أَتَانَا يَوْمٌ، إِنَّا إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يَغْنِمَنَا وَيَخْوِلُنَا فَضْلَهُ لِرَاغِبُونَ»^(١)، وهذا يدل على دقة الزمخشري في النفاذ إلى المعاني، إذ فسر الإيتاء بمعنى الإصابة من نصيب القسمة من الغنيمة، الذي يحمل معنى التعين، ولم يفسره بمعنى الإعطاء كما جرى ذلك على بعض المفسرين^(٢)، إذ لم يفرقوا بين المادتين.

وقد يرد على هذا إشكال وهو قوله عَجَلَ في الآية الكريمة: ﴿سَيُؤْتِيْنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُوْنَ﴾ (التوبه ٥٩ - ٥٨) إذ كيف يكون فضل الله محدوداً؟

معنى التعين في الإيتاء لا يلزم منه أن يكون قليلاً، وإنما المعنى كونه مقسوماً معيناً: أي يعلمه الله تعالى ويعلمه رسوله ﷺ من خلال ما شرعه الله وأمره به من قسمة الغنائم، فعن جابر بن عبد الله عليهما السلام (نحو: ٧٨هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَحْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتُوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَحْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُّمَ»^(٣)، وأشار البقاعي إلى شيء من هذا: ﴿سَيُؤْتِيْنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُوْنَ﴾ (التوبه ٥٩)، ﴿سَيُؤْتِيْنَا اللَّهُ﴾ أي: الملك الأعظم بوعده لاخلف فيه،.. ما قدر لنا في الأزل»^(٤).

ومادة الإيتاء أقوى في تسكين النفوس الشرهة من مادة الإعطاء؛ لأن النفوس الشرهة تطرب للشيء المعين دون التعميم، ولذا لما كان المخاطب بقوله عَجَلَ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر ٠٠١) الذي ليس في قلبه ذرة من ريب ﷺ عبر بمادة الإعطاء، ولما فيها من

(١) الكشاف: ٢/٢٦٩، وقريب من هذا تفسير البغوي للإيتاء في الآية الكريمة، [انظر: تفسير البغوي: ٤/٦١].

(٢) انظر - مثلاً - : تفسير البيضاوي: ٣/١٥٢، وروح المعان: ١٠/١٢٠، ولعل من فسر الإيتاء بالإعطاء من المفسرين عبر به من باب تقريب المعنى العام، لا عن إيمان بتطابق التعبيرين، إذ لا يمكن أن تتطابق دلالة تعبير بدلالة تعبير آخر مهما تقاربا في المعنى.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار القكر، بيروت، د.ت: ٢٢٥/٢ (كتاب التجارات: ٤١٤٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح ابن ماجه، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٠٨/٢].

(٤) نظم الدرر: ٣/٣٣٦.

«معنى التكثير الذي يستحقه مقام تشريفه ﷺ^(١)، والله أعلم.

وَمِنْهُ مَعْنَى آخَرُ فِي مَادَةِ الْإِعْطَاءِ وَهُوَ مَعْنَى الْإِعْطَاءِ بِلَا مُقَابِلٍ، فَإِنْ عَطَاهُ اللَّهُ بِعِنْدِكَ مُحْضٌ
فَضْلٌ مِّنْهُ ﷺ : «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»^(٢) (الكوثر ٠٠١)، أَيْ مَهْمَا بَذَلَ الْإِنْسَانُ فَإِنْ
عَطَاهُ اللَّهُ بِعِنْدِكَ لَا يُوزَّايُ أَعْمَالَ الْعَبْدِ، وَكَذَلِكَ فِي مَقَامِ إِعْطَاءِ الْجُزِيَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «قَاتِلُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَلَا تُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَلَغُورَ»^(٣) (التوبه ٠٢٩)
يُلْحَظُ أَنَّ مَعْنَى تَسْلِيمِ كُلِّ فَرَدٍ عَنْ نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يُوكَلَ فِيهَا أَحَدًا مَقْصُودٌ فِي السِّياقِ، وَفِي
استِعْمَالِ مَادَةِ الْإِعْطَاءِ فِي مَقَامِ دُفَعِ الْجُزِيَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا يُدْفَعُهُ الْذَمِيُّ مِنْ جُزِيَّةٍ قَلِيلٍ جَدًّا
لَا يُوازِي حَجمَ السَّماحِ بِالْإِقَامَةِ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا رُوِيَ «عَنْ مُعاذَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كُلِّ حَالٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلًا مِنْ الْمَعَافِرِ^(٤)
ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»^(٥)، وَقَدْ حُكِيَ الْجَهَاسُ الْإِجْمَاعُ عَلَىِ مِرَاعَاةِ أَحْوَالِهِمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْغَنِّ

(١) انظر: *البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ*، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١١٤ - ١٢٠.

(٢) ورد أن المعافر «موضع باليمين، تنسب إليه الثياب المعافرية» [جمهرة اللغة، ابن دريد: ٢٦٦/٢]، والمعافر قبيلة من العرب، وهم «ولد بعفر، ابن مالك، بن الحارث، بن مرة، بن أدد، بن زيد، بن عمرو، بن عريب، بن زيد، بن كهلان، نزلوا هذا الموضع فسمى بهم، ودخلت المعافر في حمير» [معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٢٤١/٤]، وفي مصر قوم من المعافر، ولعل بعضهم رحل من اليمن إلى هناك، فالصحافي الجليل: «عجري بن ماتع السكسكي، له صحبة ولا يعرف له رواية، شهد فتح مصر وهو معروف من أهل مصر، عداده في المعافر» [انظر: الإكمال في رفع الارتباط عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٣٦/٢، ٧١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٥٨٥هـ)، ت/علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٦٤/٤)، والبلدانيات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السحاوي (٩٠٢هـ)، ت/حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢].

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت: ١٠١/٢، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، =

أو عدمه وجعلهم ثلاث طبقات^(١).

يقول العلامة السعدي في اختصار جمیل: «يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [٢٣هـ] وغيره من أمراء المؤمنين»^(٢)، والمقصود من مثل هذه الأحكام ليس التضييق المادي، وإنما المقصود تحقق معنى الصغار والذلة فيهم^(٣). ومعنى التكثير في المادة منصرف إلى هذا الشيء المعنوي، والله أعلم.

وقد يظن ظان أن معنى التكثير في المادة في قوله ﷺ : «وَأَعْطِيَ قَلِيلًا وَأَكْدَى»  (النجم ٣٤) غير مقصود، وهو ما يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتضح أن معنى التكثير مقصود في هذه الآية ولا يؤثر عليه تقييده بالقلة؛ إذ إن التقييد بالقلة منصرف إلى المادة أو عدد مرات الإعطاء لا على كيفية الإعطاء، وهو مأخوذ من دلالة قوله لم يحفر فواجهته صخرة يعجز عن الحفر معها: أكدى، فلا شك أنه كان يعمل بنشاط قبل، ولكن لما عرضته الصخرة توقف عن هذا العمل، وفي التعبير بمادة الإعطاء في الآية إشارة إلى أن هذا الإعطاء المنقطع لا يوازي نعمة الله ولا يقابل شكرها، كما أن معنى التكثير في المادة يضفي على الآية قوة في المفارقة بين حال الإعطاء وحال الإكداء.

وأما قوله ﷺ : «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَأَنْقَى»  (الليل ٥٠٠)، فإنه لما كان الجزاء باليسرى محض فضل وتوفيق منه  ولا يمكن أن يوازي عمل العبد عبر بمادة الإعطاء التي تدل على أن الشيء المعطى ليس مقابل العمل المبذول، إشارة إلى أن نفوس المؤمنين كانت - وينبغي أن تكون - متعلقة برحمه الله وفضله وليس بالعمل، وهو مصدق لقوله ﷺ : «إِنْ يُدْخِلَ

=

ط ١، ١٤١٩هـ - [٤٣٧/١] م: ١٩٩٨.

(١) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٥٣٧هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣١٩/٥.

(٢) تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللوبيق المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - [٢٠٠٢] م: ٣٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢.

أَحَدًا عَمِلُهُ الْجَنَّةَ" قَالُوا: وَلَا أَئْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةً فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيْئًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ" ^(١).

والأظاهر في هذه الآية أن التعبير بمادة **«أَعْطَى»** جاء لمناسبة سياق الحث على العطاء المتدفع والترغيب فيه؛ لأن المادة تدل على الكثرة، فكأنه قيل: من أعطى عطاءً كثيراً واتقى وصدق بالحسنى فسوف يجازيه الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جزاء عظيماً وهي الحسنى، ي不准د هذا بلاغة الإطلاق المتمثلة في حذف مفعول الإعطاء في الآية الكريمة ^(٢).

- مادة الإغناه :

وردت مادة الإغناه - في استعمال القرآن - بمعنى الإجزاء أو النفع ^(٣)، وبمعنى الاكتفاء، وبمعنى القناعة، وبمعنى إشباع الحاجة.. ^(٤)، وهذا الأخير هو المعنى المعتبر به عن الإنفاق، وقد ورد بهذا المعنى في سبعة مواضع من القرآن الكريم ^(٥).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني للمادة، التعبير بها في مقام خوف الفقر، فهي أبلغ في التأثير لما تتضمنه من معنى الإشباع التام للحاجة، كما هو ظاهر في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «يَنَّاهِيَ الَّذِينَ أَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ يَنْجِسُ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢٨» (التوبه ٠٢٨) وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِيْنَ اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ١٣٠» (النساء ١٣٠) وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ٢٩» وليست عَفْفٌ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ بِنَكَاحًا حَتَّى يُغْنِيْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»

(١) صحيح البخاري: ٢١٤٧/٥ (كتاب المرضى: ٥٣٤٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٤/٢١٧٠ (كتاب صفة القيامة والجنة والنار: ٢٨١٦).

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٠/٣١.

(٣) انظر: جمهرة اللغة، لابن فارس: ٢/٨١٠، ولسان العرب: ١٥/١٣٨.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٥) انظر: سورة النساء: ١٣٠، والتوبه: ٢٨، ٧٤، والنور: ٣٢ - ٣٣، والنجم: ٤٨، والضحى: ٨.

و كانت مادة الإغناه في قوله ﷺ : ﴿.. وَمَا نَقْمُو إِلَّا أَنْ أَغْنَيْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (التوبه ٠٧٤) أقوى في تقرير المنافقين، والتسجيل عليهم، مما لو عبر بمادة أخرى كالإيتاء، أو الإعطاء، لما في مادة الإغناه من تكثيف عظم منه الله ﷺ عليهم، إذ إن مقتضى الإغناه، عدم الإيذاء، فإذا حصل أن أغناهم الله ورسوله من فضله - وهو ما يقتضي كف الأذى، فضلاً على بذل الندى - ثم وقع الإيذاء لرسول الله ﷺ بالقول، وبمحاولة القتل^(١)، دل على عظيم لؤم نفوسهم، فهي أبلغ في التقرير، وأنكى في التشهير.

- مادة الافتداء :

مادة الفدية لا تخرج عن معنى بذل ما يأمل من بذله الحفظ والحماية والوقاية، يقول الراغب: «الفداء حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، يقال: فديته بمال، وفديته بنفسه، وفاديته بكلذا..، وتفادي فلان من فلان أي: تحامى من شيء بذله..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه..، والمفاداة هو أن يرد أسر العدى، ويسترجع منهم من في أيديهم..، وما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذل في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، كفارة اليمين وكفارة الصوم، نحو قوله: .. ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ (البقرة ١٨٤)^(٢).

وتأتي مادة الفدية في سياقين:

سياق دنيوي، ويكون مقابلًا للكفارة تارة كقوله ﷺ : ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ (البقرة ١٨٤)، ولدفع العوض لفك الأسرى تارة أخرى كقوله ﷺ : ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تُفَدِّوْهُمْ﴾ (البقرة ٠٨٥)، ﴿فَإِمَّا مَنِّا بَعْدٌ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾ (محمد ٠٠٤)، وتأتي في سياق آخر دنيوي: ويكون لمعنى تخلص النفس من العذاب الحال، نحو قوله ﷺ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَى بِهِمْ﴾ (آل عمران ٠٩١)، وهو حينما يأتي في هذا السياق فإن دلالة التعریض لا تفارقها حينئذ. ومضمون الدلالة التعریضية هو: إذا

(١) انظر: تفسير الطبرى: ١٨٦/١٠ - ١٨٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

كان ثمة يوماً لا يقبل فيه افتداء النفس بكل المال، وبكل ما على وجه الأرض، فإن المخاطب في حال المكنته الآن من الإنفاق المشروع، وأن القليل من هذا الإنفاق سينفعه ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي مادة الفدية معنى التخلص اللازم من أمر وقع وتأكد وقوعه..، فالفداء «حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذل عنه..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه»^(١)، فهي - إذن - تصور حالة طارئة حلت ب أصحابها، تستلزم الاستئثار، ومعنى التخلص لا يفارقها، ويتمثل ذلك في الكفارية، فهي افتداء تخلص من الإثم، وهي «ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها»^(٢)، وكذا مفاداة الأسرى، فإنه تخلص له من القتل أو الرق، وهي في السياق الأخروي تخلص للنفس من العذاب الحال.

والملاحظ أن المادة أتت في الحديث عن الإنفاق الواجب أو اللازم، فالكافارة واجبة، وفك الأسir واجب، وافتداء النفس من العذاب لا مناص منه، ومن ثم فإن المادة لم تأت بحديث مباشر عن الإنفاق المندوب أو غير اللازم، وما كان ينبغي لها ذلك؛ لأنها - حينئذ - تسوى بين الإنفاق المندوب والواجب، وهما - في ضوء هذه المادة - غير سواء، فالإنفاق المندوب وإن كان من أبواب التخلص من العذاب إلا أن معنى اللزوم - البارز في مادة الافتداء - لا يتصور فيه، ولذلك - حينئذ - أن تستشعر الفرق بين كلام الديان ﷺ ، وكلام غيره من البشر.

- مادة الأكل :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعًا، وقد ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في أربعة عشر موضعًا^(٣)، واستعمال القرآن لهذه المفردة على نوعين: الأول: استعمال الأكل بمعنى تناول المطعوم، كقوله ﷺ : «فَكُلِّي وَاشْرِبِي وَقَرِّي

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٣) انظر: سورة البقرة: ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٥، وآل عمران: ١٣٠، وآل النساء: ٢، ٢٩، ١٠، ١٦١)، و(المائدة: ٤٢، ٦٢، ٦٣)، و(الأنفال: ٦٩)، و(التوبه: ٣٤)، و(الفجر: ١٩).

عَيْنَا》 (مريم ٤٦)، والثاني: استعمال الأكل بمعنى أخذ المال وصرفه في الرغائب، نحو: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» (البقرة ١٨٨)، كما أن استعمال القرآن الكريم لهذه المادة كان في إطار الحديث عن المباح والمحرم فقط. ومن المباح: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَلًا طَيِّبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (الأنفال ٦٩)، ومن الحرم: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْكَ سَعِيرًا» (النساء ١٠١)، وفي الحقيقة قد يكون إدراج هذه المادة ضمن المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق شيء من التوسيع إلى حد ما، إذ تصرف المادة - فيما أرى - للكسب أكثر من انصرافها للإنفاق، غير أن الراغب والرازي ذكر دخولها في الحديث عن الإنفاق، يقول الراغب: «وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال نحو: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» (البقرة ١٨٨)، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» (النساء ١٠١)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافي الحق، قوله تعالى: «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» (النساء ١٠١) تنبئها على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار»^(١)، ويقول الرازي: ««وَلَا تَأْكُلُوا» ليس المراد منه الأكل خاصة؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب؛ لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله؛ فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل»^(٢)، وقال في موضع آخر: «المراد بقوله: «فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا» (النساء ٤٠٠)، ليس نفس الأكل بل المراد منه حل التصرفات وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ونظيره قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» (النساء ١٠١)، وقال: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» (البقرة ١٨٨)»^(٣).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٠١/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١٤٩/٩، وانظر: تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للإمام محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٥١/٦.

وفي كلام الراغب والرازي تغيب لدلالة الكسب والأخذ في مادة الأكل إلى حد ما، مع أن الرازي كان أكثر موضوعية من الراغب في هذا.

إذا كان رأيهما أن مادة الأكل في الحديث عن المال الحرام تعني الإنفاق، فإن المقصود الأعظم من مادة الأكل في سياق الحديث عن المال الحرام هو التنديد بطرق الكسب المحرمة، فيكون معنى الأكل حينئذ^(١): لا تأخذوا المال الحرام ولا تقبلوه فضلاً عن أن تنفقوه على أنفسكم، وهو ما يراه أبو حيان، حين فسر الأكل بالأخذ، فهو يقول في قوله تعالى : «ولَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْسُكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾» (البقرة ١٨٨): «عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق»^(٢)، ولم يفسره بالإنفاق.

وعلى كلٌّ فإن المادة تحمل من شحنات التنفيذ والزجر الشيء الكثير، بل لعله لا يبالغ إن قلت: إنه ما من مفردة من المفردات التي تحدثت عن المال الحرام تحمل ما تحمله مادة الأكل من التنفيذ والزجر والتفضيع، ويظهر هذا من خلال انتشارها في الحديث عن المال الحرام، فقد استعملت في مقام الحديث عن كبيرة الربا، وكبيرة أكل مال اليتيم، وكبيرة الرشوة (السحت)، وعن أخذ أموال الناس بالباطل..، فهي تصور حالة عدم الاتكارات بتناول ما حرم الله تعالى ، وكأنها تصور المال الحرام بالسم، وتصور تمكنه من الإضرار بالدين والأخلاق - ومن ثم المجتمع - بتمكن السم من جسد الإنسان، الذي يحتسيه أكل الحرام دون اكترات وكأنه يأكل أطيب المطعومات..؛ القرآن الكريم كأنه يقول: لا صحة ولا عافية لأكل الحرام، كما لا صحة لحتسي السم، وإن لم يقع هذا الكلام في صريح القول. وقد اختيرت مادة الأكل؛ لأن الأكل أعم أنواع الانتفاع وأكثرها، لأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعاً مباشراً^(٣)، كما أنه أسرع وأنفذ إلى الإضرار بالجسد، فالمعدة بيت الداء.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/١، والدر المنشور، بحلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩٦١ـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م: ٤٨٩/١، وتفسير السعدي: ٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ٢١/١٤٣٠ـ: ٢١/١.

والمادة تعرى آكل الحرام من مشاعر الإنسانية في تعديه على ما لا يحق له، كما أنها توحى بحالة الشره في قلوب آكل الحرام في صورة أكثر تنفيراً وإيحاشاً. كما توحى المادة بأن صرفهم المال الذي أخذ من حرام لا يكون إلا لصلحتهم، فهو يصب فيها، بدليل أن الآكل لا يذهب ما يأكله إلا إلى جوفه. كما أن ضرره حاصل إليهم حصول وصول الطعام إلى أجوفهم قال ﷺ : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَيْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» (النساء: ٤٠) .

وإذا ما أخذنا بالقولين معًا: الأخذ والإإنفاق، وهو ما يوحى به كلام العلامة السعدي^(١)، فإن المادة تحمل - مع ما سبق - ثنائية التنفيذ من المال الحرام كسباً وإنفاقاً. أي: لا تأخذوا من حرام ولا تنفقوا منه، أولاً تنفقوا فيه. ويبدو لي أن هذا - علاوة على ما سبق - سر اختيار مادة الآكل على مادة الأخذ ومادة الإنفاق مثلاً؛ لأن الأخذ مجرد لا يدل على التملك والاستفادة من المأمور، والإإنفاق قد لا يصب في مصلحة المنفق، فقد تضمنت مادة الآكل دلالة المادتين معًا: (الأخذ والإإنفاق)، كما أن التعبير بالأكل بدل الأخذ لبيان أن حالة آكل الحرام لا تقف عند مجرد الأخذ بل تتعدى إلى الآكل الذي يعني عدم اكتراشه بجرمه، وبأنه منغمس في الأنانية الذاتية، حال من الشعور بمشاعر الآخرين، والله أعلم.

- مادة الإمداد :

ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في ثمانية مواضع^(٢)، وهذه المادة لا تختص بالحديث عن الإنفاق، بل تأتي في معانٍ أخرى بحسب السياق الذي يوجه الدلالة ويتحكم بها إلى مدى بعيد، كمعنى الكثرة في قوله ﷺ : «وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا» (المدر: ٤١) .

يقول الراغب: «مد أصل المد الجر، ومنه المدة للوقت المتند، ومدة الجرح، ومد النهر ومد نهر آخر، ومدلت عيني إلى كذا، قال: «وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيْكَ» (طه: ١٣١) الآية، ومدنته في غيه، ومدلت الإبل سقيتها المديد، وهو بزر ودقيق يخلطان بماء، وأمدلت الجيش بمدد

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٨

(٢) انظر: سورة (الإسراء: ٦، ٢٠)، و(المؤمنون: ٥٥)، و(الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣)، و(النمل: ٣٦)، و(الطور: ٢٢)، و(نوح: ١٢) .

والإنسان بطعام، ...»^(١).

ويلحظ في مادة الإمداد - إذا ما أُسندت إلى الله عَزَّلَهُ - أنها ترد في مقام الحديث عن نعم الله التي تستوجب الشكر والعبادة، كما في قوله تعالى : « وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَبَجْعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَبَجْعَلَ لَكُمْ أَهْرَارًا » (نوح ٠١٢)، ولک أن تلحظ أنه لم يقل مثلاً: (يعطكم) مع قرب دلالتها من السياق، ولعل ذلك - والله أعلم - أدعى لتعظيم المخاطب لله عَزَّلَهُ ، وتعظيم فضله، وأقرب لانقياده لأمره؛ نظراً لبعد ما بين الماد والمدود إليه، وما بينهما من المسافة التي تعين الفرق بين الخالق والمخلوق، مما يقتضي تعظيم الخالق عَزَّلَهُ وطاعته، بخلاف ما إذا قال يعطكم مثلاً فهي لا توحى بتلك المسافة، ومن ثم لا تقتضي ذلك التعظيم..

كما أن مادة الإمداد لا يعبر بها إلا من هو بحاجة إلى الشيء المدود، ولک أن تتأمل هذا السر في قصة سليمان عليه السلام ، فقد أوثر في قصة سليمان التعبير بمادة الإمداد بدل الإهداء أو الإعطاء كما قال عَزَّلَهُ : « فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمْدُونَنِ بِمَاٰلِي فَمَاٰتَنِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّاٰتَنِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهِدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ » (آل عمران ٣٦)؛ لأنه أقوى في الإنكار والاستهجان، وما غلظ عليهم عليه السلام بالأسلوب الاستفهام الإنكري إلا لأنه رأهم رأوا أنه بحاجة إلى هذا المال^(٢)، مع أنه في الحقيقة في كامل الغنى عنه بما أغناه عَزَّلَهُ بالملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، فكانت أقوى في الإنكار، وأكثر تعبيراً عن معنى الاستهزاز جراء الاستفزاز الذي تعرض له عليه السلام المتمثل في هدية بلقيس التي هي في حقيقتها رشوة لصرف سليمان عن المطالبة بالإسلام كما صرخ بذلك ابن عاشور^(٣) ..

- مادة الإنفاق :

مادة الإنفاق هي أعم المواد التي تحدثت عن الإنفاق وأدتها على الكثرة^(٤)، يقول الراغب مقرراً عموم هذه المادة دلاليًّا: « والإِنْفَاقُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَالِ وَفِي غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٤) باستثناء مادة الإغفاء، فمادة الإنفاق تأتي بعدها في الدلالة على الكثرة.

وطوعاً»^(١)، ويقول الرازي: «واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح؛ فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق»^(٢) ولذا جاء الحديث بها في القرآن عن إنفاق الله عَزَّوجَلَّ ، وإنفاق المؤمنين، وإنفاق الكفار، وإنفاق المنافقين.

كما أن المادة قد تأتي لتشمل المندوب والواجب كما هو المختار^(٣) في قوله عَزَّوجَلَّ : «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢﴾» (البقرة: ٢٠٣)، وسر اختلاف المفسرين حول ما يدل على الوجوب أو الندب أو كليهما يرجع إلى دلالة العموم التي تكمن في المادة، كما أن مجال الإنفاق في الآية ليس مخصوصاً بالنفقة المالية، بل يتناول: الإنفاق من كل ما ينفع مما يدخل تحت مسمى (رزق الله)، «من المال والجاه والعلم..»^(٤) ونحو ذلك، يؤيد ذلك حذف المنفق منه في الآية الكريمة.

وقد استأثرت مادة الإنفاق بمساحة كبيرة من الآيات القرآنية بما لا يضاهيها أي مادة أخرى في القرآن الكريم، فقد بلغ عدد استعمال هذه المادة مختلف الاشتقات: إحدى وسبعين (٧١) مرة في القرآن الكريم.

وهذا العدد الكبير يكشف لنا مدى استيعاب هذه المادة للعديد من الدلالات، إذ استطاعت في كل مرة أن تشكل لبنة دلالية لا يمكن استعراضتها بأي مادة أخرى.

وهذه المعاني في الدلالة المعجمية تحمل معانٍ الخروج والذهب، وال الحاجة، والسرعة، والخفاء، والتتوسيع أو الاتساع، والكثرة، والرواج. فالبرهون حينما يحس بالمخاوف من داخل عليه يحتاج إلى ما يؤمنه، فيسرع في الخروج، ويضرب النافقاء الذي كان رقه من قبل - بوصفه مخرج طوارئ - ، ومن ثم يخرج.

وقد أتت المادة في التعبير القرآني معانٍ: الخروج والذهب والسرعة وال الحاجة والتتوسيع، والكثرة، فهذه المعانٍ لا تكاد تفارق معانٍ المفردة في جميع مواضع ورودها، وإن كانت بعض الموضع يتضح فيها معنى أكثر من الآخر.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١٦/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٢٩/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

ولتوضيح هذه المعانٰي أقول: إنه يتضمن الحث بهذه المادة على الإنفاق، المسارعة في الإنفاق في سبيل الله ﷺ ، كما أن مادة الإنفاق تتضمن معنٰى الحاجة، فإن أصل الخروج والذهاب في الإنفاق قائم على الحاجة، فإن ما ينفق يذهب لسد حاجة، وهذه الحاجة تكون للمنفق، وللمنفق عليه، أما المنفق فلكونه قد ينفق ماله في سبيل الله ابتعاء ما عنده من الثواب والأجر، وهناك من ينفق رباء وصداً عن دين الله ﷺ ، وأما حاجة المنفق عليه فواضحة.

ودلالة المادة على الكثرة واضحة من قوله ﷺ : «**لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ حَيِّاً مَا مَأْفَتَ**
بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْتَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (الأنفال ٦٣)، وقوله ﷺ : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ مُحْشَرُونَ» (الأنفال ٣٦) لاحظ أن مادة الإنفاق أدل شيء على الكثرة وعلى العموم، فهي أعم المواد التي تتحدث عن الإنفاق، ولم يستعمل مادة أخرى أي: ينفقون بسخاء، وكذلك صيغة المضارع المفيدة لتجدد الإنفاق وحدوده، وصيغة الجمع المفيدة لحالة التعاون بين الكفار على محاربة المسلمين، ولعل في إيثار هذه المادة على الصدقة - مثلاً - سرًا، وهو أن الصدقة غالباً للمندوب، أما الإنفاق فهو وإن كان عاماً إلا أنه يأتي كثيراً للواجب كنفقة الأولاد والزوجة، وهو ما يعني هنا أن الكفار كانوا يرون الإنفاق في الصد عن سبيل الله لازماً في حقهم يلزمون به أنفسهم، أي: لا يفعلونه على أنه مندوب، وإنما يرونـه لازماً أو كاللازم، يكون المباطئ عنه موضع الاستحقاق من الكفار كما حدث في معركة بدر، ويعضـد هذا دلالة الجمع في الصيغة.

- مادة الإهلاك :

وردت مادة الإهلاك بمعنى الإنفاق في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قوله ﷺ : «**يَقُولُ أَهْلُكُتُ مَالًا لُبَدًا**» (البلد ٦٠٠)، فما سر إيثار مادة الإهلاك على مادة الإنفاق؟

يقول البقاعي: «لما كان الإنسان لا يفتخر بالإنفاق إلا إذا أفضى إلى الإملاق، فعلم أن مراده الإشارة إلى أن معه أضعاف ما أنفق من حيث إنه حقره بلفظ الإهلاك، إشارة إلى الثانية والثالثة من شهواته النفسية؛ وهما: إرادته أن يكون له الفخار والامتنان على جميع

الموجودات، وإرادته أن يكون عنده من الأموال ما لا تحيط به الأفكار ولا تحويه الأقطار»^(١)، وبعبارة أخرى، قال: «أهلكت، ولم يقل: أنفقت مع قرها؛ إذ الإهلاك أولى بالغور والطغيان، وأنسب لجو المباهاة والفخر المسيط على المقام»^(٢)، إذ فيه معنى الإيحاء بمعنى الاقتدار على الإنفاق المطلق، ليشتري بذلك تعظيم الآخرين له»^(٣).

و مادة الإهلاك المطلقة^(٤) في الآية توحى بأن الإنفاق لم يكن محموداً، بل مذموماً، يقول الألوسي: «و عبر عن الإنفاق بالإهلاك إظهاراً لعدم الاكتتراث، وأنه لم يفعل ذلك رجاء نفع، فكأنه جعل المال الكثير ضائعاً، وقيل: ذلك إظهاراً لشدة عداوته لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، مريداً بالمال ما أنفقه في معاداته عليه الصلاة والسلام، وقيل: يقول ذلك إيداءً له عليه الصلاة والسلام،.... وقيل: المراد ما تقدم أولاً؛ إلا أن هذا القول وقت الانتقام منه وذلك يوم القيمة، والتعبير عن الإنفاق بالإهلاك؛ لما أنه لم ينفعه يومئذ»^(٥).

و عدم الانتفاع من الإنفاق - الذي ذكره الألوسي سبباً لإثارة مادة الإهلاك - ذكره العالمة السعدي بقوله: «وسمى الله الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكاً؛ لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود إليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله وربح أضعاف أضعاف ما أنفق، قال الله

(١) نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٢) التفسير البصري، للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط٧، ١٨٠/١، وانظر: جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف/ د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ: ٣٠٤.

(٣) انظر: نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٤) إنما قلت: (الإهلاك المطلق)؛ لأن المال لم يحدد مجاله في آية سورة البلد، ولل الاحتراز من قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها»، [صحيف البخاري: ١/٣٩ (كتاب العلم: ٧٣)]، فهذا التقييد في الحديث - مقابل الإطلاق في آية البلد - نقل المادة من سياق الندم - الذي في آية البلد - إلى سياق المدح، ومن ثم كان للسياق الحكم في توجيه الدلالة.

(٥) روح المعاني: ٣٠/١٣٦.

متوعداً هذا الذي افخر بما أنفق في الشهوات: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٧) ^(١).

والعلامة السعدي - كما ترى - يستعين بالسياق لتأييد هذا الوجه الذي ذكره الألوسي من قبل، فهذا الوعيد الذي تقدم الآية: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٥) ثم أعقبها: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٧) يبين أن الوعيد ليس مجرد القول، وإنما لوضعية الإنفاق السيئة - أيضاً - ويفكـد هذا قوله ﷺ : ﴿..لَبَدًا﴾ (البلد ٢٠٦).

فمادة (لبدا) توحـي بالكثرة والتراكم، من تلـيد الشيء أي: صار بعضه فوق بعض. ويـوحي - أيضاً - بـمعنى فوضـوية الإنفاق في سـعـار مـحـمـومـ للـعـبـ من كل ما يـحقـقـ المـتـعـةـ بأـيـ ثـنـ دون حدود أو قـيـودـ، ولـذـاـ كانـ الـوعـيدـ: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ يـقـولـ أـهـلـكـتـ مـالـاـ لـبـداـ ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٥ - ٢٠٧).

- مـادـةـ الإـيـتـاءـ :

هذه المـادـةـ مـاـ كـثـرـ استـعـمـالـهـ فـيـ الـقـرـآنـ بـصـورـةـ ظـاهـرـةـ، وـفـيـ أـصـلـ المـادـةـ الاـشـتـقـاقـيـ معـنىـ السـهـولـةـ، قـالـ الرـاغـبـ: «أـتـىـ: الإـيـتـاءـ بـجـيـءـ بـسـهـولـةـ، وـمـنـهـ قـيلـ لـلـسـيـلـ المـارـ عـلـىـ وـجـهـهـ: أـتـىـ وـأـتـاوـيـ، وـبـهـ شـبـهـ الـغـرـيبـ فـقـيلـ: أـتـاوـيـ...، وـالـإـيـتـاءـ الإـعـطـاءـ، وـخـصـ دـفـعـ الصـدـقـةـ فـيـ الـقـرـآنـ بـالـإـيـتـاءـ نـحـوـ: ﴿وَأَقْمُوا الْصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوَةَ﴾ (البـقـرـةـ ٢٧٧)، .. ﴿وَلَا تـحـلـ لـكـمـ أـنـ تـأـخـذـوـا مـاـ إـعـيـانـهـ وـأـتـيـتـمـوـهـنـ شـيـعـاـ﴾ (الـبـقـرـةـ ٢٢٩) .. ^(٢).

وـمـاـ اـخـتـصـتـ بـهـ مـفـرـدـةـ الإـيـتـاءـ - بـخـصـوصـ الـحـدـيـثـ عـنـ الإنـفـاقـ - أـنـهـ غالـباـ تـأـتـيـ للـلـوـجـوـبـ، وـقـلـ أـنـ تـخـرـجـ عـنـهـ إـلاـ وـتـضـمـنـهـ، بـعـنىـ أـنـهـ تـشـتـمـلـ عـلـيـهـ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ ﷺ :

﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُومُهُمْ وَجَلَّ أَنْهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ (المـؤـمـنـونـ ٦٠)، كـمـاـ أـنـ فـيـهاـ معـنىـ السـهـولـةـ الـذـيـ اـكـتـسـبـتـهـ هـذـهـ المـفـرـدـةـ مـنـ أـصـلـهـاـ الاـشـتـقـاقـيـ - كـمـاـ أـوـضـحـ الرـاغـبـ - ، وـهـذـاـ أـمـدـحـ فـيـ وـصـفـ الـذـينـ يـؤـتـونـ الـزـكـاـةـ، وـإـشـارـةـ إـلـىـ طـيـبـ نـفـوسـهـمـ بـهـ، هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ إـخـبـارـ اللـهـ ﷺ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـإـيـتـاءـ الـزـكـاـةـ، أـمـاـ نـاحـيـةـ طـلـبـ الإنـفـاقـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـعـادـةـ الإـيـتـاءـ

(١) تـفـسـيرـ السـعـديـ: ٩٢٥.

(٢) المـفـرـدـاتـ فـيـ غـرـبـ الـقـرـآنـ: ٨ - ٩.

كما في قوله ﷺ : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكُوَةَ وَأَطْبِعُوا الْرَسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴿٥٦﴾

(النور ٥٦)، فإن المطلوب من المحاطين فيها هذان الأمران:

الأول: المسارعة بها من خلال دلالة السهولة في مادة الإيتاء، وإخراجها عن طيب نفس ورضا وعدم تعلق بها. الثاني: أن من مقتضيات دلالة السهولة أن فرضية الزكاة - التي استأثرت بمادة الإيتاء في أكثر المواقع القرآنية - ليس فيها إثقال على العباد، بل هي في متناول الجميع من هداهم الله تعالى للإيمان.

وأمر آخر اختصت به هذه المادة: وهو معنى الاهتمام بإيصال الشيء، ذلك «أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، تقول أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإيتاء: أتاني فأتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الفعل الذي لا مطاوع له»^(١)؛ مما يعني أن المفردة تحمل معنى العناية بإيصال الزكاة إلى مستحقها، ولذا اقترن بمادة الزكاة واستأثرت بها في أكثر المواقع القرآنية، وهذا المعنى لا يكاد يعثر عليه في مادة الإعطاء، فتأمل.

وقد أشار البقاعي إلى أن مادة الإيتاء تشعر بمعنى الإخلاص في الإنفاق، إذ يقول معلقاً على قوله ﷺ : «وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الْزَكُوَةَ» (البقرة ١٧٧) : «وفي الاقتصار فيها [الزكوة] على الإيتاء إشعاراً بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء للكلمة القرآنية بخصوص مادة الإيتاء قوله ﷺ : «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَئِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٣) (البقرة ٢٣٣)، فلم يقل تصدقتم أو أنفقتم أو أعطيتم وإنما آتتكم؛ نظراً لأن المقام مقام دفع أجرا للظير التي ترضع^(٤)، فهو مقام التزام وضمان^(٤)، إذ إنها تعمل أو ترضع بأجرة، فلا يصح إطلاق النفقة أو الصدقة أو العطية عليها في هذا المقام، أما الصدقة والنفقة

(١) الإنegan في علوم القرآن: ٥٧٢/١.

(٢)نظم الدرر: ٣٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(٤) انظر: فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٦٤.

فِلَمَا تَتَضَمَّنَهُ مِنْ مَعْنَى النَّدْبِ، وَالْمَعْنَى الْمَصْوُدُ هُنَا هُوَ الْوَجُوبُ فَقَطُّ، وَأَمَّا الْعَطِيَّةُ فَلِمَا أَنْهَا كَثِيرًا تَحْصُلُ بِلَا مُقَابِلٍ، فَلَا تَصْلُحُ فِي مَقَامِ التَّقاضِيِّ وَالتَّسْلِيمِ.

- مادة التحرير والفك للرقب

من اللافت أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الإنفاق في الرقاب بمادة الإعتاق، وهي قريبة جدًا من مادتي التحرير والفك، مع أن مادة العتق من المواد المستفيضة في السنة المطهرة، فهل ثمة سر؟

لعل أفضل ما يسعفنا هنا هو كلام أفضل من نطق بالضاد، إذ إنه كذلك فرق بين العتق والفك، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه [نحو: ٧٢هـ] قال: «جاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطُبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتَقْتَ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَنَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لَا إِنَّ عِنْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِنْقِهَا وَفُكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِنْقِهَا»^(١).

وتكون مادة الإعتاق أقرب إلى التحرير من الفك، إذ إن الأولين يشمل فيهما تخلص جميع الرقبة، أما الفك فهو الإعاقة في عتقها؛ «فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى من كل واحد منهمما أخص البصائر فيما وضع له من المعنى وضمنه من المراد»^(٢).

ويبقى السؤال ماثلاً: لماذا لم يعبر في القرآن عن الرقاب بمادة الإعتاق؟

ما من شك أن القرآن اختار كلمة التحرير: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** (النساء: ٩٢)، والفك: **﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾** (البلد: ١٣)، والمكاتبة: **﴿وَالَّذِينَ يَتَّغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَإِنْ تُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ﴾** (آل عمران: ٣٣)؛ لكونها أدق تعبيرًا في السياق التي وردت فيه، وأنفذ للمعنى المراد من الكلمة العتق. والتقارب بين مادتي التحرير والإعتاق

(١) مسنن الإمام أحمد بن حنبل: ٤/٢٩٩ (برقم: ١٨٦٧٠). والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥٦٢/١].

(٢) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان: محمد بن إبراهيم الخطابي (٥٣٨٨هـ) ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني ٣٨٦هـ)، والخطابي (٥٣٨٨هـ)، عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد حلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م: ٣٣ - ٣٤.

(٣) وانظر: سورة (المائدة: ٨٣)، و(المجادلة: ٣).

شديد جدًا، يقول الراغب: «والتحرير جعل الإنسان حرًا..، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها»^(١). ففيه معنى رد الكرامة بالحرية لمن أثقله قيد الرق، أما الفك فهو «التفريج»^(٢) ففيه معنى التنفيس وهو أن يسعى في تخلص الرقبة ويعين على ذلك. و«العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة؛ ولذلك قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) قيل: وصفه بذلك؛ لأنّه لم يزل معتقدًّا أن تسومه الجبارية صغارًا، والعاتقان ما بين المنكبين وذلك لكونه مرتفعاً عن سائر الجسد والعاتق الجارية التي عتقت عن الزوج؛ لأن المتزوجة مملوكة، وعقد الفرس تقدم بسبقه، وعقد مني يمين تقدمت»^(٣).

ولعله - والله أعلم - لما كان في مادة العتق معنى التقدم الذي يوحى بتقدم طبقة الأحرار على الأرقاء، وهو الذي يشعر بالطبقية التي حاربها الإسلام، عدل عنها إلى مادتي التحرير والفك؛ لأنّه لا يرد في معانيهما إيحاء بالتمييز الطبقي، بل إن مادة التحرير توحى بأنّ نظام الاستعباد ظلم اجتماعي^(٤)، وكذلك مادة الفك توحى بأن الرق قيد ثقيل^(٥) لا يرغب به الإسلام وأنّه خلاف الأصل؛ لأن الله تعالى كرم الإنسان، وهذا المعنى لا يظهر جلياً في مادة الإعتاق.

ففي مادة التحرير إيحاء بمعنى الظلم الاجتماعي ودعوة للتخلص منه، وفي مادة الفك تصوير للرقىق بأنه مربوط موثق برباط طالما أثقل كاهله ونال من كرامته، فهو في أمس الحاجة إلى من يعينه على الخلاص، وفي الإعتاق معنى التقدم فقط ومعه تفوت تلك المعاني

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٢١.

(٤) ونظام الاستعباد تعامل معه الإسلام بوصفه واقعاً سائداً في تاريخ البشرية وتاريخ الحروب، وما كان من الجيد أن يكف المسلمون عن هذا النظام؛ لأنه يقع حينئذ من طرف واحد، وليس من الحكمة أن يستعبد العدو أسرى المسلمين ولا يقابله بالمثل؛ لأنّ الضرر حينئذ واقع بال المسلمين.

(٥) انظر: لمسات بيانية في نصوص من التزيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨م:

التي جاء بها القرآن الكريم، والله أعلم.

- مادة التداول :

وردت المادة في سياق الحديث عن الإنفاق في موضع واحد، والمادة لا تتمحض - دائمًا - لمعنى الإنفاق، يقول الراغب: «الدُّولة والدُّولة واحدة، وقيل: الدُّولة في المال، والدُّولة في الحرب والجاه، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدُّولة المصدر، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٢٠٧)، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران: ١٤٠)، والدلائل الداهية، والجمع الدليل والدلائل»^(١).

ولكن لم يعبر بدل الدولة بمادة الاحتكار مثلاً، مع أن دلالتها قريبة من السياق إلى حد ما؟

لعل ذلك لسببين:

الأول: أنه لما كان الغالب في التجار الصدق بأموالهم لزيادة أرباحهم عبر بالتداول، فالتجار يحبذ استثمار ماله وتنميته، فمادة الاحتكار الموحية بمعنى الادخار لا تحمل دلالة الاستثمار كما تحمله مادة التداول.

الثاني: أن مادة دولة في السياق تحمل صورة لا تحملها مادة الاحتكار، فلما كانت طبقة الأغنياء هي الطبقة العليا والقامات الأطول في المجتمع الإنساني وكانت طبقة الفقراء أقل شأنًا - حسب التراتبية الاجتماعية المادية - كأنه شبه المال بكرة يتقاذفها الأغنياء ويعجز عن تناولها الفقراء. وهذا أبلغ في تشنيع صورة الحرمان من مادة الاحتكار، فمن يمنع من شيء يراه أشد من يمنع من شيء قد يخفي عليه أحياناً، فتأمل.

- مادة التربية :

يشكل الإنفاق نوعاً من أنواع التربية، قال تعالى : ﴿قَالَ أَلَمْ نُرِيكَ فِيهَا وَلِيدًا وَلَبِثَتْ فِيهَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾ (الشعراء: ٢٠١٨)، فمادة التربية: فيها معنى الإنفاق بالتضمن، أي: أنها

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٤ - ١٧٥

تتضمن معنى الإنفاق مع غيره من وجوه الرعاية مثل الإيواء، وغيره، ولاحظ أن فرعون في الآية الكريمة استعمل مادة التربية، لما فيها من المعنى التراكمي والامتداد الزمني بأصل المادة، إضافة إلى ما تنشره فيها صيغة المضارع، إضافة إلى نون العظمة التي توحى بالتعالي.. والتقييد في قوله: ﴿فِينَا﴾ الذي يفيد هنا التصعيد في المعنى المراد توصيله، كل هذا من أجل تعظيم ما أجراه الله عَلَيْكَ على يد فرعون لموسى من الرعاية والتربية..، المتضمن لأكبر ما يمكن تصوره من الإساءة بالمنة بالعطية، لقصد خبيث، وهو تحجيم شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، وجعله في صورة الخارج عن الإطار العام، ولذا كان الرد الذكي لموسى عليه السلام ، فقابل التحريم والإيحاء بالخروج على النسق العام بمثله.

فكان الرد مباشراً: ﴿وَتَلَّكَ بِعَمَّةٍ تَمْنَهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَدَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الشعراء: ٢٢) ذكر منه فرعون، وهذا يقابل محاولة فرعون في ازدراء شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، أما جعل موسى خارجاً عن الإطار العام فقد قابله موسى بالأسلوب نفسه، وقال لفرعون: إنك يا فرعون أنت من خرج على الإطار العام، باستبعاد بني إسرائيل، أي: فضلاً على تقتيلهم، حيث عبر بالأدنى إشارة إلى أن ما فوقه في الفطاعة يدخل من باب أولى.

ونخرج من هذا أن المادة وهي (التربية) التي معناها التربية بالنعم ساعدت بشكل كبير جداً في إيصال هذه المعاني لموسى عليه السلام ، فكان استعمالها من فرعون لكونها تحمل من معانى المنة والتعالي ما لا يتأنى في غيرها. ولكونها أصدق المواد في تصوير موسى عليه السلام ذلك الرجل الخارج عن الإطار العام، وفق ما يتصوره فرعون.

- مادة التصدق :

وردت مادة التصدق في القرآن الكريم في ثمانية عشر (١٨) موضعًا^(١)، كلها وردت في السور المدنية، غالباً ما تأتي المادة للنفل، وقليلاً ما يعني بها الفرض، يقول الراغب: «والصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القرابة كالزكاة؛ لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق

(١) انظر: سورة البقرة: ١٩٦، ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦، (النساء: ٤، ١١٤)، (المائدah: ٤٥)، (النور: ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١٠٣ - ١٠٤)، (يوسف: ٨٨)، (الأحزاب: ٣٥)، (الحديد: ١٨)، (المجادلة: ١٢ - ١٣).

في فعله قال: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**»، وقال: «**إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**» (التوبه ٦٠)^(١). ومادة الصدقة في القرآن لا تأتي لغير الإنفاق المشروع من نفل أو واجب، أما الحرم أو المكروه وغير متصور فيها؛ بخلاف غيرها من الصيغ كالإنفاق أو الإعطاء. كما أن هذه المادة لا تتمحض للأعيان المالية، بل تدخل فيها المعنويات، كالعفو عن الحق الذي لك على الغير، وكما قال الراغب: «ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله: **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ**» (المائدة ٤٥) أي: من تجافى عنه قوله: «**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَطِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا حَيْثُ لَكُمْ**» (البقرة ٢٨٠) فإنه أجرى ما يسامح به المسر مجرى الصدقة.. وعلى هذا قوله: «**وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا**» (النساء ٩٢) فسمى إعفاءه صدقة^(٢)، وهذا يعني سعة مدلول هذه المادة.

ولما كان العفو والمساحة زيادة وليس نقصاً عبر بمادة الصدقة للإشارة إلى أن العفو والمساحة والتصدق بالحقوق يزيد ولا ينقص، ولذا لم يأت بمادة الإنفاق الذي فيه معنى الإهلاك أو الذهاب؛ لأنه لا يدل على هذا المعنى (الزيادة وعدم النقصان) هنا. ومن الشيء المثير حقاً أن لا تأتي مادة التصدق مسندة إلى الله تعالى في القرآن الكريم أبداً، وإنما وردت مسندة إلى المخلوق كثيراً، لقد ورد أنه **يَعْلَمُ اللَّهُ يَعْطِي**، وينفق...، أما التصدق فلا.. لماذا؟

هنا سر عجيب لم نتأمله..، لو تأملنا معنى الصدقة والتصدق لوجدنا أن مادة الصدقة أو التصدق لها علاقة وثيقة بالصدق في الدلالة المعجمية^(٣)، والشرعية - أيضاً - ، كيف لا ورسول الله ﷺ يقول: «**الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمَيْزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنَّ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ تُورُّ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ**

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١، ٢٧٧، ولسان العرب: ١٩٣ - ١٩٧، والقاموس المحيط: ٩١٤.

فالصدق من العبد برهان على صدق إيمانه بالله تعالى ، وتصديقاً بوعده تعالى ، فمعنى الصدق مكتنز في دلالة المفردة أينما توجهت، يقول ابن العربي: «وذلك مأحوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد..، وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعوضه به ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحال وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع. ... و مشابهة الصدق هنا للصدق أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرى وباب إلى السوائى أو الحسى، عمل لها وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآخر عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن ماله..»^(٢)، وهذا ما أكدته الرazi إذ يقول: «قال أهل اللغة أصل الصدق: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قوله: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقوهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحًا كاملاً، والصديق يسمى صديقاً لصدقه في المودة، والصدق سمي صداقاً؛ لأن عقد النكاح به يتم ويُكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويُكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه»^(٣).

ولأجل حاجة العبد إلى البرهنة على صدق إيمانه أتى التعبير مسنداً إليه في كثير من الموضع، نحو قوله تعالى : «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِيتِينَ وَالْقَنِيَتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَدِيعِينَ وَالْخَدِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتِيمِينَ وَالصَّتِيمَاتِ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالْأَذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْأَذَّكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ (الأحزاب ٣٥)، وقوله تعالى : «إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾ (الحديد ١٨) .

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١ (كتاب الطهارة: ٢٢٣) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢.

(٣) التفسير الكبير: ٦٣/٧.

ولما كان الله يعجل في كامل الغنى عن مثل هذه البرهنة؛ لأنه لا يحصل منه خلاف الصدق أبداً^(١)؛ ولأن عطاءه وإنفاقه يتعجل على خلقه ظاهر للعيان، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، لم ترد مادة التصدق مسندة إلى الله يتعجل في القرآن..، وهذا بخلاف حال المخلوق لأنه يحصل منه أو يعرض له خلاف الصدق، فهو بحاجة دائمة إلى هذه البرهنة، ولا تؤمن على الحي الفتنة، فتأمل.

وما يعكس لنا دقة الإحساس اللغوي لدى السلف - رضوان الله عليهم - ما ذكره الحصاص والزمخشري والرازي عن بعض السلف^(٢) من كراهة «أن يقول الرجل في دعائه: اللهم تصدق علي، قالوا: لأن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يتغى الشواب، وإنما يقول: اللهم أعطني أو تفضل [علي]»^(٣).

غير أن كلام السلف هذا لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنهم قصروا النظر في الناحية اللغوية، ولم يتتبها لوجود ما يعارضه من صحيح السنة الشريفة^(٤)، ويكتفي أن يقال إن عدول التعبير القرآني عن إسناد مادة الصدقة لله يعجل حصل؛ لأن الله يتعجل ليس بحاجة إلى برهان أو دليل

(١) ر بما يرد على ذهن المتلقى قوله يعجل : «قُلْ صَدَقَ اللَّهُ» (آل عمران ٩٥)، «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٦﴾» (النساء ٨٧)، «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيَالًا ﴿٣﴾» (النساء ١٢٢) فهدف مثل هذه الآيات الكريمة ليس الشهادة لله يعجل بالصدق، فهو الغني عن العالمين، وإنما المدف هو زرع اليقين في نفس العبد، أي: إن العبد هو المستفيد منه لكي يقوى إيمانه؛ وإلا فإنه لا أحد أصدق من الله يعجل، أما إنفاق الله يتعجل على خلقه، فهو ظاهر محسوس، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، ولذا فإنه كثيراً ما يرد في سياق الامتنان، لأجل قيادة النفوس للإيمان، وذلك من مثل قوله ﷺ : «قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ ﴿٣١﴾» (يونس ٣١)، ولو لم يكن ظاهراً لما وُظِفَ وسيلة لإقناعهم، فهم يؤمنون بتوحيد الربوبية، كما تخلو في الآية الكريمة..

(٢) أحكام القرآن للحصاص: ٤/٢٩٤، والكشف: ٥٢٨، وال Kashaf: ١٨/٨٦١. والحصاص قد عزا النص لمحاد دون الحسن، وصاحب الكشاف عزاه للحسن دون مجاهد، أما الرازي فعزاه لكليهما.

(٣) التفسير الكبير: ١٨/١٦١.

(٤) وهو قول النبي ﷺ في حكم الترخيص بقصر الصلاة: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ» [صحيح مسلم: ١/٤٧٨] (كتاب صلاة المسافرين: ٦٨٦)؛ و[انظر]: الأذكار المتنخبة من كلام سيد الأولياء، لزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦ـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م: ٣٠٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٥/١٩٦].

على إحسانه وإنفاقه، وما ورد في السنة من إسناد الصدقة إلى الله تعالى يختلف عن القرآن الكريم في مقامه وسياقه ودلالته ومصدره^(١).

- مادة التطوع :

وردت مادة التطوع بمعنى الإنفاق في موضوعين من القرآن الكريم، يقول تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» ١٨٤ (البقرة)، ويقول تعالى : «الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُوْنَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِيرُ اللَّهِ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ٥٧٩ (التوبه)، يقول الراغب : «والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة التطوع ما ورد في آية التوبة السابقة، فالمادة تحمل دلالة التكلف، التي تعني في الآية الكريمة تحشيم مشقة الإنفاق على قلة وحاجة وفقر؛ مع أنه غير واجب عليهم لعجزهم.

ولعلهم ع - والعلم عند الله - كانوا يعلمون أنهم سينالون مثل هذه السخرية من أمثال هؤلاء المنافقين الذي لا يكاد يخلو منهم مجتمع مؤمن، ومع ذلك فإنهم أنفقوا ما يستطيعون وتغلبوا على مشقة هذه السخرية، وذلك من خلال دلالة التكلف التي تعني المشقة في المادة. فقد أبى عليهم إيمانهم إلا أن يتجشموا تلك الصعاب: صعوبة الإنفاق مع الفقر والمسكينة وشدة الحاجة، وصعوبة مواجهة وقع السخرية على نفوسهم الزاكية من لدن أصحاب القلوب المريضة. ومن سبب نزول الآية تبين أن المطوعين من المؤمنين شامل للفقراء

(١) فإن مادة الصدقة إلى الله في الحديث الشريف، ورد على سبيل التهبيج على الترخيص برخصة قصر الصلاة في السفر ونحوه، وأن رخصة القصر غير مقتصرة على حال الخوف، ولأن الصدقة في الحديث وردت على سبيل الامتنان فهي بمعنى: رخصة من الله تعالى ، والمقصود: أن الحديث الشريف لا يعارض التحليل البلاغي المذكور لعدم ورود مادة الصدقة مسندة إلى الله تعالى في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم له بلاغته، والسنة النبوية الشريفة لها بلاغتها، والعلاقة بين بلاغة القرآن وبلاطحة السنة في التحليل والمقارنة بباب كبير، ليس هذا مكان بسطه.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣١٠

والأغنياء، فعن أبي مسعود رضي الله عنه (بعد سنة ٤٠ هـ) قال: «لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَحَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَأَيٍ^(١) وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا فَنَزَّلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾» (التوبه ٥٧٩)^(٢).

ومعنى التكليف في المادة لدى الأغنياء والفقراء فيه تقارب، أما القراء فلشدة الحاجة وقلة ذات اليد، وأما الأغنياء فقد كانوا بمحاجدة أنفسهم على الإنفاق السخي في سبيل الله تعالى من جهة، وفي مشقة مواجهة كلام المنافقين الثقيل على النفس لما اهتموا به بالرياء. وضرر الكلام على النفس قد يكون أكبر من أي شيء آخر، ولذا أوجب الله تعالى للمنافقين بذلك العذاب الأليم.

وهذه المعانٰي: لا تتجلى في مادة التبرع - مثلاً - كما تتجلى في مادة التطوع.

- مادة التمييع :

استعملت المادة كثيراً في القرآن الكريم، والمتأثر هو: الانتفاع الممتد الوقت^(٣)، وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيراً؛ بأن يكون المتأثر إلى مدة معلومة، إن على صفة المشروعية، وإن على صفة الاستدراج، ودلالة المحدودية لا تكاد تفارق المادة، أي: إن المتأثر إلى أجل محدود أو إلى حال معين، إذ «المتأثر يتضمن قلة المدة»^(٤)، ومن ثم فإن المادة حالية من صفة الديومة، فكانت وسيلة فاعلة في التزهيد في الحياة الدنيا، وفي تلطيف العلاقات الإنسانية من

(١) هكذا في المطبوع بإثبات الياء، وقد وجدتها كذلك في طبعات أخرى لصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٥١٣/٢ (كتاب الزكاة: ١٣٤٩)، وانظر: تفسير الطبرى: ١٩٦/١٠، وأسباب التزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الوالدى (٤٦٨هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط١، ٢٠٠٣م: ٢٠٠، ولباب النقول في أسباب التزول، بلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/عبد الجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ١٥٨، وال الصحيح المسند من أسباب التزول، لمقبل بن هادي الوادعى، مكتبة صناعة الأثرية، اليمن، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٤٦١، وروح المعانٰي: ٢٣٧/١.

(٤) مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحى، دار العرب الإسلامى، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ٣١٠.

جهة أخرى.

وقد وردت مادة التمتع في القرآن بمعنى الإنفاق في أربعة مواضع^(١)، واختصت جميعها، بالإتيان في إطار الحديث عن العلاقات الزوجية، قال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطْلَقَتِ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢٤١)، ((يعني متعة المطلقة.. يمتنعها زوجها سوى المهر على قدر ميسره))^(٢).

وقد عبر عما يعطيه المطلق للمطلقة بالمتاع؛ نظراً لأن الموقف موقف مفارقة، فالمال الذي يعطيه المطلق للمطلقة تلطيفاً لجو المفارقة ينتهي وأجله محدود. وهذا بخلاف التي في عصمة الرجل؛ إذ يجب عليه الإنفاق عليها مادامت في عصمه.

- مادة الجهاد :

هذه المادة تعني بذل الغالي والنفيس، وفيها معنى التضحية بالقليل والكثير، وفي المادة موسوعية دلالية؛ إذ إنها تشمل جميع صور الجهاد، يقول الراغب: «الجهاد والجهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد بالفتح المشقة..، وقيل: الجهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا تَحْدُونَ إِلَّا جُهَدَهُمْ ﴾ (التوبه: ٥٧٩)، وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ ﴾ (الأنعام: ١٠٩)، أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهت رأيي وأجهدته أتعبته بالتفكير، والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿ وَجَهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (الحج: ٥٧٨)، ﴿ وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبه: ٤١)،.. ومجاهدة تكون باليد واللسان..»^(٣).

والجهاد بمال غالباً يتجه إلى الإنفاق في المصالح العامة. كرفع راية التوحيد، ودفع

(١) انظر: سورة (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) و(الأحزاب: ٤٩، ٢٨).

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبى، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ١٦٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.

العدوان الواقع على المسلمين، والدعوة إلى الخير، ويعضد هذا أن مادة الجهاد بالنفس والمال غالباً ما تقييد بكونها في سبيل الله، إذ ورد ذلك التقييد في سبعة (٧) مواضع من القرآن الكريم^(١)، أما عن تقييد مادة الجهاد بكونها في سبيل الله - بعض النظر أذكر فيها الجهاد بالمال أم لا - فقد ورد في أربعة عشر (١٤) موضعًا من القرآن الكريم، وهو كثير بالنسبة إلى عدد المواضع الأربع والثلاثين (٣٤) التي وردت فيها مادة (جهد).

وقد جاءت مادة الجهاد بالنفس والمال مجردة من هذا التقييد في موضعين فقط، وهما: (سورة التوبة: ٤، ٤٤، ٨٨) وهو ما يعني أن تقييد الجهاد بالمال والنفس بكونها في سبيل الله أصبح ظاهرة غالبة في القرآن الكريم، وقد فسر الرازي «سَبِيلُ اللَّهِ» بأنه الجهاد في سبيله ورفع راية الإسلام، إذ يقول: «(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) مختص بالجهاد في عرف القرآن»^(٢)، ومن ثم فإن قصد الإنفاق في المصالح العامة يكون سمة بارزة من سمات التعبير بمادة الجهاد بالمال، لأن غاية الجهاد في سبيل الله ﷺ - علاوة على دفع الظلم - هو إقامة شرع الله ﷺ وإعلاء كلامته، فهو إذاً مصلحة عامة للدين تتجاوز نطاق الأفراد، مما يدل على أن هذه المادة تعنى بمصالح الدين العامة.

ومن الفروق بين هذه المادة ومادة الإنفاق أن مادة الجهاد بالمال لا يدخل فيها إلا الإنفاق المشروع، أما غير المشروع فلا يمكن أن يدخل فيه، ولذا لم يتحدث الله ﷺ في كتابه عن إنفاق الكفار بمادة الجهاد، حتى في إنفاقهم في المعارك؛ لأن مجرد الحديث بهذه المادة فيه إضفاء الشرعية على إنفاقهم.

ومن لطائف التعبير بمادة الجهاد ما جاء في قوله ﷺ : «أَنْفِرُوا حِفَاْفًا وَثِقَالًا وَجَهْدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (التوبة: ٤١)، أن الله ﷺ لم يقل: قاتلوا بأموالكم وأنفسكم، مع أن مادة القتال قريبة جداً من مادة الجهاد، ووردت كثيراً في سياق الحديث عن الجهاد، ومعنى المشقة بارز فيها - وذلك لأن القتل لا يتصور بإنفاق المال، وإنما القتل متصور في القتال بالنفس فقط دون الإنفاق، ولذا لم يرد

(١) انظر: سورة النساء: ٩٥، والأనفال: ٧٢، و(الأنفال: ٧٢)، و(النوبة: ٢٠، ٤١، ٨١)، و(الحجرات: ١٥)، و(الصف: ١١).

(٢) التفسير الكبير: ٧٠/٧، وانظر: السابق: ١١٦/٥.

موضع من القرآن فيه حديث عن الإنفاق بمادة القتال؛ لما ذكر.

ولم يقل في الحديث عن الجهاد بمال: بذلوا بدل: جاهدوا، أو ابذلوا بدل: جاهدوا؛ لأن البذل قد لا يحصل منه المشقة، خاصة إذا كان من مسر و قادر، وقد لا يصل إلى حد استفراغ الوسع في الإنفاق.

وثلثة سؤال يرد هنا، وهو لماذا اختصت مادة (الجهاد ب المال) بمجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ودفع العدوان، ورفع راية الرحمن؟ والجواب: أنه لما كان ميدان الجهاد يحتاج من التضحيات الشيء الكثير والكبير، اختيار له مادة الجهاد، ولما كانت النفس قد يسعدها أن تنفق على الأقربين أكثر من الإنفاق في المصالح العامة إذ يشق عليها الأخير أكثر من الأول عبر بمادة الجهاد.

كما أن التعبير بهذه المادة فيه من ترويض النفوس على المكاره والمشاق ما ليس في غيرها، التي هي حتمية الوقع في مجال الجهاد في سبيل الله، فكأن الله ﷺ يقول: إنه لابد أن يحصل لكم مشقة وعنة وتعب؛ ومن ثم لابد من الصبر والمصايرة والتضحية في سبيل الله؛ لأن ميدان الجهاد وخاصة المال المنفق فيه عرضة للتلف، وعرضة لاستيلاء الكفار على مال المسلمين، ودلالة المغالبة في المادة تقول: بأن الحرب سجال، فلا يضيقن صدر الباذل حين ترجم كفة الباطل حيناً من الرمان، فهذه طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والباذل أجره ثابت في الحالين.

كما أن التعبير بمادة الجهاد أمدح في مقام الثناء على المؤمنين المجاهدين من مادة البذل، لما فيه من دلالة على تحمل كبير العناء والمشقة، واستفراغ الوسع في بذل الكثير والكثير..، كما يظهر هذا في قوله ﷺ : ﴿لَيْكُنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَهَدُوا وَأَمْوَالُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التوبه ٠٨٨).

ومادة الجهاد في القرآن الكريم تحمل ثراء دلائلاً وإشعاعاً وجداً منقطع النظير..، وقد يصعب تقديم تفسير كامل لهذا الأمر - وهذا لون من إعجاز القرآن - ، ولكن يسهل أن نلحظ ثنائية التأثير لهذه المادة من خلال النظر في تأثيرها على المؤمنين في سرعة التفاف النفوس المؤمنة حول راية التوحيد في ميدان القتال وبذل أموالها فيه، وفي أثرها في الإقدام على المكاره ببسالة، واقتحام الصعاب في ميادين المعارك.. وفي بث روح التسامي والتحدي

من خلال دلالة المغالبة في المادة؛ هذا من جهة، وتأثيره على الكفار بإدخال الرعب في قلوبهم من جهة أخرى، ولا ننسى أن أكثر أعداء الدعوة في فجر الإسلام كانوا من ينطقون بالضاد، فكان لها تأثير في زعزعة قلوبهم، وكسر إرادتهم.

كما توحى هذه المادة - ومن خلال دلالة المغالبة - أيضاً بأهمية الاستمرارية في الجهاد بالمال؛ لأن تركه ولو لفترة محدودة قد يؤدي بتضحيات كبيرة، وتذهب الثمرة من الجهاد، فالمادة تنبئنا إلى عدم تضييع ثرة بذل المال بالتراخي عن هذا الطريق، وفيها إشارة إلى هذه المشقة (مشقة الاستمرارية في الجهاد)، فهي من عرض المشقات التي تعترض طريق الجهاد في سبيل الله ﷺ كما نبأت به هذه المادة.

إنك لو فتشت ديوان العربية - بله غيرها من اللغات - ، فلن تجد كهذه المادة في مثل ماجاءت به من سياقات، وما مثل المفردة القرآنية في السياق إلا كمثل الشمس في الدنيا يمكن أن نرى ضوؤها، فنرى بها الكون من حولنا، ولكن يعز علينا أن نستكنه كنهها!.

- مادة الحضّ :

وردت مادة الحض في القرآن في سياق الحديث عن الإنفاق ثلاث مرات^(١): قال ﷺ : «وَلَا سَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ» ﴿٢٤﴾ (الحاقة: ٢٤)، (المعون: ٣٠٣) «وَلَا تَحْضُرْ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ» ﴿١٨﴾ (الفجر: ١٨) .

وأطرح هنا سؤالاً: لم لم يقل: ولا يأمر ب الطعام للمسكين؛ مع أنه ﷺ قال في موضع آخر: «* لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» ﴿١٤﴾ (النساء: ١٤) إذ جاء الحديث بمادة الأمر في هذه الآية ولم يأت الحديث بها في الآيات السابقة، ولم لم يقل في آية النساء: إلا من حض على صدقة أو... إلخ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لما في الأمر بإطعام المسكين من حاجة كبيرة إلى المجاهدة، ولما يتطلبه الحض من تنويع الوسائل التي تجعل الناس ينفقون، ذلك أن النفس تتّاقل كثيراً عن

(١) انظر: ما وقع في القرآن الكريم من الطاء، سليمان بن أبي القاسم التعميمي السرقاوي، (كتبت الرسالة سنة: ٩٥١هـ)، ت/د. علي حسين البابا، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م: ٨.

الإنفاق عليهم. كما أن بعض النفوس - وخاصة المترفة - تنفر من رؤية المساكين فضلاً عن مساعدتهم. وكان من دعاء المصطفى ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ»^(١). فلو لم تكن النفس بحاجة إلى هذه المحاجدة لم يدع النبي ﷺ بهذا الدعاء.

وقد كان موقف المشركين من المساكين غاية في الإسفاف والغلظة: فقد طالبوا بطردهم من مجلس رسول الله ﷺ^(٢)، كما قالوا - أيضاً - قولًا سخيفاً حينما طلب منهم الإنفاق، كما بيّنت الآية الكريمة: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطُعُمُ مَنْ لَوْيَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنَّ أَنْتَمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [٤٧] (بس ٠٤٧).

أما السؤال عن كونه لم خصص الإطعام على المساكين دون غيره من أوجه الإحسان.. فلأن حاجة المسكين إلى الإطعام حاجة ضرورية، كان ينبغي أن تبعث في النفس مشاعر الرحمة والشفقة.. فتحضر على الإنفاق عليها.

أما آية النساء فتجد أن مادة الأمر وردت في سياق استثنائي، ومن رحمة الله أن وسع على المؤمنين بهذه المادة، ذلك أن قوله ﷺ: «إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ» (النساء ١٤) فيه توسيعة، من خلال أن الأمر بالإنفاق لا يتمحض لأسلوب معين، أي: يكفي أن يكون بأسلوب واحد، وهذا التغيير الأسلوبي مناسب أشد التنااسب لسياق كل آية.

وسابين لك ذلك، تجد أن الصدقة في آية النساء مطلقة، فهي نكرة تعم جميع أنواع الصدقات المشروعة، ولما كان في معناها هذه السعة وهذا الشمول ناسب أن تقترن بها مادة

(١) الموطأ، لإمام دار المحرجة: مالك بن أنس (١٧٩هـ)، روایة يحيى البیشی (٤٤٢هـ)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٢٠١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٩/١ (كتاب الصلاة: ٥٨٠)، وسنن الترمذی: ٣٦٦، ٣٦٩ (كتاب تفسیر القرآن: ٣٢٣٣، ٣٢٣٥)، ومسند الإمام أحمد: ٣٤٨٤/١ (٣٤٨٤)، والحدیث صحيح كما ذکر الشیخ الألبانی [انظر: صحيح سنن الترمذی: ٣١٧/٣].

(٢) فعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٥٥هـ) قَالَ: «كَنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اطْرُدْ هُؤُلَاءِ لَا يَجِدُونَ عَلَيْنَا..» [صحيح مسلم: ٤/١٨٧٨] (كتاب الفضائل: ٢٤١٣)، وانظر: دلائل النبوة، لأبی بکر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابی (١٣٠١هـ)، ت/عامر حسن صبیری، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ: ١٣٥٣/١].

الأمر التي تناسب هذه السعة وهذا الإطلاق.

ولما كان إطعام المسكين أمرًا ضروريًا وحاجة ضرورية، فالإنسان لا يمكن أن يبقى بلا طعام، وكانت صورة المسكنة من المفترض أن تبعث النفس على مزيد من الشفقة والرحمة - (لدينا في الآية: طعام، والطعام ضروري للبقاء، ومسكين، والمسكين بحاجة ماسة إلى الطعام ولا يملك القدرة عليه) - اقتضى المقام التشديد بمادة الحضّ، إذ الحض أشد من مجرد الأمر، فهو طلب مضاعف، يعني أن المسكين في حاجته للطعام يتبعه أن يُحضر الناس لإطعامه، وليس المطلوب هنا مجرد الأمر، وذلك لإنقاذه من الهلاكة.

- مادة الدفع :

يلحظ أن مادة الدفع وردت في سياق الحديث عن أموال اليتامي، يقول الراغب: «الدفع إذا عدي بإلي اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾ (النساء ٢٠٦)، وإذا عُدّيَّ بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الظَّالِمِينَ إِذَا مَأْمَنُوا﴾ (الحج ٣٨)، .. قوله: ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ (المعارج ٢٠٣ - ٢٠٤) أي: حام، والمدفع الذي يدفعه كل أحد، والدفع من المطر والدفاع من السيل»^(١).

والمادة تحمل معنى القوة والشدة والسرعة والكثرة والمغالبة..^(٢)، ويمكن ملاحظة هذه المعاني في قوله ﷺ : ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّ إِنَسَنَتْمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُؤْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء ٢٠٦)، فقد عبر بمادة الدفع لما يحمله من معنى المبالغة في الإيصال والسرعة والمبادرة به وعدم المماطلة، وبالغة في رعاية حق اليتامي، وإشارة إلى عدم الرضا عمّا يحدث في المجتمع من ترسّبات جاهلية قائمة على انتهازية مقيمة لحالة اليتيم الضعيف. ولإشارة إلى أن النفوس المريضة من الأوصياء متعلقة بحال اليتيم الضعيف مما احتاج السياق فيه إلى التعبير بمادة الدفع، فهي أزجر من مادة الإيتاء وأقوى في الأمر. وكذلك للإشارة إلى حاجة مضاعفة إلى مجاهدة النفس في

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٠

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٧٣٥.

تنفيذ أمر الله تبارك وتعالى، فهي بحاجة إلى مغالبة أهوائها الجامحة، ورغباتها التي لا تحسب للضعفاء أي حساب^(١).

وقد ألح علي سؤال هنا، وهو: لماذا لم يعبر في آية سابقة بمادة الدفع، إذ عبر بمادة الإيتاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْيَتَمَّ أُمُّهُمْ لَا تَتَبَدَّلُوا أَخْتِيَّ بِالطَّيْبِ لَا تَأْكُلُوا أُمُّهُمْ إِلَّا أُمُّ الْكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَيْرًا ﴾ (النساء ٢٠٠)؟

والجواب على هذا يتطلب معرفة معنى الإيتاء في الآية، فمن المفسرين من يرى أنه على حقيقته، أي: بمعنى الإيصال والتسليم^(٢)، ويلزم عليه أن يكون «اليتم» في الآية باعتبار ما كان؛ لأنه لا يمكن إعطاء من لم يبلغوا الحلم منهم، ومنهم من يرى: أنه بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدى، ومن ثم يجري معنى اليتم في الآية على حقيقته (باعتبار ما يكون)، ومنهم من ذكر القولين..^(٣).

إذا كان الإيتاء على حقيقته بمعنى الإيصال والتسليم، فإن الجواب على السؤال هو أن القرآن الكريم مهد بمادة الإيتاء لمادة الدفع الوارد بعد هذه الآية بثلاث آيات، وعلى هذا ففي سياق الحديث عن اليتامى بلاغة الترقى من الأدنى إلى الأعلى، لقصد نبيل وهو التدرج في التشريع.

وإذا كان الإيتاء بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدى لقطع أطماع المخاطبين منها

(١) وإن شئت فالحظ هذه المعاني في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِالْتَّقْوَى هَيْ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيَّنَكَ وَبَيَّنَهُ عَدَوُهُ كَانَهُ وَلِي حَمِيمٌ ﴾ (فصلت ٣٤)، فإن المقام مقام صعب على كثير من النفوس، فثمة مرحلة جيدة وهي عدم مقابلة الإساءة بإساءة، ودرجة أرفع وهي مقابلة الإساءة بإحسان، ودرجة أرفع وأرفع وهي مقابلة الإساءة بأحسن الإحسان وهي العبر عنها في الآية، ولما كان ذلك يعز على كثير من النفوس قال بأسلوب التهسيج: ﴿ وَمَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴾ (فصلت ٣٥). ولما كانت النفوس بحاجة مضاعفة إلى المحايدة على بلوغ هذه المرتبة العالية عبر بمادة الدفع، ولم يقل قابل، أو تعامل بالتي هي أحسن. ومن عجب حقاً أن المفسرين تستأثر بهم مسائل أخرى بعيدة عن مثل هذا الربط مع أن مثل هذا الرابط قريب لمن تأمل.

(٢) انظر: تفسير الطبرى: ٤/٢٢٢، وتفسير البغوى: ١/٣٩٠، وتفسير البيضاوى: ٢/١٤٠، وتفسير ابن كثير: ٢٦٨، وتفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٩/١٣٧. والبحر المحيط: ٣/١٦٧ - ١٦٨، وروح المعانى: ٤/١٦٨.

ابتداء^(١)، فإنه لما كان يلزم عليه اعتبار كون اليتيم على حقيقته، كان من المناسب التعبير بمادة الإيتاء؛ لأنها أسهل وأرق من مادة الدفع؛ لغاية نبيلة وهي قصد تلطف الأولياء في العناية بأموال اليتامي والرفق بها وعدم تعريضها لأي من معانى التلف، إذ اليتامى ما زالوا في يتمهم. أما مقام الآية الأخرى فإنه لما كان المقام مقام تسليم ودفع إلى الراشدين من اليتامى، كان من المناسب أن يعبر بمادة الدفع؛ لأنها أبلغ في هذا المقام، فاقتضى كل مقام تعبيراً مغایراً، والله أعلم.

وأعتقد أن من الواضح أن مادتي الإيتاء والدفع تشتهران في تصوير أن مال اليتيم حق له لا يشاركه فيه أحد، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً مقابل حفظه بغير حق، إلا أن الأخيرة (مادة الدفع) لما كانت في مقام بلوغ اليتامى اقتضى السياق شدة الخطاب بمادة الدفع، أما الإيتاء فإنه لما كان عهداً للبيت ما زال قائماً اقتضى التلطف في الخطاب والملاينة فيه.

- مادة الرزق :

كثر استعمال مادة الرزق في القرآن الكريم بشكل ملحوظ، فقد بلغت الموضع التي ذكرت فيها المادة في القرآن الكريم مائة وتسعة (١٠٩) موضع^(٢)، وتتنوع استعمالات مادة الرزق بحسب السياق، يقول الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيوياً كان أم آخر دنيوياً، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتعذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علماء...»^(٣).

والغالب أن مادة الرزق في سياق الحديث عن الإنفاق تأتي للواجب، وفي حق الأقارب، ومن خصائصها، أنها تحمل معنى الإنفاق بقدر الحاجة وعلى قدر السعة، كما يظهر في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَفَّنُ نَفْسٌ إِلَّا وُسِعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا

(١) انظر: الكشاف: ٢١٦، وتفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لحمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤١٨ - ٣٩٧ - ٣٩٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٤﴾ (النساء: ٠٠٥)، قوله تعالى : «إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ (النساء: ٠٠٨) .

ولعل إثمار مادة الرزق على مادة العطاء القريبة الدلالة من المادة (نسبةً) إشعار بأن الإنفاق يكون بقدر الحاجة، وبحسب الوسع، بخلاف مادة العطاء الذي لا يلزم منها ذلك، يؤيد هذا أن جميع مواد الرزق صريحة الدلالة على الإنفاق، والمسندة للمخلوق، تتجه إلى الإنفاق الواجب بشكل ملحوظ، من نفقة الوالد على ولده، ونفقة اليتامي، وصلة الرحم..، والله أعلم.

- مادة الزكاة :

وردت مادة الزكاة بمعنى الإنفاق صريحًا في القرآن الكريم في واحد وثلاثين (٣١) موضعًا من كتاب الله تعالى^(١)، ولا تخرج دلالتها عن الوجوب، وأهم ما يسجل هنا أن هذه المادة فيها سلب التداعيات السلبية التي يرمي بها الشيطان في طريق المنافقين، من تصوير الزكاة ضريبة حتمية على صاحب المال، وأنها عبء...، في حين أن هذه المادة بما تحمله من دلالة النماء والتطهير^(٢) جعلت من الزكاة شيئاً مستحسناً تنقاد النفس إليه بطيب وانشراح..، فالزكاة «في اللغة عبارة عن النماء.. وعن التطهير»^(٣)، ويوضح الفرق في مادة مقابله: «**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعَطُّوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَلَفُورُونَ ﴿٢٩﴾** (التوبه: ٠٢٩)، فمادة الجزية بما تحمله من تداعيات الإذلال للكافر أمر يتقصده الشارع، في حين لا تكاد ترى في كتابات بعض من كتاب الاقتصاد الإسلامي هذه التفرقة

(١) انظر: سورة البقرة: (٤٣، ٤٩، ٨٣، ١١٠)، (النساء: ٤٩، ٧٧، ١٦٢)، (المائدة: ١٢، ٥٥)، (الأعراف: ١٥٦)، (النور: ٣٧، ٥٦)، (النمل: ٣)، (الروم: ٣٩)، (لقمان: ٤)، (الأحزاب: ٣٣)، (فصلت: ٧)، (المجادلة: ١٣)، (المزمول: ٢٠)، (الليل: ١٨)، (البينة: ٥) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢١٣ .

(٣) التفسير الكبير: ٤٢/٣ .

الدلالية والشعرية التي يرمي إليها التعبير القرآني الكريم^(١)، وإن فإن صورة الإنفاق في الزكاة والجزية لا تكاد تختلف، هذه مال يخرج وتلك كذلك، ولكن البلاغة القرآنية ترمي إلى تقصيد هذا التمييز بين الصورتين من خلال التمييز الأسلوبي في اختيار المفردة القرآنية.

ألم تر أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد ذم بعض الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون مغرماً: ﴿وَمَنْ أَعْرَابٍ مَّنْ يَتَحِدُ مَا يُنْفِقُ مَغْرِبًا وَيَرْتَصُ بِكُلِّ الدَّوَابِرِ عَلَيْهِمْ دَآءِرَةُ السَّوءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ﴾ (التوبه: ٥٩٨) أي: «يعني غرماً لزمه لا يرجو له ثواباً، ولا يدفع به عن نفسه

عقاباً»^(٢)؛ لأنهم لا ينظرون للإنفاق أو الزكاة على أنها قربة وزكاة وطهر ونماء.

إذن مادة الزكاة تحمل صورة دلالية تشعر المخاطب بمعنى النماء والطهر والسمو، فتجعله يؤتي الزكاة عن طيب خاطر، وبشاشة نفس، وإيمان بأثارها الطيبة في النفس والمجتمع، وحسن عاقبتها وثوابها في الآخرة^(٣).

- مادة السغب :

يلحظ أن التعبير القرآني قد فرق بين الجوع والسغب، فاستعمل الجوع في مقام العذاب:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ إِمَانَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّهُمْ

(١) وقد كان الصحابة الكرام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر الناس إحساساً بذلك، ولذا غضب عمرو بن العاص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سمي قرة ابن هبيرة - لما ارتد عن الإسلام - الزكاة إتاوة غضباً لا يقل عن غضبه عن معنها، جاء في مقدمة ابن خلدون: «..كان قرة ابن هبيرة في كعب، وعلقمة بن عائذة في كلاب، وكان علقمة قد ارتد بعد فتح الطائف، ولما قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع إلى قومه وبلغ أبا بكر خبره؛ فبعث إليه سريعة مع القعقاع ابن عمر ومن بين تميم، فأغار عليهم، فأفلت، وجاء بأهله وولده وقومه فأسلموا، وكان قرة بن هبيرة قد لقي عمرو بن العاص منصرفة من عمان بعد الوفاة، وأضافه، وقال له: "اتركوا الزكاة؛ فإن العرب لا تدين لكم بالأتاوة"، فغضب لها عمرو، وأسعده، وأبلغها أبا بكر» [مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط٥، م١٩٨٤: ٤٩٧/٢]. والأتاوة هي المكوس أو الضرائب التي نهى الشارع عنأخذها، [انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/٣٦٦].

(٢) تفسير الطبرى: ٤/١١.

(٣) انظر: بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصیر، مطبعة المجمع العلمي العراقي،

اللَّهُ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ (النحل: ١١٢)، واستعمل السغب في ضده: «أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَةٍ ﴿٤٠١﴾ (البلد: ٤٠١)، كما صرَح بذلك الجاحظ وأوضح بأنَّ العامة وأكثر الخاصة لا يفرقون بينهما، إذ يقول: «قد يستخف الناس ألفاظاً ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أنَّ الله تبارك وتعالى لم يذكر الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر لأنَّك لا تجد في القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. وال العامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين المطر وبين ذكر الغيث»^(١). وكما أنَّ الجاحظ رصد الظاهرة، إلا أنه لم يُشر إلى تعليلها، والذي يظهر أنَّ القرآن الكريم استعمل هذه المادة (مسغبة) في مقام طلب الإنفاق استدراجاً للعطف والشفقة على الفقراء، واستجاشة لرحمتهم بهم، إذ توحِي هذه الكلمة بتلوي الجياع وتضويعهم حينما طروا كشحهم بلا طعام وبلا قوت.

ذلك أنَّ السغب أشد من الجوع، كما ذكر ذلك الراغب بقوله: «السغب وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب»^(٢). فهو درجة أعلى من مجرد الجوع، ومن ثم فمادة السغب أقدر على الاستعطاف والاستجاشة في هذا المقام من أي مادة أخرى.

- مادة الشح والبخل :

الشح أشد من البخل، إذ إنه «بخل مع حرص»^(٣)، وفيه معنى الشدة والحدة والاجتماع والجفاف^(٤)، مع ما يضفيه التضعيف في المادة من معنى المبالغة في تلك المعاني.. والتعبير القرآني الكريم وصف كلاً من الكفار والمنافقين بالبخل: «الَّذِينَ يَتَخَلُّونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ

(١) البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت: ٢٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٢٥٦، وانظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملکاني (٦٥١هـ)، ت/د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢٥١، ونظم الدرر: ٨٧/٦.

بِالْبَخْلِ ﴿ النساء ٣٧، والحديد ٢٤﴾^(١)، ولكن الفرق - فيما يظهر لي - بين بخل الكفار والمنافقين في القرآن الكريم أن الكفار بخلاء في الإنفاق المشروع فقط، أما الإنفاق في الصد عن سبيل الله تعالى ولمصلحة الجماعة الكافرة، فقد أثبت الله تعالى أنهم ينفقون بلا حدود: **«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغَلِّبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ تُحْشَرُونَ** ﴿ الأنفال ٥٣﴾ .

أما بخل المنافقين فهو بخل شديد متجلز في نفوسهم، وهم لا ينفقون إلا فيما يتحقق مصالحهم وما رهم الشخصية الفردية، ولا ينفقون إلا بطريق الإلقاء الاجتماعي، وفقاً لآلية التغيير وسرعة التشكيل. فبخال المنافقين ليس مخصوصاً في الإنفاق المشروع بل هو بخل في المشروع وغير المشروع، وهذا مرده إلى ارتياح المنافقين في عقيدتهم كما قال الله تعالى عنهم: **«مُذَبَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَتُولَاءِ وَلَا إِلَى هَتُولَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا** ﴿ النساء ١٤٣﴾ ، فالكافر لديه عقيدة يؤمن بها، ويضحى من أجلها، أما المنافق مذبذب يسير مع مصلحته الذاتية أني اتجهت ركابها، وهو ما توحى به مادة القبض، فهو شدة الإمساك والبخل، وهو علاوة على مجرد البخل يحمل معنى الاجتماع^(٢) الذي يعني في المادة شدة الانكفاء على الذات. وأورد الألوسي عدة أقوال في التفريق بينهما ثم قال: «ولم أر لأحد من اللغويين شيئاً من هذه التفاسير للشح، ولعل المراد: أنه البخل المتناهي بحيث يدخل المتصف به بمال غيره، أي: لا يوجد جود الغير به، وتنقبض نفسه منه، ويسعى في أن لا يكون، أو بحيث يبلغ به الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلماً، أو تطمح عينه إلى ما ليس له، ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل»^(٣).

- مادة الفرض :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة (٤) عشر موضعًا^(٤)، وتأتي بمعنى الإعطاء

(١) وانظر: سورة (التوبه: ٦٧)، و(الأحزاب: ١٩) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٩١ .

(٣) روح المعاني: ٥٣/٢٨ .

(٤) من الجيد الإشارة إلى أن الموضع الواحد قد يشتمل ورود المادة فيه أكثر من مرة.

المقطوع به أو الواجب أو اللازم كقوله ﷺ : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» (البقرة: ٢٣٦)، وتأتي مجرد الدلالة على الوجوب^(١)، كقوله ﷺ :

«إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (التوبه: ٥٦)، وأصل الفرض القطع للأشياء^(٢) الصلبة «كفرض الحديد والزناد والقوس».. والمفراض: ما يقطع به الحديد والفرض كالإيجاب؛ لكن الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه^(٣)، إذن فالفرض والواجب بينهما تقارب دلالي ظاهر، إلا أن دلالة القطع والجسم أظهر في مادة الفرض.

ويلحظ الراغب دلالة الإلزام في المادة إذ يقول: «.. ومنه يقال لما ألزم الحكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه، نحو: «مَا كَانَ عَلَى الَّذِي مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ» (الأحزاب: ٣٨)، و قوله: «وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً» (البقرة: ٢٣٧) أي: سميت لهن مهرا وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية فرض^(٤).

فالفرض درجة أعلى من مجرد الإيجاب، إذ إن مادة الفرض تحمل مع الإيجاب والإلزام دلالة الجسم المقطوع به، فيمكن القول بأنها الإيجاب الحسوم.

ولذا اختيرت مادة الفرض في مقام الحديث عن دفع الصداق؛ لكونها أضمن في تحقيق

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لابن فتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ٤٧٥م - ١٩٧٣هـ.

(٢) انظر: تفسير التعلي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم التعلي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٩٢/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

دفع المهر للزوجة، كما في نحو قوله ﷺ : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ③ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فِرِيشَةً فِي نِصْفٍ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْتَ أَوْ يَعْفُوا اللَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْبِكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَسْوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ④ » (البقرة: ٢٣٦-٢٣٧) ^(١)؛ حسمًا لأي خلل أو تقصير في دفعه.

والغرض فيما أنسد من الفرض إلى الله ﷺ أن يرضى الجميع بحكم الله ﷺ وقسمته، فالأمر محسوم، وأنت لا تقاد تجده الدلالة في مادة الوجوب - على سبيل المثال - .

وإن شئت أن يتبيّن لك هذا فانزع مادة الفرض التي بمعنى العطاء من سياقها، وضع ما شئت من المقادير لتلاحظ الفرق، كما في قوله ﷺ : « مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ⑤ » (الأحزاب: ٣٨) فلو قلت - في غير القرآن - : (فيما أوجب الله له) لم تر هذا المعنى، ويفيد هذا دلالة الحسم في مادة الفرض قوله ﷺ : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ⑥ » .

(النساء: ٤٠٧) .

ومن ثم فالخصوصية التي حظي بها رسول الله ﷺ عبر عنها بمادة الفرض، وفي هذا مزيد في تشريفه ﷺ ، وإشارة إلى تلك الخصوصية المحسومة أيضًا، فلا تتطلع نفس أن تكون مثل رسول الله ﷺ في منازعاته هذه الخصوصية.

- مادة القرض :

وردت مادة القرض في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق إحدى عشرة (١١) مرة، موزعة على ستة (٦) مواضع من القرآن الكريم ^(٢)، والقرض ضرب من القطع ^(٣)، وقد اختلف في مادة القرض: هل هي حقيقة أو مجاز؟ على قولين..، والمهم هنا أن المادة في سياق الحديث

(١) وانظر: سورة النساء: ٢٤، و(الأحزاب: ٥٠) .

(٢) انظر: سورة البقرة: ٢٤٥، و(المائدة: ١٢)، و(الحديد: ١١، ١٨)، و(التغابن: ١٧)، و(المزمول: ٢٠) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠ .

عن الإنفاق تحمل معنى التضييف الحسن بدليل وصفه بالحسن - ما لا تتحمله أي مادة أخرى؛ ولهذا وظفه أحد النقاد المعاصرین^(١) في إطلاق مصطلح (الاقتراب) بدل مصطلح (السرقات الشعرية) بوصفه مصطلحاً بديلاً إسلامياً الأصل^(٢).

وإضافة إلى معنى التضييف فيه دلالة على أن المنفق في إنفاقه المشروع إنما يتعامل مع الله عَجَّلَ قبل أن يتعامل مع من ينفق عليه، قال عَجَّلَ : «إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِّفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ» (التغابن: ١٧)؛ ولذا فلا أدل على معنى التضييف الحسن والإشعار بمراقبة الله عَجَّلَ من هذه المادة.

والملاحظ أن غالباً مواضع الحديث عن الإنفاق بعلاقة القرض تأتي في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله عَجَّلَ أو ما يتعلق به، وسيأتي تعليل ذلك في موضعه^(٣).

- مادة الكفالة أو التكفيـل :

يمثل الإنفاق نوعاً بارزاً في الكفالة، دون أن تختص به، يقول الراغب: «الكفالة الضمان، تقول: تكفلت بكذا، وكفلته فلاناً..، والكفيل الحظ الذي فيه الكفاية، كأنه تكفل بأمره»^(٤).

ومادة (كفل) في قوله عَجَّلَ : «فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّفَ فِي الْخِطَابِ» (ص ٠٢٣) ورد في معناها ثلاثة أقوال - كما ذكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن - وهي:
«الأول: من كفلها أي: ضمّها، أي: أجعلها تحت كفالي، الثاني: أعطيتها، ويرجع إلى الأول؛ لأنّه أعمّ منه معنى، الثالث: تحول لي عنها، قاله ابن عباس، ويرجع إلى العطاء والكفالة، إلا أنه أعم من الكفالة وأخص من العطاء»^(٥).

ويلاحظ أن من أخص معانى الكفالة هي النفقة على المكفول، وفي سيرته عَجَّلَ : «كفله

(١) هو الأستاذ الدكتور: سعد أبو الرضا.

(٢) انظر: الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط١، ١٤٢١ هـ: ١٠٣.

(٣) انظر [صفحة: ٤٣٠].

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٤٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/٥٠.

عمه أبو طالب»^(١)، ويقول ابن عطية في قوله ﷺ : «وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا» (آل عمران ٣٧)، «معناه ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربى الحاضن»^(٢)، ويقول الرازي: «يقال: كفل يكفل كفالة وكفلاً، فهو كافل، وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحة، وفي الحديث: "أنا وكافلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ"»^(٣)، وقال الله تعالى: «أَكْفَلْنِيهَا»^(٤)، وقد اختار الرازي أن يكون المعنى: ضمها زكرياء إلى نفسه، أي: ليس بمعنى الإنفاق: وذكر أن هذا ما عليه الأكثرون.

وقد ذكر أبو حيان القولين، ولم يرجح^(٥)، وذكر ابن كثير أن لا منافاة بين القولين: الضم، والإنفاق، وذلك أنها كانت يتيمة.. وأصابت بني إسرائيل - حينذاك - سنة جدب^(٦). وعلى هذا فمعنى الإنفاق في الآية باق، ولا يمكن تجاهله، ويظهر أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأوجه؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

فمادة الكفالة فيها معنى الرعاية، قال ﷺ : «هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِحُورَاتٌ»^(٧) (القصص ١٢)، أي: يقومون برعايته من رضاعة وحنان وعطف

(١) انظر: زاد العاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/شعب الأن næوط، عبد القادر الأن næوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط١٤، ٦٧١٩٨٦هـ - ١٤٠٧هـ: ١/٦٧.

والمحضر الكبير في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكناني (٧٦٧هـ)، ت/سامي مكي العاني، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٣٣م: ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١، وانظر: التسهيل لعلوم الترتيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٥ (كتاب الأدب: ٥٦٥٩)، وصحيح مسلم: ٢٢٨٧/٤ (كتاب الزهد والرقائق: ٢٩٨٣).

(٤) التفسير الكبير: ٨/٢٦.

(٥) البحر الحيط: ٢/٤٦٠.

(٦) تفسير ابن كثير: ٢٣١.

(٧) قد لا يظهر في الآية معنى الإنفاق (المالي) الخاص، وإنما الإنفاق بالمعنى العام (يشمل الإنفاق المالي وغيره من أمور الرعاية، كالرضاعة وغيرها..)، كما أن في تعددية فعل الكفالة باللام لأهل فرعون يشرك أم موسى معهم في معنى الكفالة، فالكافل الحقيقي - بعد الله ﷺ هو فرعون بواسطة أم موسى.

ونحو ذلك^(١)، وهي تتفق عليه بهذه الأشياء وتدرُّ عليه بها، وفرعون يعطيها الأجرة. ويلحظ هنا أنه لم يعبر بعادة قرية مثل مادة التربية فلم يقل: يربونه لكم؛ لأن المقام مقام تترتب عليه حياة الطفل أو موته، فقد رفض الرضاع من غير أمه، فكان مادة الكفالة المشتملة على معنى الضمان في الرعاية أقرب للسياق من جهة، وأدعى لاستجابة فرعون لهذا العرض.

- مادة المنع :

وردت مادة المنع بمعنى البخل في ثلاثة مواضع^(٢)، و«المنع يقال في ضد العطية، يقال رجل مانع ومنَّاع أي: بخيلاً»^(٣).

وأغلب الاستعمال القرآني لهذه المادة في حديث القرآن عن الإنفاق يأتي في سياق الذم والتسجيل، كما هو ظاهر في قوله ﷺ : «مَنَّاعُ لِلْخَيْرِ» (ق ٢٥ - والقلم ١٢)، وقوله عَجَّلَ : «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» (المعاون ٠٠٧)، ومادة المنع أبلغ في مثل هذه المواطن من مادة الحرمان ونحوها كالحظر - مثلاً -؛ لأن مادة المنع توحّي بقوة تحكُّم المانع بمنع ما لا يمنع عادة، مع ما توحّي به المادة من غنى المانع عن الشيء الممنوع منه، وعدم تضرره من إنفاقه.

يدل على هذا قوله ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لِهِ فَضْلٌ مَاءِ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ بْنِ السَّبِيلِ..»^(٤). وفي رواية أخرى: «... وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْتَعَكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلِي مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَكَ»^(٥).

فمادة المنع في سياقها أقوى في ذم المانعين للخير وما لا يمنع عادة، وأقوى في التسجيل عليهم، فمن ذا الذي يمنع الخير أو يمنع الماعون الذي تعارف الناس ببنائه، إلا من تجذرت في نفسه الأخلاق السيئة، والمقصود من استعمال هذه المادة ضمن وسائل تعبيرية أخرى؛ هو

(١) تفسير الطبرى: ١٦٣/١٦.

(٢) انظر: (ق: ٢٥) و(القلم: ١٢) و(المعاون: ٧).

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥.

(٤) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب المسافة "الشرب": ٢٢٣٠)، وانظر: صحيح مسلم: ١٠٣/١ (كتاب الإيمان: ١٠٨).

(٥) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب الشهادات: ٢٥٢٧).

«التغليظ في أمر هذه الرذائل»^(١)، والتحذير منها.

من خلال ما سبق تبين تنوع المفردات في الحديث عن الإنفاق، كما تجلى تفرد المفردة القرآنية في السياق الذي يتطلبهما، فلم تقع مفردة إلا في سياقها القمين، وقرارها المكين.



(١) روح المعاني: ٢٤٣/٣٠.

أسباب الاختيار :

وقد شدني السمو القرآني في الحديث عن الإنفاق تنوعاً وكثرة، خاصة وأنه يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام، فعقدت العزم على دراسته، وشغل الخاطر بتأمله، وما حفزي إلهي أنه موضوع لم يطرق طرقاً بلاغياً تحليلياً بصفة خاصة، إضافة إلى كونه موضوعاً حيوياً ينبع بالحياة على مدى الأزمان، فهو يرتبط بقضايا المجتمع ويتعلق ببطوائفه وأفراده؛ كما أن له علاقة وثيقة بالنفس الإنسانية وأحوالها، ومعلوم مدى ارتباط أحوال النفس بعلوم البلاغة وأساليبها.

ولا شك أن أسباب اختيار الموضوع نابعة من أهميته، ومنها:

١ - عناية القرآن الكريم بشأن الإنفاق عنابة ظاهرة لافتة؛ فعليه تتوقف مصالح الأفراد والمجتمعات، إذ لا يمكن أن ينفك فرد في المجتمع من أن يكون آحداً أو معطياً، إضافة إلى آثاره العظمى على حياة الفرد، وبناء المجتمع، وفيه ترکية للمنفق، ورفعه للدين، وإشاعة لجو المحبة والسلام في المجتمع المسلم...، ومن أبرز مظاهر هذه العناية ما يأتي:

◆ اقتراح الزكاة بالركن الثاني من أركان الإسلام، وهو الصلاة في كثير من الموضع القرآنية الكريمة.

◆ استيعاب التعبير القرآني لظاهرة الإنفاق يتسم بالشمول، ولذا فإنه صور أحوال النفس الإنسانية إزاءها بدقة فائقة، وعرض الحديث عن الإنفاق من مختلف الزوايا والسياقات.

◆ جعل الأمر بالإنفاق في مقدمة ثلاثة أمور تتوقف عليها خيرية كلام الناس، فقد قال ﷺ : «* لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَلَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾» (النساء ١١٤)، وأمر جليل هذا شأنه حري بالدراسة والعناية.

◆ تقديم الإنفاق في كثير من الموضع القرآنية على عبادات أخرى هي من الأهمية بمكان، كما قدمه في الآية السابقة على الأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس، وكما قدمه على التقوى في قوله ﷺ : «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَأَنْقَى ﴿٦﴾ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ﴿٧﴾» (الليل ٥٠٠٦). بل وقدمه على الجهاد بالنفس في كثير من الموضع القرآنية، وجعله نوعاً من الجهاد؛ ذلك لأن المال عصب

الحياة وقوامها ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ (النساء ٤٠٥)، وبه تقوم كثير من المصالح الدنيوية والدينية، ومن دونه تعطل.

♦ استفاضة الآيات التي تحدثت عن الإنفاق، مما يعكس مدى عناية القرآن الكبيرة بهذا الموضوع.

٢ - حيوية الموضوع وقيمه في حياة الناس، فإن له صلة وثيقة بالنفس الإنسانية وأحوالها، مما يجعل الأسرار البلاغية المتوافرة فيه - إذا ما أظهرت - حافزاً للنفس البشرية على البذل السخي، والعطاء المتدقق، ابتغاء ما عند الله سبحانه ، ذلك أن إنفاق المال في غير ما تهواه النفس عزيز عليها؛ لأنها تحب المال فهو شقيق الروح: ﴿وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمِّعًا﴾ (الجر ٢٠)، وهي تبذل في سبيل الحصول عليه الكثير، ولذا فهي تضن به: ﴿قُلْ لَّوْأَنْتُمْ تَمْلِكُونَ حَزَابَنَ رَحْمَةً رَّبِّيْ إِذَا لَا مَسْكُمُ خَشِيَّةً الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَنُ قَتُورًا﴾ (الإسراء ١٠٠)، ومن ثم فلا بد أن يواكب هذه الحقائق بيان قرآنی آسر يأخذ بالألباب إلى مراتب السمو في البذل والعطاء، ويتجلى أثره في الواقع المشاهد على النفس الإنسانية..، وهذا ما تحاول الدراسة استكشافه في الصفحات القادمة.

٣ - الحاجة لهذا الموضوع في عصر المadiات، الذي طغت فيه المادة على كثير من النفوس، أصبحت حاجة ماسة تساعد على استجلاء الإعجاز البلاغي في عرض القرآن لموضوع الإنفاق، وإحيائه في النفوس.

٤ - عدم وجود دراسة بلاغية تحليلية متخصصة - حسب علم الباحث - في موضوع الإنفاق في القرآن الكريم، مع أن هذا الموضوع قد طرق من جوانب متنوعة.

أهداف الموضوع :

وقد أملت - معتمداً على الله سبحانه - من هذا البحث أموراً كثيرة منها:

♦ إبراز موضوع الإنفاق، والتذكير بأهميته وعمق أثره، عبر أسلوب الدراسة البلاغية لهذا البيان الإلهي المعجز، ليكون ذلك دافعاً إلى إحياء هذه العبادة العظيمة في النفوس؛ إيماناً و عملاً.

❖ الكشف عن شيء من دقة القرآن في سير أغوار النفس الإنسانية في موضوع الإنفاق من خلال الوقوف على اللغة التي تحدث بها عن هذا الموضوع الحيوي المتجدد، وما حوتة من تنوع في العرض وتغيير في الأساليب: حثاً وترغيباً وترهيباً وتنفيراً وتشريعاً، وما حشده القرآن الكريم فيها من وسائل تعبيرية استطاعت أن تؤثر في الإنسان على مر العصور.

❖ الكشف عما يمكن الكشف عنه من الظواهر الأسلوبية في حديث القرآن عن الإنفاق.

❖ الوقوف على ما يمكن الوقوف عليه من أسرار حديث القرآن عن الإنفاق وما حواه من اللطائف والجمليات البينية؛ التي تعكس شيئاً من إعجاز القرآن في إحسان عرضه للموضوعات المفردة.

والملاحظ أن جميع الدراسات السابقة التي وقفت عليها إما أنها دراسات تناولت الحديث عن الإنفاق من زوايا مختلفة: (شرعية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو موضوعية، أو مقارنة)، دون أن تحظى فيها الزاوية البلاغية بعناية خاصة، وإما دراسات تناولت الحديث عن بلاغة آيات الإنفاق بصورة جزئية لم تتجاوز خمساً وثلاثين (٣٥) آية، ولذا فهي لا تغنى عن الدراسة المستقلة المتخصصة التي تحقق الإضافة المرجوة من خلال:

حصر آيات الإنفاق، ودراستها دراسة بلاغية مكثفة، وفق الخطة العلمية المرسومة، وأبرز ملامحها:

● العناية بالمراد في خصوصياتها وجماليتها، ورصد ما يمكن رصده من فروقات التعبير فيها.

● العناية بجوانب التركيب والتصوير والتحسين في صورها المتنوعة.

● العناية بما يلحظ من المظاهر الأسلوبية والخصائص النظمية في الحديث القرآني عن الإنفاق.

الخطة :

وقد سرت في هذا البحث وفق خطة اقتضتها طبيعة الدراسة، وقد تكونت هذه الدراسة من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول؛ تليها الخاتمة، وملحق بالأيات المتعلقة بالإنفاق؛ مضمون لفهرس يوضح مواطن ما ورد منها في الدراسة، ومن ثم الفهارس: فهرس الأحاديث والأبيات

والموضوعات. وفي المقدمة بينت أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة، ومن ثم الخطة والمنهج.

وفي التمهيد تحدثت عن مفهوم الإنفاق، وأنواعه في القرآن الكريم، وعن الموضع التي ورد فيها حديث القرآن عن الإنفاق.

يلي ذلك الفصل الأول: (المفردة في سياق الحديث عن الإنفاق) وقد قسمته ثلاثة مباحث:

فال الأول عن "المادة" وتحدثت فيه عن المفردات التي تحدث بها القرآن الكريم عن الإنفاق، مع رصد ما يمكن رصده من فروق دلالية بينها؛ تنم عن دقة في التعبير القرآني في استعمال المفردة وفي اختيار الأنواع الدلالية التي تناسب المقام.

والبحث الثاني عن: "الصيغة" ودرست فيه الكلمة من ناحية اصطافها من بين سائر الصيغ، لبيان الدلالة البلاغية في صيغ الأفعال وأبنية المشتقفات والتعريف والتنكير والإفراد والتثنية والجمع، وغير ذلك مما يتصل بالصيغة.

والبحث الثالث عن: "حروف المعانٍ" ، ودرست فيه أسرار اختيار تلك الحروف ودلالتها في حديث القرآن عن الإنفاق، وما يمكن أن يحدث فيه من عدول عن المألف.

يلي ذلك الفصل الثاني: (الجملة في سياق الحديث عن الإنفاق)، ودرست فيه ستة مباحث:

فالمبحث الأول: عن "الخبر وأضبه" ، والمبحث الثاني عن: "الإنشاء وأنواعه" ، والمبحث الثالث عن: "التقليم والتأخير" ، والمبحث الرابع عن "الإطلاق والتقييد" ، والمبحث الخامس عن: "الخروج على خلاف مقتضى الظاهر" ، والمبحث السادس عن: "القصر وطريقه" .

يلي ذلك الفصل الثالث: (الجمل في سياق الحديث عن الإنفاق)، ويقع في أربعة مباحث:
فالمبحث الأول عن: "الفصل والوصل" بين الجمل والمفردات، والمبحث الثاني عن: "الجمل الحالية" ، ودرست فيه أسرار اقتران الجملة الحالية بالواو - أحياناً - وتجريدها منها حيناً، والمبحث الثالث عن: "الإيجاز" ، والمبحث الرابع عن: "الإطناب" .

يلي ذلك الفصل الرابع: (التصوير والتحسين في سياق الحديث عن الإنفاق)، ودرست فيه خمسة مباحث:

فالمبحث الأول عن: " التشبيه "، والمبحث الثاني: " المجاز " ودرست فيه المجاز العقلي وعلاقاته، ثم المجاز اللغوي بنوعيه (المرسل والاستعارة)، والمبحث الثالث: " الكنية والتعریض "، والمبحث الرابع: " ألوان البديع ".

يلي ذلك الفصل الخامس: (خصائص النظم)، ودرست فيه أربعة مباحث: فالأول: " علاقة الحديث عن الإنفاق بالغرض العام للسورة "، ودرست فيه علاقة حديث القرآن عن الإنفاق بالغرض العام للسورة، فعلاقة حديث القرآن عن الإنفاق بغرض سورة البقرة مغايرة لعلاقته بغرض سورة البلد - مثلاً -؛ نظراً إلى أن لكل سورة سمة تعبيرية تميزها عن غيرها.

والمبحث الثاني: " علاقة الحديث عن الإنفاق بسياق الآيات في السورة " وتحدثت فيه عن أبرز العلاقات السياقية التي تربط الحديث عن الإنفاق بما قبله أو بما بعده من الآيات في السورة القرآنية.

والمبحث الثالث: " عرض الإنفاق من خلال الأسلوب القصصي "، ودرست فيه الجماليات البلاغية والفنية لهذا الأسلوب من خلال ثلاث قصص قرآنية وردت في سياق حديث القرآن عن الإنفاق، وهي:

١- قصة صاحب الجتنين مع صاحبه، الواردة في سورة الكهف.

٢- قصة قارون، الواردة في سورة القصص.

٣- قصة أصحاب الجنة، الواردة في سورة القلم.

والمبحث الرابع: " المتشابه النظمي في آيات الحديث عن الإنفاق "، ودرست فيه المتشابه النظمي بين آيات الإنفاق من جهة، والمتشابه النظمي بين آيات الإنفاق وغيرها من الآيات من جهة أخرى، ودرست مقتضيات التغاير بينها، مع رصد ما يمكن رصده من مظاهر التشابه ومقتضياتها، الأمر الذي يقل التطرق لمثله، فكما أن هناك مقتضيات للتغاير، وهناك مقتضيات للتتشابه.

يلي ذلك خاتمة البحث وتضم خلاصة البحث، وأهم النتائج، وما يمكن تسجيله من مقتراحات وТОوصيات، يلي ذلك الخدمات الفنية للدراسة، وتنصّ: ملحق الآيات المتعلقة بالإنفاق في القرآن الكريم، مضمّناً لفهرس يبيّن مواضع ما ورد منها في الدراسة. ثم فهرس الأحاديث، وفهرس الآيات، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المنهج :

وقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الذي يحقق أهداف الدراسة وهو كما يأتي:

ـ جمع الآيات التي تحدثت عن الإنفاق في القرآن الكريم وفق معايير معينة، ولقد اجتهدت في وضع المعايير التي على ضوئها جُمعت الآيات، ويرى الباحث أهمية إبرازها للقارئ؛ لكونها تعطيه نظرة شاملة للآيات، وتلوّن الحديث فيها عن الإنفاق، وتعطيه خلاصة وصفية لاصطحاب طويل - نسبياً - من الباحث للآيات، كما يرى الباحث أن إبراز هذه المعايير حلقة مفقودة - إلى حد ما - في كثير من الدراسات البلاغية القرآنية التطبيقية المشابهة، وهذه المعايير كما يأتي:

١ - لم يكن التوسيع في حصر الآيات هدفاً للباحث، وإنما كان حصر الآيات وفق مفهوم الإنفاق ونظائره ومتصلاته، على ما قرره العلماء، مع الأخذ بالدلالة الإيحائية السياقية الواضحة.

٢ - يقتضي التناول البلاغي الاهتمام بالآيات التي فيها حديث إيجائي عن الإنفاق، وهذا هو الفرق بين التناول البلاغي والاقتصادي - مثلاً - فالتناول البلاغي **تشكّل دلالة الإيحاء فيه ملحاً بارزاً**، أما التناول الاقتصادي - مثلاً - فإنه يعتمد الدلالة المباشرة دون الإيحائية^(١)، ومع ذلك فإنني اجتهدت - قدر الإمكان - أن تكون هذه الدلالة الإيحائية - التي على ضوئها يعتمد إدراج الآية ضمن الآيات التي تتحدث عن الإنفاق - دلالة واضحة.

(١) ولذا فإنك تجد فروقاً ملحوظة بين الإحصاء لموضع الإنفاق في هذه الدراسة التي بلغت ثلاثة وتسعة عشرة (٣١٩) آية، وبين الإحصاء الذي قام به الدكتور: إبراهيم فؤاد محمد علي في دراسته الاقتصادية (الإنفاق العام في الإسلام) التي بلغت مائتين وأربعين وثلاثين (٢٣٤) آية، أي: بفارق نحو خمس وثمانين (٨٥) آية، وعلى هذا يكون الإحصاء البلاغي أكثر شمولًا، وتوسعاً.

٣- تقليل المواد الأخرى، لاستخراج نظائر الإنفاق، مثل: (الإطعام، والإعطاء، والإيتاء، والتصدق...)، وغيرها من المواد التي قد لا يندرج فيها تعلق بالإنفاق لأول وهلة، وعند التأمل يتضح تعلقها به مثل: الآيات التي تحدثت عن الإنفاق بعادة (الإمداد).

٤- ثمة آيات يرد فيها قول يجعلها ضمن الآيات التي تحدثت عن الإنفاق، ولكن يظهر من القول المقابل، ومن قرائن السياق، وملابسات الترول - أحياناً - أنها لا تتمحض لذلك، مما يضعف مثل هذا القول، كقوله تعالى : ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ (القيمة ٠٣١)، فقد قيل في معنى «صدق»: التصدق أو إخراج الزكاة^(١)، ولم يقل بهذا جمع من المفسرين، بل جعله بمعنى التصديق، بناء على ظاهر الآية وبسب نزولها^(٢)، ومن ثم لا تختص هذه الآية وأمثالها من آيات الإنفاق.

٥- هناك آيات كثيرة تحدثت عن المال، ولكن لم يظهر فيها تعلق بموضوع الإنفاق مثل: (آيات المواريث والوصايا)، فعلى هذا لم يعتمد احتسابها.

٦- الأصل الاقتصر على الآيات التي يتضح فيها الحديث عن الإنفاق، أما ما له علاقة سياقية بالإنفاق - كالآيات المتعلقة بالآية التي تحدثت عن الإنفاق (قبلها أو بعدها) دون أن يكون فيها حديث صريح عن الإنفاق -، فإنه موضع نظر واجتهاد، في عدها أو في عدم احتسابها، فما يظهر أن له كبير تعلق بالحديث يدرج مثل آيتها فصلت: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّتَلَكِّرٌ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَّاهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ١ الَّذِينَ

(١) انظر: الكشاف: ١١٦٣.

(٢) انظر: تفسير الطبرى، المسمى: جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر ابن جرير الطبرى (٤٣١٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ٢٩٩ مـ، وتفسير البغوى المسمى: معلم التريل، لخبيى السنة: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوى (٥١٦ هـ)، ت/مجموعة محققين، دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مـ: ٢٨٦ / ٢، والتفسير الكبير، للإمام الفخر الرازى (٦٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢ مـ: ٣٠ / ٢٠٦، وتفسير ابن كثير (٧٧٤ هـ)، ت/محمد أنس الخن، بمساعدة فريق من مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ مـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ١٣٨٥.

لَا يُؤْتُونَ الْزَّكَوَةَ وَهُمْ بِالْأَخْرَةِ هُمْ كَفِرُونَ ﴿٧﴾ (فصلت ٦٠٠٧)؛ إذ لا يمكن فصل

الآية التي ورد فيها الحديث عن الزكاة عما قبلها، وما سواه فإنه لا يختص.

٧- القصص التي تحدثت عن الإنفاق تدرج آياتها كاملة، ماعدا قصة ابني آدم عليهم السلام ، وقصة إبراهيم وقصة يوسف وقصة سليمان - عليهم السلام -؛ أما قصة ابني آدم فإن ما يمثل الحديث فيها عن الإنفاق لا يتجاوز آية واحدة: (المائدة: ٢٧)، وأما قصة إبراهيم عليهم السلام فإن ما يمثل الحديث عن الإنفاق فيها، وهو الحديث عن الكرم يمثل جزءاً من القصة، (هود: ٦٩ - ٧٠، والذاريات: ٢٦ - ٢٨)، ومثل هذا يقال في الإشارات القصصية للحديث عن الإنفاق في الموضع الأخرى، فقصة يوسف عليهم السلام استغرقت سورة كاملة، وقد أتى الحديث فيها عن الإنفاق في آية واحدة (٨٨)، وقد جاء عرضًا في سياق القصة وضمن سلسلة أحداث، بما لا يمثل جوهرًا أو محورًا رئيسًا للقصة. وأما قصة سليمان عليهم السلام فلأن الآيات التي تتحدث عن الإنفاق لا تتجاوز آيتين فقط (النمل: ٣٥ - ٣٦) .

وبعد فإن الباحث يرى أن هذه المعايير وسط بين فتح الباب على مصراعيه لأدنى ملابسة إيحائية قد تشير إلى الحديث عن الإنفاق، وبين إهمال علاقات إيحائية حية يضر إهمالها بطبيعة الدراسة، وأرجو أن تكون هذه المعايير أقرب إلى الدقة، وأن تكون قدمت للقارئ خلاصة أوضحت له الكثير في عملية الإحصاء.

﴿المنهج العام المتبع في الجملة هو المنهج التحليلي الاستقرائي التطبيقي، مع الإفادة من المنهاج الأخرى عند الحاجة، وفق ما يخدم المهدى المنشود للدراسة.﴾

﴿اختيار الشواهد في مثل هذا البحث ضرورة لعدم إمكانية استيعاب جميع الشواهد، ويراعى في الاختيار ما كان أحظى بالمقام وأدل على المعنى المراد. مع مراعاة ترتيب المصحف في الجملة، إلا في بعض المواطن التي يتطلب فيها التسلل المنطقي للتخليل التقديم أو التأخير، هذا مع الحرص على التنوع في الشواهد ما أمكن، ويحسن التنبه إلى أن بعض الشواهد تكتنز براء بلاغي يتطلب ذكرها في أكثر من موطن، أما عدد الشواهد فيؤثر فيه عدد الأمثلة الواردة قلة أو كثرة، ومدى حاجة البحث أو الموضوع للأمثلة المختارة، وفق المهدى المنشود تحقيقه من ذكر الأمثلة.﴾

فمثلاً: في مبحث المادة اقتضى احتياج المبحث إلى ذكر كثير من المواد التي ورد الحديث فيها عن الإنفاق؛ لأنه من صميم مهام هذا الدراسة، لكن يتبين للقارئ المواد التي ورد الحديث فيها عن الإنفاق، كما أنه أجدى وأدق في النتائج التي يمكن أن تتوصل الدراسة إليها، فلمعرفة: (كيف تحدث القرآن عن الإنفاق؟، وإلى أي مدى تكون بلاغة الحديث الإنفاق؟) لابد من معرفة: (بم تحدث القرآن عن الإنفاق؟) أولاً، وما يتطلبه ذلك من الإجابة على: (ما علاقة هذه المادة بالحديث عن الإنفاق؟).

ومع أهمية الأمثلة والشواهد في مثل هذه الدراسة التطبيقة، إلا أن بعض الباحث أو المسائل الفرعية فيها لا تحتاج إلا إلى بعض شواهد يستدل بها على ما عدتها، مع الإشارة ما أمكن إلى بقية الموضع غير المذكورة.

أما مبحث الصيغة - على سبيل المثال - فإن هناك اشتراكاً واسعاً بين البحوث في بلاغة الصيغة، والتوسيع فيه غير ممكن في إطار البحث، مما اقتضى الاهتمام بأمثلة لصيغ أبرز المواد، والاهتمام بالظواهر الأسلوبية اللافتة في المبحث.

﴿ دراسة الظواهر الأسلوبية في الحديث القرآني عن الإنفاق، في أقرب الباحث إليها، وأكثرها اتصالاً بها، كما درست ظاهرة الاقتران الأسلوبي بين الصلاة والزكاة - مثلاً - في مبحث الفصل والوصل؛ لأنه أقرب الباحث إليها. ﴾

﴿ تخریج الآيات القرآنية بعد إبرادها مباشرة بين قوسين؛ هكذا: (السورة، رقم الآية). ﴾

﴿ تخریج الأحاديث النبوية عند ورودها أول مرة، والتزمت الاكتفاء في التخریج - من كتب الحديث - بالصححين إن وجد الحديث بهما أو بأحدهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن لم يوجد بهما فيكتفى ببقية الكتب التسعة، وبقية كتب الصحاح، وإذا لم يكن الحديث فيها فيكتفى بالمشهور من كتب الحديث، مع بيان حكم الحديث صحة أو ضعفاً إذا لم يكن في الصحيحين. ﴾

﴿ تخریج الأبيات الشعرية وفق ما تتيحه مصادر الشعر، فإن كان البيت في الديوان اكتفيت به، وإلا فإني أستعين بمصادر الشعر الأخرى. ﴾

﴿ ذكر بيانات المصادر والمراجع كاملة في الحاشية عند ورودها أول مرة، وترتيبها حسب الأقدم، والتصریح باسم المصدر عند توالي الاستشهاد به؛ لأنه أوثق للقارئ. مع

الاكتفاء بالتوثيق المختصر لاسم المصدر - عند الاستشهاد به أكثر من مرة - دون ذكر اسم المؤلف، سوى ما يحتاج إلى بيان، كما يحدث عند تشابه العناوين، مما يقتضي التمييز بذكر اسم المؤلف.

﴿ الْاَكْتِفَاءُ فِي التَّرْجِمَةِ لِلْأَعْلَامِ الْوَارَدَةِ بِذِكْرِ سَنَةِ الْوَفَاءِ عِنْدَ وُرُودِ اسْمِ الْعِلْمِ اُولَمْ رَهْ، وَمَكَانِهِ فِي الْحَاشِيَةِ غَالِبًا، فَبَعْدَ ذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ وَاسْمِ مَؤْلِفِهِ فِي الْحَاشِيَةِ، أَذْكُرْ سَنَةَ الْوَفَاءِ، وَإِذَا كَانَ اسْمُ الْعِلْمِ غَيْرَ مَقْتَرٍ بِكِتَابٍ يَخْصُهُ، فَأَذْكُرْ سَنَةَ الْوَفَاءِ حِيشَمًا وَرَدًّا. وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَى إِيْضَاحٍ؛ كَأَنْ يَكُونَ اسْمُ الْعِلْمِ مَبْهَمًا فِي النَّصِّ الْمَنْقُولِ، أَوْ لَا تُعْلَمُ لِلْعِلْمِ سَنَةُ وَفَاتَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَأَبِينَهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ مِنْ الْبَيَانِ.﴾

﴿ بِيَانِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ فِي الْحَاشِيَةِ، كَالْعَبَارَاتِ الْمُبْهَمَةِ فِي النَّصُوصِ الْمَنْقُولَةِ.﴾

﴿ التَّزَامُ تَرْتِيهِ اللَّهُ تَبَعَّدَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْبِيَائِهِ الْكَرَامِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - ، وَالتَّرْضِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ غَالِبًا، وَالْعَدُولُ عَنِ الدُّعَاءِ الْخَاصِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالْاَكْتِفَاءُ بِهَذَا الدُّعَاءِ الْعَامِ لِعُمُومِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: (اللَّهُمَّ ارْحُمْ جَمِيعَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ خَدَمُوا دِينَكَ الْقَوِيمَ، وَكَتَبَكَ الْكَرِيمَ، وَلَعْنَهُ السَّامِيَّةَ، اللَّهُمَّ أَثْبِ مُحْسِنَهُمْ، وَبَحَاوْزَ عَنِ سَيِّئَتِهِمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ).﴾

المصادر :

وقد استُنْقَطَتِ الدراسة رحيقها من بساتين متنوعة، وحدائق كثيرة، في رغبة صادقة حثيثة في إغناء الدراسة بما يخدم أهدافها ويحقق لها النضج المأمول، فمنها ما يتعلق بكتب القرآن الكريم وعلومه، ومنها ما يتصل بكتب البلاغة والنقد، ومنها ما يرتبط بكتب علوم اللغة العربية، وغيرها مما يمكن أن يضيء للدراسة الكلام المقدس.

الصعوبات :

وكان من أبرز الصعوبات تحري الدقة في جمع الآيات وفق مفهوم الإنفاق بنظائره ومتعلقاته، مع الأخذ بأراء العلماء، وبالرجوع إلى كتب التفاسير لتبيين مراد الآية، ومن ثم فمن غير الممكن الاعتماد على أي إحصائية سابقة؛ إذ إن معايير الإحصاء مختلفة.

ومن أبرز الصعوبات هو الحرص على سلامة التحليل من المعارضات، خاصة المعارضات الشرعية، وهذا يتطلب اطلاقاً وإدراكاً واسعاً لميدان مختلف عن ميدان الدراسة.

ومن أبرز المهموم هو البحث عن الظواهر الأسلوبية في الحديث عن الإنفاق، التي يمكن أن تتوصل الدراسة من خلالها إلى نتائج جديدة أكثر ثراء وإفاده، وهو ما يحتاج الكثير من التأمل والتنقيب، خاصة وأن أكثرها بكر لم يتطرق إليه بذكر أو تحليل.

ومع ما استغرقته الدراسة من كبير الجهد والوقت، وما ألمت به نفسى من التروي وتقليل النظر، في أقدس كلام، وأعظم بيان، أجدى مشدوداً إلى القول: ما كان في هذا العمل من صواب فمن الله بِحَكْمَةٍ ، وما كان فيه من سهو أو خطأ فأسأل الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ منه العفو والمغفرة، فهو أهل التقوى وأهل المغفرة.

الشكر :

وأحمد الله العلي القدير وأشكره وأثنى عليه الخير كله على ما منّ به وأعان ويسراً، فمن نعمه الغزار أن أعناني على كتابة الدراسة وتنسيقها بيدي، وذلل ما واجهته من عقبات، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فلو لا فضله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ما كانت ولا كنا.

ثم أثني بجزيل الشكر لوالدي العزيزين، على عظيم دعمهما، وحسن رعايتهمما، فجزاهمما الله عني خير ما جزى والدًا عن ولده، ومتعمهما بالصحة والعافية ودوام العمل الصالح.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكلية اللغة العربية، وقسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي وأساتذته الكرام، على ما يقدمونه من جهود لتبسيير العلم.

ويسعدني أن أتقدم بواфер الشكر، وحالص العرفان، وزكي الامتنان، إلى المشرف على الرسالة؛ أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور / صالح بن محمد بن حمدان الزهراني، على ما قدمه لي من عون وتوجيه، فقد وجدت منه دماثة الخلق، ورحابة الصدر، ولطيف السجايا، وعايشت معه حرصاً دؤوباً على أن تكون الدراسة بالشكل الأفضل، فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه، وشكر الله له حمبل عناته، وحسن اهتمامه، وجعل ذلك له ذخراً صالحأ يوم يلاقاه.

ولا أنسى أنأشكر أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور / محمد بن علي الصامل، فقد لفت نظري إلى الاهتمام بالظواهر الأسلوبية التي بها يتميز البحث عن البحوث التطبيقية المشابهة.

ولا يفوتي أنأشيد بما بادرني به فضيلة الشيخ / صالح بن عبد الرحمن بن سليمان البليهي (مدير عام فرع وزارة المالية في القصيم) من دعم وتشجيع على مايعانيه من مرض، فقد فتح لي مكتبه وقلبه، وقد وافته المنية قبل أنيرى هذا العمل، فرحمه الله رحمة واسعة.

كما أشكر الخطاط الأستاذ / عثمان طه (خطاط مصحف المدينة الشريف) الذي وشّى الغلاف بخط يمينه البارع، والشكر موصول لكل من كان له يد في هذه الدراسة من قريب أو بعيد.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يبارك هذا الجهد، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وذرحاً صالحًا يوم الفقر والمسكنة، إنه خير مسئول، وأكرم مأمول.

وكتبه :

عثمان بن عبد الله بن محمد البليهي

Othman-b@hotmail.com



التمهيد :

- ❖ مفهوم الإنفاق .
- ❖ أنواعه في القرآن الكريم .
- ❖ مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم .

الْتَّهِيَّدُ

١- مفهوم الإنفاق :

أ- الإنفاق لغة :

الإنفاق مشتق من مادة نفق، يقول ابن فارس: «النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتي حصل الكلام فيهما تقاربا»^(١).

وتأتي مادة (نفق) بمعان عدة^(٢)، يقال: «نَفَقَ الْفَرْسُ وَالدَّابَّةُ وَسَائِرُ الْبَهَائِمُ يَنْفُقُ نُفُوقًا: مات؟ وَقَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: أَنْشَدَ ثَلْبَ [٢٩١ هـ]^(٣):

(١) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (٣٩٥ هـ)، ت/عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٤٥٤ / ٥.

(٢) انظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر: محمد بن حسين بن دريد الأزدي (٣٢١ هـ)، ت/رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملائين، بيروت، ط١، ١٩٨٧ م: ٩٦٧ / ٢، والاشتقاق، لابن دريد - أيضاً - ، ت/عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م: ١٩٩١، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣ هـ)، ت/أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٩٩٠ م: ٤ / ١٥٦٠، وانظر: بحمل اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (٣٩٥ هـ)، ت/زهير عبد الحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ٨٧٧، والحكم والحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي (٤٥٨ هـ)، ت/عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م: ٦ / ٤٤٧، والمخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي (٤٥٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت: ٤٢ / ١٥: ٤٨، وأساس البلاغة، الزمخشري (٥٣٨ هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م: ١ / ٦٤٨، والإصلاح المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم، لأبي البقاء: عبد الله بن الحسين العكيري المتبلّي (٦١٦ هـ)، ت/ياسين محمد السواس، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ٧٨٠ / ٢، وتأج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥ هـ)، ت/إبراهيم التزمي، ومراجعة آخرين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ٤٣٠ / ٢٦ - ٤٣٦.

(٣) لم أجده هذا البيت في كتاب: مجالس ثلث، ولا في كتاب: الفصيح، كلاماً لأبي العباس: ثلث الكوفي (٢٩١ هـ)، ولا في كتاب قواعد الشعر، [المنسوب] لأبي العباس: ثلث الكوفي (٢٩١ هـ)، ولم أجده في مصادر الشعر الأخرى التي وقفت عليها، ولم أجده في حواشى ابن بري على الصحاح المسماة: [التبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح، لأبي محمد عبد الله بن بري المصري (٥٨٢ هـ)، ت/مصطفى حجازي، دار =

مَا أَشْياءُ نَسْرِيْهَا بِمَالٍ فَإِنْ نَفَقَتْ فَأَكْسَدَ مَا تَكُونُ
 .. وَنَفَقَ الْبَيْعُ نَفَاقًا: راج. وَنَفَقَتِ السُّلْعَةُ تَنْفُقَ نَفَاقًا، بِالْفُتحِ: غَلَّتْ وَرَغْبَ فِيهَا،
 وَأَنْفَقَهَا هُوَ وَنَفَقَهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «الْمُنْفَقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١); الْمُنْفَقُ، بِالْتَّشْدِيدِ: مِنَ
 النَّفَاقِ وَهُوَ ضَدُّ الْكَسَادِ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبُ مَنْفَقَةً لِلْسُّلْعَةِ مَمْحَقَةً لِلْبَرَكَةِ»^(٢)،
 أَيْ: مَظْنَةٌ لِنَفَاقِهَا وَمَوْضِعُهُ لِنَفَاقِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [٦٨ هـ]: «لَا يُنْفِقُ بَعْضُكُمْ
 بَعْضًا»^(٣) أَيْ: لَا يَقْصُدُ أَنْ يُنْفِقَ سَلْعَتُهُ عَلَى جَهَةِ النَّجْسِ، فَإِنَّهُ بِزِيَادَتِهِ فِيهَا يَرْغُبُ السَّامِعُ
 فَيَكُونُ قَوْلُهُ سَبِيلًا لِابْتِياعِهَا وَمُنْفِقًا لَهَا. وَنَفَقَ الدِّرْهَمُ يُنْفِقُ نَفَاقًا: كَذَلِكَ... وَأَنْفَقَ الْقَوْمُ:
 نَفَقَتِ سُوقَهُمْ. وَنَفَقَ مَالُهُ وَدَرَهُمُهُ وَطَعَامُهُ نَفَاقًا وَنَفَقَ، كَلَاهُمَا: نَقْصٌ وَقَلْ، وَقَلْ: فِي
 وَذَهَبٍ. وَأَنْفَقُوا: نَفَقَتِ أَمْوَالُهُمْ. وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَرَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا لَآمْسَكْتُمْ
 حَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ» (الْإِسْرَاءِ ١٠٠) أَيْ: خَشْيَةَ الْفَنَاءِ وَالنَّفَادِ، وَأَنْفَقَ الْمَالَ: صَرْفُهُ. وَفِي التَّتْرِيلِ:
 «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ» (بِسْ ٤٧) أَيْ: أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَطْعَمُوا وَتَصَدَّقُوا.
 وَاسْتَنْفَقُهُ: أَذْهَبَهُ، وَالنَّفَقَةُ: مَا أَنْفَقَ، .. وَالنَّفَاقُ، بِالْكَسْرِ: جَمْعُ النَّفَقَةِ مِنَ الدِّرَاهِمِ، وَنَفِقَ الزَّادُ
 يُنْفِقُ نَفَقًا أَيْ: نَفَدَ، وَقَدْ أَنْفَقَتِ الدِّرَاهِمُ مِنَ النَّفَقَةِ. وَرَجُلٌ مِنْفَاقٌ أَيْ: كَثِيرُ النَّفَقَةِ. وَالنَّفَقَةُ:
 مَا أَنْفَقَتِ، وَاسْتَنْفَقَتِ عَلَى الْعِيَالِ وَعَلَى نَفْسِكِ...، وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ إِنْفَاقًا إِذَا وَجَدَ نَفَاقًا
 لِمَتَاعِهِ. وَفِي مَثَلٍ مِنْ أَمْثَالِهِمْ: مَنْ بَاعَ عِرْضَهُ أَنْفَقَ، أَيْ: مَنْ شَاتَمَ النَّاسَ شُتُّمَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِدُ
 نَفَاقًا بِعِرْضِهِ يَنْالُ مِنْهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبَ بْنَ زَهْيَرَ [نَحْوٌ: ٤٢ هـ].

الكتب المصرية، ط١، ١٩٨٠ م]؛ لأنَّ الموجود من هذا الكتاب لا يستوعب كلَّ الموارد التي علقَ عليها ابنُ بري،
 فقد وقف الكتاب عند (باب الشين)، وقد بين الحُقُوقُ الأُسْبَابُ والاحتمالات لِذلِك، وبين الحُقُوقُ أَنَّ صاحبَ
 لسانِ العرب هو خيرُ من حفظ لنا بقية حواشِي ابنِ بري [انظر: مقدمةُ المُحقِّقِ منْ كِتَابِ التَّنبِيهِ وَالْإِيْضَاحِ
 عما وقع في الصَّحَاحِ: ٩ - ١٦].

(١) صحيح مسلم: ١٠٢/١ (كتاب الإيمان: ١٠٦).

(٢) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٥٢٥٦ هـ)، ت/د. مصطفى ديوب البغا، دار ابنِ كثِيرِ، الْيَمَامَةَ - بَيْرُوتَ، ط٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ٧٣٥/٢ (كتاب البيوع: ١٩٨١)، وانظر: صحيح مسلم: ١٢٢٨ (كتاب البيوع: ١٦٠٦).

(٣) الحديث بلفظ: «وَلَا يُنْفِقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ» [سنن الترمذى: ٥٦٨/٣، (كتاب البيوع: ١٢٦٨)، والحديث حسنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، [انظر: صحيح سنن الترمذى: ٣٧/٢].

أَبِيتُ وَلَا أَهْجُو الصَّدِيقَ وَمَنْ يَيْعَ^(١)
بِعْرُضِ أَبِيهِ فِي الْمَاعِشِ رِيْفِقِ^(٢)
.. وَنَفَقَتِ الْأَيْمَنْ تَنْفُقَ نَفَاقًا إِذَا كَثُرَ خَطَابُهَا...، وَالنَّفَقُ: السَّرِيعُ الْانْقِطَاعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ،
يقال: سير نفق أي: منقطع؛ قال لبيد^(٣):
شَدًّا وَمَرْفُوعًا بُقْرُبٍ مُثْلِهِ لِلْوَرْدِ لَا نَفِقَ وَلَا مَسْؤُومُ
أَيْ: عَدُوٌّ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ. وَفِرْسٌ نَفِقُ الْجَرْيِ إِذَا كَانَ سَرِيعُ الْانْقِطَاعُ الْجَرْيِ؛ قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ

عَبْدَةَ^(٤) يَصِفُ الظَّلِيمًا:

فَلَا تَرْزِيْدُهُ فِي مَشِيهِ نَفِقُ^(٥) وَلَا الزَّفِيفُ دُوَيْنُ الشَّدَّ مَسْؤُومُ
وَالنَّفَقُ: سَرَبُ فِي الْأَرْضِ مُشْتَقٌ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَفِي التَّهْذِيبِ: لَهُ مَخْلُصٌ إِلَى مَكَانٍ
آخَر. وَفِي الْمَثَلِ: ضَلَّ دُرَيْصٌ نَفَقَهُ أَيْ: حُجْرَهُ^(٦). وَفِي التَّتَرِيلِ: «فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِي نَفَقًا
فِي الْأَرْضِ» (الأنعام ٣٥) وَالْجَمْعُ أَنْفَاقٌ..، وَالنَّفَقَةُ وَالنَّافِقَاءُ: جُحْرُ الضَّبِّ وَالْيَرْبُوعُ، وَقِيلَ:
النَّفَقَةُ وَالنَّافِقَاءُ مَوْضِعٌ يَرْقَهُ الْيَرْبُوعُ مِنْ جُحْرِهِ، فَإِذَا أُتِيَّ مِنْ قَبْلِ الْقَاصِعَاءِ ضَرَبَ النَّافِقَاءَ
بِرَأْسِهِ فَخَرَجَ. وَنَفِقَ الْيَرْبُوعُ وَانْتَفَقَ وَنَفِقَ: خَرَجَ مِنْهُ. وَتَنَفَّقَهُ الْحَارِشُ وَانْتَفَقَهُ: اسْتَخْرَجَهُ مِنْ
نَافِقَائِهِ؛ وَاسْتَعَارَهُ بَعْضُهُمْ^(٧) لِلشَّيْطَانِ فَقَالَ:

(١) انظر: الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني (٣٥٦هـ)، ت/علي مهنا، وسمير جابر، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٩١/١٧، ولم أجده في ديوانه.

(٢) ديوان لبيد بن أبي ربيعة العامري رض (قيل: توفي في خلافة معاوية رض سنة ٤١هـ)، وقيل: بل في خلافة عثمان رض، ت/حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٠٢.

(٣) انظر: ديوان علقة بن عبدة (نحو: ٢٠٣ق.هـ/٦٠٣م)، شرح/سعيد نسيب مكارم، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ: ٣٥.

(٤) هذا مثل «يضرب.. للرجل يلتبس عليه القول، وتعتاص الحجة عليه بعد أن كان قد هيأها فنسي وخلط، والدريص تصغير درص، وهو ولد الفارة، وهو إذا خرج من جحره لم يهتد إليه»، [جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري (٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٧/٢، وانظر: مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني اليسابوري (٥١٨هـ)، ت/محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م: ٤١٩/١].

(٥) القائل هو الشاعر الجاهلي: أبو شريح: أوس بن حجر بن مالك التميمي، [انظر: ديوان أوس بن حجر (٩٥ - ٩٢ق.هـ/٥٣٠ - ٥٦٢٠م)، ت/د. محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ١٢٦].

إِذَا الشَّيْطَانُ قَصَّعَ فِي قَفَاهَا
تَنَقَّنَاهُ بِالْجَبَلِ التَّهْوَامِ

أَيْ: استخِرْ جنَاهُ استخراجُ الضَّبْ من نافِقَاهُ، وَنَفَقَ الضَّبُّ واليَرْبُوعُ إِذَا لَمْ يَرْفُقْ بِهِ حَتَّى يَنْتَفِقَ وَيَذْهَب...، وَيُقَالُ: نَافَقَ اليَرْبُوعُ إِذَا دَخَلَ فِي نافِقَاهُ. وَقَصَّعَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْقَاصِعَاءِ. وَتَنَقَّنَ: خَرَجَ..

[و] سُمِيَّ المُنَافِقُ مُنَافِقًا لِلنَّفَقَ وَهُوَ السَّرَّابُ فِي الْأَرْضِ، وَقُيلَ: إِنَّمَا سُمِيَّ مُنَافِقًا؛ لِأَنَّهُ نَافَقَ كَالِيرْبُوعَ، وَهُوَ دَخْولُهِ نافِقَاهُ. يُقَالُ: قَدْ نَفَقَ بِهِ وَنَافَقَ، وَلَهُ جَحْرٌ آخَرٌ يُقَالُ لَهُ: الْقَاصِعَاءُ، فَإِذَا طَلَبَ قَصَّعَ فَخَرَجَ مِنَ الْقَاصِعَاءِ، فَهُوَ يَدْخُلُ فِي النَّافِقَاهِ وَيَخْرُجُ مِنَ الْقَاصِعَاءِ، أَوْ يَدْخُلُ فِي الْقَاصِعَاءِ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّافِقَاهِ، فَيُقَالُ هَكُذا يَفْعَلُ الْمُنَافِقُ، يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ...، وَالنَّفَقَةُ مَثَلُ الْهُمَزَةِ: النَّافِقَاهُ، تَقُولُ مِنْهُ: نَفَقَ اليَرْبُوعُ تَنْفِيقًا وَنَافَقَ أَيْ: دَخَلَ فِي نافِقَاهُ، وَمِنْهُ اشْتَقَاقُ الْمُنَافِقِ فِي الدِّينِ. وَالنَّفَاقُ، بِالْكَسْرِ، فَعْلَهُ الْمُنَافِقُ. وَالنَّفَاقُ: الدَّخْولُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ وَجْهِهِ وَالْخُرُوجُ عَنْهُ مِنْ آخَرِهِ، مُشَتَّقٌ مِنْ نَافِقَاهُ اليَرْبُوعِ...، وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: أَنْفَقَتِ الْإِبْلُ إِذَا اتَّشَرَتْ أَوْ بَارُهَا عَنْ سِمَانِهِ. قَالُوا: وَنَفَقَ الْجُرْحُ إِذَا تَقْشَرَ، .. وَنَيْقَنُ الْقَمِيسِ وَالسَّرَاوِيلِ: .. الْمَوْضِعُ الْمُتَسَعُ مِنْهَا..»^(١).

من خلال ما سبق تبين أن مادة (نفق) لها أصلان صحيحان بينهما تقارب، الأول: الانقطاع والذهب، والثاني: الخفاء والغموض، ويرجع معنى الصرف في مادة الإنفاق إلى الأصل الأول (الانقطاع والذهب)، ويدخل فيه:

الخروج وال الحاجة.

الملاك والنفاد.

(١) لسان العرب، لَحْمَدُ بْنُ مَكْرُمٍ بْنُ مَنْظُورٍ الْمَصْرِيُّ الْإِفْرِيقِيُّ (٦٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت: ٣٥٧/١٠، وانظر: المفردات في غريب القرآن، للعلامة أبي القاسم: الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، ت/محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، د.ت: ٥٠٢، وانظر: مختار الصحاح، لَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّازِيِّ (٧٢١هـ)، ت/مُحَمَّدٌ خَاطِرٌ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٨٠ م: ١٩٩٥ - ١٤١٥هـ، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي (٨١٧هـ)، ت/عبد العليم الطحاوي، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت: ٥/٤١٠، والقاموس الحيط، للفيروز آبادي، ت/الشيخ: أبو الوفا: نصر الموريسي المصري الشافعي (٢٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٤٢٥هـ - ٤٠٤م: ٢٠٠٤، والقاموس الحيط: ٩٣٩.

التوسيعة أو الاتساع.

السرعة والرواج.

الكثرة.

ب - الإنفاق اصطلاحاً :

جاء في التفسير الكبير: «الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح، فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق»^(١)، أي: إن المضيع مسرف أو مبذول، وفي تفسير البيضاوي: «الإنفاق صرف المال في سبيل الخير من الفرض والنفل»^(٢). وفي التعريفات للحرجاني: «الإنفاق صرف المال في الحاجة»^(٣).

وفي تفسير أبي السعود: «أصل الإنفاق: إخراج المال من اليد، وهو إعطاء الرزق فيما يعود بالمنفعة على النفس والأهل والعیال، ومن يرغب في صلته أو التقرب لله بالنفع له...، وإنفاق وإنفاذ أخوان، غير أن في الثاني معنى الإذهاب بالكلية دون الأول، والمراد بهذا الإنفاق الصرف إلى سبيل الخير فرضاً كان أو نفلاً»^(٤).

وهذه التعريفات متقاربة وبينها تفاوت في الخصوص والعموم، ونخرج من ذلك أن الحديث القرآني عن الإنفاق لا يختص بالصرف في أوجه الخير أو المصالح، بل يشمل إنفاق الكافر والمنافق والمرائي والمصرف؛ ونحو ذلك مما دل عليه القرآن الكريم.

(١) التفسير الكبير: ٢٩/٢، وينظر: تفسير القرطبي المسمى: الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي (٦٧١هـ)، ت/和尚 شمس الدين البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ١١٦/٥.

(٢) تفسير البيضاوي المسمى: (أنوار التزيل وأسرار التأويل)، للعلامة البيضاوي (٦٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت: ١٢١/١.

(٣) التعريفات، للسيد الشريف الحرجاني (٨١٦هـ)، ت/إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٥٧، والتوفيق على مهمات التعريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (١٠١٣هـ)، ت/د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ: ١٠٠.

(٤) تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم، للعلامة أبي السعود العمادي (٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت: ٣٣/١، [وانظر: التحرير والتنوير من التفسير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٢٣٣/١]، يلاحظ عند أبي السعود الدقة في تحديد معان الكلمات بشكل عام..

ومع أن الأصل أن الحديث القرآني عن الإنفاق ينصب حول الإنفاق المالي ومتعلقاته، إلا أنه قد يتجاوز ذلك بحسب ترشيح السياق إلى مجالات أخرى كما قال الراغب: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره...»^(١)، وذلك مثل التصدق بالحقوق بالمساحة والعفو للآخرين عنها، كما في قوله ﷺ : «وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْأَعْيُنَ بِالْأَعْيُنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦﴾» (المائدة ٤٥)، ونحو ذلك.

ولا يتمحض الحديث عن الإنفاق للتوجيه المباشر للإنفاق، بل يتعداه إلى أوجه أخرى من التوجيه التضمني والإيحائي، كما سيأتي في الحديث عن مواضع الحديث عن الإنفاق^(٢).

٢- أنواعه في القرآن الكريم :

الإنفاق في القرآن الكريم يأتي على أنواع:

أولاً: بحسب مصدر الإنفاق:

١- إنفاق الخالق ﷺ :

فقد ورد إسناد الإنفاق للخالق ﷺ في مواضع متفرقة من كتابه العزيز، نحو قوله ﷺ :

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (المائدة ٦٤).

٢- إنفاق المخلوق :

وقد ورد إسناد الإنفاق للمخلوق في كثير من الآيات القرآنية، ومن ذلك قوله ﷺ :

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْرِبُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (البقرة ٣٠).

ثانياً: بحسب هيئة الإنفاق:

أ- الإنفاق الواجب، وهو أقسام^(٣):

أحدها: الزكاة، ومن أمثلتها قوله ﷺ : «* يَأْمُلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهَبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكِنُزُونَ الْذَّهَبَ

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) انظر [صفحة: ٢٨].

(٣) التفسير الكبير: ١٧٨/١.

وَالْفِضَّةُ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ (التوبه ٣٤) .

وثانيها: الإنفاق على النفس وعلى من تجب عليه نفقته.

وثالثها: الإنفاق في الجهاد في سبيل الله عَزَّوجَلَّ .

ب- الإنفاق المندوب ^(١):

وهو أوسع من سابقه، ومنه قوله عَزَّوجَلَّ : «وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ أَحَدٌ كُمُ الْمَوْتُ» (المنافقون ١٠)، وأراد به الصدقة المندوبة لقوله بعده: «فَأَصَدِّقُ وَأَكُنْ مِنَ الْصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾» (المنافقون ١٠) .

ج- الإنفاق المحرم :

ويدخل فيه كل ما نهى عن الإنفاق فيه من ناحية (جهة الإنفاق ومصرفه)، كالإنفاق في الصد عن سبيل الله عَزَّوجَلَّ ، ومنه قوله عَزَّوجَلَّ : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسُيُّنْفِقُوْهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلُبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ سُخْشُرُونَ ﴿٣٦﴾» (الأنفال ٣٦)، أو من ناحية (هيئة الإنفاق)، كما قال عَزَّوجَلَّ : «وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَآبَنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الْشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِمْ كُفُورًا ﴿٢٧﴾» (الإسراء ٢٦-٢٧)، فقد نهى الله عَزَّوجَلَّ عن الإسراف والتبذير.

د- الإنفاق المباح :

وهو كل ما سوى الأنواع السابقة، ومنه قوله عَزَّوجَلَّ : «فَكُلُوا مِمَّا عَنِّمْتُمْ حَلَلًا طَيِّبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾» (الأنفال ٦٩)^(٢)، وقد تكون صورة الإنفاق واحدة، والذي يميزها هو النية، فالمباحثات بالنيات الصادقات تكون طاعات وقربات^(٣)، و«إِنَّمَا

(١) التفسير الكبير: ٢٩/٢

(٢) انظر: نكت القرآن الدالة على أنواع البيان في أنواع العلوم والأحكام، للإمام الحافظ: محمد بن علي الكرجي القصاب (٥٣٦٠ـ)، ت/د. علي بن غازي التويجري (ج١)، وإبراهيم بن منصور الجنيدل (ج ٢ - ٣)، ود. شايع بن عبدة بن شايع الأسمري (ج٤)، دار ابن القيم - دار ابن عفان، الدمام - القاهرة، ط١، ١٤٢٤ـ هـ - ٢٠٠٣ م: ١٢٤/٢

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦ـ)، دار إحياء التراث =

الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(١)، و«إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(٢).

٣- مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم :

مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم لا تقتصر على الآيات التي تتضمن مادة (الإنفاق)، وإنما تشمل نظائر أخرى تحمل مفهوم الإنفاق، مثل مادة: (الإطعام، والإعطاء، والإهلاك، والإيتاء ، والتصدق، والرزق، والقرض..) ونحو ذلك.

كما أن مواضع الحديث عن الإنفاق تشمل (متعلقات الإنفاق)، كالمبحث عن الإسراف، والتبذير، والبخل، والشح، والمن، والكرم، والضيافة، وكثيراً من أوجه التعامل مع اليتامي..، وبعضًا من أوجه الكفارات، وغير ذلك، مما هو ظاهر التعلق بالإنفاق.

وحيث أن الحديث القرآن عن الإنفاق منه ما هو مكي، ومنه ما هو مدني، ومنه ما هو مختلف فيه وهو الأقل^(٣).

وإذا ما تبين أن السور المكية هي الأكثر في القرآن - إذ بلغت ثمان وثمانين (٨٨) سورة على الراجح - ، وأن السور المدنية هي الأقل - إذ بلغت ستًا وعشرين (٢٦) سورة على الراجح - ^(٤)، فإن السور المكية التي ورد فيها حديث عن الإنفاق قد بلغت سبعًا وأربعين (٤٧) سورة، وال سور المدنية التي ورد فيها حديث عن الإنفاق بلغت تسع عشرة (١٩) سورة.

وقد بلغ مجموع السور المكية والمدنية التي تحدثت عن الإنفاق ستًا وستين (٦٦) سورة،

العربي، بيروت، ط٢، ٩٢/٧ هـ: ١٣٩٢، والفروسيّة، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندرسون، السعودية، حائل، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١٧٢.

(١) صحيح البخاري: ٣/١ (كتاب بدء الوحى: ١).

(٢) صحيح البخاري: ٢٠٤٧/٥ (كتاب النفقات: ٥٠٣٦).

(٣) يتعلق بالخلاف حول المكي والمدني، الخلاف في زمن فرضية الزكاة (من فرضت الزكاة؟ أفي مكة أم في المدينة؟) وعلاقة ذلك بتوجيه الآيات القرآنية الواردة في الزكاة، [انظر: التفسير الكبير: ١٢٥/١٣].

(٤) المكي والمدني في القرآن الكريم، د. محمد بن عبد الرحمن الشاعر، (دون دار نشر)، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٥٤ - ٦٢.

أي: بما يمثل سبعة وخمسين (٥٧٪) بالمائة تقريباً من مجموع سور القرآن.

أما الآيات التي تحدثت عن الإنفاق، فقد بلغت: ثلاثة وتسع عشرة (٣١٩) آية، أي: بما يمثل: خمسة (٥٪) بالمائة تقريباً من آيات المصحف البالغة: ستة آلاف ومئتين وستاً وثلاثين (٦٢٣) آية^(١).

وأتى الحديث عن الإنفاق في سور الكريمة مختلف الموضع، فتارة في الأول؛ كsurة لقمان، وتارة في الآخر؛ كsurة محمد والمزمل، وتارة في أثناء السورة؛ كsurة الشورى وآل عمران، وتارة في جميع ذلك: (الأول - الوسط - الآخر)؛ كsurة البقرة، وذلك وفق مقتضى الحال.

وقد شكل الحديث عن الإنفاق في بعض سور ظاهرة يستحيل تجاهلها، كما يتجلّى ذلك في سورة البقرة وسورة التوبه، فقد بلغ الحديث عن الإنفاق في الأولى خمسة وثلاثين (٣٥) آية من مائتين (٢٨٦) آية، أي: بما يمثل اثني عشر (١٢٪) بالمائة تقريباً من مجموع آيات السورة، وفي الثانية ثلاثون (٣٠) آية من مائة وتسع وعشرين (١٢٩) آية، أي: بما يمثل ثلاثة وعشرين (٢٣٪) بالمائة تقريباً من مجموع آيات السورة.

وفي المقابل هناك سور لم تتعرض للإنفاق، أو تعرضت له بآية واحدة فقط مثل: سورة يوسف وإبراهيم والأنبياء والفرقان وفصلت والشورى والبينة.

وفي بعض الموضع يأتي الحديث منصباً على الإنفاق دون غيره من الموضوعات الأخرى؛ كما يلاحظ ذلك في أغلب حديث سورة البقرة عن الإنفاق، وكما هو واضح في مثل قوله ﷺ : «مَثُلُ الَّذِينَ يُغْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ»

(١) اختلف في عدد آيات المصحف، وقد اتفقا على أنها ستة آلاف، واحتلّفوا في الكسر...، انظر: البيان في عدّ آي القرآن، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني (٤٤٤هـ)، ت/غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٧٩، والبرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، ت/محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ: ٢٤٩/١، والإتقان في علوم القرآن، بلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/سعيد المنذوب، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ١٨٢/١. وقد أحدهُ بالمشهور الذي أحدهُ به في مصحف المدينة المنورة في طريقة عد الآي، وهي طريقة الكوفيين عن أبي عبد الرحمن السلمي (نحو ٧٤هـ) عن علي بن أبي طالب (٤٠هـ).

مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴿٢٦١﴾ (البقرة).

وقد يأتي في موضع آخرى ضمن صفات متنوعة مثل الإيمان بالله وبجذل ، والصلوة، ونحو ذلك، كما هو واضح في قوله ﷺ : « * لَيْسَ الَّرَّأْنَ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا كُنَّ الْبَرَّ مِنْ إِمَانَ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ الْآخِرُ وَالْمَلِئَةُ وَالْكِتَابُ وَالنَّبِيُّنَ وَإِنَّ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسِكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَبِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْمَصَلَوةَ وَإِنَّ الْزَكَوَةَ وَالْمُؤْفَنَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ » ﴿١٧٧﴾ (البقرة)، فالحديث عن الإنفاق هنا يمثل جزءاً من الآية الكريمة.

ما سبق تبين مفهوم الإنفاق بماله من نظائر ومتطلقات..، وتبيّن ما له من أنواع، كما تبيّن عدد موضع الحديث عن الإنفاق، وتبيّن أن الحديث عن الإنفاق يتشكّل بقوالب متنوعة..

وبعد هذا التمهيد يحسن الحديث - في الفصول القادمة - عن البلاغة في حديث القرآن الكريم عن الإنفاق، بما تحويه من علم المعاني والبيان والبديع..« وهذه العلوم وسائل فهم كتاب الله المترى.. ويالها من درجات ما أرفعها، ومن علوم ما أنفعها! »^(١)، وما يتصل بهذه العلوم من ظواهر أسلوبية، وخصائص نظرية، كان لها أثرها في بلاغة الحديث عن الإنفاق، وفي إسباغ النّظرة الشرعية لتجاهه..



(١) إرشاد القاصد إلى أسرى المقاصد في أنواع العلوم، للحكيم المتطبب: محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنباري الشهير بابن الأكفاني (٧٤٩هـ)، ت/عبد المنعم محمد عمر، وأحمد حلمي عبد الرحمن، دار الفكر العربي، القاهرة،

الفصل الأول :

المفردة في سياق الحديث عن الإنفاق :

- ❖ المبحث الأول : المادمة .
- ❖ المبحث الثاني : الصيغة .
- ❖ المبحث الثالث : حروف المعاني .

المبحث الأول : المادة

ليس بدعاً أن يهتم القرآن الكريم - بله السنة المطهرة^(١) - بالفرد: مادة وصيغة ودلالة، فهذا القرآن يربى في المسلمين الحس البلاغي الدقيق، في نفاذ عجيب إلى حقيقة المعانى ومتطلبات المقام ليس له مثيل.. هاهو الحق يَعْلَمُ ينهى المسلمين أن يقولوا: راعنا، ويوجههم إلى قول: (انظروا) في موضوعين من كتابه الكريم^(٢).

وهذا يؤكّد أن انتقاء المفردة القرآنية، وإيثارها على غيرها أمر مقصود، يقول ابن عطية:
«كتاب الله لو نزعت منه لفظة^(٣) ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد. ونحن تبين لنا البراعة في أكثره ويخفى علينا وجهها في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامه الذوق وجودة القرىحة وميز الكلام»^(٤)، ولذا فإنه لا يمكن أن تتطابق الدلالة بين المفردات مهما تقارب معانيها^(٥)، ومن ثم فليس في القرآن ترافق على الصحيح المختار

(١) ورد عنه ﷺ أحاديث تنهى عن بعض المفردات، فعن أبي أمامة بن سهل (١٠٠هـ) عن أبيه (٣٨هـ)، عن النبي ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبَّشَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيُقْلِلُ لَقِسْتْ نَفْسِي» [صحيف البخاري: ٢٢٨٥ - ٥٨٢٦] .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٤٦)، والنساء: ٤٦ .

(٣) تحدّر الإشارة إلى أن الأولى تحاشي التعبير بمادة (لفظ) في القرآن الكريم، واستعمال بدائل أخرى مثل: مادة (كلمة); لكونها مُوافقةً لاستعمال القرآن الكريم؛ إذ إن مادة (لفظ) في القرآن لم تسند إلى الله يَعْلَمُ في كتابه الكريم؛ بخلاف مادة (كلمة) فقد وردت مسندة إليه يَعْلَمُ كثيراً في القرآن الكريم.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسبي (٤٢٥هـ)، ت/عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ١/٥٢، وانظر: النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن الكريم، للشيخ الدكتور: محمد بن عبد الله دراز (١٣٧٩هـ)، ت/عبد الحميد الدخاخني، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ: ١١٥ - ١١٣ .

(٥) انظر: الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م (الطبعة الأولى كانت في: ١٩٧١م): ١١ - ١٢، ٢١٤ - ٢١٥، ٢٣٧، وعلم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط٥، ١٩٩٨م (الطبعة الأولى كانت في: ١٩٨٥م): ٢٢٨، والتوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، د. أحمد سعد محمد، مكتبة الآداب، القاهرة، ط٢٠٠٠م: ٥٣٠ .

من أقوال أهل العلم^(١).

والدلول اللغوي للكلمة القرآنية لا يوزن وزناً ولا يقاس قياساً وإنما سر إعجاز المفردة القرآنية يرجع - في جملة ما يرجع إليه - إلى ثراء الدلالة وتنوعها وجدها في النفس، وإلى دقة الاختيار والإصابة، وبلغ الإشارات، وحسن الترتيب، والانسجام مع السياق والتمكن فيه^(٢).

والمقام يؤثر على دلالة المفردة^(٣)، «إذا وردت الكلمة في مقام الإنذار كانت إرعاً، وإذا وردت في مقام التبشير كانت نسيماً واسترواحاً»^(٤).

والحق أن الأوائل فطنوا لمسائل بلاغية غاية في الدقة ما كانت لتخطر في أذهان الأواخر، كما أن كثيراً من الأواخر يوفق للكشف عن ملامح وأسرار بلاغية دقيقة لم يذكرها الأوائل^(٥)، وهذا من حكمة الله تعالى إذ جعل هذا القرآن ميداناً فسيحاً للتأمل والتدبر، مما يشجع الآخرين لاستفراغ الوعي في كل ما يمكن أن يضيء لنا النص القرآني

(١) انظر: التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن، د. عودة خليل أبو عودة، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٥٣٨، والترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، محمد نور الدين المنجد، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٥٥، و دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني، للباحث: محمد ياس خضر الدوري، بإشراف أ.د. خليل بنیان الحسون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية (ابن رشد) بجامعة بغداد، العراق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٣٦٨٠ - ٣٤٠، ٣٧٣ - ٣٧٣.

(٢) انظر: قضايا قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية، د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت - سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١٠٢، وعربة القرآن، أ.د. عبد الصبور شاهين، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٨١ - ٩٥.

(٣) انظر: اللغة العربية: معناها ومبناها، د. تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٤م: ٣٣٥.

(٤) من أسرار التعبير في القرآن: صفاء الكلمة، د. عبد الفتاح لاشين، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م: ٢٣٩.

(٥) ورد لبعض العلماء إشارات لطيفة تقرر ما ذكر، منها قول ابن قتيبة: «ولم يقصر الله العلم والشعر والبلاغة على زمان دون زمان، ولا خص به قوماً دون قوم، بل جعل ذلك مشتركاً مقسمًا بين عباده في كل دهر، وجعل كل قديس حديثاً في عصره»، [الشعر والشعراء، لأبي محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، ت/أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٢م: ٦٣/١]، وانظر: [المنصف للسارق والمسروق منه، لأبي محمد الحسن بن وكيع التونسي (٣٩٣هـ)، ت/عمر خليفة بن إدريس، منشورات قار يونس، بنغازى، ط١، ١٩٩٤م: ٧٦٥/٢، ٨٠/١].

القدس، وهنا يقال: كم ترك الأول للآخر.

وفيما يأتي بيان شيء من بلاغة الانتقاء القرآني للمادة في سياق الحديث عن الإنفاق،

مرتبة بترتيب حروف الهجاء:

- مادة الابتغاء :

الابتغاء لا يختص بالإنفاق، فقد ذكر الراغب أن الابتغاء قد «خُص بالاجتهاد في الطلب، فمتي كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود»^(١)، قال ﷺ : «*وَالْمُحْصَنُ مِنَ الْبَسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِحِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَغَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾» (النساء ٢٤)، فمقام الحديث عن تحصين الفروج من الأمور التي عني بها الإسلام عنابة ظاهرة لتوقف كثير من المصالح الدينية والدنيوية عليه؛ ولذا جاء الحديث في الآية الكريمة بمادة الابتغاء لكونها تحمل دلالة الحرص المضاعف على تحصيل الشيء، أي: ينبغي للإنسان أن يسعى سعيًا حثيثًا لتحصين نفسه، وليس مجرد أي سعي، ولإشارة إلى أن الحاجة إلى النكاح حاجة ضرورية وملحة وليس كمالية.

- مادة الابلاء :

وردت هذه المادة في قوله ﷺ : «وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّ إِنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفَفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾» (النساء ٦)، وحقيقة الابلاء الاختبار، وهو متضمن لمعنى إعطاء اليتامي من المال على وجه الاختبار لمعرفة كمال عقولهم وقوتهم دينهم، وهو سر اصطفائهم على غيرها من المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق في هذا السياق.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٦

كما أن الابلاء في الآية لم يقييد بنوع واحد من الابلاء، مما يدل على أن الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة كمال عقل اليتيم ودينه مشروعة، ولبيان أن الابلاء لا يكون في حالة واحدة وإنما في أحوال متعددة: عطاءً ومنعاً، وأخذًا ورداً، وبيعًا وشراء بحسب الأحوال التي تحيط باليتيم يقول الزمخشري: «واختبروا عقولهم، وذوقوا أحواهم ومعرفتهم بالتصريف قبل البلوغ»^(١)، وهو سر اختياره على مادة الامتحان.

والفرق بين الامتحان والابلاء أن الابلاء يكون في الشر والخير (الصحة والمرض، القوة والضعف، الغنى والفقير، العزة والذلة... إلخ)، والامتحان يكون في الشدة فقط، يقول الزمخشري في قوله ﷺ : «إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُوتَيْكُمُ الَّذِينَ آمَتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» (الحجرات: ٣٠٠)؛ «والامتحان افتعال من محبته، وهو اختبار بلع أو بلاء جهيد»^(٢). ويظهر أن زمن الابلاء أطول من زمن الامتحان؛ لأنه مأخوذ من البلى وهو ما يحدث عن طول مدة، ولأنه يقع في الخير والشر^(٣)، بخلاف الامتحان الذي يتناول الشدة فقط. والله أعلم.

ولم يأت التعبير في الحديث عن الأيتام بمادة الامتحان كما عبر بها في قوله ﷺ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ شَرِكُونَ هُنَّ وَإِنَّهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَسَعَلُوا مَا أَنْفَقُمْ وَلَيَسْقُلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ تَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ» (المتحنة: ١٠٠)؛ لأن مقام الحديث عن اليتامي يعمد للتوجيه إلى التلطيف باليتامي وعدم التشديد عليهم في الاختبار، ويشير إلى التنوع في الوسائل والأحوال التي يحصل معرفة رشدهم بها، أما الحديث في آية امتحان النساء فقد وقع إثر عهد ومياثق بين المسلمين والكافر، مما يحتم أخذ الحيطة والحذر

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٤٢٣هـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ٢٢٠.

(٢) الكشاف: ١٠٣٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦١.

من دخولهن في الإسلام من غير صدق، ومن يدخل في الإسلام من غير صدق فإنه منافق حتماً، وسيضر المسلمين أو يضعفهم على الأقل، فكان هذا الإجراء، وهو الامتحان، خطوة وقائية لازمة من خطر النفاق لا يكفي معها مجرد الابتلاء.

فالمقام مقام حذر وتوجس شديدين اقتضى المقام معه الامتحان، ويكتفى أن يكون استحلاف المهاجرات شدة يصدق عليها مسمى الامتحان^(١)، والله أعلم.

- مادة الإحسان :

هذه المادة ليست من المواد الصريرة في الدلالة على الإنفاق، وإنما يشكل الإنفاق فيها نوعاً من الإحسان، يقول الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه...، والإحسان أعم من الإنعام: قال ﷺ : .. ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل ٩٠) فالإحسان فوق العدل، وذلك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل»^(٢).

ولكن قد يتضح من خلال السياق أن الإحسان المقصود به هو الإنفاق بالدرجة الأولى، كما في قوله ﷺ : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِأَنَّ الَّذِينَ إِحْسَنُوا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسِكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا تُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (النساء ٣٦)، يقول الرازي: «ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال»^(٣) أي: بالإنفاق، ولكن ليس جيداً أن يحصر الإحسان هنا بالإنفاق فقط؛ لأنه لا فرق حينئذ بين مادتي الإحسان ومادة الإنفاق مثلاً، فالإحسان إلى هؤلاء يكون بالمال وبالكلمة الطيبة والتعامل الحسن، وغير ذلك من صور الإحسان التي لا تختص^(٤)، إذن فالإحسان بالمال - هنا - يمثل الدلالة الأبرز في المادة كما يؤكد سياق

(١) انظر: تفسير الطبرى: ٢٨/٦٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ١١٨ - ١١٩.

(٣) التفسير الكبير: ١٠/٨٠.

(٤) انظر: روح المعانى: ٥/٢٨.

الآية، وتدخل معه بقية صور الإحسان الأخرى تبعاً لشمول مادة الإحسان.

وكما في قوله ﷺ : «وَابْتَغِ فِيمَا ءاتَنَاكَ اللَّهُ الْأَدَارُ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» (القصص ٥٧٧)، يقول الرazi مبيناً عمومية دلالة الإحسان: «لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقاً ويدخل فيه الإعانتة بالمال، والجاه، وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء، وحسن الذكر»^(١).

وقد كان التعبير بمادة الإحسان إلى الوالدين في قوله ﷺ : «* وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُلْ هُمَا أُفِي وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» (الإسراء ٢٣) تعبيراً دقيقاً لما فيه من عمومية الدلالة، فهو يشمل جميع صور الإحسان، وأنه يحمل معنى التلطف والترفق بالمحسن به، فهناك من يوصل نفعاً لشخص ما ولكن لا يكون محسناً؛ لأن أسلوب التوصيل فيه ما فيه من تعالى أو منْ أو أذى..

ولما كان الإحسان أعلى مراتب الأخلاق كان أفضل الكلمات في التعبير عن حق الوالدين، ولذلك أن تلحظ علو مرتبة الإحسان في قوله ﷺ : «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَيْطَانِ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ سُبْحَانُ الْمُحْسِنِينَ» (آل عمران ١٣٤)، فالإحسان في الآية يستعمل على الإنفاق وكظم الغيظ والعفو، وغير ذلك من صور الإحسان.

ولو عبر في آية الإسراء بمادة الإنفاق ونحوها لكان فيه تضييق لمعنى البر، ولم يتضمن معنى الترفق والتلطف الموجود في مادة الإحسان. كما أن في التعبير بمادة الإحسان إشارة إلى معنى المساحة مع الوالدين، فالتعامل بين الولد وابنه ليس مسألة تقاضٍ بين طرفين؛ لأنه قد يحدث من الوالدين أو أحدهما تقصير مع الولد فلا يسقط البر عن الولد؛ ولهذا كانت كلمة الإحسان هنا أدعى لاستجابة النفوس مما لو قال: قوموا بحق الوالدين أو بالوالدين وفاء أو ما

(١) التفسير الكبير: ١٤/٢٥.

أشبه ذلك. وللإشارة إلى أن الإنسان مهما استفرغ وسعه في الإحسان إلى الوالدين فلن يجزيهما حقهما^(١).

وتسمية الإحسان إحساناً مع أنه واجب لمزيد من ترغيب النفوس في البر؛ لأن من يقوم بالبر على أنه يؤدي واجباً فقط، يختلف عمن يستشعر معنى الإحسان في الآية، والله أعلم.

- مادة الإحفاء والالحاف^(٢):

أ - مادة الإحفاء :

وردت المادة في موضع واحد من كتاب الله في سياق الحديث عن الإنفاق، والشدة من أبرز المعالم الدلالية لهذه المادة، إذ «الإحفاء في السؤال التَّنْزُع^(٣) في الإلحاح في المطالبة، أو في البحث عن تعرف الحال، وعلى الوجه الأول يقال: أحفيت السؤال، وأحفيت فلاناً في السؤال، قال الله تعالى : ﴿إِنْ يَسْأَلُكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾ (محمد:٤٣٧)، وأصل ذلك من أحفيت الدابة جعلتها حافياً، أي: منسجح الحافر، والبعير جعلته منسجح الخف من المشي حتى يرق، وقد حفي حفا وحفوة، ومنه: أحفيت الشارب أحذته أحذناً متناهياً، والحفي: البر اللطيف، قوله تعالى : ﴿إِنَّهُوَ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ (مريم:٤٠٤٧)، ويقال: أحفيت بفلان وتحفيت به، إذا عنيت بآكرامه، والحفي العالم بالشيء^(٤).

بين مادي حفي وألف حفي تقارب دلالي، أقر به الزمخشري والرازي وأبو حيان، يقول الزمخشري: «وهذا التركيب معناه المبالغة، ومنه إحفاء الشارب، واحتفاء البقل استئصاله، وأحفي في المسألة إذا ألف حفي بفلان وتحفي به: بالغ في البر به»^(٥).

(١) باشتثناء حالة واحدة ورد بها النص: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْزِي وَلَدُ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدْهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيَعْتِقُهُ » [صحيف مسلم: ١١٤٨/٢ (كتاب العتق: ١٥١٠)].

(٢) جعلت المادتين متجاورتين لما بينهما من تقارب دلالي واشتقاقي.

(٣) التَّنْزُع هنا تعني الشدة، انظر إلى قوله تعالى : ﴿وَالِّتَّنْزِعَتِ غَرْقًا﴾ (النازعات: ٤٠٠).

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٥.

(٥) الكشاف: ٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير: ١٥/٦٧، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسبي (٥٧٤ـ)، ت/مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٣٢٩/٢.

وقد وردت مادة حفي مسندة إلى الله عَزَّلَهُ في القرآن الكريم أكثر من مرة: «فَالَّذِي
عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيْ إِنَّهُ كَانَ بِيْ حَفِيْاً» (٤٧) (مريم: ٤٧)، «إِن يَسْعَلُكُمُوهَا فَيُحِفِّكُمْ
تَبْخَلُوا وَتَخْرُجُ أَضْفَنُكُمْ» (٣٧) (محمد: ٣٧)، أما الإلحاف فلم يرد مسندًا إلا لغير الله عَزَّلَهُ، ومع
هذا التقارب الدلالي بين المادتين: (الحلف، وأحفي)، واستراكمهما في حرفين: الحاء والفاء،
وبالترتيب نفسه: الحاء قبل الفاء، فهل ثمة سر؟

الإلحاف والإحفاء يجمع بينهما شدة الطلب للشيء، إلا أن الأول: فيه اللجاج
 واستعمال أكثر من طريق للحصول على المطلوب كما ذكر ذلك أبو حيان^(١)، ولما كان
اللجاج واستعمال أكثر من طريق مستحيلًا في حق الله عَزَّلَهُ لم يسند إليه في القرآن الكريم،
أما اللجاج فمتره عنه عَزَّلَهُ، وأما استعمال أكثر من طريق للعجز عن بعضها للحصول على
المطلوب فمستحيل في حقه؛ لأنه عَزَّلَهُ يقول للشيء: كن فيكون.

ولما كان السؤال في الإلحاف عن حاجة وغير حاجة: أي تكثراً، وليس منظوراً فيه إلا
مصلحة السائل: أي إن السائل لا يلحف إلا ليتحقق مصلحة ذاتية له، كان الله عَزَّلَهُ مترهًا
عن ذلك، فلم يسند الله عَزَّلَهُ الإلحاف إلى نفسه، وإنما أسند الإلحاف إلى نفسه؛ لأن
الله عَزَّلَهُ لا يسأل حاجة فهو الغني، ولا هو يتکثر به من قلة، بل العبد يحتاج إلى أن يسأل الله
ماله!!، ولذا ناسب أن يعبر بمادة الإلحاف التي تحمل معنى الشدة في الطلب دون الحاجة
للمطلوب.

ب - الإلحاف :

وردت مادة الإلحاف في موضع واحد من كتاب الله عَزَّلَهُ، ويلاحظ في المادة معنى الشدة
والتعطش والشمول والملازمة^(٢)، قال عَزَّلَهُ : «لَا يَسْعَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا» (البقرة: ٢٧٣) «أي:
إِلَاحَافًا، ومنه استعير الحلف شاربه، إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللجاج، وهو ما

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٢٣٨/٥.

يتغطى به يقال: «الحفتة فالتحف»^(١)، ويرى الزمخشري أن استعمال المادة في السؤال مجاز^(٢)، وأنها مبنية على المبالغة، ومعناها النزوم؛ بأن لا يفارق السائل إلا شيء يعطاه^(٣)، ويضيف أبو حيان بأنه الإلحاد المصحوب باللجاج^(٤).

ومن ثم فإن مادة الإلحاد لم ترد مسندة إلى الله تعالى لما فيها إيجاءات سلبية، وهنا يرد سؤال: لماذا عبر بالإلحاد بدل الإهفاء في قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرِبًا فِي الْأَرْضِ تَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَنَّ الْتَّعْفُفَ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْعَلُونَ النَّاسَ إِلَحافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعِلْمُ﴾ (آل عمران ٢٧٣)؟

ذلك لأن مادة الإلحاد تحمل معنى الدونية بخلاف مادة الإهفاء، ولذا نفي الله تعالى صفة الإلحاد عن عباده المتعففين.

والجرس الصوتي للكلمة يوحى بعدم الاكتتراث بالذوق الاجتماعي العام، وشدة الالتصاق بالمسؤول..، فعند النطق بحرف اللام يتتصق طرف اللسان بأصول الثنایا العليا، فالسائل الملحق يُلحُّ ويُشتملُ المسؤول بطرق شتى لينال سُؤله، وتتوحي الحروف المهموسة في المادة (الحاء والفاء) باستعمال طريق التمسك أمام المسؤول، الذي يأنف منه أصحاب النفوس العزيزة من الفقراء، إضافة إلى استعمال الملحق طرقاً أخرى من خلال الدلالة الصوتية، فمخرج اللام من طرف اللسان، وخرج الحاء من أقصى الحلق، والفاء من الشفتين، ويعضد هذا الدلالة الاستئقاقية، يقول أبو حيان: «(و)اشتقاق الإلحاد من اللحاد لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال»^(٥)، ولما برأ الله تعالى عباده في الآية السابقة من ذلك كان ذلك في غاية المدح لهم، وكوفهم أحق بالنفقة..

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

(٢) انظر: أساس البلاغة: ٥٦٠.

(٣) انظر: الكشاف: ١٥٣، ٣٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي (٤٣٥ـ٤٥ـ)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٣١٨/١، والتفسير الكبير: ١٥/٦٧.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٩/٢، وانظر: التحرير والتنوير: ٢٦/١١٤.

- مادة الإدلة :

ربما يستطرف أحد أن تكون هذه من المفردات التي تُحَدَّثُ بها في القرآن عن الإنفاق، ذلك أن مثل هذه المفردات قد لا تدرك علاقتها بالإنفاق لأول وهلة، فهي تتمتع بلون شفاف يمتص الرؤية كثيراً، ومن ثم لا تحس به إلا بتأمل واع.

يقول الراغب:

«دلوت الدلو إذا أرسلتها، وأدليتها أي: أخرجتها، وقيل: يكون معنى أرسلتها..، قال تعالى: ﴿فَأَدْلِيْ دَلْوَهُ﴾ (يوسف ١٩)، واستعير للتوصل إلى الشيء...، قال تعالى: ﴿وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ (البقرة ١٨٨)، والتديلي الدنو والاسترسال، قال تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ (النجم ٠٠٨)^(١) فهذه المفردة تحمل صورة كما أوضح الراغب.

وقد فسر الإدلة بإعطاء الرشوة^(٢) في قوله ﷺ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَسُكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ١٨٨) ولاحظ أنه لم يقل: وتهوتها أو تعطوها الحكام، أو تؤدوها إليهم مع أن هذه المفردات قريبة من السياق إلى حد ما، وذلك لأن الإيتاء والإعطاء والأداء لا يفهم من كل منها تحصيل غرض شخصي بحت، ولو كان القرآن الكريم يقصد إلى معنى: أن باعث التوصيل هو أداء حق معين لهم - وهو بعيد من سياق الآية - ، أو مجرد نفع الحكام دون أن يكون تحصيل غرض شخصي لمن دفع الأموال للحكام - لغير بمثل هذه المواد، ولكن لما كان الغرض من هذا الإيصال ليس نفع الحكام، ولا حتى مجرد كسب ودهم، وإنما الغرض منه تحصيل مآرب شخصية كثيل الحظوة وتحصيل بعض الرغائب الذاتية على حساب المجموعة - ولذا عبر بمادة الإدلة.

وفيه الكثير من التشنيع والتنفير ما ليس في تلك المواد، إذ فيه تصوير حالة التبجح الماثلة في نقوسهم بهذا العمل المشين، القائم على الالتفاف على حق الجماعة؛ لأنهم يعلمون أنهم على خطأ بنص الآية: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ١٨٨)؛ فمن يعمل خطأ ويحاول أن يستتر

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧١.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٠١/٥

خير من يدلي به إلى أعلى الطبقات الاجتماعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعنون بالتستر على أخطائهم التي يعترفون بها في قرارة أنفسهم، إذ الإنسان لا يمكن أن يخادع نفسه؛ لأن معنى الظهور بارز في مادة الإدلاء، وإلا فكيف تبجح دون ظهور؟!

- مادة الإرباء :

لم تأت هذه المادة في الإنفاق المشروع إلا على وجه المقابلة، قال ﷺ : «يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبْوَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» (البقرة: ٢٧٦)، وإن مادة الربا حينما تنفرد بأية أو آيات مخصوصة فإنها تأتي على صيغة الذم والتحذير: «يَتَأَكَّلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا آرْبَوًا أَصْعَنَّا مُضَعَّفَةً وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ» (آل عمران: ١٣٠)، ويلحظ في المادة بروز دلالة التضعيف والزيادة^(١)، والسياق يوجه هذه الدلالة للمعنى المشروع، أو الممنوع. ويلحظ هنا في آية البقرة أنه لم يعبر بمادة المضاعفة كما عبر به في آيات آخر، مع قربها من السياق، فلم يقل: ويضاعف الصدقات، والغرض هو: بيان حقيقة الأشياء بالمنظور الإلهي، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، الناشئة عن الأطماء الشخصية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال المادة (الربا) التي وقع فيها الخطأ في التصور، وما تبعه من خطأ في السلوك؛ لأنه أقوى في التصحيح والتوجيه.

- مادة الإطعام :

وردت مادة الإطعام بمعنى الإنفاق في ثمانية عشر موضعاً من القرآن الكريم^(٢)، وهي من أخص المواد التي تحدث بها عن الإنفاق، فالإطعام يشكل جزءاً مهماً من الإنفاق، والإطعام تقديم المطعم والمأكل من الغذاء^(٣)، يقول الراغب: «.. وقد احتضن بالبر فيما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ "أمر بصدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير"»^(٤)، قال: ..

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٤٨)، و(المائدة: ٨٩، ٩٥)، و(الأعراف: ١٤) و(الكهف: ٧٧)، و(الحج: ٢٨، ٣٦)، و(الشura: ٧٩)، و(يس: ٤٧)، و(الذاريات: ٥٧)، و(المجادلة: ٤)، و(الحاقة: ٣٤)، و(المدثر: ٤٤)، و(الإنسان: ٨ - ٩)، و(الفجر: ١٨)، و(البلد: ١٤)، و(قريش: ٤)، و(المعون: ٣).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٥٤٧/٢ (كتاب الزكاة: ١٤٣٢)، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢ (كتاب الزكوة: ٩٨٥).

﴿وَلَا تَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ (الحقة ٣٤)، أي: إطعامه الطعام...، ورجل طاعم حسن الحال، ومطعم مزوق، ومطعم كثير الإطعام، ومطعم كثير الطعام، والطعمة ما يطعم^(١). ومادة الإطعام وردت في الحديث عن الإنفاق المشروع من واجب ونفل، ووردت مسندة للخالق ﷺ: «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ» (الأنعام ١٤) وللمخلوق: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَبَيْتِيًّا وَأَسِيرًا» (الإنسان ٠٠٨).

ومادة الإطعام أخص من مادة الإنفاق، كما أن مادة الإطعام كمادة الصدقة تناسب الكفارات؛ ولذا لم ترد في القرآن الكريم في الفدية أو الكفارة مادة الإنفاق؛ لأن الصدقة والإطعام أخص من الإنفاق في هذه الدلالة. قال ﷺ: «فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (٢٦) . (المائدة ٨٩).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني مادة الإطعام ما ورد في قوله ﷺ: «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ» (الأنعام ١٤) فقد «خص الإطعام بالذكر؛ لأن الحاجة إليه أتم»^(٢).

وفي قوله ﷺ: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَنَا اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» (٤٧) (بس ٤٧) يلحظ أنهم عدلوا عن مادة الإنفاق التي أمروا بها في أول الآية إلى مادة (الإطعام)، وذلك لغرض التبييس أولاً؛ «لأنهم إذا أمروا بالإنفاق - والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره - لم يأتوا بالإنفاق، ولا بأقل منه، وهو الإطعام، وقالوا: لا نطعم، وهذا كما يقول القائل: لغيره أعط زيداً ديناراً، يقول: لا أعطيه درهماً؛ مع أن المطابق هو أن يقول: لا أعطيه ديناراً، ولكن المبالغة في هذا الوجه أتم فكذلك ههنا»^(٣)، فإذا كانوا منعوا الضروري - وهو الإطعام - فهم لما سواه أشد منعاً^(٤).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٢) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٨٧.

(٣) التفسير الكبير: ٧٥/٢٦، والبحر المحيط: ٣٢٥/٧.

ولغرض التنصل والازدراء والتحقير ثانياً، ويكشف لنا البقاعي شيئاً من سر هذا العدول إذ يقول: «**قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا**» أي ستروا وغضوا ما دلتهم عليه أنوار عقولهم من الخيرات «**لِلَّذِينَ ءاْمَنُوا**» أي: القائلين بذلك المعتقدين له، سواء كانوا هم القائلين لهم، أو غيرهم منكيرين عليهم، استهزأ بهم، عادلين بما اقتضى السؤال عن ذكر الإنفاق، إلى ما يفيد التقرير بالفقر وال الحاجة إلى الأكل: «**أَنْطَعْمُ**»^(٢).

فقد عدلوا عن مادة الإنفاق إلى مادة الإطعام للتبييس، ولكنها أبلغ في التنصل والازدراء للفقراء والمحاجين، وهم يقصدون التنصل والازدراء، مما يعكس مدى التكبر والتعاظم في أنفسهم، والإطعام حاجة يومية ملحة، ويخص المطعم من مأكل ومشروب دون غيره؛ لأنه به يقوم أود الإنسان، فهو أم الحاجات المادية، ومن دونه العدم الموت.

ولم يكن التكبر والبغض للمحتاجين فقط، بل كان في العدول الإشارة إلى تكبر الكفار وبغضهم للمؤمنين الأمراء بالإنفاق أيضاً، فقد تحاشوا التعبير بما استفهم المؤمنون به، وهي مادة الإنفاق، إلى التعبير بمادة الإطعام؛ ذلك أئم لا يريدون مجراة المؤمنين ولو في التعبير!!.

فعدول القوم عن مادة الإنفاق عدول مقصود، يوضح ما في نفوسهم من الأمراض القلبية من بخل وأنانية واحتقار لأهل العوز، وللأمراء بالإنفاق، ويكشف عن مدى بلاغتهم فهم أهل اللسان والفصاحة كما قال **عَنْكُلَّ** عنهم: «**بَلْ هُمْ قَوْمٌ حَصِيمُونَ**»^(٣) (الزخرف: ٥٨)، وفوق ذلك كله براعة القرآن في تصوير هذا المعانى جميعاً.

- مادة الإعطاء :

وردت مادة الإعطاء خمس مرات في الحديث عن الإنفاق^(٤)، وهي تعنى الإنالة^(٤)،

=

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢٢/٤٢١.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ٤٢٤هـ - ٦/٢٦٦.

(٣) انظر: سورة (المرثية: ٥٨)، و(النجم: ٣٤)، و(الليل: ٥)، و(سورة الكوثر: ١).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

واختصت «العطية والعطاء بالصلة»، قال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا﴾ (ص ٣٩٠ .٠٣٩).^(١)

ومن خلال تأملِي لمادة الإعطاء أقول - والله أعلم - : إن مادة الإعطاء تحمل معنى التكثير بشكل أوضح من الإيتاء، إذ في الإيتاء معنى الإيتاء بقدر كما في يوحى به اقتراحه بالزكاة - في كثير من الموضع - المحدودة بعدها...، بخلاف الإعطاء، إذ لا تتراءى فيه حدود تحدده، إذ لم يرد مقترنا بالزكاة أو الكفارات الواجبة، أي: المحدودة بحد.

وأقرب مثال يوضح هذا قوله ﷺ : «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٦﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٧﴾» (التوبه ٥٨ - ٥٩) لاحظ في الآية الأولى أن مادة الإعطاء ذكرت مسندة إلى ضمير المنافقين، وفي الثانية ذكرت مادة الإيتاء مسندة إلى الله ﷺ ورسوله ﷺ ، وقد ورد هذا الاختلاف في سياق واحد، فما سر هذا العدول ؟

أقول - وبالله التوفيق - : لما كان في مادة الإعطاء معنى التكثير، وعدم الحد بحد معين، كان هو أفضل الكلمات للتعبير عن شره المنافقين، ودناءة نفوسهم، وعدم اهتمامهم بغير مصالحهم الشخصية فقال ﷺ : «فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا» عطاء كثيراً يغمر نفوسهم «رَضُوا» وإن لم يعطوا هذا العطاء الذي في نفوسهم سخطوا «والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه، وقيل: التقدير: فإن أعطوا منها كثيراً يرضوا وإن لم يعطوا منها كثيراً بل قليلاً»^(٢). ولما كان ما آتاهم الله ورسوله محدوداً باعتبار تصورهم، ولا يوافق رغباتهم الجامحة، عبر مادة الإيتاء التي تحمل دلالة التعين بحد معين، فقال ﷺ : «وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ» (التوبه ٥٩) .

قال الزمخشري: «جواب (لو) مخدوف، تقديره: لو أنهم رضوا لكان خيراً لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة، وطابت به نفوسهم، وإن قلّ نصيبهم، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه، وحسينا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى فيؤتينا رسول

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) البحر الحيط: ٥٧/٥.

الله أكثُر ما أتانا اليوم، إِنَّا إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يغْنِمَا وَيَخْوِلُنَا فَضْلَهُ لِراغِبُونَ»^(١)، وهذا يدل على دقة الزمخشري في النفاذ إلى المعانِي، إذ فسر الإيتاء بمعنى الإصابة من نصيب القسمة من الغنيمة، الذي يحمل معنى التعيين، ولم يفسره بمعنى الإعطاء كما جرى ذلك على بعض المفسرين^(٢)، إذ لم يفرقوا بين المادتين.

وقد يرد على هذا إشكال وهو قوله عَجَلَ في الآية الكريمة: ﴿سَيُؤْتِيْنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُوْنَ﴾ (التوبه ٥٩ - ٥٨) إذ كيف يكون فضل الله محدوداً؟

معنى التعيين في الإيتاء لا يلزم منه أن يكون قليلاً، وإنما المعنى كونه مقسوماً معيناً: أي يعلمه الله تعالى ويعلمه رسوله ﷺ من خلال ما شرعه الله وأمره به من قسمة الغنائم، فعن جابر بن عبد الله عليهما السلام (نحو: ٧٨هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَحْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتُوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَحْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُّمَ»^(٣)، وأشار البقاعي إلى شيء من هذا: ﴿سَيُؤْتِيْنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُوْنَ﴾ (التوبه ٥٩)، ﴿سَيُؤْتِيْنَا اللَّهُ﴾ أي: الملك الأعظم بوعد لاخلف فيه،.. ما قدر لنا في الأزل»^(٤).

ومادة الإيتاء أقوى في تسكين النفوس الشرهة من مادة الإعطاء؛ لأن النفوس الشرهة تطرب للشيء المعين دون التعميم، ولذا لما كان المخاطب بقوله عَجَلَ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر ٠٠١) الذي ليس في قلبه ذرة من ريب ﷺ عبر بمادة الإعطاء، ولما فيها من

(١) الكشاف: ٢/٢٦٩، وقريب من هذا تفسير البغوي للإيتاء في الآية الكريمة، [انظر: تفسير البغوي: ٤/٦١].

(٢) انظر - مثلاً - : تفسير البيضاوي: ٣/١٥٢، وروح المعانِي: ١٠/١٢٠، ولعل من فسر الإيتاء بالإعطاء من المفسرين عبر به من باب تقريب المعنى العام، لا عن إيمان بتطابق التعبيرين، إذ لا يمكن أن تتطابق دلالة تعبير بدلالة تعبير آخر مهما تقاربا في المعنى.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار القكر، بيروت، د.ت: ٢٢٥/٢ (كتاب التجارات: ٤١٤٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح ابن ماجه، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٠٨/٢].

(٤) نظم الدرر: ٣/٣٣٦.

«معنى التكثير الذي يستحقه مقام تشريفه ﷺ^(١)، والله أعلم.

وَمِنْهُ مَعْنَى آخَرُ فِي مَادَةِ الْإِعْطَاءِ وَهُوَ مَعْنَى الْإِعْطَاءِ بِلَا مُقَابِلٍ، فَإِنْ عَطَاهُ اللَّهُ بِعِنْدِكَ مُحْضٌ
فَضْلٌ مِّنْهُ ﷺ : «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»^(٢) (الكوثر ٠٠١)، أَيْ مَهْمَا بَذَلَ الْإِنْسَانُ فَإِنْ
عَطَاهُ اللَّهُ بِعِنْدِكَ لَا يُوزَّايُ أَعْمَالَ الْعَبْدِ، وَكَذَلِكَ فِي مَقَامِ إِعْطَاءِ الْجُزِيَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «قَاتِلُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَلَا تُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَلَغُورَ»^(٣) (التوبه ٠٢٩)
يُلْحَظُ أَنَّ مَعْنَى تَسْلِيمِ كُلِّ فَرَدٍ عَنْ نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يُوكَلَ فِيهَا أَحَدًا مَقْصُودٌ فِي السِّياقِ، وَفِي
استِعْمَالِ مَادَةِ الْإِعْطَاءِ فِي مَقَامِ دُفَعِ الْجُزِيَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا يُدْفَعُهُ الْذَمِيُّ مِنْ جُزِيَّةٍ قَلِيلٍ جَدًّا
لَا يُوازِي حَجمَ السَّماحِ بِالْإِقَامَةِ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا رُوِيَ «عَنْ مُعاذَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كُلِّ حَالٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلًا مِنْ الْمَعَافِرِ^(٤)
ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»^(٥)، وَقَدْ حَكَىَ الْجَحْصَاصُ الْإِجْمَاعَ عَلَىِ مِرَاعَاةِ أَحْوَالِهِمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْغَنِّ

(١) انظر: *البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ*، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١١٤ - ١٢٠.

(٢) ورد أن المعافر «موضع باليمين، تنسب إليه الثياب المعافرية» [جمهرة اللغة، ابن دريد: ٢٦٦/٢]، والمعافر قبيلة من العرب، وهم «ولد بعفر، ابن مالك، بن الحارث، بن مرة، بن أدد، بن زيد، بن عمرو، بن عريب، بن زيد، بن كهلان، نزلوا هذا الموضع فسمى بهم، ودخلت المعافر في حمير» [معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٢٤١/٤]، وفي مصر قوم من المعافر، ولعل بعضهم رحل من اليمن إلى هناك، فالصحافي الجليل: «عجري بن ماتع السكسكي، له صحبة ولا يعرف له رواية، شهد فتح مصر وهو معروف من أهل مصر، عداده في المعافر» [انظر: الإكمال في رفع الارتباط عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٣٦/٢، ٧١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٥٨٥هـ)، ت/علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٦٤/٤)، والبلدانيات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السحاوي (٥٩٠هـ)، ت/حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢].

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت: ١٠١/٢، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، =

أو عدمه وجعلهم ثلاث طبقات^(١).

يقول العلامة السعدي في اختصار جمیل: «يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [٢٣هـ] وغيره من أمراء المؤمنين»^(٢)، والمقصود من مثل هذه الأحكام ليس التضييق المادي، وإنما المقصود تحقق معنى الصغار والذلة فيهم^(٣). ومعنى التكثير في المادة منصرف إلى هذا الشيء المعنوي، والله أعلم.

وقد يظن ظان أن معنى التكثير في المادة في قوله ﷺ : «وَأَعْطِيَ قَلِيلًا وَأَكْدَى»  (النجم ٣٤) غير مقصود، وهو ما يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتضح أن معنى التكثير مقصود في هذه الآية ولا يؤثر عليه تقييده بالقلة؛ إذ إن التقييد بالقلة منصرف إلى المادة أو عدد مرات الإعطاء لا على كيفية الإعطاء، وهو مأخوذ من دلالة قوله لم يحفر فواجهته صخرة يعجز عن الحفر معها: أكدى، فلا شك أنه كان يعمل بنشاط قبل، ولكن لما عرضته الصخرة توقف عن هذا العمل، وفي التعبير بمادة الإعطاء في الآية إشارة إلى أن هذا الإعطاء المنقطع لا يوازي نعمة الله ولا يقابل شكرها، كما أن معنى التكثير في المادة يضفي على الآية قوة في المفارقة بين حال الإعطاء وحال الإكداء.

وأما قوله ﷺ : «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَأَنْقَى»  (الليل ٥٠٥)، فإنه لما كان الجزاء باليسرى محض فضل وتوفيق منه  ولا يمكن أن يوازي عمل العبد عبر بمادة الإعطاء التي تدل على أن الشيء المعطى ليس مقابل العمل المبذول، إشارة إلى أن نفوس المؤمنين كانت - وينبغي أن تكون - متعلقة برحمه الله وفضله وليس بالعمل، وهو مصدق لقوله ﷺ : «إِنْ يُدْخِلَ

=

ط ١، ١٤١٩هـ - [٤٣٧/١] م: ١٩٩٨.

(١) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٥٣٧هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣١٩/٥.

(٢) تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللوبيق المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - [٢٠٠٢] م: ٣٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢.

أَحَدًا عَمِلُهُ الْجَنَّةَ" قَالُوا: وَلَا أَئْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةً فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيْئًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ" ^(١).

والأظاهر في هذه الآية أن التعبير بمادة **«أَعْطَى»** جاء لمناسبة سياق الحث على العطاء المتدفع والترغيب فيه؛ لأن المادة تدل على الكثرة، فكأنه قيل: من أعطى عطاءً كثيراً واتقى وصدق بالحسنى فسوف يجازيه الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جزاء عظيماً وهي الحسنى، ي不准د هذا بلاغة الإطلاق المتمثلة في حذف مفعول الإعطاء في الآية الكريمة ^(٢).

- مادة الإغناه :

وردت مادة الإغناه - في استعمال القرآن - بمعنى الإجزاء أو النفع ^(٣)، وبمعنى الاكتفاء، وبمعنى القناعة، وبمعنى إشباع الحاجة.. ^(٤)، وهذا الأخير هو المعنى المعتبر به عن الإنفاق، وقد ورد بهذا المعنى في سبعة مواضع من القرآن الكريم ^(٥).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني للمادة، التعبير بها في مقام خوف الفقر، فهي أبلغ في التأثير لما تتضمنه من معنى الإشباع التام للحاجة، كما هو ظاهر في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «يَنَّاهِيَ الَّذِينَ أَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ يَنْجِسُ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢٨» (التوبه ٠٢٨) وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِيْنَ اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ١٣٠» (النساء ١٣٠) وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ٢٩» وليست عَفْفٌ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ بِنَكَاحًا حَتَّى يُغْنِيْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»

(١) صحيح البخاري: ٢١٤٧/٥ (كتاب المرضى: ٥٣٤٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٤/٢١٧٠ (كتاب صفة القيامة والجنة والنار: ٢٨١٦).

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٠/٣١.

(٣) انظر: جمهرة اللغة، لابن فارس: ٢/٨١٠، ولسان العرب: ١٥/١٣٨.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٥) انظر: سورة النساء: ١٣٠، والتوبه: ٢٨، ٧٤، والنور: ٣٢ - ٣٣، والنجم: ٤٨، والضحى: ٨.

و كانت مادة الإغناه في قوله ﷺ : ﴿.. وَمَا نَقْمُو إِلَّا أَنْ أَغْنَيْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (التوبه ٠٧٤) أقوى في تقرير المنافقين، والتسجيل عليهم، مما لو عبر بمادة أخرى كالإيتاء، أو الإعطاء، لما في مادة الإغناه من تكثيف عظم منه الله ﷺ عليهم، إذ إن مقتضى الإغناه، عدم الإيذاء، فإذا حصل أن أغناهم الله ورسوله من فضله - وهو ما يقتضي كف الأذى، فضلاً على بذل الندى - ثم وقع الإيذاء لرسول الله ﷺ بالقول، وبمحاولة القتل^(١)، دل على عظيم لؤم نفوسهم، فهي أبلغ في التقرير، وأنكى في التشهير.

- مادة الافتداء :

مادة الفدية لا تخرج عن معنى بذل ما يأمل من بذله الحفظ والحماية والوقاية، يقول الراغب: «الفداء حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، يقال: فديته بمال، وفديته بنفسه، وفاديته بكلذا..، وتفادي فلان من فلان أي: تحامى من شيء بذله..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه..، والمفاداة هو أن يرد أسر العدى، ويسترجع منهم من في أيديهم..، وما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذل في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، كفارة اليمين وكفارة الصوم، نحو قوله: .. ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ (البقرة ١٨٤)^(٢).

وتأتي مادة الفدية في سياقين:

سياق دنيوي، ويكون مقابلًا للكفارة تارة كقوله ﷺ : ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ (البقرة ١٨٤)، ولدفع العوض لفك الأسرى تارة أخرى كقوله ﷺ : ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تُفَدِّوْهُمْ﴾ (البقرة ٠٨٥)، ﴿فَإِمَّا مَنِّا بَعْدٌ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد ٠٠٤)، وتأتي في سياق آخر دنيوي: ويكون لمعنى تخلص النفس من العذاب الحال، نحو قوله ﷺ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَهُ بِهِمْ﴾ (آل عمران ٠٩١)، وهو حينما يأتي في هذا السياق فإن دلالة التعریض لا تفارقها حينئذ. ومضمون الدلالة التعریضية هو: إذا

(١) انظر: تفسير الطبرى: ١٨٦/١٠ - ١٨٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

كان ثمة يوماً لا يقبل فيه افتداء النفس بكل المال، وبكل ما على وجه الأرض، فإن المخاطب في حال المكنته الآن من الإنفاق المشروع، وأن القليل من هذا الإنفاق سينفعه ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي مادة الفدية معنى التخلص اللازم من أمر وقع وتأكد وقوعه..، فالفداء «حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذلته عنه..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه»^(١)، فهي - إذن - تصور حالة طارئة حلت ب أصحابها، تستلزم الاستئثار، ومعنى التخلص لا يفارقها، ويتمثل ذلك في الكفارية، فهي افتداء تخلص من الإثم، وهي «ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها»^(٢)، وكذا مفاداة الأسرى، فإنه تخلص له من القتل أو الرق، وهي في السياق الأخروي تخلص للنفس من العذاب الحال.

والملاحظ أن المادة أتت في الحديث عن الإنفاق الواجب أو اللازم، فالكافارة واجبة، وفك الأسir واجب، وافتداء النفس من العذاب لا مناص منه، ومن ثم فإن المادة لم تأت بحديث مباشر عن الإنفاق المندوب أو غير اللازم، وما كان ينبغي لها ذلك؛ لأنها - حينئذ - تسوى بين الإنفاق المندوب والواجب، وهما - في ضوء هذه المادة - غير سواء، فالإنفاق المندوب وإن كان من أبواب التخلص من العذاب إلا أن معنى اللزوم - البارز في مادة الافتداء - لا يتصور فيه، ولذلك - حينئذ - أن تستشعر الفرق بين كلام الديان ﷺ ، وكلام غيره من البشر.

- مادة الأكل :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعًا، وقد ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في أربعة عشر موضعًا^(٣)، واستعمال القرآن لهذه المفردة على نوعين: الأول: استعمال الأكل بمعنى تناول المطعوم، كقوله ﷺ : «فَكُلِّي وَاشْرِبِي وَقَرِّي

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٣) انظر: سورة البقرة: ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٥، وآل عمران: ١٣٠، وآل النساء: ٢، ٢٩، ١٠، ١٦١)، و(المائدة: ٤٢، ٦٢، ٦٣)، و(الأنفال: ٦٩)، و(التوبه: ٣٤)، و(الفجر: ١٩).

عَيْنَا》 (مريم ٤٦)، والثاني: استعمال الأكل بمعنى أخذ المال وصرفه في الرغائب، نحو: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» (البقرة ١٨٨)، كما أن استعمال القرآن الكريم لهذه المادة كان في إطار الحديث عن المباح والمحرم فقط. ومن المباح: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَلًا طَيِّبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (الأنفال ٦٩)، ومن الحرم: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْكَ سَعِيرًا» (النساء ١٠١)، وفي الحقيقة قد يكون إدراج هذه المادة ضمن المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق شيء من التوسيع إلى حد ما، إذ تصرف المادة - فيما أرى - للكسب أكثر من انصرافها للإنفاق، غير أن الراغب والرازي ذكر دخولها في الحديث عن الإنفاق، يقول الراغب: «وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال نحو: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» (البقرة ١٨٨)، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» (النساء ١٠١)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافي الحق، قوله تعالى: «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» (النساء ١٠١) تنبئها على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار»^(١)، ويقول الرازي: ««وَلَا تَأْكُلُوا» ليس المراد منه الأكل خاصة؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب؛ لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله؛ فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل»^(٢)، وقال في موضع آخر: «المراد بقوله: «فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا» (النساء ٤٠٠)، ليس نفس الأكل بل المراد منه حل التصرفات وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ونظيره قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» (النساء ١٠١)، وقال: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» (البقرة ١٨٨)»^(٣).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٠١/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١٤٩/٩، وانظر: تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للإمام محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٥١/٦.

وفي كلام الراغب والرازي تغيب لدلالة الكسب والأخذ في مادة الأكل إلى حد ما، مع أن الرازي كان أكثر موضوعية من الراغب في هذا.

إذا كان رأيهما أن مادة الأكل في الحديث عن المال الحرام تعني الإنفاق، فإن المقصود الأعظم من مادة الأكل في سياق الحديث عن المال الحرام هو التنديد بطرق الكسب المحرمة، فيكون معنى الأكل حينئذ^(١): لا تأخذوا المال الحرام ولا تقبلوه فضلاً عن أن تنفقوه على أنفسكم، وهو ما يراه أبو حيان، حين فسر الأكل بالأخذ، فهو يقول في قوله تعالى : «ولَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾» (البقرة ١٨٨): «عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق»^(٢)، ولم يفسره بالإنفاق.

وعلى كلٌّ فإن المادة تحمل من شحنات التنفيذ والزجر الشيء الكثير، بل لعله لا يبالغ إن قلت: إنه ما من مفردة من المفردات التي تحدثت عن المال الحرام تحمل ما تحمله مادة الأكل من التنفيذ والزجر والتفضيع، ويظهر هذا من خلال انتشارها في الحديث عن المال الحرام، فقد استعملت في مقام الحديث عن كبيرة الربا، وكبيرة أكل مال اليتيم، وكبيرة الرشوة (السحت)، وعن أخذ أموال الناس بالباطل..، فهي تصور حالة عدم الاتكارات بتناول ما حرم الله تعالى ، وكأنها تصور المال الحرام بالسم، وتصور تمكنه من الإضرار بالدين والأخلاق - ومن ثم المجتمع - بتمكن السم من جسد الإنسان، الذي يحتسيه أكل الحرام دون اكترات وكأنه يأكل أطيب المطعومات..؛ القرآن الكريم كأنه يقول: لا صحة ولا عافية لأكل الحرام، كما لا صحة لحتسي السم، وإن لم يقع هذا الكلام في صريح القول. وقد اختيرت مادة الأكل؛ لأن الأكل أعم أنواع الانتفاع وأكثرها، لأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعاً مباشراً^(٣)، كما أنه أسرع وأنفذ إلى الإضرار بالجسد، فالمعدة بيت الداء.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/١، والدر المنشور، بحلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩٦١ـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م: ٤٨٩/١، وتفسير السعدي: ٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ٢١/١٤٣٠ـ: ٢١/١.

والمادة تعرى آكل الحرام من مشاعر الإنسانية في تعديه على ما لا يحق له، كما أنها توحى بحالة الشره في قلوب آكل الحرام في صورة أكثر تنفيراً وإيحاشاً. كما توحى المادة بأن صرفهم المال الذي أخذ من حرام لا يكون إلا لصلحتهم، فهو يصب فيها، بدليل أن الآكل لا يذهب ما يأكله إلا إلى جوفه. كما أن ضرره حاصل إليهم حصول وصول الطعام إلى أجوفهم قال ﷺ : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَيْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» (النساء: ٤٠) .

وإذا ما أخذنا بالقولين معًا: الأخذ والإإنفاق، وهو ما يوحى به كلام العلامة السعدي^(١)، فإن المادة تحمل - مع ما سبق - ثنائية التنفيذ من المال الحرام كسباً وإنفاقاً. أي: لا تأخذوا من حرام ولا تنفقوا منه، أولاً تنفقوا فيه. ويبدو لي أن هذا - علاوة على ما سبق - سر اختيار مادة الآكل على مادة الأخذ ومادة الإنفاق مثلاً؛ لأن الأخذ مجرد لا يدل على التملك والاستفادة من المأمور، والإإنفاق قد لا يصب في مصلحة المنفق، فقد تضمنت مادة الآكل دلالة المادتين معًا: (الأخذ والإإنفاق)، كما أن التعبير بالأكل بدل الأخذ لبيان أن حالة آكل الحرام لا تقف عند مجرد الأخذ بل تتعدى إلى الآكل الذي يعني عدم اكتراشه بجرمه، وبأنه منغمس في الأنانية الذاتية، حال من الشعور بمشاعر الآخرين، والله أعلم.

- مادة الإمداد :

ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في ثمانية مواضع^(٢)، وهذه المادة لا تختص بالحديث عن الإنفاق، بل تأتي في معانٍ أخرى بحسب السياق الذي يوجه الدلالة ويتحكم بها إلى مدى بعيد، كمعنى الكثرة في قوله ﷺ : «وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا» (المدر: ٤١) .

يقول الراغب: «مد أصل المد الجر، ومنه المدة للوقت المتند، ومدة الجرح، ومد النهر ومد نهر آخر، ومدلت عيني إلى كذا، قال: «وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيْكَ» (طه: ١٣١) الآية، ومدنته في غيه، ومدلت الإبل سقيتها المديد، وهو بزر ودقيق يخلطان بماء، وأمدلت الجيش بمدد

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٨

(٢) انظر: سورة (الإسراء: ٦، ٢٠)، و(المؤمنون: ٥٥)، و(الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣)، و(النمل: ٣٦)، و(الطور: ٢٢)، و(نوح: ١٢) .

والإنسان بطعام، ...»^(١).

ويلحظ في مادة الإمداد - إذا ما أُسندت إلى الله عَزَّلَهُ - أنها ترد في مقام الحديث عن نعم الله التي تستوجب الشكر والعبادة، كما في قوله تعالى : « وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَبَجْعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَبَجْعَلَ لَكُمْ أَهْرَارًا » (نوح ٠١٢)، ولک أن تلحظ أنه لم يقل مثلاً: (يعطكم) مع قرب دلالتها من السياق، ولعل ذلك - والله أعلم - أدعى لتعظيم المخاطب لله عَزَّلَهُ ، وتعظيم فضله، وأقرب لانقياده لأمره؛ نظراً لبعد ما بين الماد والمدود إليه، وما بينهما من المسافة التي تعين الفرق بين الخالق والمخلوق، مما يقتضي تعظيم الخالق عَزَّلَهُ وطاعته، بخلاف ما إذا قال يعطكم مثلاً فهي لا توحى بتلك المسافة، ومن ثم لا تقتضي ذلك التعظيم..

كما أن مادة الإمداد لا يعبر بها إلا من هو بحاجة إلى الشيء المدود، ولک أن تتأمل هذا السر في قصة سليمان عليه السلام ، فقد أوثر في قصة سليمان التعبير بمادة الإمداد بدل الإهداء أو الإعطاء كما قال عَزَّلَهُ : « فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمْدُونَنِ بِمَاٰلِي فَمَاٰتَنِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّاٰتَنِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهِدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ » (آل عمران ٣٦)؛ لأنه أقوى في الإنكار والاستهجان، وما غلظ عليهم عليه السلام بالأسلوب الاستفهام الإنكري إلا لأنه رأهم رأوا أنه بحاجة إلى هذا المال^(٢)، مع أنه في الحقيقة في كامل الغنى عنه بما أغناه عَزَّلَهُ بالملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، فكانت أقوى في الإنكار، وأكثر تعبيراً عن معنى الاستهزاز جراء الاستفزاز الذي تعرض له عليه السلام المتمثل في هدية بلقيس التي هي في حقيقتها رشوة لصرف سليمان عن المطالبة بالإسلام كما صرخ بذلك ابن عاشور^(٣) ..

- مادة الإنفاق :

مادة الإنفاق هي أعم المواد التي تحدثت عن الإنفاق وأدتها على الكثرة^(٤)، يقول الراغب مقرراً عموم هذه المادة دلاليًّا: « والإِنْفَاقُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَالِ وَفِي غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٤) باستثناء مادة الإغفاء، فمادة الإنفاق تأتي بعدها في الدلالة على الكثرة.

وطوعاً»^(١)، ويقول الرازي: «واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح؛ فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق»^(٢) ولذا جاء الحديث بها في القرآن عن إنفاق الله عَزَّوجَلَّ ، وإنفاق المؤمنين، وإنفاق الكفار، وإنفاق المنافقين.

كما أن المادة قد تأتي لتشمل المندوب والواجب كما هو المختار^(٣) في قوله عَزَّوجَلَّ : «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢﴾» (البقرة: ٢٠٣)، وسر اختلاف المفسرين حول ما يدل على الوجوب أو الندب أو كليهما يرجع إلى دلالة العموم التي تكمن في المادة، كما أن مجال الإنفاق في الآية ليس مخصوصاً بالنفقة المالية، بل يتناول: الإنفاق من كل ما ينفع مما يدخل تحت مسمى (رزق الله)، «من المال والجاه والعلم..»^(٤) ونحو ذلك، يؤيد ذلك حذف المنفق منه في الآية الكريمة.

وقد استأثرت مادة الإنفاق بمساحة كبيرة من الآيات القرآنية بما لا يضاهيها أي مادة أخرى في القرآن الكريم، فقد بلغ عدد استعمال هذه المادة مختلف الاشتقات: إحدى وسبعين (٧١) مرة في القرآن الكريم.

وهذا العدد الكبير يكشف لنا مدى استيعاب هذه المادة للعديد من الدلالات، إذ استطاعت في كل مرة أن تشكل لبنة دلالية لا يمكن استعراضتها بأي مادة أخرى.

وهذه المعاني في الدلالة المعجمية تحمل معانٍ الخروج والذهب، وال الحاجة، والسرعة، والخفاء، والتتوسيع أو الاتساع، والكثرة، والرواج. فالبرهون حينما يحس بالمخاوف من داخل عليه يحتاج إلى ما يؤمنه، فيسرع في الخروج، ويضرب النافقاء الذي كان رقه من قبل - بوصفه مخرج طوارئ - ، ومن ثم يخرج.

وقد أتت المادة في التعبير القرآني معانٍ: الخروج والذهب والسرعة وال الحاجة والتتوسيع، والكثرة، فهذه المعانٍ لا تكاد تفارق معانٍ المفردة في جميع مواضع ورودها، وإن كانت بعض الموضع يتضح فيها معنى أكثر من الآخر.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١٦/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٢٩/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

ولتوضيح هذه المعانٰي أقول: إنه يتضمن الحث بهذه المادة على الإنفاق، المسارعة في الإنفاق في سبيل الله ﷺ ، كما أن مادة الإنفاق تتضمن معنٰى الحاجة، فإن أصل الخروج والذهاب في الإنفاق قائم على الحاجة، فإن ما ينفق يذهب لسد حاجة، وهذه الحاجة تكون للمنفق، وللمنفق عليه، أما المنفق فلكونه قد ينفق ماله في سبيل الله ابتعاء ما عنده من الثواب والأجر، وهناك من ينفق رباء وصداً عن دين الله ﷺ ، وأما حاجة المنفق عليه فواضحة.

ودلالة المادة على الكثرة واضحة من قوله ﷺ : «**لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ حَيِّاً مَا مَأْفَتَ**
بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْتَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (الأنفال ٦٣)، وقوله ﷺ : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغَلِّبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ مُحْشَرُونَ» (الأنفال ٣٦) لاحظ أن مادة الإنفاق أدل شيء على الكثرة وعلى العموم، فهي أعم المواد التي تتحدث عن الإنفاق، ولم يستعمل مادة أخرى أي: ينفقون بسخاء، وكذلك صيغة المضارع المفيدة لتجدد الإنفاق وحدوده، وصيغة الجمع المفيدة لحالة التعاون بين الكفار على محاربة المسلمين، ولعل في إيثار هذه المادة على الصدقة - مثلاً - سرًا، وهو أن الصدقة غالباً للمندوب، أما الإنفاق فهو وإن كان عاماً إلا أنه يأتي كثيراً للواجب كنفقة الأولاد والزوجة، وهو ما يعني هنا أن الكفار كانوا يرون الإنفاق في الصد عن سبيل الله لازماً في حقهم يلزمون به أنفسهم، أي: لا يفعلونه على أنه مندوب، وإنما يرونـه لازماً أو كاللازم، يكون المباطئ عنه موضع الاستحقاق من الكفار كما حدث في معركة بدر، ويعضـد هذا دلالة الجمع في الصيغة.

- مادة الإهلاك :

وردت مادة الإهلاك بمعنى الإنفاق في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قوله ﷺ : «**يَقُولُ أَهْلُكُتُ مَالًا لُبَدًا**» (البلد ٦٠٠)، فما سر إيثار مادة الإهلاك على مادة الإنفاق؟

يقول البقاعي: «لما كان الإنسان لا يفتخر بالإنفاق إلا إذا أفضى إلى الإملاق، فعلم أن مراده الإشارة إلى أن معه أضعاف ما أنفق من حيث إنه حقره بلفظ الإهلاك، إشارة إلى الثانية والثالثة من شهواته النفسية؛ وهما: إرادته أن يكون له الفخار والامتنان على جميع

الموجودات، وإرادته أن يكون عنده من الأموال ما لا تحيط به الأفكار ولا تحويه الأقطار»^(١)، وبعبارة أخرى، قال: «أهلكت، ولم يقل: أنفقت مع قرها؛ إذ الإهلاك أولى بالغور والطغيان، وأنسب لجو المباهاة والفخر المسيط على المقام»^(٢)، إذ فيه معنى الإيحاء بمعنى الاقتدار على الإنفاق المطلق، ليشتري بذلك تعظيم الآخرين له»^(٣).

و مادة الإهلاك المطلقة^(٤) في الآية توحى بأن الإنفاق لم يكن محموداً، بل مذموماً، يقول الألوسي: «وعبر عن الإنفاق بالإهلاك إظهاراً لعدم الاكتتراث، وأنه لم يفعل ذلك رجاء نفع، فكأنه جعل المال الكثير ضائعاً، وقيل: ذلك إظهاراً لشدة عداوته لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، مريداً بالمال ما أنفقه في معاداته عليه الصلاة والسلام، وقيل: يقول ذلك إيداءً له عليه الصلاة والسلام،.... وقيل: المراد ما تقدم أولاً؛ إلا أن هذا القول وقت الانتقام منه وذلك يوم القيمة، والتعبير عن الإنفاق بالإهلاك؛ لما أنه لم ينفعه يومئذ»^(٥).

و عدم الانتفاع من الإنفاق - الذي ذكره الألوسي سبباً لإثارة مادة الإهلاك - ذكره العالمة السعدي بقوله: «وسمى الله الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكاً؛ لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود إليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله وربح أضعاف أضعاف ما أنفق، قال الله

(١) نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٢) التفسير البصري، للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩ هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط٧، ١٨٠/١، وانظر: جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف/ د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩ هـ: ٣٠٤.

(٣) انظر: نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٤) إنما قلت: (الإهلاك المطلق)؛ لأن المال لم يحدد مجاله في آية سورة البلد، ولل الاحتراز من قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها»، [صحيف البخاري: ١/٣٩ (كتاب العلم: ٧٣)]، فهذا التقييد في الحديث - مقابل الإطلاق في آية البلد - نقل المادة من سياق الندم - الذي في آية البلد - إلى سياق المدح، ومن ثم كان للسياق الحكم في توجيه الدلالة.

(٥) روح المعاني: ١٣٦/٣٠.

متوعداً هذا الذي افخر بما أنفق في الشهوات: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٧) ^(١).

والعلامة السعدي - كما ترى - يستعين بالسياق لتأييد هذا الوجه الذي ذكره الألوسي من قبل، فهذا الوعيد الذي تقدم الآية: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٥) ثم أعقبها: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٧) يبين أن الوعيد ليس مجرد القول، وإنما لوضعية الإنفاق السيئة - أيضاً - ويفكـد هذا قوله ﷺ : ﴿..لَبَدًا﴾ (البلد ٢٠٦).

فمادة (لبدا) توحـي بالكثرة والتراكم، من تلـيد الشيء أي: صار بعضه فوق بعض. ويـوحي - أيضاً - بـمعنى فوضـوية الإنفاق في سـعـار مـحـمـومـ للـعـبـ من كل ما يـحقـقـ المـتـعـةـ بأـيـ ثـنـ دون حدود أو قـيـودـ، ولـذـاـ كانـ الـوعـيدـ: ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ يـقـولـ أـهـلـكـتـ مـالـاـ لـبـداـ ﴿أَنْحَسِبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (البلد ٢٠٥ - ٢٠٧).

- مـادـةـ الإـيـتـاءـ :

هذه المـادـةـ ماـ كـثـرـ استـعـمـالـهـاـ فـيـ الـقـرـآنـ بـصـورـةـ ظـاهـرـةـ،ـ وـفـيـ أـصـلـ المـادـةـ الاـشـتـقـاقـيـ معـنىـ السـهـولـةـ،ـ قـالـ الرـاغـبـ:ـ «أـتـىـ:ـ إـلـيـاتـ بـجـيـءـ بـسـهـولـةـ،ـ وـمـنـهـ قـيلـ لـلـسـيـلـ المـارـ عـلـىـ وـجـهـهـ:ـ أـتـىـ وـأـتـاوـيـ،ـ وـبـهـ شـبـهـ الـغـرـيبـ فـقـيلـ:ـ أـتـاوـيـ...ـ،ـ وـإـلـيـاتـ إـلـاعـطـاءـ،ـ وـخـصـ دـفـعـ الصـدـقـةـ فـيـ الـقـرـآنـ بـإـلـيـاتـ نـحـوـ:ـ ﴿وَأَقْمُوا الْصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوَةَ﴾ (البـقـرـةـ ٢٧٧)،ـ ..ـ ﴿وَلَا تـحـلـ لـكـمـ أـنـ تـأـخـذـوـا مـاـ إـلـيـتـمـوـهـنـ شـيـعـاـ﴾ (الـبـقـرـةـ ٢٢٩) ..

وـمـاـ اـخـتـصـتـ بـهـ مـفـرـدـةـ الإـيـتـاءـ -ـ بـخـصـوصـ الـحـدـيـثـ عـنـ الإنـفـاقـ -ـ أـنـهـ غالـباـ تـأـتـيـ للـلـوـجـوـبـ،ـ وـقـلـ أـنـ تـخـرـجـ عـنـ إـلـاـ وـتـضـمـنـهـ،ـ بـعـنىـ أـنـهـ تـشـتـمـلـ عـلـيـهـ،ـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ ﷺ :ـ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مـاـ أـتـواـ وـقـلـوـهـمـ وـجـلـهـ أـنـهـمـ إـلـىـ رـبـهـمـ رـاجـعـونـ﴾ (المـؤـمـنـونـ ٦٠)،ـ كـمـاـ أـنـ فـيـهاـ معـنىـ السـهـولـةـ الـذـيـ اـكـتـسـبـتـهـ هـذـهـ المـفـرـدـةـ مـنـ أـصـلـهـاـ الاـشـتـقـاقـيـ -ـ كـمـاـ أـوـضـحـ الرـاغـبـ -ـ،ـ وـهـذـاـ أـمـدـحـ فـيـ وـصـفـ الـذـينـ يـؤـتـونـ الـزـكـاـةـ،ـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ طـيـبـ نـفـوسـهـمـ بـهـ،ـ هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ إـخـبـارـ اللـهـ ﷺ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـإـيـاتـ الـزـكـاـةـ،ـ أـمـاـ نـاحـيـةـ طـلـبـ الإنـفـاقـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـعـادـةـ الإـيـاتـ

(١) تفسير السعدي: ٩٢٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٨ - ٩.

كما في قوله ﷺ : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكُوَةَ وَأَطْبِعُوا الْرَسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴿٥٦﴾

(النور ٥٦)، فإن المطلوب من المحاطين فيها هذان الأمران:

الأول: المسارعة بها من خلال دلالة السهولة في مادة الإيتاء، وإخراجها عن طيب نفس ورضا وعدم تعلق بها. الثاني: أن من مقتضيات دلالة السهولة أن فرضية الزكاة - التي استأثرت بمادة الإيتاء في أكثر المواضع القرآنية - ليس فيها إثقال على العباد، بل هي في متناول الجميع من هداهم الله تعالى للإيمان.

وأمر آخر اختصت به هذه المادة: وهو معنى الاهتمام بإيصال الشيء، ذلك «أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، تقول أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإيتاء: أتاني فأتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الفعل الذي لا مطاوع له»^(١)؛ مما يعني أن المفردة تحمل معنى العناية بإيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولذا اقترنـتـ بمادة الزكاة واستأثرتـ بهاـ فيـ أكثرـ المواضعـ القرآنيةـ، وهذاـ المعنىـ لاـ يـكـادـ يـعـشـرـ عـلـيـهـ فيـ مـادـةـ الإـعـطـاءـ،ـ فـتـأـملـ.

وقد أشار البقاعي إلى أن مادة الإيتاء تشعر بمعنى الإخلاص في الإنفاق، إذ يقول معلقاً على قوله ﷺ : «وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الْزَكُوَةَ» (البقرة ١٧٧) : «وفي الاقتصار فيها [الزكاة] على الإيتاء إشعاراً بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء للكلمة القرآنية بخصوص مادة الإيتاء قوله ﷺ : «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَئِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٣) (البقرة ٢٣٣)، فلم يقل تصدقتم أو أنفقتم أو أعطيتم وإنما آتتكم؛ نظراً لأن المقام مقام دفع أجرا للظير التي ترضع^(٤)، فهو مقام التزام وضمان^(٤)، إذ إنها تعمل أو ترضع بأجرة، فلا يصح إطلاق النفقة أو الصدقة أو العطية عليها في هذا المقام، أما الصدقة والنفقة

(١) الإتقان في علوم القرآن: ٥٧٢/١.

(٢) نظم الدرر: ٣٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(٤) انظر: فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٦٤.

فِلَمَا تَتَضَمَّنَهُ مِنْ مَعْنَى النَّدْبِ، وَالْمَعْنَى الْمَصْوُدُ هُنَا هُوَ الْوَجُوبُ فَقَطُّ، وَأَمَّا الْعَطِيَّةُ فَلِمَا أَنْهَا كَثِيرًا تَحْصُلُ بِلَا مُقَابِلٍ، فَلَا تَصْلُحُ فِي مَقَامِ التَّقاضِيِّ وَالتَّسْلِيمِ.

- مادة التحرير والفك للرقب

من اللافت أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الإنفاق في الرقاب بمادة الإعتاق، وهي قريبة جدًا من مادتي التحرير والفك، مع أن مادة العتق من المواد المستفيضة في السنة المطهرة، فهل ثمة سر؟

لعل أفضل ما يسعفنا هنا هو كلام أفضل من نطق بالضاد، إذ إنه كذلك فرق بين العتق والفك، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه [نحو: ٧٢هـ] قال: «جاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطُبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتَقْتَ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَنَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لَا إِنَّ عِنْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِنْقِهَا وَفُكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِنْقِهَا»^(١).

وتكون مادة الإعتاق أقرب إلى التحرير من الفك، إذ إن الأولين يشمل فيهما تخلص جميع الرقبة، أما الفك فهو الإعاقة في عتقها؛ «فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى من كل واحد منهمما أخص البيانين فيما وضع له من المعنى وضمنه من المراد»^(٢).

ويبقى السؤال ماثلاً: لماذا لم يعبر في القرآن عن الرقاب بمادة الإعتاق؟

ما من شك أن القرآن اختار كلمة التحرير: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** (النساء: ٩٢)، والفك: **﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾** (البلد: ١٣)، والمكاتبة: **﴿وَالَّذِينَ يَتَّغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَإِنْ تُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ﴾** (آل عمران: ٣٣)؛ لكونها أدق تعبيرًا في السياق التي وردت فيه، وأنفذ للمعنى المراد من كلمة العتق. والتقارب بين مادتي التحرير والإعتاق

(١) مسندي الإمام أحمد بن حنبل: ٤/٢٩٩ (برقم: ١٨٦٧٠). والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥٦٢/١].

(٢) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان: محمد بن إبراهيم الخطابي (٥٣٨٨هـ) ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني ٣٨٦هـ)، والخطابي (٥٣٨٨هـ)، عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد حلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م: ٣٣ - ٣٤.

(٣) وانظر: سورة (المائدة: ٨٣)، و(المجادلة: ٣).

شديد جدًا، يقول الراغب: «والتحرير جعل الإنسان حرًا..، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها»^(١). ففيه معنى رد الكرامة بالحرية لمن أثقله قيد الرق، أما الفك فهو «التفريج»^(٢) ففيه معنى التنفيس وهو أن يسعى في تخلص الرقبة ويعين على ذلك. و«العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة؛ ولذلك قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) قيل: وصفه بذلك؛ لأنَّه لم يزل معتقدًّا أن تسومه الجبارية صغارًا، والعاتقان ما بين المنكبين وذلك لكونه مرتفعاً عن سائر الجسد والعاتق الجارية التي عتقت عن الزوج؛ لأنَّ المتزوجة مملوكة، وعقد الفرس تقدم بسبقه، وعقد مني يمين تقدمت»^(٣).

ولعله - والله أعلم - لما كان في مادة العتق معنى التقدم الذي يوحى بتقدم طبقة الأحرار على الأرقاء، وهو الذي يشعر بالطبقية التي حاربها الإسلام، عدل عنها إلى مادتي التحرير والفك؛ لأنَّه لا يرد في معانيهما إيحاء بالتمييز الطبقي، بل إنَّ مادة التحرير توحى بأنَّ نظام الاستعباد ظلم اجتماعي^(٤)، وكذلك مادة الفك توحى بأنَّ الرق قيد ثقيل^(٥) لا يرغب به الإسلام وأنَّه خلاف الأصل؛ لأنَّ الله يَعْلَمُ كرم الإنسان، وهذا المعنى لا يظهر جلياً في مادة الإعتاق.

ففي مادة التحرير إيحاء بمعنى الظلم الاجتماعي ودعوة للتخلص منه، وفي مادة الفك تصوير للرقىق بأنه مربوط موثق برباط طالما أثقل كاهله ونال من كرامته، فهو في أمس الحاجة إلى من يعينه على الخلاص، وفي الإعتاق معنى التقدم فقط ومعه تفوت تلك المعاني

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٢١.

(٤) ونظام الاستعباد تعامل معه الإسلام بوصفه واقعاً سائداً في تاريخ البشرية وتاريخ الحروب، وما كان من الجيد أن يكتف المسلمون عن هذا النظام؛ لأنَّه يقع حينئذ من طرف واحد، وليس من الحكمة أن يستعبد العدو أسرى المسلمين ولا يقابله بالمثل؛ لأنَّ الضرر حينئذ واقع بال المسلمين.

(٥) انظر: لمسات بيانية في نصوص من التزيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨:

التي جاء بها القرآن الكريم، والله أعلم.

- مادة التداول :

وردت المادة في سياق الحديث عن الإنفاق في موضع واحد، والمادة لا تتمحض - دائمًا - لمعنى الإنفاق، يقول الراغب: «الدُّولة والدُّولة واحدة، وقيل: الدُّولة في المال، والدُّولة في الحرب والجاه، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدُّولة المصدر، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٢٠٧)، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَامُ ثُدَّاولُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران: ١٤٠)، والدلائل الداهية، والجمع الدليل والدلائل»^(١).

ولكن لم يعبر بدل الدولة بمادة الاحتكار مثلاً، مع أن دلالتها قريبة من السياق إلى حد ما؟

لعل ذلك لسببين:

الأول: أنه لما كان الغالب في التجار الصدق بأموالهم لزيادة أرباحهم عبر بالتداول، فالتجار يحبذ استثمار ماله وتنميته، فمادة الاحتكار الموحية بمعنى الادخار لا تحمل دلالة الاستثمار كما تحمله مادة التداول.

الثاني: أن مادة دولة في السياق تحمل صورة لا تحملها مادة الاحتكار، فلما كانت طبقة الأغنياء هي الطبقة العليا والقامات الأطول في المجتمع الإنساني وكانت طبقة الفقراء أقل شأنًا - حسب التراتبية الاجتماعية المادية - كأنه شبه المال بكرة يتقاذفها الأغنياء ويعجز عن تناولها الفقراء. وهذا أبلغ في تشنيع صورة الحرمان من مادة الاحتكار، فمن يمنع من شيء يراه أشد من يمنع من شيء قد يخفي عليه أحيانًا، فتأمل.

- مادة التربية :

يشكل الإنفاق نوعاً من أنواع التربية، قال تعالى : ﴿قَالَ أَلَمْ نُرِيكَ فِيهَا وَلِيدًا وَلَبِثَتْ فِيهَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾ (الشعراء: ٢٠١٨)، فمادة التربية: فيها معنى الإنفاق بالتضمن، أي: أنها

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٤ - ١٧٥

تتضمن معنى الإنفاق مع غيره من وجوه الرعاية مثل الإيواء، وغيره، ولاحظ أن فرعون في الآية الكريمة استعمل مادة التربية، لما فيها من المعنى التراكمي والامتداد الزمني بأصل المادة، إضافة إلى ما تنشره فيها صيغة المضارع، إضافة إلى نون العظمة التي توحى بالتعالي.. والتقييد في قوله: ﴿فِينَا﴾ الذي يفيد هنا التصعيد في المعنى المراد توصيله، كل هذا من أجل تعظيم ما أجراه الله عَلَيْكَ على يد فرعون لموسى من الرعاية والتربية..، المتضمن لأكبر ما يمكن تصوره من الإساءة بالمنة بالعطية، لقصد خبيث، وهو تحجيم شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، وجعله في صورة الخارج عن الإطار العام، ولذا كان الرد الذكي لموسى عليه السلام ، فقابل التحريم والإيحاء بالخروج على النسق العام بمثله.

فكان الرد مباشراً: ﴿وَتَلَّكَ بِعَمَّةٍ تَمْنَهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَدَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الشعراء: ٢٢) ذكر منه فرعون، وهذا يقابل محاولة فرعون في ازدراء شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، أما جعل موسى خارجاً عن الإطار العام فقد قابله موسى بالأسلوب نفسه، وقال لفرعون: إنك يا فرعون أنت من خرج على الإطار العام، باستبعاد بني إسرائيل، أي: فضلاً على تقتيلهم، حيث عبر بالأدنى إشارة إلى أن ما فوقه في الفطاعة يدخل من باب أولى.

ونخرج من هذا أن المادة وهي (التربية) التي معناها التربية بالنعم ساعدت بشكل كبير جداً في إيصال هذه المعاني لموسى عليه السلام ، فكان استعمالها من فرعون لكونها تحمل من معانى المنة والتعالي ما لا يتأنى في غيرها. ولكونها أصدق المواد في تصوير موسى عليه السلام ذلك الرجل الخارج عن الإطار العام، وفق ما يتصوره فرعون.

- مادة التصدق :

وردت مادة التصدق في القرآن الكريم في ثمانية عشر (١٨) موضعًا^(١)، كلها وردت في السور المدنية، غالباً ما تأتي المادة للنفل، وقليلاً ما يعني بها الفرض، يقول الراغب: «والصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القرابة كالزكاة؛ لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق

(١) انظر: سورة البقرة: ١٩٦، ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦، (النساء: ٤، ١١٤)، (المائدah: ٤٥)، (النور: ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١٠٣ - ١٠٤)، (يوسف: ٨٨)، (الأحزاب: ٣٥)، (الحديد: ١٨)، (المجادلة: ١٢ - ١٣).

في فعله قال: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**»، وقال: «**إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**» (التوبه ٦٠)^(١). ومادة الصدقة في القرآن لا تأتي لغير الإنفاق المشروع من نفل أو واجب، أما الحرم أو المكروه وغير متصور فيها؛ بخلاف غيرها من الصيغ كالإنفاق أو الإعطاء. كما أن هذه المادة لا تتمحض للأعيان المالية، بل تدخل فيها المعنويات، كالعفو عن الحق الذي لك على الغير، وكما قال الراغب: «ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله: **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ**» (المائدة ٤٥) أي: من تجافى عنه قوله: «**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَطِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا حَيْثُ لَكُمْ**» (البقرة ٢٨٠) فإنه أجرى ما يسامح به المسر مجرى الصدقة.. وعلى هذا قوله: «**وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا**» (النساء ٩٢) فسمى إعفاءه صدقة^(٢)، وهذا يعني سعة مدلول هذه المادة.

ولما كان العفو والمساحة زيادة وليس نقصاً عبر بمادة الصدقة للإشارة إلى أن العفو والمساحة والتصدق بالحقوق يزيد ولا ينقص، ولذا لم يأت بمادة الإنفاق الذي فيه معنى الإهلاك أو الذهاب؛ لأنه لا يدل على هذا المعنى (الزيادة وعدم النقصان) هنا. ومن الشيء المثير حقاً أن لا تأتي مادة التصدق مسندة إلى الله تعالى في القرآن الكريم أبداً، وإنما وردت مسندة إلى المخلوق كثيراً، لقد ورد أنه **يَعْلَمُ اللَّهُ يَعْطِي**، وينفق...، أما التصدق فلا.. لماذا؟

هنا سر عجيب لمن تأمله..، لو تأملنا معنى الصدقة والتصدق لوجدنا أن مادة الصدقة أو التصدق لها علاقة وثيقة بالصدق في الدلالة المعجمية^(٣)، والشرعية - أيضاً - ، كيف لا ورسول الله ﷺ يقول: «**الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمَيْزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنَّ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ تُورُّ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ**

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١، ٢٧٧، ولسان العرب: ١٩٣ - ١٩٧، والقاموس المحيط: ٩١٤.

فالصدق من العبد برهان على صدق إيمانه بالله تعالى ، وتصديقاً بوعده تعالى ، فمعنى الصدق مكتنز في دلالة المفردة أينما توجهت، يقول ابن العربي: «وذلك مأمور من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد..، وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعوضه به ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحال وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع. ... و مشابهة الصدق هنا للصدق أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرى وباب إلى السوائى أو الحسى، عمل لها وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآخر عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن ماله..»^(٢)، وهذا ما أكدته الرازى إذ يقول: «قال أهل اللغة أصل الصدق: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قوله: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقوهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحًا كاملاً، والصديق يسمى صديقاً لصدقه في المودة، والصدق سمي صداقاً؛ لأن عقد النكاح به يتم ويُكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويُكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه»^(٣).

ولأجل حاجة العبد إلى البرهنة على صدق إيمانه أتى التعبير مسنداً إليه في كثير من الموضع، نحو قوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِيتِينَ وَالْقَنِيَتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَدِيعِينَ وَالْخَدِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتِيمِينَ وَالصَّتِيمَاتِ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» (٤) (الأحزاب ٣٥)، وقوله تعالى: «إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ فَرِضًا حَسَنًا يُضَعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ» (٥) (الحديد ١٨).

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١ (كتاب الطهارة: ٢٢٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢.

(٣) التفسير الكبير: ٦٣/٧.

ولما كان الله يعجل في كامل الغنى عن مثل هذه البرهنة؛ لأنه لا يحصل منه خلاف الصدق أبداً^(١)؛ ولأن عطاءه وإنفاقه يتعين على خلقه ظاهر للعيان، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، لم ترد مادة التصدق مسندة إلى الله يعجل في القرآن..، وهذا بخلاف حال المخلوق لأنه يحصل منه أو يعرض له خلاف الصدق، فهو بحاجة دائمة إلى هذه البرهنة، ولا تؤمن على الحي الفتنة، فتأمل.

وما يعكس لنا دقة الإحساس اللغوي لدى السلف - رضوان الله عليهم - ما ذكره الحصاص والزمخشري والرازي عن بعض السلف^(٢) من كراهة «أن يقول الرجل في دعائه: اللهم تصدق علي، قالوا: لأن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يتغى الشواب، وإنما يقول: اللهم أعطني أو تفضل [علي]»^(٣).

غير أن كلام السلف هذا لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنهم قصروا النظر في الناحية اللغوية، ولم يتتبها لوجود ما يعارضه من صحيح السنة الشريفة^(٤)، ويكتفي أن يقال إن عدول التعبير القرآني عن إسناد مادة الصدقة لله يعجل حصل؛ لأن الله يعجل ليس بحاجة إلى برهان أو دليل

(١) ر بما يرد على ذهن المتلقى قوله يعجل : «قُلْ صَدَقَ اللَّهُ» (آل عمران ٩٥)، «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٦﴾» (النساء ٨٧)، «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيَالًا ﴿٣﴾» (النساء ١٢٢) فهدف مثل هذه الآيات الكريمة ليس الشهادة لله يعجل بالصدق، فهو الغني عن العالمين، وإنما المدف هو زرع اليقين في نفس العبد، أي: إن العبد هو المستفيد منه لكي يقوى إيمانه؛ وإلا فإنه لا أحد أصدق من الله يعجل، أما إنفاق الله يعجل على خلقه، فهو ظاهر محسوس، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، ولذا فإنه كثيراً ما يرد في سياق الامتنان، لأجل قيادة النفوس للإيمان، وذلك من مثل قوله ﷺ : «قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ ﴿٣١﴾» (يونس ٣١)، ولو لم يكن ظاهراً لما وُظِفَ وسيلة لإقناعهم، فهم يؤمنون بتوحيد الربوبية، كما تخلو في الآية الكريمة..

(٢) أحكام القرآن للحصاص: ٤/٢٩٤، والكشف: ٥٢٨، وال Kashaf: ١٨/٨٦١. والحصاص قد عزا النص لمحاد دون الحسن، وصاحب الكشاف عزاه للحسن دون مجاهد، أما الرازي فعزاه لكليهما.

(٣) التفسير الكبير: ١٨/١٦١.

(٤) وهو قول النبي ﷺ في حكم الترخيص بقصر الصلاة: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ» [صحيح مسلم: ١/٤٧٨] (كتاب صلاة المسافرين: ٦٨٦)؛ و[انظر]: الأذكار المتنخبة من كلام سيد الأولياء، لزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦ـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م: ٣٠٦، وصحيف مسلم بشرح النووي: ٥/١٩٦].

على إحسانه وإنفاقه، وما ورد في السنة من إسناد الصدقة إلى الله تعالى يختلف عن القرآن الكريم في مقامه وسياقه ودلالته ومصدره^(١).

- مادة التطوع :

وردت مادة التطوع بمعنى الإنفاق في موضوعين من القرآن الكريم، يقول تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» ١٨٤ (البقرة)، ويقول تعالى : «الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِيرُ اللَّهِ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ٥٧٩ (التوبه)، يقول الراغب : «والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة التطوع ما ورد في آية التوبة السابقة، فالمادة تحمل دلالة التكلف، التي تعني في الآية الكريمة تحشيم مشقة الإنفاق على قلة وحاجة وفقر؛ مع أنه غير واجب عليهم لعجزهم.

ولعلهم ع - والعلم عند الله - كانوا يعلمون أنهم سينالون مثل هذه السخرية من أمثال هؤلاء المنافقين الذي لا يكاد يخلو منهم مجتمع مؤمن، ومع ذلك فإنهم أنفقوا ما يستطيعون وتغلبوا على مشقة هذه السخرية، وذلك من خلال دلالة التكلف التي تعني المشقة في المادة. فقد أبى عليهم إيمانهم إلا أن يتجشموا تلك الصعاب: صعوبة الإنفاق مع الفقر والمسكينة وشدة الحاجة، وصعوبة مواجهة وقع السخرية على نفوسهم الزاكية من لدن أصحاب القلوب المريضة. ومن سبب نزول الآية تبين أن المطوعين من المؤمنين شامل للفقراء

(١) فإن مادة الصدقة إلى الله في الحديث الشريف، ورد على سبيل التهبيج على الترخيص برخصة قصر الصلاة في السفر ونحوه، وأن رخصة القصر غير مقتصرة على حال الخوف، ولأن الصدقة في الحديث وردت على سبيل الامتنان فهي بمعنى: رخصة من الله تعالى ، والمقصود: أن الحديث الشريف لا يعارض التحليل البلاغي المذكور لعدم ورود مادة الصدقة مسندة إلى الله تعالى في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم له بلاغته، والسنة النبوية الشريفة لها بلاغتها، والعلاقة بين بلاغة القرآن وبلاطحة السنة في التحليل والمقارنة بباب كبير، ليس هذا مكان بسطه.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣١٠

والأغنياء، فعن أبي مسعود رضي الله عنه (بعد سنة ٤٠ هـ) قال: «لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَحَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَأَيٍ^(١) وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا فَنَزَّلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾» (التوبه ٥٧٩)^(٢).

ومعنى التكليف في المادة لدى الأغنياء والفقراء فيه تقارب، أما القراء فلشدة الحاجة وقلة ذات اليد، وأما الأغنياء فقد كانوا بمحاجدة أنفسهم على الإنفاق السخي في سبيل الله تعالى من جهة، وفي مشقة مواجهة كلام المنافقين الثقيل على النفس لما اهتموا به بالرياء. وضرر الكلام على النفس قد يكون أكبر من أي شيء آخر، ولذا أوجب الله تعالى للمنافقين بذلك العذاب الأليم.

وهذه المعانٰي: لا تتجلى في مادة التبرع - مثلاً - كما تتجلى في مادة التطوع.

- مادة التمييع :

استعملت المادة كثيراً في القرآن الكريم، والمتأثر هو: الانتفاع الممتد الوقت^(٣)، وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيراً؛ بأن يكون المتأثر إلى مدة معلومة، إن على صفة المشروعية، وإن على صفة الاستدراج، ودلالة المحدودية لا تكاد تفارق المادة، أي: إن المتأثر إلى أجل محدود أو إلى حال معين، إذ «المتأثر يتضمن قلة المدة»^(٤)، ومن ثم فإن المادة حالية من صفة الديومة، فكانت وسيلة فاعلة في التزهيد في الحياة الدنيا، وفي تلطيف العلاقات الإنسانية من

(١) هكذا في المطبوع بإثبات الياء، وقد وجدتها كذلك في طبعات أخرى لصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٥١٣/٢ (كتاب الزكاة: ١٣٤٩)، وانظر: تفسير الطبرى: ١٩٦/١٠، وأسباب التزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الوالدى (٤٦٨هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط١، ٢٠٠٣م: ٢٠٠، ولباب النقول في أسباب التزول، بلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/عبد الجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ١٥٨، وال الصحيح المسند من أسباب التزول، لمقبل بن هادي الوادعى، مكتبة صناعة الأثرية، اليمن، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٤٦١، وروح المعانٰي: ٢٣٧/١.

(٤) مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحى، دار العرب الإسلامى، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ٣١٠.

جهة أخرى.

وقد وردت مادة التمتع في القرآن بمعنى الإنفاق في أربعة مواضع^(١)، واختصت جميعها، بالإتيان في إطار الحديث عن العلاقات الزوجية، قال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطْلَقَتِ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢٤١)، ((يعني متعة المطلقة.. يمتنعها زوجها سوى المهر على قدر ميسره))^(٢).

وقد عبر عما يعطيه المطلق للمطلقة بالمتاع؛ نظراً لأن الموقف موقف مفارقة، فالمال الذي يعطيه المطلق للمطلقة تلطيفاً لجو المفارقة ينتهي وأجله محدود. وهذا بخلاف التي في عصمة الرجل؛ إذ يجب عليه الإنفاق عليها مادامت في عصمه.

- مادة الجهاد :

هذه المادة تعني بذل الغالي والنفيس، وفيها معنى التضحية بالقليل والكثير، وفي المادة موسوعية دلالية؛ إذ إنها تشمل جميع صور الجهاد، يقول الراغب: «الجهاد والجهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد بالفتح المشقة..، وقيل: الجهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا تَحْدُونَ إِلَّا جُهَدَهُمْ ﴾ (التوبه: ٥٧٩)، وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ ﴾ (الأنعام: ١٠٩)، أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهت رأيي وأجهدته أتعبته بالتفكير، والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿ وَجَهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (الحج: ٥٧٨)، ﴿ وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبه: ٤١)،.. ومجاهدة تكون باليد واللسان..»^(٣).

والجهاد بمال غالباً يتجه إلى الإنفاق في المصالح العامة. كرفع راية التوحيد، ودفع

(١) انظر: سورة (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) و(الأحزاب: ٤٩، ٢٨).

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبى، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ١٦٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.

العدوان الواقع على المسلمين، والدعوة إلى الخير، ويعضد هذا أن مادة الجهاد بالنفس والمال غالباً ما تقييد بكونها في سبيل الله، إذ ورد ذلك التقييد في سبعة (٧) مواضع من القرآن الكريم^(١)، أما عن تقييد مادة الجهاد بكونها في سبيل الله - بعض النظر أذكر فيها الجهاد بالمال أم لا - فقد ورد في أربعة عشر (١٤) موضعًا من القرآن الكريم، وهو كثير بالنسبة إلى عدد المواضع الأربع والثلاثين (٣٤) التي وردت فيها مادة (جهد).

وقد جاءت مادة الجهاد بالنفس والمال مجردة من هذا التقييد في موضعين فقط، وهما: (سورة التوبة: ٤، ٤٤، ٨٨) وهو ما يعني أن تقييد الجهاد بالمال والنفس بكونها في سبيل الله أصبح ظاهرة غالبة في القرآن الكريم، وقد فسر الرازي «سَبِيلُ اللَّهِ» بأنه الجهاد في سبيله ورفع راية الإسلام، إذ يقول: «(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) مختص بالجهاد في عرف القرآن»^(٢)، ومن ثم فإن قصد الإنفاق في المصالح العامة يكون سمة بارزة من سمات التعبير بمادة الجهاد بالمال، لأن غاية الجهاد في سبيل الله ﷺ - علاوة على دفع الظلم - هو إقامة شرع الله ﷺ وإعلاء كلامته، فهو إذاً مصلحة عامة للدين تتجاوز نطاق الأفراد، مما يدل على أن هذه المادة تعنى بمصالح الدين العامة.

ومن الفروق بين هذه المادة ومادة الإنفاق أن مادة الجهاد بالمال لا يدخل فيها إلا الإنفاق المشروع، أما غير المشروع فلا يمكن أن يدخل فيه، ولذا لم يتحدث الله ﷺ في كتابه عن إنفاق الكفار بمادة الجهاد، حتى في إنفاقهم في المعارك؛ لأن مجرد الحديث بهذه المادة فيه إضفاء الشرعية على إنفاقهم.

ومن لطائف التعبير بمادة الجهاد ما جاء في قوله ﷺ : «أَنْفِرُوا حِفَاْفًا وَثِقَالًا وَجَهْدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (التوبة: ٤١)، أن الله ﷺ لم يقل: قاتلوا بأموالكم وأنفسكم، مع أن مادة القتال قريبة جداً من مادة الجهاد، ووردت كثيراً في سياق الحديث عن الجهاد، ومعنى المشقة بارز فيها - وذلك لأن القتل لا يتصور بإنفاق المال، وإنما القتل متصور في القتال بالنفس فقط دون الإنفاق، ولذا لم يرد

(١) انظر: سورة النساء: ٩٥، والأనفال: ٧٢، و(الأنفال: ٧٢)، و(النوبة: ٢٠، ٤١، ٨١)، و(الحجرات: ١٥)، و(الصف: ١١).

(٢) التفسير الكبير: ٧٠/٧، وانظر: السابق: ١١٦/٥.

موضع من القرآن فيه حديث عن الإنفاق بمادة القتال؛ لما ذكر.

ولم يقل في الحديث عن الجهاد بمال: بذلوا بدل: جاهدوا، أو ابذلو بدل: جاهدوا؛ لأن البذل قد لا يحصل منه المشقة، خاصة إذا كان من مسر و قادر، وقد لا يصل إلى حد استفراغ الوسع في الإنفاق.

وثلثة سؤال يرد هنا، وهو لماذا اختصت مادة (الجهاد بمال) بمجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ودفع العدوان، ورفع راية الرحمن؟ والجواب: أنه لما كان ميدان الجهاد يحتاج من التضحيات الشيء الكثير والكبير، اختيار له مادة الجهاد، ولما كانت النفس قد يسعدها أن تنفق على الأقربين أكثر من الإنفاق في المصالح العامة إذ يشق عليها الأخير أكثر من الأول عبر بمادة الجهاد.

كما أن التعبير بهذه المادة فيه من ترويض النفوس على المكاره والمشاق ما ليس في غيرها، التي هي حتمية الوقع في مجال الجهاد في سبيل الله، فكأن الله يَعْلَمُ يقول: إنه لابد أن يحصل لكم مشقة وعنة وتعب؛ ومن ثم لابد من الصبر والمصايرة والتضحية في سبيل الله؛ لأن ميدان الجهاد وخاصة المال المنفق فيه عرضة للتلف، وعرضة لاستيلاء الكفار على مال المسلمين، ودلالة المغالبة في المادة تقول: بأن الحرب سجال، فلا يضيقن صدر الباذل حين ترجم كفة الباطل حيناً من الرمان، فهذه طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والباذل أجره ثابت في الحالين.

كما أن التعبير بمادة الجهاد أمدح في مقام الشاء على المؤمنين المجاهدين من مادة البذل، لما فيه من دلالة على تحمل كبير العناء والمشقة، واستفراغ الوسع في بذل الكثير والكثير..، كما يظهر هذا في قوله وَكُلُّكُمْ : ﴿لَكِنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التوبه ٠٨٨).

ومادة الجهاد في القرآن الكريم تحمل ثراء دلائلاً وإشعاعاً وجداً منقطع النظير..، وقد يصعب تقديم تفسير كامل لهذا الأمر - وهذا لون من إعجاز القرآن - ، ولكن يسهل أن نلحظ ثنائية التأثير لهذه المادة من خلال النظر في تأثيرها على المؤمنين في سرعة التفاف النفوس المؤمنة حول راية التوحيد في ميدان القتال وبذل أموالها فيه، وفي أثرها في الإقدام على المكاره ببسالة، واقتحام الصعاب في ميادين المعارك.. وفي بث روح التسامي والتحدي

من خلال دلالة المغالبة في المادة؛ هذا من جهة، وتأثيره على الكفار بإدخال الرعب في قلوبهم من جهة أخرى، ولا ننسى أن أكثر أعداء الدعوة في فجر الإسلام كانوا من ينطقون بالضاد، فكان لها تأثير في زعزعة قلوبهم، وكسر إرادتهم.

كما توحى هذه المادة - ومن خلال دلالة المغالبة - أيضاً بأهمية الاستمرارية في الجهاد بالمال؛ لأن تركه ولو لفترة محدودة قد يؤدي بتضحيات كبيرة، وتذهب الثمرة من الجهاد، فالمادة تنبئنا إلى عدم تضييع ثرة بذل المال بالتراخي عن هذا الطريق، وفيها إشارة إلى هذه المشقة (مشقة الاستمرارية في الجهاد)، فهي من عرض المشقات التي تعترض طريق الجهاد في سبيل الله ﷺ كما نبأت به هذه المادة.

إنك لو فتشت ديوان العربية - بله غيرها من اللغات - ، فلن تجد كهذه المادة في مثل ماجاءت به من سياقات، وما مثل المفردة القرآنية في السياق إلا كمثل الشمس في الدنيا يمكن أن نرى ضوؤها، فنرى بها الكون من حولنا، ولكن يعز علينا أن نستكنه كنهها!.

- مادة الحضّ :

وردت مادة الحض في القرآن في سياق الحديث عن الإنفاق ثلاث مرات^(١): قال ﷺ : «وَلَا سَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ» ﴿٢٤﴾ (الحاقة: ٢٤)، (المعون: ٣٠٣) «وَلَا تَحْضُرْ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ» ﴿١٨﴾ (الفجر: ١٨) .

وأطرح هنا سؤالاً: لم لم يقل: ولا يأمر ب الطعام للمسكين؛ مع أنه ﷺ قال في موضع آخر: «* لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» ﴿١٤﴾ (النساء: ١٤) إذ جاء الحديث بمادة الأمر في هذه الآية ولم يأت الحديث بها في الآيات السابقة، ولم لم يقل في آية النساء: إلا من حض على صدقة أو... إلخ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لما في الأمر بإطعام المسكين من حاجة كبيرة إلى المجاهدة، ولما يتطلبه الحض من تنويع الوسائل التي تجعل الناس ينفقون، ذلك أن النفس تتّاقل كثيراً عن

(١) انظر: ما وقع في القرآن الكريم من الطاء، سليمان بن أبي القاسم التعميمي السرقاوي، (كتبت الرسالة سنة: ٩٥١ هـ)، ت/د. علي حسين البابا، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م: ٨.

الإنفاق عليهم. كما أن بعض النفوس - وخاصة المترفة - تنفر من رؤية المساكين فضلاً عن مساعدتهم. وكان من دعاء المصطفى ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ»^(١). فلو لم تكن النفس بحاجة إلى هذه المحاجدة لم يدع النبي ﷺ بهذا الدعاء.

وقد كان موقف المشركين من المساكين غاية في الإسفاف والغلظة: فقد طالبوا بطردهم من مجلس رسول الله ﷺ^(٢)، كما قالوا - أيضاً - قولًا سخيفاً حينما طلب منهم الإنفاق، كما بيّنت الآية الكريمة: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطُعُمُ مَنْ لَوْيَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنَّ أَنْتَمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [٤٧] (بس ٠٤٧).

أما السؤال عن كونه لم خصص الإطعام على المساكين دون غيره من أوجه الإحسان.. فلأن حاجة المسكين إلى الإطعام حاجة ضرورية، كان ينبغي أن تبعث في النفس مشاعر الرحمة والشفقة.. فتحضر على الإنفاق عليها.

أما آية النساء فتجد أن مادة الأمر وردت في سياق استثنائي، ومن رحمة الله أن وسع على المؤمنين بهذه المادة، ذلك أن قوله ﷺ: «إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ» (النساء ١٤) فيه توسيعة، من خلال أن الأمر بالإنفاق لا يتمحض لأسلوب معين، أي: يكفي أن يكون بأسلوب واحد، وهذا التغيير الأسلوبي مناسب أشد التنااسب لسياق كل آية.

وسابين لك ذلك، تجد أن الصدقة في آية النساء مطلقة، فهي نكرة تعم جميع أنواع الصدقات المشروعة، ولما كان في معناها هذه السعة وهذا الشمول ناسب أن تقترن بها مادة

(١) الموطأ، لإمام دار المحرجة: مالك بن أنس (١٧٩هـ)، روایة يحيى البیشی (٤٤٢هـ)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٢٠١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٩/١ (كتاب الصلاة: ٥٨٠)، وسنن الترمذی: ٣٦٦، ٣٦٩ (كتاب تفسیر القرآن: ٣٢٣٣، ٣٢٣٥)، ومسند الإمام أحمد: ٣٦٨٤/١ (٣٤٨٤)، والحدیث صحيح كما ذکر الشیخ الألبانی [انظر: صحيح سنن الترمذی: ٣١٧/٣].

(٢) فعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٥٥هـ) قَالَ: «كَنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اطْرُدْ هُؤُلَاءِ لَا يَجِدُونَ عَلَيْنَا..» [صحيح مسلم: ٤/١٨٧٨] (كتاب الفضائل: ٢٤١٣)، وانظر: دلائل النبوة، لأبی بکر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابی (١٣٠١هـ)، ت/عامر حسن صبیری، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ: ١٣٥٣/١].

الأمر التي تناسب هذه السعة وهذا الإطلاق.

ولما كان إطعام المسكين أمرًا ضروريًا وحاجة ضرورية، فالإنسان لا يمكن أن يبقى بلا طعام، وكانت صورة المسكنة من المفترض أن تبعث النفس على مزيد من الشفقة والرحمة - (لدينا في الآية: طعام، والطعام ضروري للبقاء، ومسكين، والمسكين بحاجة ماسة إلى الطعام ولا يملك القدرة عليه) - اقتضى المقام التشديد بمادة الحضّ، إذ الحض أشد من مجرد الأمر، فهو طلب مضاعف، يعني أن المسكين في حاجته للطعام يتبعه أن يُحضر الناس لإطعامه، وليس المطلوب هنا مجرد الأمر، وذلك لإنقاذه من الهلاكة.

- مادة الدفع :

يلحظ أن مادة الدفع وردت في سياق الحديث عن أموال اليتامي، يقول الراغب: «الدفع إذا عدي بإلي اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾ (النساء ٢٠٦)، وإذا عُدّيَّ بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الظَّالِمِينَ إِذَا مَأْمَنُوا﴾ (الحج ٣٨)، .. قوله: ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ (المعارج ٢٠٣ - ٢٠٤) أي: حام، والمدفع الذي يدفعه كل أحد، والدفع من المطر والدفاع من السيل»^(١).

والمادة تحمل معنى القوة والشدة والسرعة والكثرة والمغالبة..^(٢)، ويمكن ملاحظة هذه المعاني في قوله ﷺ : ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّ إِنَسَنَتْمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُؤْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء ٢٠٦)، فقد عبر بمادة الدفع لما يحمله من معنى المبالغة في الإيصال والسرعة والمبادرة به وعدم المماطلة، مبالغة في رعاية حق اليتامي، وإشارة إلى عدم الرضا عمّا يحدث في المجتمع من ترسّبات جاهلية قائمة على انتهازية مقيمة لحالة اليتيم الضعيف. ولإشارة إلى أن النفوس المريضة من الأوصياء متعلقة بحال اليتيم الضعيف مما احتاج السياق فيه إلى التعبير بمادة الدفع، فهي أزجر من مادة الإيتاء وأقوى في الأمر. وكذلك للإشارة إلى حاجة مضاعفة إلى مجاهدة النفس في

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٠

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٧٣٥.

تنفيذ أمر الله تبارك وتعالى، فهي بحاجة إلى مغالبة أهوائها الجامحة، ورغباتها التي لا تحسب للضعفاء أي حساب^(١).

وقد ألح علي سؤال هنا، وهو: لماذا لم يعبر في آية سابقة بمادة الدفع، إذ عبر بمادة الإيتاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْيَتَمَّ أُمُّهُمْ لَا تَتَبَدَّلُوا أَخْتِيَّ بِالطَّيْبِ لَا تَكُونُوا أُمُّهُمْ إِلَّا أُمُّ الْكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَيْرًا ﴾ (النساء ٢٠٠)؟

والجواب على هذا يتطلب معرفة معنى الإيتاء في الآية، فمن المفسرين من يرى أنه على حقيقته، أي: بمعنى الإيصال والتسليم^(٢)، ويلزم عليه أن يكون «اليتم» في الآية باعتبار ما كان؛ لأنه لا يمكن إعطاء من لم يبلغوا الحلم منهم، ومنهم من يرى: أنه بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدى، ومن ثم يجري معنى اليتم في الآية على حقيقته (باعتبار ما يكون)، ومنهم من ذكر القولين..^(٣).

إذا كان الإيتاء على حقيقته بمعنى الإيصال والتسليم، فإن الجواب على السؤال هو أن القرآن الكريم مهد بمادة الإيتاء لمادة الدفع الوارد بعد هذه الآية بثلاث آيات، وعلى هذا ففي سياق الحديث عن اليتامى بлагة الترقى من الأدنى إلى الأعلى، لقصد نبيل وهو التدرج في التشريع.

وإذا كان الإيتاء بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدى لقطع أطماع المخاطبين منها

(١) وإن شئت فالحظ هذه المعاني في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِالْتَّقْوَى هَيْ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيَّنَكَ وَبَيَّنَهُ عَدَوُهُ كَانَهُ وَلِي حَمِيمٌ ﴾ (فصلت ٣٤)، فإن المقام مقام صعب على كثير من النفوس، فثمة مرحلة جيدة وهي عدم مقابلة الإساءة بإساءة، ودرجة أرفع وهي مقابلة الإساءة بإحسان، ودرجة أرفع وأرفع وهي مقابلة الإساءة بأحسن الإحسان وهي العبر عنها في الآية، ولما كان ذلك يعز على كثير من النفوس قال بأسلوب التهسيج: ﴿ وَمَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴾ (فصلت ٣٥). ولما كانت النفوس بحاجة مضاعفة إلى المحايدة على بلوغ هذه المرتبة العالية عبر بمادة الدفع، ولم يقل قابل، أو تعامل بالتي هي أحسن. ومن عجب حقاً أن المفسرين تستأثر بهم مسائل أخرى بعيدة عن مثل هذا الربط مع أن مثل هذا الرابط قريب لمن تأمل.

(٢) انظر: تفسير الطبرى: ٤/٢٢٢، وتفسير البغوى: ١/٣٩٠، وتفسير البيضاوى: ٢/١٤٠، وتفسير ابن كثير: ٢٦٨، وتفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٩/١٣٧. والبحر المحيط: ٣/١٦٧ - ١٦٨، وروح المعانى: ٤/١٦٨.

ابتداء^(١)، فإنه لما كان يلزم عليه اعتبار كون اليتيم على حقيقته، كان من المناسب التعبير بمادة الإيتاء؛ لأنها أسهل وأرق من مادة الدفع؛ لغاية نبيلة وهي قصد تلطف الأولياء في العناية بأموال اليتامي والرفق بها وعدم تعريضها لأي من معاني التلف، إذ اليتامي ما زالوا في يتهم. أما مقام الآية الأخرى فإنه لما كان المقام مقام تسليم ودفع إلى الراشدين من اليتامي، كان من المناسب أن يعبر بمادة الدفع؛ لأنها أبلغ في هذا المقام، فاقتضى كل مقام تعبيراً مغایراً، والله أعلم.

وأعتقد أن من الواضح أن مادتي الإيتاء والدفع تشتهران في تصوير أن مال اليتيم حق له لا يشاركه فيه أحد، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً مقابل حفظه بغير حق، إلا أن الأخيرة (مادة الدفع) لما كانت في مقام بلوغ اليتامي اقتضى السياق شدة الخطاب بمادة الدفع، أما الإيتاء فإنه لما كان عهداً للبيت ما زال قائماً اقتضى التلطف في الخطاب والملاينة فيه.

- مادة الرزق :

كثر استعمال مادة الرزق في القرآن الكريم بشكل ملحوظ، فقد بلغت الموضع التي ذكرت فيها المادة في القرآن الكريم مائة وتسعة (١٠٩) موضع^(٢)، وتتنوع استعمالات مادة الرزق بحسب السياق، يقول الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيوياً كان أم آخر دنيوياً، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتعذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علماء...»^(٣).

والغالب أن مادة الرزق في سياق الحديث عن الإنفاق تأتي للواجب، وفي حق الأقارب، ومن خصائصها، أنها تحمل معنى الإنفاق بقدر الحاجة وعلى قدر السعة، كما يظهر في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَفَّنُ نَفْسٌ إِلَّا وُسِعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا

(١) انظر: الكشاف: ٢١٦، وتفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لحمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤١٨ - ٣٩٧ - ٣٩٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٤﴾ (النساء: ٠٠٥)، قوله تعالى : «إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ (النساء: ٠٠٨) .

ولعل إثمار مادة الرزق على مادة العطاء القريبة الدلالة من المادة (نسبةً) إشعار بأن الإنفاق يكون بقدر الحاجة، وبحسب الوسع، بخلاف مادة العطاء الذي لا يلزم منها ذلك، يؤيد هذا أن جميع مواد الرزق صريحة الدلالة على الإنفاق، والمسندة للمخلوق، تتجه إلى الإنفاق الواجب بشكل ملحوظ، من نفقة الوالد على ولده، ونفقة اليتامي، وصلة الرحم..، والله أعلم.

- مادة الزكاة :

وردت مادة الزكاة بمعنى الإنفاق صريحًا في القرآن الكريم في واحد وثلاثين (٣١) موضعًا من كتاب الله تعالى^(١)، ولا تخرج دلالتها عن الوجوب، وأهم ما يسجل هنا أن هذه المادة فيها سلب التداعيات السلبية التي يرمي بها الشيطان في طريق المنافقين، من تصوير الزكاة ضريبة حتمية على صاحب المال، وأنها عبء...، في حين أن هذه المادة بما تحمله من دلالة النماء والتطهير^(٢) جعلت من الزكاة شيئاً مستحسناً تنقاد النفس إليه بطيب وانشراح..، فالزكاة «في اللغة عبارة عن النماء.. وعن التطهير»^(٣)، ويوضح الفرق في مادة مقابله: «**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعَطُّوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَلَفُورُونَ** ﴿٢٩﴾ (التوبه: ٠٢٩)، فمادة الجزية بما تحمله من تداعيات الإذلال للكافر أمر يتقصده الشارع، في حين لا تكاد ترى في كتابات بعض من كتاب الاقتصاد الإسلامي هذه التفرقة

(١) انظر: سورة البقرة: (٤٣، ٤٩، ٨٣، ١١٠)، (النساء: ٤٩، ٧٧، ١٦٢)، (المائدة: ١٢، ٥٥)، (الأعراف: ١٥٦)، (النور: ٣٧، ٥٦)، (النمل: ٣)، (الروم: ٣٩)، (لقمان: ٤)، (الأحزاب: ٣٣)، (فصلت: ٧)، (المجادلة: ١٣)، (المزمول: ٢٠)، (الليل: ١٨)، (البينة: ٥) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢١٣ .

(٣) التفسير الكبير: ٤٢/٣ .

الدلالية والشعرية التي يرمي إليها التعبير القرآني الكريم^(١)، وإن فإن صورة الإنفاق في الزكاة والجزية لا تكاد تختلف، هذه مال يخرج وتلك كذلك، ولكن البلاغة القرآنية ترمي إلى تقصيد هذا التمييز بين الصورتين من خلال التمييز الأسلوبي في اختيار المفردة القرآنية.

ألم تر أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد ذم بعض الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون مغرماً: ﴿وَمَنْ أَعْرَابٍ مَّنْ يَتَحِدُ مَا يُنْفِقُ مَغْرِبًا وَيَرْتَصُ بِكُلِّ الدَّوَابِرِ عَلَيْهِمْ دَآءِرَةُ السَّوءِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ﴾ (التوبه: ٥٩٨) أي: «يعني غرماً لزمه لا يرجو له ثواباً، ولا يدفع به عن نفسه

عقاباً»^(٢)؛ لأنهم لا ينظرون للإنفاق أو الزكاة على أنها قربة وزكاة وطهر ونماء.

إذن مادة الزكاة تحمل صورة دلالية تشعر المخاطب بمعنى النماء والطهر والسمو، فتجعله يؤتي الزكاة عن طيب خاطر، وبشاشة نفس، وإيمان بأثارها الطيبة في النفس والمجتمع، وحسن عاقبتها وثوابها في الآخرة^(٣).

- مادة السغب :

يلحظ أن التعبير القرآني قد فرق بين الجوع والسغب، فاستعمل الجوع في مقام العذاب:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ إِمَانَهُ مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّهُمْ

(١) وقد كان الصحابة الكرام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر الناس إحساساً بذلك، ولذا غضب عمرو بن العاص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سمي قرة ابن هبيرة - لما ارتد عن الإسلام - الزكاة إتاوة غضباً لا يقل عن غضبه عن معنها، جاء في مقدمة ابن خلدون: «..كان قرة ابن هبيرة في كعب، وعلقمة بن عائذة في كلاب، وكان علقمة قد ارتد بعد فتح الطائف، ولما قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع إلى قومه وبلغ أبا بكر خبره؛ فبعث إليه سريعة مع القعقاع ابن عمر ومن بين تميم، فأغار عليهم، فأفلت، وجاء بأهله وولده وقومه فأسلموا، وكان قرة بن هبيرة قد لقي عمرو بن العاص منصرفة من عمان بعد الوفاة، وأضافه، وقال له: "اتركوا الزكاة؛ فإن العرب لا تدين لكم بالأتاوة"، فغضب لها عمرو، وأسعده، وأبلغها أبا بكر» [مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط٥، م١٩٨٤: ٤٩٧/٢]. والأتاوة هي المكوس أو الضرائب التي نهى الشارع عنأخذها، [انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/٣٦٦].

(٢) تفسير الطبرى: ٤/١١.

(٣) انظر: بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصیر، مطبعة المجمع العلمي العراقي،

اللَّهُ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ (النحل: ١١٢)، واستعمل السغب في ضده: «أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَةٍ ﴿٤٠١﴾ (البلد: ٤٠١)، كما صرَح بذلك الجاحظ وأوضح بأنَّ العامة وأكثر الخاصة لا يفرقون بينهما، إذ يقول: «قد يستخف الناس ألفاظاً ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أنَّ الله تبارك وتعالى لم يذكر الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر لأنَّك لا تجد في القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. وال العامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين المطر وبين ذكر الغيث»^(١). وكما أنَّ الجاحظ رصد الظاهرة، إلا أنه لم يُشر إلى تعليلها، والذي يظهر أنَّ القرآن الكريم استعمل هذه المادة (مسغبة) في مقام طلب الإنفاق استدراجاً للعطف والشفقة على الفقراء، واستجاشة لرحمتهم بهم، إذ توحِي هذه الكلمة بتلوي الجياع وتضويعهم حينما طروا كشحهم بلا طعام وبلا قوت.

ذلك أنَّ السغب أشد من الجوع، كما ذكر ذلك الراغب بقوله: «السغب وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب»^(٢). فهو درجة أعلى من مجرد الجوع، ومن ثم فمادة السغب أقدر على الاستعطاف والاستجاشة في هذا المقام من أي مادة أخرى.

- مادة الشح والبخل :

الشح أشد من البخل، إذ إنه «بخل مع حرص»^(٣)، وفيه معنى الشدة والحدة والاجتماع والجفاف^(٤)، مع ما يضفيه التضعيف في المادة من معنى المبالغة في تلك المعاني.. والتعبير القرآني الكريم وصف كلاً من الكفار والمنافقين بالبخل: «الَّذِينَ يَتَخَلُّونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ

(١) البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت: ٢٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٢٥٦، وانظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملکاني (٦٥١هـ)، ت/د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢٥١، ونظم الدرر: ٨٧/٦.

بِالْبَخْلِ ﴿ النساء ٣٧، والحديد ٢٤﴾^(١)، ولكن الفرق - فيما يظهر لي - بين بخل الكفار والمنافقين في القرآن الكريم أن الكفار بخلاء في الإنفاق المشروع فقط، أما الإنفاق في الصد عن سبيل الله تعالى ولمصلحة الجماعة الكافرة، فقد أثبت الله تعالى أنهم ينفقون بلا حدود: **«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغَلِّبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ تُحْشَرُونَ** ﴿ الأنفال ٥٣﴾ .

أما بخل المنافقين فهو بخل شديد متجلز في نفوسهم، وهم لا ينفقون إلا فيما يتحقق مصالحهم وما رهم الشخصية الفردية، ولا ينفقون إلا بطريق الإلقاء الاجتماعي، وفقاً لآلية التغيير وسرعة التشكيل. فبخال المنافقين ليس مخصوصاً في الإنفاق المشروع بل هو بخل في المشروع وغير المشروع، وهذا مرده إلى ارتياح المنافقين في عقيدتهم كما قال الله تعالى عنهم: **«مُذَبَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَتُولَاءِ وَلَا إِلَى هَتُولَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا** ﴿ النساء ١٤٣﴾ ، فالكافر لديه عقيدة يؤمن بها، ويضحى من أجلها، أما المنافق مذبذب يسير مع مصلحته الذاتية أني اتجهت ركابها، وهو ما توحى به مادة القبض، فهو شدة الإمساك والبخل، وهو علاوة على مجرد البخل يحمل معنى الاجتماع^(٢) الذي يعني في المادة شدة الانكفاء على الذات. وأورد الألوسي عدة أقوال في التفريق بينهما ثم قال: «ولم أر لأحد من اللغويين شيئاً من هذه التفاسير للشح، ولعل المراد: أنه البخل المتناهي بحيث يدخل المتصف به بمال غيره، أي: لا يوجد جود الغير به، وتنقبض نفسه منه، ويسعى في أن لا يكون، أو بحيث يبلغ به الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلماً، أو تطمح عينه إلى ما ليس له، ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل»^(٣).

- مادة الفرض :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة (٤) عشر موضعًا^(٤)، وتأتي بمعنى الإعطاء

(١) وانظر: سورة (التوبه: ٦٧)، و(الأحزاب: ١٩) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٩١ .

(٣) روح المعاني: ٥٣/٢٨ .

(٤) من الجيد الإشارة إلى أن الموضع الواحد قد يشتمل ورود المادة فيه أكثر من مرة.

المقطوع به أو الواجب أو اللازم كقوله ﷺ : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» (البقرة: ٢٣٦)، وتأتي مجرد الدلالة على الوجوب^(١)، كقوله ﷺ :

«إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (التوبه: ٥٦)، وأصل الفرض القطع للأشياء^(٢) الصلبة «كفرض الحديد والزناد والقوس».. والمفراض: ما يقطع به الحديد والفرض كالإيجاب؛ لكن الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه^(٣)، إذن فالفرض والواجب بينهما تقارب دلالي ظاهر، إلا أن دلالة القطع والجسم أظهر في مادة الفرض.

ويلحظ الراغب دلالة الإلزام في المادة إذ يقول: «.. ومنه يقال لما ألزم الحكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه، نحو: «مَا كَانَ عَلَى الَّذِي مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ» (الأحزاب: ٣٨)، و قوله: «وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً» (البقرة: ٢٣٧) أي: سميت لهن مهرا وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية فرض^(٤).

فالفرض درجة أعلى من مجرد الإيجاب، إذ إن مادة الفرض تحمل مع الإيجاب والإلزام دلالة الجسم المقطوع به، فيمكن القول بأنها الإيجاب الحسوم.

ولذا اختيرت مادة الفرض في مقام الحديث عن دفع الصداق؛ لكونها أضمن في تحقيق

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لابن فتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ٤٧٥م - ١٣٩٣هـ.

(٢) انظر: تفسير التعلي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم التعلي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٩٢/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

دفع المهر للزوجة، كما في نحو قوله ﷺ : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ③ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فِرِيشَةً فِي نِصْفٍ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْتَ أَوْ يَعْفُوا اللَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْبِكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَسْوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ④ » (البقرة: ٢٣٦-٢٣٧) ^(١)؛ حسمًا لأي خلل أو تقصير في دفعه.

والغرض فيما أنسد من الفرض إلى الله ﷺ أن يرضى الجميع بحكم الله ﷺ وقسمته، فالأمر محسوم، وأنت لا تقاد تجده الدلالة في مادة الوجوب - على سبيل المثال - .

وإن شئت أن يتبيّن لك هذا فانزع مادة الفرض التي بمعنى العطاء من سياقها، وضع ما شئت من المقادير لتلاحظ الفرق، كما في قوله ﷺ : « مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ⑤ » (الأحزاب: ٣٨) فلو قلت - في غير القرآن - : (فيما أوجب الله له) لم تر هذا المعنى، ويفيد هذا دلالة الحسم في مادة الفرض قوله ﷺ : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ⑥ » .

(النساء: ٤٠٧) .

ومن ثم فالخصوصية التي حظي بها رسول الله ﷺ عبر عنها بمادة الفرض، وفي هذا مزيد في تشريفه ﷺ ، وإشارة إلى تلك الخصوصية المحسومة أيضًا، فلا تتطلع نفس أن تكون مثل رسول الله ﷺ في منازعاته هذه الخصوصية.

- مادة القرض :

وردت مادة القرض في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق إحدى عشرة (١١) مرة، موزعة على ستة (٦) مواضع من القرآن الكريم ^(٢)، والقرض ضرب من القطع ^(٣)، وقد اختلف في مادة القرض: هل هي حقيقة أو مجاز؟ على قولين..، والمهم هنا أن المادة في سياق الحديث

(١) وانظر: سورة النساء: ٢٤، و(الأحزاب: ٥٠) .

(٢) انظر: سورة البقرة: ٢٤٥، و(المائدة: ١٢)، و(الحديد: ١١، ١٨)، و(التغابن: ١٧)، و(المزمول: ٢٠) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠ .

عن الإنفاق تحمل معنى التضييف الحسن بدليل وصفه بالحسن - ما لا تتحمله أي مادة أخرى؛ ولهذا وظفه أحد النقاد المعاصرين^(١) في إطلاق مصطلح (الاقتراب) بدل مصطلح (السرقات الشعرية) بوصفه مصطلحاً بديلاً إسلامياً الأصل^(٢).

وإضافة إلى معنى التضييف فيه دلالة على أن المنفق في إنفاقه المشروع إنما يتعامل مع الله تعالى قبل أن يتعامل مع من ينفق عليه، قال تعالى : «إِنْ تُقْرِبُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِّفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ» (التغابن: ١٧)؛ ولذا فلا أدل على معنى التضييف الحسن والإشعار بمراقبة الله تعالى من هذه المادة.

والملاحظ أن غالباً مواضع الحديث عن الإنفاق بمعادة القرض تأتي في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله تعالى أو ما يتعلق به، وسيأتي تعليل ذلك في موضعه^(٣).

- مادة الكفالة أو التكفيل :

يمثل الإنفاق نوعاً بارزاً في الكفالة، دون أن تختص به، يقول الراغب: «الكفالة الضمان، تقول: تكفلت بكذا، وكفلته فلاناً...، والكفيل الحظ الذي فيه الكفاية، كأنه تكفل بأمره»^(٤).

ومادة (كفل) في قوله تعالى : «فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّزْنِي فِي الْخِطَابِ» (ص ٠٢٣) ورد في معناها ثلاثة أقوال - كما ذكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن - وهي:
«الأول: من كفلها أي: ضمّها، أي: أجعلها تحت كفالي، الثاني: أعطيتها، ويرجع إلى الأول؛ لأنّه أعمّ منه معنى، الثالث: تحول لي عنها، قاله ابن عباس، ويرجع إلى العطاء والكفالة، إلا أنه أعم من الكفالة وأخص من العطاء»^(٥).

ويلاحظ أن من أخص معانى الكفالة هي النفقة على المكفول، وفي سيرته عليه : «كفله

(١) هو الأستاذ الدكتور: سعد أبو الرضا.

(٢) انظر: الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط١، ١٤٢١ هـ: ١٠٣.

(٣) انظر [صفحة: ٤٣٠].

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٤٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/٥٠.

عمه أبو طالب»^(١)، ويقول ابن عطية في قوله ﷺ : «وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا» (آل عمران ٣٧)، «معناه ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربى الحاضن»^(٢)، ويقول الرازي: «يقال: كفل يكفل كفالة وكفلاً، فهو كافل، وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحة، وفي الحديث: "أنا وكافلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ"»^(٣)، وقال الله تعالى: «أَكْفَلْنِيهَا»^(٤)، وقد اختار الرازي أن يكون المعنى: ضمها زكرياء إلى نفسه، أي: ليس بمعنى الإنفاق: وذكر أن هذا ما عليه الأكثرون.

وقد ذكر أبو حيان القولين، ولم يرجح^(٥)، وذكر ابن كثير أن لا منافاة بين القولين: الضم، والإنفاق، وذلك أنها كانت يتيمة.. وأصابت بني إسرائيل - حينذاك - سنة جدب^(٦). وعلى هذا فمعنى الإنفاق في الآية باق، ولا يمكن تجاهله، ويظهر أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأوجه؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

فمادة الكفالة فيها معنى الرعاية، قال ﷺ : «هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِحُورَاتٌ»^(٧) (القصص ١٢)، أي: يقومون برعايته من رضاعة وحنان وعطف

(١) انظر: زاد العاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/شعب الأن næوط، عبد القادر الأن næوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط١٤، ٦٧١٩٨٦هـ - ١٤٠٧هـ: ١/٦٧.

والمحضر الكبير في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكناني (٧٦٧هـ)، ت/سامي مكي العاني، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٣٣م: ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١، وانظر: التسهيل لعلوم الترتيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٥ (كتاب الأدب: ٥٦٥٩)، وصحيح مسلم: ٢٢٨٧/٤ (كتاب الزهد والرقائق: ٢٩٨٣).

(٤) التفسير الكبير: ٨/٢٦.

(٥) البحر الحيط: ٢/٤٦٠.

(٦) تفسير ابن كثير: ٢٣١.

(٧) قد لا يظهر في الآية معنى الإنفاق (المالي) الخاص، وإنما الإنفاق بالمعنى العام (يشمل الإنفاق المالي وغيره من أمور الرعاية، كالرضاعة وغيرها..)، كما أن في تعددية فعل الكفالة باللام لأهل فرعون يشرك أم موسى معهم في معنى الكفالة، فالكافل الحقيقي - بعد الله ﷺ هو فرعون بواسطة أم موسى.

ونحو ذلك^(١)، وهي تتفق عليه بهذه الأشياء وتدرُّ عليه بها، وفرعون يعطيها الأجرة. ويلحظ هنا أنه لم يعبر بعادة قرية مثل مادة التربية فلم يقل: يربونه لكم؛ لأن المقام مقام تترتب عليه حياة الطفل أو موته، فقد رفض الرضاع من غير أمه، فكان مادة الكفالة المشتملة على معنى الضمان في الرعاية أقرب للسياق من جهة، وأدعى لاستجابة فرعون لهذا العرض.

- مادة المنع :

وردت مادة المنع بمعنى البخل في ثلاثة مواضع^(٢)، و«المنع يقال في ضد العطية، يقال رجل مانع ومنَّاع أي: بخيلاً»^(٣).

وأغلب الاستعمال القرآني لهذه المادة في حديث القرآن عن الإنفاق يأتي في سياق الذم والتسجيل، كما هو ظاهر في قوله ﷺ : «مَنَّاعُ لِلْخَيْرِ» (ق ٢٥ - والقلم ١٢)، وقوله عَجَّلَ : «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» (المعاون ٠٠٧)، ومادة المنع أبلغ في مثل هذه المواطن من مادة الحرمان ونحوها كالحظر - مثلاً -؛ لأن مادة المنع توحّي بقوة تحكُّم المانع بمنع ما لا يمنع عادة، مع ما توحّي به المادة من غنى المانع عن الشيء الممنوع منه، وعدم تضرره من إنفاقه.

يدل على هذا قوله ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لِهِ فَضْلٌ مَاءِ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ بْنِ السَّبِيلِ..»^(٤). وفي رواية أخرى: «... وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْتَعَكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلِي مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَكَ»^(٥).

فمادة المنع في سياقها أقوى في ذم المانعين للخير وما لا يمنع عادة، وأقوى في التسجيل عليهم، فمن ذا الذي يمنع الخير أو يمنع الماعون الذي تعارف الناس ببنائه، إلا من تجذرت في نفسه الأخلاق السيئة، والمقصود من استعمال هذه المادة ضمن وسائل تعبيرية أخرى؛ هو

(١) تفسير الطبرى: ١٦٣/١٦.

(٢) انظر: (ق: ٢٥) و(القلم: ١٢) و(المعاون: ٧).

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥.

(٤) صحيح البخارى: ٨٣٢/٢ (كتاب المسافة "الشرب": ٢٢٣٠)، وانظر: صحيح مسلم: ١٠٣/١ (كتاب الإيمان: ١٠٨).

(٥) صحيح البخارى: ٨٣٢/٢ (كتاب الشهادات: ٢٥٢٧).

«التغليظ في أمر هذه الرذائل»^(١)، والتحذير منها.

من خلال ما سبق تبين تنوع المفردات في الحديث عن الإنفاق، كما تجلى تفرد المفردة القرآنية في السياق الذي يتطلبهما، فلم تقع مفردة إلا في سياقها القمين، وقرارها المكين.



(١) روح المعاني: ٢٤٣/٣٠.

وقد أخر الكسب في آية البقرة: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾؛ لأن: «المثل هنا للعامل، فكان تقديم نفي قدرته وصلتها أنساب، لأن (على) من صلة القدرة»^(١)، فهذا المثل هنا للمنافق المرائي.

وقدم الكسب في آية إبراهيم؛ لأن: «المثل» للعمل، لقوله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرِبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ﴾ تقديم: مثل أعمال الذين كفروا، فكان تقديم ﴿مِمَّا﴾ تقديم نفي ما كسبوا أنساب؛ لأنه صلة (شيء) وهو الكسب»^(٢).

إذن فقدم «المتعلق الأول لـ ﴿لَا يَقْدِرُونَ﴾ على الثاني، وعكس في البقرة؛ لأهمية كلٍ في آيته»^(٣)، ولذا فتقديم صلة القدرة: ﴿عَلَى شَيْءٍ﴾ في سورة البقرة أنساب وأبلغ في نفي القدرة؛ لأنهم جمعوا بين الرياء والكفر، أما في آية إبراهيم فيه التصرير بكفرهم فقط، فلم يحتاج إلى مثل هذا، فجاء كل على ما يجب، والله أعلم.

ومن الموضع قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبُ وَلَا مَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيَّلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يُنِفِّقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾﴾ (التوبه ١٢٠ - ١٢١)، فقد قال عجل في الأولى: ﴿كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾، وقال تعالى في الثانية: ﴿كُتِبَ لَهُم﴾ فحسب، وقال في فاصلة الأولى: ﴿لِيَجْزِيهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وقال في الثانية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾، مما مقتضى هذا التغير؟

والجواب: هو أن الآية الأولى لما اشتملت على ما ليس من عملهم بحسب الظاهر، وهو النصب والظماً والمخصصة، ﴿ظَمَّاً وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةً﴾ التي ليست من فعل الإنسان،

(١) كشف المعاني: ١٢٠.

(٢) كشف المعاني: ١٢٠، وانظر: نظم الدرر: ٤/١٧٩.

(٣) روح المعاني: ١٣/٤٠٤.

وعلى ما هو من عملهم: ﴿وَلَا يَطْعُونَكَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُوكَ مِنْ عَذَّوْ نَيَّلًا﴾، الحق ما ليس من عملهم - بحسب الظاهر - بما هو من صميم عملهم، فياجرهم على ذلك، ولذا ناسب أن يختتم الآية بالإشادة بإحسانهم.

أما الآية الثانية: فكل ما فيها هو من صميم عملهم، وهو الإنفاق، وقطع الوديان، فناسب الاكتفاء بقوله ﷺ : ﴿كُتُبَ لَهُمْ﴾، ولما كان كل ما في الآية من عملهم ناسب أن يختتم الآية بقوله ﷺ : ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

جاء في درة التتريل: «فلما كان ما في الثانية عملهم كتب على جهته، ولم يحتاج إلى أن يكتب به عمل صالح؛ لأنَّه هو. والأول كان فيه ما ليس بعملهم فكتب به أجر مثل عملهم؛ فلذلك كانت الزيادة في الأولى ولم يحتاج إليها الأخرى.

والجواب عن المسألة الثانية وهي تعقيب الأولى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ هو أنَّ من أخبر عنه بأنه أصابه ظمآن ونصب وجوع فقد أخبر عنه بفعل غيره، ولم يخبر عنه بفعل فعله هو. إلا أنه يجب له بما وصل إليه من ألم العطش والجوع والتعب والنصب الأجر؛ فلذلك عقبه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: أجر من أحسن طاعة الله وتعرض منها لما يلحقه فيه هذه الشدائد.

وأما الآية الثانية، وتعقيبها بقوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فلأنَّ جميع ما ذكر كان عملاً لهم فوعدهم حسن الجزاء على عملهم. وذلك ظاهر^(١)، وهذا الكلام يدل على براعة ما قدمه السابقون، ورهافة إحساسهم اللغوي.

قلت: ولا يمنع إضافة إلى ما سبق أن يكون من أسباب حذف: ﴿عَمَلٌ صَالِحٌ﴾، والاكتفاء بقوله ﷺ : ﴿كُتُبَ لَهُمْ﴾ هو: تحاشي التكرار، وتقصد بلاغة الحذف في الآية الثانية؛ «لأنَّ تكرير اللفظ الواحد في الكلام الواحد، حقيق بالاجتناب في البلاغة، إلا إذا وقع ذلك لأجل غرض ينتهي المتكلم من تفخيم أو تقويل أو تنويه أو نحو ذلك»^(٢)، فاكتفى

(١) درة التتريل، للإسكنافي: ١/٧٢٩ - ٧٣٢، وانظر: أسرار التكرار: ١٠١ - ١٠٠، وفتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ١٢٥.

(٢) الكشاف: ٨١٥.

بما ذكر في الآية الأولى؛ لأن ما ذكر من عملهم في الآية الثانية من الإنفاق وقطع الوديان معلوم ومستقر لدى المخاطب أنه عمل صالح، والقرآن الكريم - بله اللغة العربية - يطرد فيه أسلوب الحذف وتحاشي التكرار بما لا يخفى.

ومن المتشابه النظمي قوله عَزَّلَكَ : « هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا ۗ وَلَلَّهُ خَرَّبَنَ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَلَكِنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ۚ ۝ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ ۚ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ ۗ وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ۖ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَلَكِنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝ ۝ (المنافقون ٢٠٠٨-٢٠٠٧) ، فقد نفى عنهم في الآية الأولى الفقه: « لَا يَفْقَهُونَ »؛ لأنهم ظنوا أنهم ينفرون الإنفاق على من عند رسول الله ﷺ سি�تحقق ما أرادوا من الإضرار بالمؤمنين، ولو تأملوا قليلاً فإنه يدرك بالفطرة السليمة أن الرزاق هو الله وحده، لا يمنع عطاءه أحد، ولا يصد فضله صاد، لكنهم لغبهم، وعمى قلوبهم، واستغراقهم في الكيد للMuslimين، كانوا لا يفقهون ما يدركون سليم الفطرة.

كما نفى عنهم العلم في الآية الثانية: « لَا يَعْلَمُونَ »؛ لأن مظاهر العزة الدنيوية براقة تخطف من ليس لهم بصيرة وعلم، ذلك أنه يخيل لهم أن مظاهر العزة الدنيوية تكون في المال والملك، أو الجاه والسلطان، وكثرة الولد والأتباع وغير ذلك، لكن القرآن يبين حقيقة ثابتة لا يتوصل إليها إلا بطريق واحد، وهو طريق العلم واليقين: « وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَلَكِنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝ ۝ ^(١) .

والغرض كما بين الرازي: « لِيَعْلَمَ بِالْأَوَّلِ: [نَفَىَ الْفَقْهَ] قَلْةٌ كَيْا سَتُّهُمْ وَفَهْمُهُمْ، وَبِالثَّانِي: [نَفَىَ الْعِلْمَ] كَثْرَةٌ.. جَهَلُهُمْ »^(٢)، ولذا لا يمكن عكس الفاصلتين بحال من الأحوال، فسبحان من أحکم آياته.

وقال أبو الحسن الحرالي: « نَفَىَ الْعِلْمَ فِيمَا ظَهَرَتْ أَعْلَامُهُ، وَفَقَهَ فِيمَا حَفِيَ أَمْرُهُ »^(٣)،

(١) انظر: درة التنزيل، للإسكنافي: ٣/١٢٧٥ - ١٢٧٧، وأسرار التكرار في القرآن: ٤/٢٠٤، وملاك التأويل، لابن الزبير الغرنطي: ٢/٨٢ - ٨٣، وفتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٣٠٠.

(٢) التفسير الكبير: ٣٠/١٧.

(٣) مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المترل، لأبي الحسن الحرالي، ضمن: (تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في =

وهذا على اعتبار أن الفقه أخص من العلم، وهو هنا غير مُسلم؛ لأن معرفة أن الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هو الرازق الذي لا يمنع عطاءه أحد لا يخفى على ذي الفطرة السليمة، أما طريق العزة فيخفي على من لم يهتد بنور الإسلام.

وما يجلّي أن نفي العلم في الآية الثانية لا علاقة له بالظهور الذي أشار إليه الحرالي، ما ذكره أبو زكريا الأنصاري بقوله: «ختمه هنا.. بـ ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ لأن... الثاني متصل بقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وفي معرفتها غموض زائد يحتاج إلى علم، فناسب نفي العلم عنهم، فالمعنى لا يعلمون أن الله معزٌ أوليائه، ومذل أعدائه»^(١)، فنفي العلم من له العزة؛ في معرفته غموض زائد، لا يتوصل له إلا بالعلم، وليس مما هو ظاهرةً أعلامه.

من خلال ما سبق تبين مدى مطابقة الحديث عن الإنفاق لمقتضى الحال، في المتشابه النظمي في آيات الإنفاق فيما بينها، أو مع غيرها من الآيات، وتبيّن أن بين آيات المتشابه النظمي قواسم سياقية مشتركة، أو ملامح سياقية متقاربة اقتضت هذا التشابه. فكما أن هناك دواع للاختلاف التعبيري، فهناك أيضًا مقتضيات للتتشابه.

كما تبيّن وجود ظاهرة من ظواهر المتشابه النظمي في الحديث عن الإنفاق، وهي ظاهرة تشابه تقيد المنفق منه، باستعمال الكلمة (خير) تارة، واستعمال الكلمة العموم: (شيء) تارة، ومقتضيات التعبير في سياقهما، وتتوصل البحث إلى أن الكلمة (خير) تحمل دلالة الاعتناء، وتأتي لإضفاء الشرعية؛ لما فيها من إيحاء بخريجة هذا العمل في ذاته وجزائه. وأما الكلمة (شيء) فتحمل دلالة العموم، وتأتي لتحقيق قوة ضمان تحقق الجزاء والخلف على المنفق، وللدلاله على أهمية استفراج الوعس في الإنفاق، بالإنفاق بالقليل والكثير.



=

التفسير، لأبي الحسن علي بن أحمد بن الحسن التجيي الحرالي المراكشي (٦٣٨هـ)، ت/محمدادي بن عبد السلام الخياطي، تصدر: أ.د. محمد بن شريفة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (١٩٩٧م): ٤٨ - ٤٩.

(١) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٣٠٠.

الخدمات الفنية :

- ❖ ملحق وفهرس بالآيات المتعلقة بالإنفاق.
- ❖ فهرس الأحاديث.
- ❖ فهرس الآيات.
- ❖ ثبت المصادر والمراجع.
- ❖ ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية.
- ❖ فهرس الموضوعات.

ملحق مفهرس بالآيات المتعلقة بالإنفاق

الصفحة	السورة والآية	ت
	سُورَةُ الْبَقَرَةِ	١
١٤٣، ٥٦، ٢٦ ٢٢٠، ٢٠٥، ١٨٦ ٢٨٠، ٢٦٤، ٢٦١ ٤٠٠، ٣٠٨	﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٤٠٣)	
٢٧٥، ١٧٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَنْوَا زَكَرَهُ وَأَزْعَمُوا مَعَ الْرَّاكِبِينَ﴾ (٤٤٣)	
٢٧٥، ٢٢٥، ١٧٠ ٤٧٥، ٢٨٨	﴿وَإِذْ أَحَدَنَا مِيشَقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَنْوَا زَكَرَهُ ثُمَّ تَوَلَّتْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعَرِّضُونَ﴾ (٨٣)	
٥٠	﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَنُولَاءَ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مَنْ دِيرَهُمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِلَامِ وَالْعُدُوِّنِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَىٰ تُفَدِّوْهُمْ وَهُوَ حُرْمٌ عَلَيْكُمْ إِحْرَاجُهُمْ أَفَقُوْمُونَ بِيَعْصِيْكُمْ وَتَكْفُرُونَ بِيَعْصِيْكُمْ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَّىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٨٥)	
٤٩٦، ٢٧٥، ١٧٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَنْوَا زَكَرَهُ وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١١٠)	
١١١، ٦٠، ٣٠ ٣٠٠، ١٨٧، ١٢٦ ٤٠٠، ٣٣٩، ٣١٧	* لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولِّوْا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَيْكَنَ الْبِرُّ مِنْ إِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَإِئَمَّاتِ الْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِمْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْلِ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَنْوَا زَكَرَهُ وَالْمُوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْتَقِفُونَ﴾ (١٧٧)	

٦٨، ٥٠	<p>﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِisceًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٤)</p>
٥٣، ٤٢ ٢١٩، ١٣٧	<p>﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨)</p>
١٣٢، ١٢٩، ١٠٥ ٣٣٩، ١٣٦	<p>﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥)</p>
-	<p>﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَحَصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدَى وَلَا تُحَلِّقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَى مُحَلَّهُ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِisceًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدَى فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَأَتَقُولُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١٩٦)</p>
٣٧٦، ٢٣٣، ١٠٧ ٤٩٤، ٤٩٣	<p>﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا مَأْنَفَتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبَينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ الْسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يِعْلِمُ﴾ (٢١٥)</p>
٩٠	<p>﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَبَرِّ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَلَئِنْهُمْ أَكَبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١٩)</p>
٥٩	<p>﴿الظَّلْقُ مِرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا سَحْلٌ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ سَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٢٩)</p>

،٩٨،٧٧،٦٠ ،١٨٤،١٠٥،١٠٢ ،٢٥٢،٢٣٠،٢٠٨ ٣٧٣	<p>﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَئِنَّهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاةَ وَعَلَى الْوَالِدَوْدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَئِنَّهُنَّ كَمَّا سَلَّمْتُمْ مَمَّا إِذَا عَلِمْتُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٣٣)</p>
٤٧٦،٨٣،٨٢	<p>﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْأَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَهُ مَنْتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢٣٦)</p>
٨٣،٨٢	<p>﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُهُنَّ فَرِيضَةً فَيُنَصَّفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيدهِ عُقْدَةُ الْنِكَاحِ وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَسْوِيَا الْأَفْضَلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٣٧)</p>
٣٤٣،٣١٥	<p>﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحًا وَصَيْرَةً لِأَرْوَاحِهِمْ مَنْتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٤٠)</p>
،٢٥٣،١٨٤،٧٠ ٤٧٦	<p>﴿ وَلِلْمُطَلَّقَتِ مَنْتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِبِينَ ﴾ (٢٤١)</p>
،٢٠٠،١٩٥،١٦٧ ،٣١٥،٢٨٩،٢٦٤ ،٤١٠،٣٨٣،٣٤٥ ٤٣٢،٤٣٠	<p>﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَصْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْطِئُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٢٤٥)</p>
،٢١٤،١٧٣،١٧٠ ٤٧٦،٤٣١،٢٥٤	<p>﴿ يَنْأِيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢٥٤)</p>
،٣٠٠،٨٨،٢٩ ،٣٧١،٣٣٧،٣٢٦ ،٤٠١،٣٨٨،٣٨٠ ٤٣٢،٤١٠	<p>﴿ مَثُلُ الَّذِينَ يُنِيفُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ كَمَلَ حَبَّةٌ أَبْتَثَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦١)</p>
،١٢٠،١٠٨،٩٤ ٤٧٨،٣١٩،٣٠٥	<p>﴿ الَّذِينَ يُنِيفُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذَى هُمْ أَجْرُهُمْ عَدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٦٢)</p>

١٥٩ ، ١٠٧	﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةً حَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذْيٌ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ (٢٦٣)
٣١٢ ، ١٧٤ ، ١٧١ ، ٤٣٧ ، ٣٦٥ ، ٣٣٠ ٤٩٧ ، ٤٩٥ ، ٤٧٩	﴿ يَتَأْلِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتُكُمْ بِالْمِنْ وَالْأَذْيَ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلٌ فَتَرَكَهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢٦٤)
٣٨٠ ، ٣٣٢ ، ١٤٢ ٤٣٧	﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُفِيقُونَ أَمْوَالُهُمْ أَبْتِغَاءَ مَرْصَاتٍ اللَّهُ وَتَشْبِيهُ مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابْلٌ فَقَاتَ أَكْلُهَا ضَعْفَيْنِ فَإِنَّ لَمْ يُصْبِهَا وَابْلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٦٥)
٢١٣ ، ١٧٤ ، ١٧١ ٤٩٥ ، ٣٥٩ ، ٢٨٨	﴿ يَتَأْلِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَسِبَتِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِغَاخِدِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (٢٦٧)
٣٩٢ ، ١٥٦	﴿ الْشَّيْطَنُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦٨)
٢٠٨ ، ١٢٥	﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ (٢٧٠)
٣٨٣ ، ١٧٨ ، ١٠٦	﴿ إِنْ تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَبِعِمَّا هِيَ قَوْنُ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَلَا كُفُرٌ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّعَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ ﴾ (٢٧١)
٢٠٨ ، ١٨٢ ، ١٥١ ، ٢٨٩ ، ٢٤٨ ، ٢٢٧ ٤٩٤	﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَنَّهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُفْسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٢)
١٨٧ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٢٩٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ ٤٩٥ ، ٤٩٣	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيغُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ سَخَّسْبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ الْتَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْتَغْلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يِمْ عَلِيمٌ ﴾ (٢٧٣)

٤٧٨	، ٤٣٩، ٤١٠، ٣٩٢ ، ٣٨٤، ٢١٧، ٢٠٥ ، ١٩٥، ١٨٩، ١٨٣	<p>﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِالْيَلَى وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَأَهْمَّ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٢٧٤﴾</p>
٥٩	٤٣٩، ٤٨١، ٣٩٢ ، ٣٨١، ٣٧١، ٤٢ ٤٨١، ٣٩٢	<p>﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِّبَوَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسَنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَوَا وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَوَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَتَاهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْنَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ﴾ ﴿٢٧٥﴾</p>
٨٥	، ١٦٢، ٩٥، ٦٥ ٤٠١، ٢٠٩	<p>﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الْرِّبَوَا وَيُرِئِي الْأَصْدِقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أُثْمٍ﴾ ﴿٢٧٦﴾</p>
٥٠	، ٢٠٢، ١٠٦، ٩٩ ٣٧٤، ٢٧٢	<p>﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا أَلْزَكَوْنَاهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٢٧٧﴾</p>
٢		
٤٩٦، ٣٧٢	٤٩٦، ٣٧٢	<p>﴿الَّذِينَ يَقْبُلُونَ حَسَنًا وَأَبْتَهَا نَبَائًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَاً كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَاً الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْفًا قَالَ يَمْرِئُمْ أَنِّي لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ﴿٠٣٧﴾</p>
٥٠		<p>﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُعْلَمَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِعِمَّةٍ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصْرٍ﴾ ﴿٠٩١﴾</p>
٤٩٦، ٣٧٢		<p>﴿لَنْ تَأْتُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يِعْلِمُ﴾ ﴿٠٩٢﴾</p>

٣٧٢	٢٥٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧	<p>﴿ مَثُلٌ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثُلٍ رِّيحٍ فِيهَا صَرَّأَ صَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَكُنَّ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ <small>(١١٧)</small></p>
٤٢	٦٢	<p>﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تُكُلُوا لَا تَأْكُلُوا أَنْزَلْتُمْ أَضْعَافًا مُّضِعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ <small>(١٣٠)</small></p>
٤٣٤	٣٧ ، ٢٠٥ ، ٣٨٤	<p>﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالَّذِي ظَمِينَ الْغَيْطَ وَالْعَافِنَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ <small>(١٣٤)</small></p>
٣٨٤ ، ٢٣١ ، ٢٥١ ، ٢١٦ ، ٢٢٦	١٨٣ ، ١٨٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٦	<p>﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ بِمَا إِنْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيْطَوْقُونَ مَا يَحْلِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَهُ مِيراثُ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ ﴾ <small>(١٨٠)</small></p>
٣	<h3 style="text-align: center;">سُورَةُ النِّسَاءِ</h3>	
٤٠٣	٣٤٦ ، ٣٨٤ ، ٣٤٣ ، ٢١٩ ، ١١٣ ، ١٣٦ ، ١٧١ ، ٩٢ ، ٧٦ ، ٣٢	<p>﴿ وَإِنَّمَا أَنْتَمُ مُؤْمِنِينَ وَلَا تَنْتَدِلُوا الْخَيْثَ بِالظَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّمَا كَانَ حُوَيْنًا كَبِيرًا ﴾ <small>(٤٠٠)</small></p>
٤٠٤	٥٢ ، ١٣٩ ، ٢١٩	<p>﴿ وَإِنَّمَا أَنْتَمُ مُؤْمِنِينَ خَلَّةٌ فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئًا مَّرِيشًا ﴾ <small>(٤٠٤)</small></p>
٤٠٥	٢٣١ ، ٤٠٢ ، ٤٨٣ ، ٩ ، ٧٨ ، ٩٩ ، ١٢٩	<p>﴿ وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ <small>(٤٠٥)</small></p>
٤٠٦	٢٣١ ، ٣٤ ، ٧٥ ، ٢١٩	<p>﴿ وَأَبْغَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا أَلْتِكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَعْمِلُهُمْ رُشْدًا فَأَدْعُوْهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَسْبِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ <small>(٤٠٦)</small></p>
٤٠٧	٢٠٩ ، ٤٠٣ ، ٤٨٣ ، ٧٨ ، ٩٩ ، ١٨٩	<p>﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوتُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ <small>(٤٠٧)</small></p>
٤٠٨	٥٢ ، ٥٤ ، ٩٢ ، ٣٤٠	<p>﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ <small>(٤٠٨)</small></p>





-	٤٨٠	<p>﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يحْلُّ لَكُمْ أَن تَرْثُوا أَنْتِسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَنْدَهُبُوا بِعَصْرٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتُنَّ بِفَدِيشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كِرْهَتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٤٩)</p>
٣٨٦	-	<p>﴿ وَإِن أَرْدَتُمْ أَسْتِبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَارَ زَوْجٍ وَإِاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ (٥٠)</p>
٢١٩ ، ٣٤	-	<p>﴿ * وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَيْبَبَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصَنَنَةَ غَيْرَ مُسَفِّحةٍ فَمَا أَسْتَمْتَعْ بِهِ وَمِنْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا ﴾ (٥٤)</p>
-	-	<p>﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ نِخْرَةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٥٩)</p>
٤٠٣ ، ١٥٦ ، ٦	-	<p>﴿ الْأَرْجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْأَصْلِحَاتُ قَبْلَتُ حِفْظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَحَاوُنَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ فَإِن أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (٥٤)</p>
١٧٩ ، ١٣٣ ، ٣٦ ٤٨١ ، ٤٧٥ ، ٤٠٣	-	<p>﴿ * وَأَعْبَدُوا اللَّهَ وَلَا تُنْتَرُكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْأَوَالِدِينِ إِحْسَنَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْحِبُ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (٥٦)</p>
٤٨٠ ، ٢٣٢ ، ٨١ ٤٨٤ ، ٤٨٢ ، ٤٨١	-	<p>﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا أَتَيْتُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدَنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِيَّبًا ﴾ (٥٧)</p>
٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٢١٨	-	<p>﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ أَلْشَيْطَنُ لَهُ قَرِيبًا فَسَاءَ قَرِيبًا ﴾ (٥٨)</p>
٤٨٠ ، ١٦٨	-	<p>﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيًّا مَا ﴾ (٥٩)</p>

٢٧٥ ، ١٧٠	الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَحْشَيَةً اللَّهُ أَوْ أَشَدَ حَشْيَةً وَقَالُوا رَبُّنَا لَمْ يَكْتَبْ عَلَيْنَا الْقِتَالُ إِنَّا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعْنَا الْأَدْنِيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلِمُونَ فَيَمِلُّا ﴿٥٧﴾
٣٣٩ ، ٦٥ ، ٦١ ٤٠٤	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَكِسُونَ وَيَنْتَهُمْ مُيَشَّقٌ فَلَوْلَهُ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرٌ مُتَّابِعٌ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿٥٩﴾
٣١٨ ، ١٩٦ ، ١٥٦ ٤٠٤	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرَ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلًا اللَّهُ أَجْلَى الْجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ أَحْسَنَى وَفَضْلَ اللَّهِ أَجْلَى الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٠﴾
١٠٨ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٨ ٤٠٤ ، ١٩٧	لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَتِهِمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ أَبْيَغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦١﴾
٤٠٣	وَدَسْتَفُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِلَّهِ يُغْنِي كُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُلْتَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُبِّبَ لَهُنَّ وَتَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْوِلَادَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَّى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿٦٢﴾
٤٩	وَإِنْ يَتَرَفَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعِيَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا ﴿٦٣﴾
-	وَأَخْذِهِمُ الْرِّبَا وَقَدْ هُوَا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْنَدَنَا لِلْكُفَّارِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٦٤﴾
-	لَئِنِّي أَرَى سُخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ الْزَكُوةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَئِنِّي أَرَى سُوْرَتِهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٥﴾

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

		<p>﴿ أَلَيْوَمْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَاءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾ (٥٠٥) ﴿</p>
٢٣٢ ، ٢٢٧		<p>﴿ * وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْتَنَا مِنْهُمْ آتَيْتَنَا عَشَرَ نَبِيًّا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقْمَتُمُ الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ آذَنَكُوْةَ وَإِنْمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَفَرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفَّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَا دُخْلَنَّكُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ ﴾ (٠١٢) ﴿</p>
-		<p>﴿ * وَأَتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آبَنِي إَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتُقْتَلُوا مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنْ الْآخِرِ قَالَ لَأَقْتَلَنَّكُمْ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٠٢٧) ﴿</p>
-		<p>﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْا نَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ حَمِيعًا وَمِثْلَهُ دُمَّعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا تُقْتَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ ﴾ (٠٣٦) ﴿</p>
-		<p>﴿ سَمَّلُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتَ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا فَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ سُجِّلَ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٠٤٢) ﴿</p>
٦٥ ، ٢٦		<p>﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِيْبَ بِالْعِيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٠٤٥) ﴿</p>
٢٨٩ ، ٢٤٢		<p>﴿ إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوْةَ وَهُمْ رَاجِكُمُونَ ﴾ (٠٥٥) ﴿</p>
١٣٠		<p>﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ وَأَكَلُهُمُ الْسُّخْتَ لَبِسْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٠٦٢) ﴿</p>

-	﴿ لَوْلَا يَهْتَمُهُ الْرِّبَيْوَاتُ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنْدَرُ وَأَكْلِهِمُ الْسُّجْنَتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿٦٣﴾
، ١٠٣ ، ٩٢ ، ٢٦ ، ٢٥١ ، ١٨٥ ، ١٥٤ ، ٣٢١ ، ٣١٦ ، ٢٦٣ ٣٩٠ ، ٣٥٩	﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتَ أَيْدِيهِمْ وَلَعُنُوا بِهَا فَالْأُولَا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ يُنْفَعُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَمْ يَزِدْنَ مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقِيَامَةُ بِيَمِنِهِمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرَبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ﴿٦٤﴾
١٧٥ ، ٤٢	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْلَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيَمَنَ فَكَفَرُتُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُعْطِيُمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَحْمِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَافَتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يُبَيِّنُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ﴿٨٩﴾
-	﴿ يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ سَخْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِلِيْغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسِكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَامًا لَيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَتَقَمَّ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ ﴾ ﴿٩٥﴾
٥	
، ٢٩٠ ، ٢٠١ ، ٤٣ ٤٠٦ ، ٣٦٦	﴿ قُلْ أَغَيْرُ اللَّهِ أَخْنَدُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنَّ أَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿١٤﴾
٤٠٦	﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشَرِكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شَرِكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ ﴿١٣٦﴾
٤٠٦ ، ٢٤٠	﴿ * وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتِي مَعْرُوشَتِي وَغَيْرَ مَعْرُوشَتِي وَالنَّخْلَ وَالرَّزْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُّهُ وَالرَّبَيْوَاتُ وَالرِّمَانَ مُتَشَبِّهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِّهٍ كُلُّوْ مِنْ ثَمِيرَةٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَثْوَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ﴿١٤١﴾

٤٨٦ ، ٤٠٦ ، ٣٤٢	<p>﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مِنْ إِمْلَاقِنَّعْنُ تَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ إِلَيْهِ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١٥١) </p>
٤٠٦ ، ٩٢	<p>﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ أَتَيْتُمْ إِلَّا بِإِلَيْهِ هَيْ أَحْسَنُ حَنْيَ يَبْلُغُ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١٥٢) </p>
٦	 <h3 style="text-align: center;">سُورَةُ الْأَعْرَافِ</h3>
٢٦٥	<p>﴿ يَنْبَغِي إِدَمَ حَذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّمَا لَا تُحِبُّ الْمُسَرِّفِينَ ﴾ (٠٣١) </p>
-	<p>﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ إِلَيْهِ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيَّبَتِ مِنَ الْرِزْقِ قُلْ هَيْ لِلَّدِينِ إِمَّا مُّؤْمِنًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٠٣٢) </p>
-	<p>﴿ وَأَكْتَبْتُ لَكُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدَّنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أَصِيبُ بِهِ مِنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْثِبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الْرِزْكَوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِعَيْنِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١٥٦) </p>
٧	 <h3 style="text-align: center;">سُورَةُ الْأَنْفَالِ</h3>
-	<p>﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٠٠١) </p>
٣٠٤	<p>﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (٠٠٣) </p>
٨١ ، ٥٧ ، ٢٧ ٣٦٥ ، ٣٣٣ ، ٢١٨	<p>﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُوهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلِبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ مُخْرَجُونَ ﴾ (٠٣٦) </p>

٢٥٣	<p>* وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْمَتُم مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُرُورٌ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْآنِ وَالْيَسَرِيَّةِ وَالْمَسَكِينِ وَأَبْرَقَ السَّبِيلَ إِن كُنْتُمْ ءاْمَنْتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَّقَى الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾</p>
٣٤١ ، ٢٦٢ ، ١٠٧ ٤٩٦	<p>* وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُفْقِدُونَ مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٤٠﴾</p>
٢٠٩ ، ٥٧	<p>* وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْأَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٣﴾</p>
١١٩ ، ٥٢ ، ٢٧ ٣٠١	<p>* فَكُلُوا مِمَّا غَيْمَتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٩﴾</p>
٤٨٦	<p>* إِنَّ الَّذِينَ ءاْمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءاَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءاْمَنُوا وَلَمْ يَهَا جِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَنْتَوْمِ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَا جِرُوا وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الْحَصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٥٢﴾</p>
٣٤٠ ، ٣٠٥ ، ٢٨٤ ٤٨٨ ، ٤٠٨ ، ٣٦١	<p>* فَإِذَا أَسْلَخْتَ الْأَشْهُرَ أَحْرَمْ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصُدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكَوَةَ فَخُلُّوا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٠﴾</p>
٢٠٦ ، ١٩٠ ، ١٦٢ ٢٨٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢١ ٣٤٨ ، ٣٤١ ، ٣١٣ ٤٨٨ ، ٤٨٧	<p>* فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكَوَةَ فَإِلَّا هُنُّكُمْ فِي الَّذِينَ وَنُفَصِّلُ الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾</p>
٢٤٢ ، ١٧٦ ، ١٤٢	<p>* إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَجِدَ اللَّهِ مِنْ ءاْمَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاقَ الْزَكَوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَدِينَ ﴿١٨﴾</p>

٤٨٧ ، ٣٨٧	٢٥٥ ، ٢٠٢ ، ١٥٧	<p>﴿ الَّذِينَ ءامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُوَ الْفَائِزُونَ ﴾ ﴿ ٢٠ ﴾</p>
٤٩		<p>﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخِسْرٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿ ٢٨ ﴾</p>
٤٠٨	٢٩٠ ، ٧٨ ، ٤٧	<p>﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا سُخْرُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعَطُوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِيرُونَ ﴾ ﴿ ٢٩ ﴾</p>
٤٠٩ ، ٣٤٧	٣٣٨ ، ٣٠٨ ، ٢٦	<p>﴿ * يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهَبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصْدُوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ تَكْثِيرًا الْذَهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْتَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ﴿ ٣٤ ﴾</p>
٤٠٩	١٧٠ ، ١٥٧ ، ٩٦ ٣٠٨ ، ٢٢٧ ، ٢٠٧	<p>﴿ يَوْمَ سُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ هَذِهِ جِبَاهُهُمْ وَجُنُوْنُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْزَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَدُوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُرُونَ ﴾ ﴿ ٣٥ ﴾</p>
٢٢١	١٦٢ ، ٧١ ، ٧٠	<p>﴿ آنفِرُوا حِفَاْفًا وَثِقَالًا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ ٤١ ﴾</p>
٣٨٥		<p>﴿ لَا يَسْتَعْذِذُنَّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيهِم بِالْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿ ٤٤ ﴾</p>
٣٨٥		<p>﴿ إِنَّمَا يَسْتَعْذِذُنَّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبٍ يَرْدُدُونَ ﴾ ﴿ ٤٥ ﴾</p>
٣٥٣	١٥٣ ، ١٢٠ ، ٩٦ ٣٠٩ ، ١٧٠ ، ١٦١	<p>﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقْبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ كُنْتُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَسِيقِينَ ﴾ ﴿ ٥٣ ﴾</p>
٤٠٩ ، ٣٠٩	٢٩٠ ، ٢٤٩ ، ١٩١	<p>﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴾ ﴿ ٥٤ ﴾</p>

،٤٥،٤٦،١٦٠ ٢٤٥،٢٦٥	<p>﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنَّ أَعْطَوْهُمْ بِهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ بِهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾١٧٠ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾١٧١﴾ (٥٨)</p>
،٤٥،٤٦،٢٦٠ ٥٦٥،٢٧٢،٣٠١	<p>﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾١٧٢﴾ (٥٩)</p>
،٦٥،٨٢،١٠٦ ١٢٦،١٣٠،١٣٥ ١٥٦،١٥٩،١٦٣ ١٨٨،٢٤٤،٢٧٣ ٣٢٠،٥٠٥	<p>﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فِي رِبْضَةٍ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾١٧٣﴾ (٦٠)</p>
١٩١،٣٦١،٤٣٨	<p>﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يُأْمَرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾١٧٤﴾ (٦١)</p>
٤٣٨	<p>﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يُأْمَرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْرِبُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾١٧٥﴾ (٦٢)</p>
٥٠	<p>﴿سَكَّافُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمُوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقْمُدُ إِلَّا أَنْ أَغْنِنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُونُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ فِلْيٍ وَلَا نَصِيرٍ ﴾١٧٦﴾ (٦٣)</p>
١١٣،١٦١،٢١٠	<p>﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِيَرْبِعَ إِنَّا أَنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقُنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الْأَصْلَاحِينَ ﴾١٧٧﴾ (٦٤)</p>
٤٠٩،٢١٠	<p>﴿فَلَمَّا أَتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ نَهَلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾١٧٨﴾ (٦٥)</p>
٦٨،٦٩،٧٠ ٢٦٣،٢٦٦،٤٠٩	<p>﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴾١٧٩﴾ (٦٦)</p>

٣٦٥ ، ٢٦٣	<p>﴿ فِرَحَ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجْهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَتَفَرَّوْا فِي الْخَرِّ قُلْ نَارٌ جَهَنَّمُ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ (٠٨١)</p>
٢٥٢	<p>﴿ وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةً أَنَّ إِيمَانُهُمْ بِاللَّهِ وَجَهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ أَسْتَغْفِرَنَّكَ أُولَئِكَ الظَّوِيلَ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَنَاعِينَ ﴾ (٠٨٦)</p>
، ٢٥٢ ، ٢١٧ ، ٧٢ ٢٦٥	<p>﴿ لَكِنَّ الْرَّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٠٨٨)</p>
، ١٨٤ ، ١٠٨ ، ١٠١ ، ٣١١ ، ٢٤٥ ، ٢١١ ٤١٠ ، ٣٧٦	<p>﴿ لَيْسَ عَلَى الْضُّعَافَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٠٩١)</p>
، ٢٩١ ، ٢٥٤ ، ٢١١ ٤١٠ ، ٣٤٧ ، ٣١١	<p>﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الَّدَمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ (٠٩٢)</p>
، ٣٤٨ ، ٢٥٤ ، ١٠٦ ٤١٠	<p>﴿ إِنَّمَا الْسَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَعْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءٌ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٠٩٣)</p>
، ٣١٨ ، ١٨٤ ، ٧٩ ٤٠٩ ، ٣٩٣	<p>﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَخَذِّدُ مَا يُنْفِقُ مَغْرِمًا وَيَرْتَصِنُ بِكُلِّ الدَّوَابِرِ عَلَيْهِمْ دَأْبُرُهُ السَّوْءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِ ﴾ (٠٩٨)</p>
، ١٨٤ ، ١٠٨ ، ٩١ ٣٩٣ ، ٢٦٢	<p>﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَخَذِّدُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتِي عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّمَا قُرْبَةُهُمْ سَيِّدُ خَلْقِهِمْ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٠٩٩)</p>
، ١٦٠ ، ١٤٤ ، ١٠٨ ، ٢٩٤ ، ٢٥٦ ، ١٦١ ٤٠٩ ، ٣٤١	<p>﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكِّنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِ ﴾ (١٠٣)</p>
٣٢٠ ، ٢٥٦ ، ١٦١	<p>﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْثَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ (١٠٤)</p>

<p>٢٠٦، ١٩٠، ١٦٢ ٣١٣، ٢٢٨، ٢٢١ ٤٨٧، ٣٤٨</p>	<p>﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي الْتَّورَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١١١)</p>	٩
<p>٤١١، ٢٢٩، ١٩٠ ٤٩٨</p>	<p>﴿ وَلَا يُفْقِدُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيهُمْ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٢١)</p>	١٠
-	<p>﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَأَفْتَدَتْ بِهِ وَأَسْرَوْا الْنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٥٤)</p>	١١
-	<p>﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَأْتِيَنَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَاهْلَنَا الْصُّرُوحَ وَجَعَنَا بِرِضْعَةٍ مُّزْجَلَةٍ فَأَوْفَ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ (٨٨)</p>	١٢
٣١١	<p>﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتَغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ الْسَّيِّئَةَ أُولَئِكَ هُمُ الْعُقَبَى الْأَدَارِ ﴾ (٢٢)</p>	١٣
<p>٢٧٥، ٢١٥، ٢٠٥ ٤٧٧، ٣٦٣</p>	<p>﴿ قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ ءاْمَنُوا يُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْغُ فِيهِ وَلَا حِلَلٌ ﴾ (٣١)</p>	١٤

سِوْدَةُ النَّحْلِ

		<p>* ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوًّا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هُنَّ يَسْتَوْدُنَ ^ط الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ (٠٧٥)</p> <p>* وَجَعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَالَّهُ لَتُشَكِّلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ ﴿٥٦﴾ (٠٥٦)</p> <p>* إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْحَسَنُ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ (٠٩٠)</p>

سِوْدَةُ الْأَسْرَاءِ

		<p>* ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَتَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ تَفِيرًا ﴿٦﴾ (٠٠٦)</p> <p>* كُلَّا نُمْدٌ هَتُولًا وَهَتُولًا مِنْ عَطَاءِ رَبِّكُوكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكُوكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ (٠٢٠)</p> <p>* وَأَتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّيرًا ﴿٢٦﴾ (٠٢٦)</p> <p>* إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا ﴿٢٧﴾ (٠٢٧)</p> <p>* وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَسْطِعْهَا كُلُّ الْبَسْطِ فَتَقْعَدَ مُلْمَوًا مُحْسُورًا ﴿٢٩﴾ (٠٢٩)</p> <p>* وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةً إِمْلِقٍ تَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَلَا يُكَمِّ إِنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ حِطْمًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ (٠٣١)</p> <p>* وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هَيْ أَحْسَنُ حَنْيَ يَتَلْعَبُ أَشْدَدُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا ﴿٣٤﴾ (٠٣٤)</p> <p>* قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَرَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّيْ إِذَا لَأْمَسْكُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾ (١٠٠)</p>

سُورَةُ الْكَهْفِ

١٥

	سُورَةُ الْكَهْفِ
٤٤٤	﴿ وَأَضْرِبْ لَهُم مَثَلًا رَجُلَنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْ مِنْ أَعْنَبٍ وَحَفَنَنَاهَا بِتَخْلٍ وَجَعَلَنَا بِيَهِمَا رَزْحًا ﴾ ﴿٠٣٢﴾
٤٤٤	﴿ كَلَّا لِلْجَنَّتَيْ إِنَّا أَتَتْ أُكْلَهَا وَلَمْ نَظَلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَرْنَا حَلَالَهُمَا نَهَرًا ﴾ ﴿٠٣٣﴾
٤٤٤	﴿ وَكَارَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ سَحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعْزَى نَهَرًا ﴾ ﴿٠٣٤﴾
٤٤٤	﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبْدِي هَذِهِ أَبْدًا ﴾ ﴿٠٣٥﴾
٤٤٤	﴿ وَمَا أَظُنُّ الْسَّاعَةَ قَابِيَّةً وَلَيْنَ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَا جِدَانَ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ﴾ ﴿٠٣٦﴾
٤٤٤	﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ سَحَاوِرُهُ أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقْتَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّلْتَ رَجُلًا ﴾ ﴿٠٣٧﴾
٤٤٤	﴿ لَئِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبُّنَا وَلَا أَشْرِكُ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ ﴿٠٣٨﴾
٤٤٤	﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنَ أَنَا أَقْلَ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ ﴿٠٣٩﴾
٤٦٦ ، ٤٤٤	﴿ فَعَسَى رَبِّنَا أَنْ يُؤْتِنَ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرِسَّ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقاً ﴾ ﴿٠٤٠﴾
٤٧١ ، ٤٤٤	﴿ أَوْ يُصْبِحَ مَأْوَهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِعَ لَهُ طَلَبًا ﴾ ﴿٠٤١﴾
٤٤٤ ، ٣٦٢ ، ٢٩١ ٤٧٢ ، ٤٧١	﴿ وَأَحِيطَ بِشَمْرِهِ فَأَصْبَحَ يُقْلِبُ كَفِيهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ حَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَلِيَّتِنِي لَمَّا أَشْرِكْ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ ﴿٠٤٢﴾
٤٧٢ ، ٤٤٤	﴿ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِيقَةٌ يَصْرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْتَصِرًا ﴾ ﴿٠٤٣﴾
٤٦٧ ، ٤٤٠	﴿ هُنَالِكَ الْوَلَيَّةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقَبًا ﴾ ﴿٠٤٤﴾
-	﴿ فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ أَسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضْيِغُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَمَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَنَحْذَنَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ ﴿٠٧٧﴾

سُورَةُ هُرْمَنْتَهَا

		<p>﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَّاً أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ مَا دَمَتُ حَيًّا ﴾ (٠٣١) (٢٨٤، ٤١٢)</p> <p>﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ (٠٥٥) (٤١٢)</p>
		<h2>سُورَةُ الْأَنْبِيَاءُ</h2>
٤١٣، ٣١٢		﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَبِيمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ وَلِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكُورَةِ وَكَانُوا لَنَا عَبْدِينَ ﴾ (٠٧٣) (٣١٢، ٤١٣)
		<h2>سُورَةُ الْحَجَّ</h2>
٢٠٦		﴿ لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَآسَنَ الْفَقِيرَ ﴾ (٠٢٨) (٢٠٦)
٦٢		﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٠٢٩) (٦٢)
-		﴿ وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْ سَكَانَتِهَا لَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَإِلَيْهِمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَمَّا أَسْلِمُوا وَبَشَّرَ الْمُخْرِجِينَ ﴾ (٠٣٤) (-)
-		﴿ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابُوهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (٠٣٥) (-)
٢٩٥، ٢٠٦		﴿ وَالْبُدُّنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَبِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَذَّرَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾ (٠٣٦) (٢٠٦، ٢٩٥)
١٥١		﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُورَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عِنْقَبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٠٤١) (١، ١٥١)

١٧٠ ، ٧٠	<p>﴿ وَجَهِدُوا فِي اللّٰهِ حَقًّا جَهَادِهِ هُوَ أَجْبَلُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ مِّلَأَهُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمِّنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَنْزَكْتُمُوهُ شَهِيدًا هُوَ مَوْلَكُمْ فِيْعَمَ الْمَوْلَى وَيَعْمَ الْنَّصِيرُ ﴾ ﴿٧٨﴾</p>	١٩
	سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ	
٢٧٩	<p>﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّزْكَةِ فَلَعُولُونَ ﴾ ﴿٤٠﴾</p>	
٩٦	<p>﴿ الْحَسَنُونَ أَنَّمَا ثُمَّدُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ ﴾ ﴿٥٥﴾</p>	
٢٩٢ ، ٥٩	<p>﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةُ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَجِعُونَ ﴾ ﴿٦٠﴾</p>	
	سُورَةُ النُّوْرِ	٢٠
٤١٤	<p>﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسِكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تَخْبُئُنَ أَنْ يَغْفِرَ اللّٰهُ لَكُمْ وَاللّٰهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿٢٢﴾</p>	
٤١٤ ، ٥٠	<p>﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يُكُنْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللّٰهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾ ﴿٣٢﴾</p>	
٢١٣ ، ٦١ ، ٥٠ ٤١٤ ، ٢١٥	<p>﴿ وَلَيْسَتْعِفِفِ الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ فَيْهِمْ حَيْرًا وَإِذُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللّٰهِ الَّذِي ءاتَدُكُمْ وَلَا تُكَرِّهُوْا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدَنَ تَحَصُّنًا لِتَبَتَّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الْأَدُنِيَّا وَمَنْ يُكِرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللّٰهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿٣٣﴾</p>	
٤١٤ ، ٣١٠ ، ٢٨٤	<p>﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بَخْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَوةِ تَحَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ ﴾ ﴿٣٧﴾</p>	
٢٧٥ ، ١٧٠ ، ٦٠ ٤١٤	<p>﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَنْزَكْتُمُوهُ شَهِيدًا هُوَ مَوْلَكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ﴿٥٦﴾</p>	

	سُورَةُ الْفِرْقَان	٢١
٢١١	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسِرِّفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا ﴾ (٥٦٧)	
	سُورَةُ الشِّعْرَاءُ	٢٢
٦٣	﴿ قَالَ اللَّهُ تَرِيكَ فِيتَا وَلِيدًا وَلَيَتَ فِيتَا مِنْ عُمْرِكَ سِنِينَ ﴾ (٥١٨)	
٦٤	﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمَنَّاهَا عَلَى أَنْ عَبَدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (٥٢٢)	
-	﴿ أَبْتَهُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبُثُونَ ﴾ (١٢٨)	
٢٦٠ ، ٢١٧	﴿ وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٣٢)	
٢٦٠ ، ٢١٧	﴿ أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَمٍ وَسِنِينَ ﴾ (١٣٣)	
	سُورَةُ النَّمَاءِ	٢٣
٣٢٠	﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوْةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوْقَنُونَ ﴾ (٥٠٣)	
-	﴿ قَالَ مُرْسَلٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظَرُهُمْ يَمْرِجُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ (٥٣٥)	
، ١٠٩ ، ٩٦ ، ٥٥ ١١٩	﴿ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمْدُوْنَ بِمَالِ إِنَّمَا أَنَّمَّا اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا أَنْتُمْ كُمْ بَلْ أَنْ شَرِكْتُمْ بِهِ كُلَّ بَنِيَّكُمْ تَفَرَّحُونَ ﴾ (٥٣٦)	
	سُورَةُ الْقَصَدِ	٢٤
-	﴿ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرْتَبَتِنَ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ الْسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقَنَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (٥٥٤)	
٤٥٣ ، ٣٩١	﴿ إِنَّ قَرُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَئْتُوا بِالْعُصَبَةِ أُولَى الْفُوْزِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾ (٥٧٦)	

١٣٨، ١٣٢، ٣٧ ٤٥٣، ٢١٦	<p>﴿ وَأَبْتَغِ فِيمَا ءَاتَنَاكَ اللَّهُ الْدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَنْعِي الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ﴾ (٠٧٧) الْمُفْسِدِينَ</p>
٤٥٣	<p>﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوْلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُ مِنْهُ فُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمِيعًا وَلَا يُسْفَلُ عَنْ ذُنُوبِهِ ﴾ (٠٧٨) الْمُجْرِمُونَ</p>
٤٥٣، ١٧١	<p>﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِيَّتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلْهِيَنَّ لَنَا مِثْلَ مَا أُوفِيَ قَرْوَنُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴾ (٠٧٩) الْمُنْتَصِرِينَ</p>
٤٥٣	<p>﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلْكُمُ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴾ (٠٨٠) الصَّابِرُونَ</p>
٤٧١، ٤٥٣	<p>﴿ فَسَفَنَا بِهِ وَيَدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فَقَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ ﴾ (٠٨١) الْمُنْتَصِرِينَ</p>
٤٧٢، ٤٥٣	<p>﴿ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنُوا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَكُونُونَ وَيَكُنُّ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكُنُّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٠٨٢) الْكَافِرُونَ</p>
٤٧٢، ٤٥٣	<p>﴿ تِلْكَ الْدَّارُ الْآخِرَةُ يَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِيقَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٠٨٣) الْمُتَّقِينَ</p>
	<p style="text-align: center;">سُورَةُ الرُّومٰ</p>
٤٨٩، ٤٣٥	<p>﴿ فَقَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ الْسَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرُ الْلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٠٣٨) الْمُفْلِحُونَ</p>
٢٢٨، ٢١٩، ١٥٦ ٤٩٠، ٤٣٥، ٢٩٥	<p>﴿ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ زَكَوْنَ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (٠٣٩) الْمُضْعِفُونَ</p>

٢٥

	سُورَةُ الْقَهْمَانِ	٢٦
٣٢٠	﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ يُوْقَنُونَ﴾ (٤٠)	
	سُورَةُ السَّجْدَةِ	٢٧
-	﴿تَتَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (١٦)	
	سُورَةُ الْأَحْمَارِ	٢٨
٩٣ ، ٩٧ ، ١٩٠ ٢٠٣	﴿أَشْحَةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَكُمْ أَخْوَفُ رَأْيَتُهُمْ يَظْهِرُونَ إِلَيْكُمْ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخُوفُ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَّةِ حَدَادًا أَشْحَةً عَلَى أَخْتِيرٍ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (١٩)	
-	﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْجَاعَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْ تَعْكُنَ وَأَسْرِحُكُنْ سَرَاحًا حَيْلًا﴾ (٢٨)	
١٧٠ ، ٢٤٦ ، ٢٨٣	﴿وَقَرَنَ فِي بَيْوَتِكَنَ وَلَا تَرْجِحَ كُرْبَجَ الْجَهَلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْنَمَ الْصَّلَاةَ وَإِيتَرَ الْزَّكَوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْجِنْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ نَطَهِيرًا﴾ (٣٣)	
٦٦ ، ١٠٠ ، ١٠١ ١٠٦ ، ٢٧٤ ، ٣٢١	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَبِينَ وَالْقَبِيَنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيرِينَ وَالصَّدِيرَاتِ وَالْخَشِعِينَ وَالْخَشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتِيمِينَ وَالصَّتِيمَاتِ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفِظَتِ وَالْدَّاكِرِينَ اللَّهُ كَيْبِرًا وَالْدَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ هُنْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣٥)	
٨٢ ، ٨٣	﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ (٣٨)	
-	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا حَيْلًا﴾ (٤٩)	

-	<p>﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءاَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ وَمَا مَلَكَتْ يَمْيِنُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمِّيْتِكَ وَبَنَاتِ حَالِكَ وَبَنَاتِ حَلَّيْتِكَ الَّتِي هَا جَرَنَ مَعَكَ وَأَمْرَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَدِّحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَارَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾</p>	٤٠
-	<p>﴿* تُرِجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَّلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْتَيْتَ أَنْ تَقْرَأَ عَيْنَهُنَّ وَلَا مَحْزُونٌ وَلَا رَضِيْتَ بِمَا ءاَتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيْمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾</p>	٤١
		٤٢
، ٢٠٨ ، ١٨٣ ، ١٦٠ ٤٩٧ ، ٤٣٦ ، ٤٢٠	<p>﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ سُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾</p>	٤٣
		٤٤
-	<p>﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوَّنُوكُمْ كَفَبَ اللَّهُ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَيْهِ يَرْجُونَ تِجْرِيَةً لَنْ تَبُورَ ﴿٢٩﴾</p>	٤٥
		٤٦
، ٧٤ ، ٤٣ ، ٢٢ ، ١٨٥ ، ١٦٨ ، ١٦٣ ، ٢٣٢ ، ٢١٥ ، ٢١١ ٣٣٨	<p>﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءاَمَنُوا اُنْطِعِمُ مَنْ لَوْيَشَاءُ اللَّهُ اُمْعَمَهُ إِنْ أَشْتَرِ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾</p>	٤٧
		٤٨
		٤٩
-	<p>﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَجِيْعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَأَفْتَدُوا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَدَاهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا سَخَّرْسُونَ ﴿٤٧﴾</p>	٥٠

سُورَةُ حِمْرٍ

٨٤

﴿ إِنَّ هَذَا أَجِنَّى لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِنَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكَفِلُهُنَا وَعَزَّنِي فِي الْأَخْطَابِ ﴾ (٤٢)

سُورَةُ فُصْلَتْ

١٥ ، ٢٨١ ، ٣١٠

٤١٤

﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُرٌ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٤٦)

١٥ ، ٢٨١ ، ٣١٠

٤١٤

﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَكْوَةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كُفَّارُونَ ﴾ (٤٧)

سُورَةُ الشِّورَى

-

﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (٤٨)

سُورَةُ حُمَّادٍ

٥٠

﴿ فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوهُنَّا حَتَّى إِذَا أَخْنَثُمُوهُنَّا فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِنَّمَا بَعْدَ قَلَامًا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا دُلُكٌ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا تَنْصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِعَصْبٍ وَالَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلِلَ أَعْمَلَهُمْ ﴾ (٤٩)

٤٦ ، ٢٤٦

﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَنْقُوا يُؤْتَكُمْ أَجُورُكُمْ وَلَا يَسْعُلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ ﴾ (٥٠)

٤٦ ، ٣٩ ، ٣٨

﴿ إِنْ يَسْكُنُوكُمْ هَا فَيُحِقِّكُمْ تَبَخَّلُوا وَتُخْرِجُ أَضْغَانَكُمْ ﴾ (٥١)

٢٤٦ ، ٢٠١ ، ١٣٨

٤٦ ، ٣١٨

﴿ هَتَأْتُمْ هَتُولًا ء تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَنْوَلُوا يَسْتَبدِلُنَّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلُكُمْ ﴾ (٥٢)

	سُورَةُ الْحَجَرَاتِ	٣٧
٤١٧ ، ٣٦٦	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ ﴿١٥﴾	
	سُورَةُ قَٰتِلَةٍ	٣٨
٢٧٠ ، ١٠٤ ، ٨٦ ٤٩٠ ، ٤١٨	﴿ مَنَعَ لِلْخَيْرِ مُعْتَدِلٌ مُرِيبٌ ﴾ ﴿٢٥﴾	
	سُورَةُ الدَّارِيَاتِ	٣٩
٤١٩ ، ٢١٨ ، ١٩١ ٤٩١	﴿ وَقِ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّابِلِ وَالْخُرُومِ ﴾ ﴿١٩﴾	
-	﴿ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ ﴿٢٦﴾	
-	﴿ فَقَرِبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ ﴿٢٧﴾	
	سُورَةُ الْطَّوْرَةِ	٤٠
٩٦	﴿ وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَرِكَهَةٍ وَلَخْمٍ مِمَّا يَشْتَهِنُونَ ﴾ ﴿٢٢﴾	
	سُورَةُ الْبَحْرَةِ	٤١
٤٢٠ ، ٣٥٤ ، ٤٨	﴿ وَأَعْطَى قَبِيلًا وَأَكْدَى ﴾ ﴿٣٤﴾	
-	﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى ﴾ ﴿٤٨﴾	
	سُورَةُ الْحَدِيدِ	٤٢
٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢٠٣ ٢٦٦	﴿ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا كُلَّهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ ﴿٠٠٧﴾	

١٥٧ ، ١٠٤ ، ١٠٢ ٣١٨ ، ٣٠٣ ، ٢٩٢	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَهُ مِيراثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ أَخْسَنِي وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٤٠)
-	﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ (٤١)
-	﴿ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فَدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا وَلَكُمْ الْنَّارُ هِيَ مَوَلَّكُمْ وَرَبُّكُمْ الْمَصِيرُ ﴾ (٤٥)
، ١٠٦ ، ١٠٠ ، ٦٦ ٢٦٧ ، ٢٠٢ ، ١١١ ٤٣٦ ، ٣٠٣ ، ٢٦٨	﴿ إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِّفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ (٤٨)
٤٨٤ ، ٨١	﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ (٤٩)
٤٣	
-	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَعْزِيزُ رَبَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّأَ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٤٠)
٢١١	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نَسَجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ يَحْنَوْكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَبِيرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤١)
١٧٠	﴿ إِنَّ شَفَقَتِي أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ يَحْنَوْكُمْ صَدَقَتِي فَإِذَا لَمْ تَفْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الزَّكُوْنَةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٤٢)
٤٤	
٢٦٠	﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٤٣)

٦٣ ، ٦٠ ، ٢٦٠	<p>﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَإِلَهُهُ الرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَئِنَّ الْسَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَبَنِيكُمْ وَمَا أَنْتُمْ كُمْ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا هَبَكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٤٠٧)</p>
٢٠٦ ، ٢٩٥	<p>﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَبَغَّونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ ﴾ (٤٠٨)</p>
٩٣ ، ٩٧ ، ١٨٥ ٢١٢ ، ٢٩٢ ، ٣١٤	<p>﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالِّيَمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ تُحْبَّوْنَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَمْحُدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ إِيمَانُهُمْ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤٠٩)</p>
٤٥	
٤٢١	<p>﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبُوُهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٤٠٨)</p>
٤٢١	<p>﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلُّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤٠٩)</p>
٣٥ ، ٢٦١ ، ٤٢١	<p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آتَوْا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ سَخْلُونَ هُنَّ وَإِذُنُهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَسْعَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ تَحْمِلُمْ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِمُ حَكِيمٌ ﴾ (٤١٠)</p>
٤٢١	<p>﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ فَقَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلُ مَا أَنفَقُوا وَأَتَقْوَا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ (٤١١)</p>
٤٦	
١٠٩ ، ١٥٢ ، ١٦٢ ١٦٩ ، ٣١٤ ، ٣٥٣	<p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آتَوْا هَلَّ أَذْلَمُ عَلَىٰ تَجْرِيقٍ تُنْجِيُكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٤١٠)</p>

١٥٢ ، ١٣٦ ، ١٦٢	٣١٤ ، ٢٦١ ، ١٦٩	﴿ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١١) ﴿	٤٧
		سُورَةُ الْمِنَافِقُونَ	
٢٩٣ ، ٢٢٩ ، ١٢٨ ٥٠٠ ، ٤٢٢		﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُفْقِدُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَقًّا يَنْقُضُوا وَلَلَّهُ حَرَّمَ أَلْسُنَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِكُنَّ الْمُنْفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (٠٠٧) ﴿	
١١٤ ، ٢٧ ، ٦ ٢١٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ٤٢٢		﴿ وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجْلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأُكْنِي مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١٠) ﴿	
		سُورَةُ النَّجَابَةِ	٤٨
٢١٢		﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَاطِّبِعُوا وَأَنْفَقُوا حَيْثَا لَا نَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٠١٦) ﴿	
١٠٤ ، ٨٤		﴿ إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِّفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (٠١٧) ﴿	
		سُورَةُ الطَّلاقِ	٤٩
٥٠٥ ، ٤٢٣		﴿ أَسِكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِيَتْكُمْ مَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسرُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أَخْرَىٰ ﴾ (٠٠٦) ﴿	
٥٠٥ ، ٤٢٣ ، ١٩٥		﴿ لِيُنْفِقَ دُوْ سَعَةٍ مِنْ سَعَيْهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُرًّا ﴾ (٠٠٧) ﴿	
		سُورَةُ الْقَلْمَرِ	٥٠
٣٧٥ ، ٢٧٠ ، ١٩٣ ٤٩١ ، ٣٧٥		﴿ مَنَاعَ لِلْحَيْرِ مُعْتَدِلُ أَثْيَمٍ ﴾ (٠١٢) ﴿	
٤٦٩ ، ٤٦٣		﴿ إِنَّا بَلَوَنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَا مُصْبِحِينَ ﴾ (٠١٧) ﴿	

٤٦٣	﴿ وَلَا يَسْتَنِدُونَ ﴾ (٠١٨)
٤٦٣	﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَالِفٌ مِّنْ رَّبِيعٍ وَهُمْ نَابِعُونَ ﴾ (٠١٩)
٤٦٣	﴿ فَأَصَبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ (٠٢٠)
٤٦٣	﴿ فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ ﴾ (٠٢١)
٤٦٣	﴿ أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرِيقٍ إِنْ كُثُمْ صَرِيمٌ ﴾ (٠٢٢)
٤٦٣	﴿ فَانطَّلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَّفُونَ ﴾ (٠٢٣)
٤٦٣	﴿ أَنْ لَا يَدْخُلَنَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴾ (٠٢٤)
٤٧٠ ، ٤٦٣	﴿ وَغَدُوا عَلَىٰ حَرِيدٍ قَنْدِيرِينَ ﴾ (٠٢٥)
٤٦٣	﴿ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُولُونَ ﴾ (٠٢٦)
٤٦٣	﴿ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴾ (٠٢٧)
٤٦٣	﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلْمَأْقُلْ لَكُمْ أَتُوَلَّ تُسْتِحْوِنَ ﴾ (٠٢٨)
٤٦٣	﴿ قَالُوا سُبِّحْنَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَلَمِينَ ﴾ (٠٢٩)
٤٦٣	﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَوَّمُونَ ﴾ (٠٣٠)
٤٦٣	﴿ قَالُوا يَوْمَئِنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِيْنَ ﴾ (٠٣١)
٤٦٣	﴿ عَسَىٰ رَبُّنَا أَنْ يُتَدَلِّنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ ﴾ (٠٣٢)
٤٧٢ ، ٤٦٣	﴿ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعْنَاتُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (٠٣٣)
-	سُورَةُ الْحَقَّةِ
٩٤ ، ٧٣ ، ٤٣ ، ٧ ٤٢٣	﴿ وَلَا سَخْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمُسْكِنِ ﴾ (٠٣٤)
-	سُورَةُ الْمَعْلَاجِ
-	﴿ وَجْمَعَ فَأَوْعَىٰ ﴾ (٠١٨)
٤٩١	﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ (٠٢٤)

٤٩١		سُورَةُ نُوحٍ	
٩٦ ، ٥٥		﴿وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَنَ وَجَعْلُ لَكُمْ جَنَّتٍ وَجَعْلُ لَكُمْ أَنْهَرًا﴾ (١٢)	٥٣
٤٩٦ ، ٢٧٥ ، ١٧٠		سُورَةُ الْمُنْذَرٍ	٥٤
		<p>﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ الْلَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلَثَهُ وَطَابِقَةً مِنْ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقْدِرُ الْأَيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ عَلَمَ أَنَّ سَيَّكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخْرُونَ يُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الْزَكُوَةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٤٢٠)</p>	
٢٩٦		سُورَةُ الْمُذَكَّرٍ	٥٥
٤٢٣ ، ٧		﴿وَلَا تَمْنَنْ تَشْتَكِرُ﴾ (٤٠٦)	
١٢٥		سُورَةُ الْأَسْنَلِ	٥٦
٢٤٧ ، ١١١ ، ٤٣ ٣١٧		﴿يُؤْفُونَ بِالْنَّدَرِ وَسَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُودٌ مُسْتَطِيرًا﴾ (٤٠٧)	
٣١١ ، ٢٩٦ ، ٢٤٧		﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٤٠٨)	
١١٢		سُورَةُ الْفَجْرِ	٥٧
		﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ (٤١٧)	

١١٣، ٩٤، ٧٣	(٠١٨) ﴿وَلَا تَحْضُرُنَّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمُسْكِنِ﴾
٣١٥، ١١١	(٠٢٠ - ٠١٩) ﴿وَتَأْكِلُونَ آلَهُرَاءَ أَكْلًا لَّمَّا﴾
١١١، ٩	(٠٢٠) ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمِيعًا﴾
	سُورَةُ الْبَلَدِ
٢٠٣، ٩٩، ٥٩، ٥٧	(٠٠٦) ﴿يَقُولُ أَهْلُكُتُ مَالًا لَّبَدًا﴾
١٥٨، ١٥٧، ١٠٧ ٤٢٤، ٣٥٥، ٣١٩	(٠١١) ﴿فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ﴾
١٦٩، ١٥٨، ١٠٧ ٤٢٤، ٣١٩	(٠١٢) ﴿وَمَا أَدْرِيكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾
٣١٩، ١٢٥، ٦١ ٤٢٤، ٣٣٩	(٠١٣) ﴿فَكُّ رَقَبَةٌ﴾
١٢٥، ٩٨، ٨٠ ٤٢٤، ٣٧٢	(٠١٤) ﴿أُو إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾
٤٢٤، ٣٧٢	(٠١٥) ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾
٤٢٤، ٣٧٢	(٠١٦) ﴿أُو مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾
	سُورَةُ اللَّيْلِ
١٩٧، ٤٨، ٨ ٣٩٤، ٣٠٤، ٢٠١	(٠٠٥) ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾
٣٩٤، ١٩٧، ٨	(٠٠٦) ﴿وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى﴾
٣٩٤، ١٩٧	(٠٠٧) ﴿فَسَيِّئَتْهُ دُلُّ الْيُسْرَى﴾
٣٩٤، ٢٠١، ١٩٧	(٠٠٨) ﴿وَأَمَّا مَنْ نَخَلَ وَأَسْتَغْفَى﴾
٣٩٤، ١٩٧	(٠٠٩) ﴿وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى﴾
٣٩٤، ١٩٧	(٠١٠) ﴿فَسَيِّئَتْهُ دُلُّ الْعُسْرَى﴾

٢١٢	﴿ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾ ﴿ ٠١١ ﴾	
٢٤٩	﴿ وَسَيُجْنِبُهَا الْأَتْقَى ﴾ ﴿ ٠١٧ ﴾	
٢٤٩ ، ٢٩٦ ، ٢١٨	﴿ الَّذِي يُؤْكِي مَالَهُ يَتَرَكَى ﴾ ﴿ ٠١٨ ﴾	
٢٤٩	﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْهُ مِنْ يَعْمَةٍ تُجْزَى ﴾ ﴿ ٠١٩ ﴾	
٢٤٩	﴿ إِلَّا أَبْيَقَاءَ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾ ﴿ ٠٢٠ ﴾	
٢٤٩	﴿ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴾ ﴿ ٠٢١ ﴾	
	سُورَةُ الصَّحْرَى	٦٠
٣٠٤	﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيَكَ رِبِّكَ فَتَرَضَى ﴾ ﴿ ٠٠٥ ﴾	
٣٠٤	﴿ وَوَجَدَكَ عَالِيًّا فَأَغْنَى ﴾ ﴿ ٠٠٨ ﴾	
٣٨١ ، ١٩٤	﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ ﴿ ٠٠٩ ﴾	
٣٨١ ، ١٩٤	﴿ وَأَمَّا السَّابِلُ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ ﴿ ٠١٠ ﴾	
	سُورَةُ الْبَيْتَةِ	٦١
٢٩٣ ، ٢٧٦ ، ٢٥٠ ٣٠٧ ، ٢٩٧	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴾ ﴿ ٠٠٥ ﴾	
	سُورَةُ الْعَادِيَاتِ	٦٢
٤٩٣ ، ٣٨٣	﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْحَتِيرِ لَشَدِيدٌ ﴾ ﴿ ٠٠٨ ﴾	
	سُورَةُ الْهَمَزَةِ	٦٣
٢٩٧ ، ٢٣٣	﴿ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَدَهُ ﴾ ﴿ ٠٠٢ ﴾	
٢٩٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠ ٣٥٦	﴿ سَخَسَبَ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ ﴿ ٠٠٣ ﴾	

-	﴿كَلَّا لَيُبَدِّلَنَّ فِي الْحُكْمَةِ ﴾ (٤٠٠)	٦٤
	سُورَةُ قُرْيَشٍ	
٣٠٤، ١٤٠، ١٠٩	﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ حَوْفٍ ﴾ (٤٠٠)	
	سُورَةُ الْمَاعُونَ	٦٥
٤٢٥، ١١٣	﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَيمَ ﴾ (٤٠٢)	
٤٢٥، ١١٣، ٧٣	﴿وَلَا سَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسِكِينِ ﴾ (٤٠٣)	
٤٢٥، ٨٦	﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (٤٠٧)	
	سُورَةُ الْكَوْثَرِ	٦٦
٤٢٥، ٤٧، ٤٦	﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ (٤٠١)	
٤٢٥	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْتَرَ ﴾ (٤٠٢)	

□ □ □

فهرس الأحاديث النبوية

مرتبة أطراها بترتيب حروف الهجاء

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٨	إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ
١٨٧	أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ
٣٤٢	أَمَّا مُعاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَمْلَقُ مِنَ الْمَالِ
٢٧٧	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٤٧	أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كُلِّ حَالٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ
١٥٥	إِنَّ عَبْدًا خَيْرٌ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيهِ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ
٨٥	أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَائِنِ
٤٢٠	أَنْفَقْ بِلَالًا، وَلَا تَحْشِنَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا
٩١	إِنَّكَ أَنْ تَدْعُ وَرَبَّكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ
٢٨	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ
١٢٥	إِنَّمَا يُسْتَخْرِجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ
٢٨٠	أَوَلَّا أَدْلُكَ عَلَى رَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُوَّةِ سَنَامِهِ
٤٦	أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْحِلُوا فِي الْطَّلَبِ
٢٨١ ، ٢٧٦	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ
٨٦	ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٩٠	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِّيٍّ وَأَبْدًا بِمَنْ تَعُولُ
١٧٧	ذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
٢٢٩	رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ
٢٨٠	الزَّكَاهُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ
١٢٤ ، ٦٥	الصَّدَقَةُ بُرهَانٌ
٤٢٢ ، ١٩٧	

طرف الحديث

رقم الصفحة

٦٧ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ
١٨٨ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ
٢٨٠ الصَّلَاةُ عَمَادُ الدِّينِ
٢٢٩ عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
٢٨٠ الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ
١٢٣ ، ٦١ لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسَأَلَةَ أَعْنَقَ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ
٢٩٢ لَا يَا بَنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ يَا بَنْتَ الصَّدِيقِ
٦٩ لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ
٤٩ لَكَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ
٧٤ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ
١٨٨ لِيَسِ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ
١٤٥ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ
١٩٧ مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ
٣٨١ مِنْ تَصَدِّقَ بَعْدُلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ
٢٢ الْمُنْفَقُ سُلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ
٩١ وَإِنَّكَ لَا تَنْفَقُ نَفْقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ عَلَيْها
٨٦ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءِ
٢٢ وَلَا يُنَفِّقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ
١٢٧ الْيَدُ الْعُلِّيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى
٢٢ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةً لِلسلْعَةِ مَمْحَقَةً لِلْبَرَكَةِ



فهرس الأبيات الشعرية

مرتبة قوافيها بترتيب حروف الهجاء^(١)

الحرف	صدر البيت	قافية	بـحـرـه	الـصـفـحة
ءُ	وَإِنَّمَا	أَبْنَاءُ	البسيط	١٠٢
بَ	تَمَنَّا نَا	السَّرَّابَا	الوافر	١١٨
دُ	فَقْدٌ لَاقِيْنَا	الشَّرَابَا	الوافر	١١٨
دِ	أَمَّا	لَهُ سَبَدُ	البسيط	١٨٩
دِ	إِذَا الْقَوْمُ	أَتَبْلَدَ	الطوبل	١٦٨
رُ	مَا أَعْجَبَ	مَلَأْتُ يَدِي	البسيط	١٢٠
رُ	نُحَابِي	وَنُقَامُرُ	الطوبل	١٢٩
رِ	وَالنَّجْمُ	فِي الصَّرْعِ	البسيط	٤٣١
عِ	إِنَّ الصَّنِيعَةَ	الْمَصْنَعُ	الكامل	٢٣٦
قِ	أَبَيْتُ	يُنْفِقِ	الطوبل	٢٣
مَ	وَلَوْ غَيْرُ	* مِيسَمَا	الطوبل	٢٥٤
مِ	فَذَلِكَ إِنْ	* مُذَمَّمَا	الطوبل	٢٢٨
مُ	فَلَا تَرِيدُهُ	مَسْؤُولُمُ	البسيط	٢٣
مِ	شَدَّا	مَسْؤُولُمُ	الكامل	٢٣
مِ	إِذَا الشَّيْطَانُ	الثُّوَامِ	الوافر	٢٤
نَ	قَالُوا	خُرَاسَانَا	البسيط	١١٨
نُ	بِمَا أَشْيَاءُ	تَكُونُ	الوافر	٢٢
الألف المقصورة				٩٤
أَمْرٌ عَنَّا				



(١) تشير هذه العلامة: (*) إلى إنعام الباحث من المصادر لشطر البيت الوارد في النص المنقول صدرًا كان أو عجزًا.

ثُبُّتُ المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

- إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن إسماعيل (٦٦٥ هـ)، ت/إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة مصطفى البافى الحلبي، مصر، د.ت.
- أبنية الأفعال: دراسة لغوية قرآنية، د. نجاة عبد العظيم الكوفي، دار الثقافة، القاهرة، ٢٠١٤ هـ - ١٩٨٩ م.
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، لشهاب الدين: أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي (١١١٧ هـ)، ت/أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين أبو الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١ هـ)، ت/سعيد المنذوب، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الاحتباك في القرآن الكريم: دراسة بلاغية، رسالة ماجستير للباحث/ عدنان عبد السلام أسعد، بإشراف/أ.د. أحمد فتحي رمضان، جامعة الموصل، كلية الآداب، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- أحكام القرآن، لابن العربي (٤٣٥ هـ)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، د.ت.
- أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥ هـ.
- أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا المهاوى (٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعى (٤٢٠ هـ)، ت/عبد الغنى عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، الجموعة المتحدة، القاهرة، ط١، ١٤٢١ هـ.
- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

- ١٢ - إدراز الشروق على أنواع الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط المالي (٧٢٣هـ)، ضمن كتاب: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ)، ت/خليل المصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ١٣ - الأذكار المتخصبة من كلام سيد الأبرار، زكريا يحيى بن شرف بن موي التوسي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ٤١٤٠هـ - ١٩٨٤م .
- ١٤ - ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، د. رجب عثمان محمد، ومراجعة: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ١٥ - إرشاد القاصد إلى أسمى المقاصد في أنواع العلوم، للحكيم المتطلب: محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنباري الشهير بابن الأكفاني (٧٤٩هـ)، ت/عبد المنعم محمد عمر، وأحمد حلمي عبد الرحمن، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت .
- ١٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٧ - أساس البلاغة، للزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٨ - الأساليب الإنسانية في النحو العربي، لعبد السلام هارون (٤٠٨)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٥، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ١٩ - الأساليب الإنسانية وأسرارها في القرآن الكريم، د. صباح عبيد دراز، مطبعة الأمانة، مصر، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٠ - أساليب القصر في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية، د. صباح عبيد دراز، مطبعة الأمانة، مصر، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٢١ - أسباب التزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط١، ٢٠٠٣م .
- ٢٢ - الاستعارة في النقد الأدبي الحديث الأبعاد المعرفية والجمالية، د. يوسف أبو العدوس، منشورات الأهلية، عمان - الأردن، ط١، ١٩٩٧م .
- ٢٣ - الاستيعاب في بيان الأسباب: أول موسوعة علمية حداثية محققة في أسباب نزول آيات القرآن الكريم، لسليم الهلالي، محمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٥هـ .
- ٢٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، ت/علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ .
- ٢٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن عز الدين بن الأثير: علي بن محمد الجزرى (٦٣٠هـ)، ت/عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٢٦ - أسرار البلاغة، لعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/الشيخ: محمود محمد شاكر، دار المدى، جدة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

- ٢٧ - أسرار التكرار في القرآن المسمى: البرهان في توجيهه متشابه القرآن، محمود بن حمزة بن نصر الكرماني (٥٥٠ هـ)، ت/عبد القادر أحمد عطا، دار الاعتصام، القاهرة، ط٢، ١٣٩٦ هـ .
- ٢٨ - أسرار العربية، لأبي البركات الأنباري (٥٧٧ هـ)، ت/د. فخر صالح قدراء، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢٩ - أسس بناء القصة من القرآن الكريم: دراسة أدبية ونقدية، د. محمد دبور، بإشراف: أ.د. فتحي محمد أبو عيسى، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم اللغة الأدب والنقد بكلية اللغة العربية بالمنوفية، جامعة الأزهر، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣٠ - أسلوب الالتفات في البلاغة القرآنية، د. حسن طبل، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨ م .
- ٣١ - الأسلوب الحكيم: دراسة بلاغية تحليلية (مع تحقيق رسالة في بيان الأسلوب الحكيم لابن كمال باشا ودراساتها)، أ.د. محمد علي الصامل، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ .
- ٣٢ - أسلوب الدعوة القرآنية: بلاغة ومنهاجاً، د. عبد الغني محمد سعيد بركة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٣ - الأسلوب وال نحو: دراسة تطبيقية في علاقة الخصائص الأسلوبية بعض الظاهرات التحويية، د. محمد عبد الله جبر، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٣٤ - الأسلوبية لبيير جورو، ترجمة منذر عبashi، دار الحاسوب، حلب - سوريا، ط١، ١٩٩٤ م .
- ٣٥ - الأسلوبية والأسلوب، لعبد السلام المساي، الدار العربية للكتاب، طرابلس - تونس، ط٣، ١٩٨٢ م .
- ٣٦ - أسماء سور القرآن وفضائلها، د. متيرة بنت محمد بن ناصر الدوسري، تقديم: أ.د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٩ هـ .
- ٣٧ - أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، للإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البغدادي الشافعي (١٢٧٧ هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٨ - الإشارات والتبيهات في علم البلاغة، محمد بن علي بن محمد الجرجاني (٥٧٢٩ هـ)، ت/أ.د عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، ميدان الأوبرا - القاهرة، ط١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٩ - الاشتقاد، لأبي بكر: محمد بن حسين بن دريد الأزدي (٥٣٢١ هـ)، ت/عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٤٠ - الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢ هـ)، ت/علي محمد البحاوي، دار الجيل، بيروت، ط١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٤١ - الإصلاح المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم، لأبي البقاء: عبد الله بن الحسين العكري الحنبلي (٦١٦ هـ)، ت/ياسين محمد السواس، دار الفكر، دمشق، ط١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤٢ - أصول البلاغة، لكمال الدين: ميثم البحراوي (٦٧٩ هـ)، دار الثقافة، الدوحة - قطر، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- ٤٣ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، للعلامة الطاهر بن عاشر (١٣٩٣هـ)، ت/ محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان - الأردن، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ٤٤ - الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج التحوي البغدادي (٥٣٦هـ)، د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٤٥ - الأضداد، محمد بن القاسم الأنباري (٣٢٧هـ)، ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٤٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ العلامة: محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، ت/الشيخ: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤٧ - الأطول في علوم البلاغة، لعصام الدين: إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفلائي (٩٤٥هـ)، تقديم/أ.د. هاشم محمد هاشم، المكتبة الأزهرية للتراجم، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م .
- ٤٨ - الاعتراض في القرآن الكريم: موضعه ودلائله في التفسير، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث: عبد الله بن عبده أحمد مباركي، بإشراف: د. عبد الوودود مقبول حنيف، كلية أصول الدين ، جامعة أم القرى، ١٤٢٩هـ - ١٤٢٨هـ .
- ٤٩ - اعتقاد أئمة الحديث، لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (٣٧١هـ)، ت/ محمد بن عبد الرحمن الخميسي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ .
- ٥٠ - الإعجاز البلاغي: دراسة تحليلية لتراث أهل العلم، د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٥١ - إعجاز البيان في القرآن (الاستفهام)، محمد شكري أحمد الفيومي، دار القلم، دي، ط١، ١٤٠٧هـ .
- ٥٢ - الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م .
- ٥٣ - إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، لمصطفى صادق الرافعي (١٣٥٦هـ)، دار الأرقام، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م .
- ٥٤ - إعجاز القرآن، لأبي بكر: محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ)، ت/ السيد أحمد صقر، المعارف، مصر، ط٥، ١٩٩٧م .
- ٥٥ - الإعجاز اللغوي في القصة القرآنية، محمود السيد حسن مصطفى، تقديم: أ.د/ حسن عون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٨١م .
- ٥٦ - الإعجاز والإيجاز، لأبي منصور الشعالي (٤٢٩هـ)، مكتبة القرآن، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٥٧ - إعراب القرآن العظيم المنسوب لشيخ الإسلام زكريا الانصاري (٩٢٦هـ): دراسة وتحقيق/ موسى بن علي بن موسى بن مسعود، بإشراف: د. محمد حسين صبرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية دار العلوم - قسم النحو والصرف والعروض، جامعة القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

- ٥٨ - إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس (٢٣٨هـ)، ت/د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٩ - ١٩٨٨ م.
- ٥٩ - الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، لبهجت عبد الواحد صالح، دار الفكر، عمان - الأردن، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت/طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- ٦١ - أعلام النبوة، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي (٤٥٠هـ)، ت/محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
- ٦٢ - الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرين، لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملائين، بيروت - لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢ م.
- ٦٣ - الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني (٣٥٦هـ)، ت/علي مهنا، وسمير جابر، دار الفكر، لبنان، د.ت.
- ٦٤ - الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسى (٥٢١هـ)، ت/مصطففي السقا، ود. حامد عبد الجيد، دار الكتب المصرية، القاهرة، طبعة مزبدة ومنقحة، ١٩٩٦ م.
- ٦٥ - الأقصى القريب في علم البيان، لأبي عبد الله: محمد بن محمد بن عمر التسوخي (من أعيان المائة السابعة)، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٧هـ.
- ٦٦ - الأقوال الشاذة في التفسير: نشأتها وأسبابها وآثارها، لعبد الرحمن بن صالح بن سليمان الدهش، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ضمن سلسلة إصدارات مجلة الحكم، بريطانيا، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٦٧ - الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، لأبي الريبع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (٦٣٤هـ)، ت/د. محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٦٨ - الإكسير في علم التفسير، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي البغدادي الطوفي (٧١٦هـ)، ت/عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢ م.
- ٦٩ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكتنى والأنساب، للأمير الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٧٠ - أمالی ابن الشجري، هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني العلوی (٥٤٢هـ)، ت، ودراسة: د. محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.
- ٧١ - الأمالي في لغة العرب، لأبي علي: إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (٣٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م.
- ٧٢ - الأمثال في القرآن الكريم ، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/إبراهيم محمد، مكتبة الصحابة،طنطا - مصر، ط١، ١٤٠٦هـ.

- ٧٣ - إن وإذا ولما، في سياقات الابتلاء بالخير والشر في القرآن الكريم، د. رباب صالح جمال، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد: (١٧)، العدد: (٣٣)، ربيع الأول ١٤٢٦هـ .
- ٧٤ - الانتصار في الرد على المعتزلة القدريّة الأشرار، ليحيى بن أبي الحسن العمري (٥٥٨هـ)، ت/ سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٩م .
- ٧٥ - الانتصار للقرآن، للقاضي أبي بكر ابن الطيب الباقلاوي (٤٠٣هـ)، ت/ د. محمد عصام القضاة، دار الفتح، ودار ابن حزم، عمان -الأردن، وبيروت -لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٧٦ - الانتصار فيما تضمنه الكشاف من الاعتراض، للإمام نصر الدين ابن منير المالكي (٦٨٣هـ)، تلخيص: خليل مأمون شيخا، = الكشاف.
- ٧٧ - الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف، لحمد بن إسماعيل الصناعي اليماني (١١٨٢هـ)، ت/ حسن بن علي بن حسين العواجي، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٧٨ - الإنفاق العام في الإسلام، د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الاتحاد العربي، ط١، ١٣٩٣هـ .
- ٧٩ - إنكار الجاز عند ابن تيمية بين الدرس البلاغي واللغوي، د. إبراهيم بن منصور التركي، دار المعارج الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٨٠ - أنوار الربيع في أنواع البديع، لابن معصوم المدين (١١١٩هـ)، ت/ شاكر هادي شاكر، النجف، ط١، ١٣٨٩هـ .
- ٨١ - أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، د. عبد الله محمود شحاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م .
- ٨٢ - أوضح المسالك، لابن هشام الأنباري (٧٦١هـ)، ت/ محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، ط٥، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٨٣ - إيجاز البيان عن معاني القرآن، لخالد بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري (٥٥٣هـ)، دراسة وتألقي على بن سليمان العبيد، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٨٤ - الإيجاز في كلام العرب ونص الإعجاز : دراسة بلاغية، د. مختار عطية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ٨٥ - الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني (٧٣٩هـ)، ت/ الشیخ: بهيج غراوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٨٦ - باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، محمود بن أبي الحسن النيسابوري (٥٥٣هـ)، ت/ سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٨٧ - البحث البلاغي عند ابن تيمية " دراسة وتقويمًا "، د. إبراهيم بن منصور التركي، نادي القصيم الأدبي، بريدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٨٨ - البحث البلاغي عند الأصوليين، للباحث/حسن هادي محمد، ياشraf: د. عبد الرحمن شهاب أحمد، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة في اللغة العربية وآدابها، ١٤٢٥هـ - ٤م .

- ٨٩ - البحث البلاغي عند العرب تأصيل وتقديم، د. السيد شفيع، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٩٠ - البحر الخيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥ هـ) ت/الشيخ: أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي، ود. أحمد النجوي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٩١ - البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الهادي بن عجيبة الحسني (١٢٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٩٢ - بحوث بلاغية، د. أحمد مطلوب، مطبوعات الجمع العلمي، بغداد، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٩٣ - بدائع الإضمار القصصي في القرآن الكريم، لكاظم الظواهري، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٩٤ - بدائع التفسير، للعلامة ابن القيم (٧٥١ هـ)، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه: يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٩٥ - بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني (٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢ م.
- ٩٦ - بدائع الفوائد، للعلامة ابن القيم (٧٥١ هـ)، ت/هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٩٧ - البداية والنهاية، لأبي الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤ هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، د.ت.
- ٩٨ - البديع ، عبد الله بن المعتز (٢٩٦ هـ)، ت/إغناطيوس كراتشقوفسكي (١٩٥١ م)، دار المسيرة - بيروت، ط٣، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٩٩ - بديع القرآن، لابن أبي الإصبع المصري (٦٥٤ هـ)، ت/حفني محمد شرف، نهضة مصر، ١٩٥٧ م.
- ١٠٠ - البديع تأصيل وتجديد، د. منير سلطان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦ م.
- ١٠١ - البديع في ضوء أساليب القرآن، د. عبد الفتاح لاشين، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٠٢ - البديع في نقد الشعر، لأسامه بن منقذ (٥٨٤ هـ)، ت/د. أحمد أحمد بدوي، ود. حامد عبد المجيد، مطبعة مصطفى البافى الحلبي وأولاده، القاهرة - مصر، ١٣٨٠ هـ - ١٦٩٠ م.
- ١٠٣ - البديعيات في الأدب العربي: نشأتها - تطورها - أثراها، لـ(علي أبو زيد)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤ - البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزمليكي (٦٥١ هـ)، ت/د. خديجة الحديشي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العائلي، بغداد، ط١، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٥ - البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨ هـ)، ت/د. عبد العظيم محمود الدibe، دار الوفاء، مصر - المنصورة، ط٤، ١٤١٨ هـ .

- ١٠٦- البرهان في تناسب سور القرآن، للإمام الحافظ: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الشفقي (٧٠٨هـ)، ت/ د. سعيد بن جمعة الفلاح، تقديم الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ .
- ١٠٧- البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله: محمد بن همادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ .
- ١٠٨- البرهان في متشابه القرآن، الإمام محمود بن نصر الكرماني (٥٥٥هـ)، ت/ أحمد عز الدين عبد الله خلف الله، دار الوفاء، مصر - المنصورة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ١٠٩- البستان في علوم القرآن من أول الكتاب إلى آخر سورة الكهف، لأبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي (٧٣٨هـ) تحقيق ودراسة، ت/الباحث: يحيى بن عبد ربه بن حسن الحسني الزهراوي، بإشراف/د. عويد بن عياد بن المطري، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ١١٠- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي (٨١٧هـ)، ت/عبد العليم الطحاوي، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت.
- ١١١- البصائر والذخائر، لأبي حيان: علي بن محمد بن العباس التوحيدي (٤٤٤هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ١١٢- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: المعاني والبيان والبديع، للأستاذ: عبد المتعال الصعيدي (١٣٨٣هـ)، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١٧، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ١١٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١١٤- بlagة التراكيـب دراسة في علم المعاني، أ.د. توفيق الفيل، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٩١م .
- ١١٥- بlagة التقديم والتأخير في القرآن الكريم، د. علي أبو القاسم عون، دار المدار الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٦م .
- ١١٦- بlagة الخطاب وعلم النص، د. صلاح فضل، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٢م .
- ١١٧- بlagة السرد القصصي في القرآن الكريم، د. محمد مشرف خضر، بإشراف: عبد الرحيم محمود زلط، وآخرين، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم اللغة العربية بكلية الآداب - جامعة طنطا، مصر، د.ت.
- ١١٨- بlagة العالية: علم المعاني، للأستاذ/ عبد المتعال الصعيدي، ت/ د. عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، الجماميز، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ١١٩- بlagة العدول في البنية التركيبية: قراءة في التراث البلاغي، د. إبراهيم التركي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها، المجلد: (١٩)، العدد: (٤٠)، ربيع الأول ١٤٢٨هـ .
- ١٢٠- بlagة العطف في القرآن الكريم: دراسة أسلوبية، د. عفت الشرقاوي، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ١٩٨١م .
- ١٢١- بlagة الغنية، لعلي الجندي، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٢، ١٩٦٦م .

- ١٢٢- بِلَاغَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: دِرَاسَةٌ فِي أَسْرَارِ الْعَدُولِ فِي اسْتِعْمَالِ صِيغِ الْفَعْلِ، د. ظَافِرُ غُرْمَانُ الْعُمَرِيِّ، مَكْتَبَةُ وَهَبَةٍ، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٢٣- الْبِلَاغَةُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، د. عَادِلُ أَحْمَدُ صَابِرُ الرُّوَيْنِيِّ، مَكْتَبَةُ عَبَادِ الرَّحْمَنِ، وَمَكْتَبَةُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ، مِصْرٌ، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٢٤- الْبِلَاغَةُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي تَفْسِيرِ الزُّخْشَرِيِّ وَأَثْرُهَا فِي الْدِرَاسَاتِ الْبِلَاغِيَّةِ، د. مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ أَبُو مُوسَى، دَارُ الْفَكْرِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ، د.ت.
- ١٢٥- بِلَاغَةُ الْكَلْمَةِ فِي التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ، د. فَاضِلُ صَالِحُ السَّامِرَائِيِّ، دَارُ عُمَارٍ، عُمَانٌ - الْأَرْدُنُ، ط٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٢٦- بِلَاغَةُ الْكَلْمَةِ وَالْجَمْلَةِ وَالْجَمْلَةِ: د. مُنِيرُ سُلَطَانٍ، مَنْشَأَةُ الْمَعَارِفِ، الإِسْكَنْدَرِيَّةُ، ١٩٨٨ م.
- ١٢٧- بِلَاغَةُ الْلُّفُ وَالنُّشُرِ فِي النُّظُمِ الْقُرْآنِيِّ، لِلْبَاحِثِ الرَّزَمِيلِ: عَطَّا اللَّهُ بْنُ جَضْعَانَ بْنُ سَمِّيرِ الْعَتَرِيِّ، بِإِشْرَافِ أ.د. صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّهْرَاءِيِّ، رِسَالَةُ مَاجِسْتِرِيَّ مُقْدَمَةٌ إِلَى قَسْمِ الْبِلَاغَةِ وَالنَّقْدِ وَمَنْهَجِ الْأَدَبِ الْإِسْلَامِيِّ بِكُلِّيَّةِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، جَامِعَةِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْرِّيَاضُ، ١٤٣٠ هـ.
- ١٢٨- بِلَاغَةُ النُّصِّ مَدْخُلُ نَظَريٍّ وَدِرَاسَةً تَطْبِيقِيَّةً، د. جَمِيلُ عَبْدِ الْجَمِيدِ، دَارُ غَرِيبٍ، الْقَاهِرَةُ، ١٩٩٩ م.
- ١٢٩- الْبِلَاغَةُ فَنُونُهَا وَأَفْنَاهَا عِلْمُ الْمَعَانِيِّ، د. فَضْلُ حَسَنِ عَبَّاسٍ، دَارُ الْفَرقَانِ، عُمَانٌ - الْأَرْدُنُ، ط٧، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٣٠- الْبِلَاغَةُ فَنُونُهَا وَأَفْنَاهَا: عِلْمُ الْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ، د. فَضْلُ حَسَنِ عَبَّاسٍ، دَارُ الْفَرقَانِ، عُمَانٌ - الْأَرْدُنُ، ط٦، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٣١- الْبِلَاغَةُ وَالْأَسْلُوبِيَّةُ عِنْدَ السَّكَاكِيِّ (٦٢٦ هـ)، د. مُحَمَّدُ صَلَاحُ زَكِيِّ أَبُو حَمِيدَةِ، جَامِعَةُ الْأَزَهْرِ بِغَزَّةِ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٣٢- الْبِلَاغَةُ وَالْأَسْلُوبِيَّةُ عِنْدَ السَّكَاكِيِّ، د. مُحَمَّدُ صَلَاحُ زَكِيِّ أَبُو حَمِيدَةِ، جَامِعَةُ الْأَزَهْرِ، غَزَّةُ - فَلَسْطِينُ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: ١٣٣.
- ١٣٣- الْبِلَاغَةُ وَالْأَسْلُوبِيَّةُ نَحْوُ غُوذِجِ سِيمِيَّائِيِّ لِتَحْلِيلِ النُّصِّ، هُنْرِيُّشُ بَلِيتُ، تَرْجُمَةُ وَتَقْدِيمٍ وَتَعلِيقٍ / د. مُحَمَّدُ الْعُمَرِيِّ، دَارُ أَفْرِيقِيَا الشَّرْقِ، الْمَغْرِبُ، بَيْرُوتُ - لَبَّانُ، ط٢، ١٩٩٩ م.
- ١٣٤- الْبِلَاغَةُ وَالْأَسْلُوبِيَّةُ، مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمُطَلَّبِ، مَكْتَبَةُ لَبَّانِ نَاشِرُونَ، وَالشَّرْكَةُ الْمَصْرِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ لِلنُّشُرِ - لَوْنَجِمَانُ، بَيْرُوتُ - لَبَّانُ، وَمَصْرٌ، ط١، ١٩٩٤ م.
- ١٣٥- الْبِلَاغَةُ وَالتَّطْبِيقُ، د. أَحْمَدُ مَطْلُوبٍ، وَد. حَسَنُ بَصِيرٍ، وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ، الْعَرَاقُ، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٣٦- الْبِلَاغَةُ، لَأَيِّ الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدِ الْمِبرَدِ (٢٨٥ هـ)، ت/ رَمَضَانُ عَبْدُ التَّوَابِ، مَكْتَبَةُ الْقَدَّاْفَةِ الدِّينِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٣٧- الْبِلَادِيَّاتُ، لِلْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ (٩٠٢ هـ)، ت/ حَسَامُ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَطَانِ، دَارُ الْعَطَاءِ، السُّعُودِيَّةُ، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- ١٣٨ - بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصیر، مطبعة الجمع العلمي العراقي، ٢٠٠٣ هـ - ١٤٠٧ م.
- ١٣٩ - البيان العربي: دراسة تاريخية فنية في أصول البلاغة العربية، د. بدوي طباعة، مكتبة الأنجلو، مصر، ط٢، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- ١٤٠ - بيان النظم في القرآن الكريم، محمد فاروق الزين، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٤١ - البيان في ضوء أساليب القرآن، د. عبد الفتاح لاشين، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٤٢ - البيان في عد آي القرآن، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني (٤٤٤ هـ)، ت/ غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٤٣ - البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥ هـ)، ت/ فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت.
- ١٤٤ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥ هـ)، ت/ إبراهيم الترزي، ومراجعة آخرين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٤٥ - تاريخ ابن الوردي، لزين الدين: عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي (٧٤٩ هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٤٦ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)، ت/ د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٤٧ - تاريخ الخلفاء، للسيوطى (٩١١ هـ)، ت/ محمد محبى الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- ١٤٨ - تاريخ الطبرى، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ١٤٩ - تأويل مشكل القرآن، لابن قبيصة (٢٧٦ هـ)، ت/ السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٥٠ - التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبرى (٦١٦ هـ)، ت/ علي محمد البحاوي، منشورات عيسى البافى الحلبي، د.ت.
- ١٥١ - التبيان في البيان، للإمام الحسين بن عبد الله الطيبى (٧٤٣ هـ)، ت ودراسة: عبد الستار حسين مبروك زموط، رسالة دكتوراه يشرف: أ.د. كامل إمام الخولي، مقدمة إلى كلية اللغة العربية جامعة الأزهر، القاهرة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ١٥٢ - التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد المائى المصرى (٨١٥ هـ)، ت/ فتحى أنور الدابلوى، دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- ١٥٣- التجديد في علوم البلاغة في العصر الحديث، للباحث: منير محمد خليل ندا، بإشراف/د. علي العماري، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الأدب، بجامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، د.ت.
- ١٥٤- التحبير في علم التفسير، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ت/د. فتحي عبد القادر فريد، دار العلوم، ط١، ١٤٠٢هـ - م ١٩٨٢.
- ١٥٥- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، ت/ عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١٥٦- التحرير والتوضير من التفسير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - م ٢٠٠٠.
- ١٥٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ١٥٨- تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، لأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، ت/ سمير الجذوب، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ - م ١٩٨٣.
- ١٥٩- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عاجلها الإسلام، للعلامة محمد ناصر الدين الألبانى (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - م ١٩٨٤.
- ١٦٠- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للزمخشري، المسمى: الإسعاف بأحاديث الكشاف، جمال الدين أبي محمد: عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، دراسة و/ على عمر أحمد بادحدح، ١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ.
- ١٦١- تذكرة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحبشي (٧٥٦هـ)، ت/ محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - م ١٩٩٦.
- ١٦٢- تراث أبي الحسن الحرائى المراكشى في التفسير، لأبي الحسن علي بن أحمد بن الحسن التجيبي الحرائى المراكشى (٦٣٨هـ)، ت/ محمد بن عبد السلام الخياطى، تصدر: أ.د. محمد بن شريفة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، م ١٩٩٧.
- ١٦٣- التراث والمتغيرات: البلاغة العربية نموذجاً، د. سعد أبو الرضا، مطابع المجموعة المتحدة، القاهرة، ١٤٢٠هـ - م ١٩٩٩.
- ١٦٤- الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، محمد نور الدين المنجد، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ - م ١٩٩٧.
- ١٦٥- التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر، د. عبد الفتاح لاشين، دار المريخ، الرياض، د.ت.
- ١٦٦- التسهيل لعلوم الترتيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ - م ١٩٨٣.
- ١٦٧- التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، د. السيد أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، م ١٩٩٦.

١٦٨ - التصوير البياني دراسة تحليلية لمسائل البيان، د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط٦، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٦٩ - التصوير الفي في القرآن، للأستاذ سيد قطب (١٣٨٦ هـ)، دار الشروق، القاهرة - بيروت، ط١٢، ١٤١٢ هـ .

١٧٠ - التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن، د. عودة خليل أبو عودة، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٧١ - التعبير القرآني، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٧٢ - التعريض في القرآن الكريم، أ.د. إبراهيم محمد عبد الله الخولي، دار البصائر، القاهرة، ط١، ١٤٢٥ م - ٢٠٠٤ م.

١٧٣ - التعريفات، للسيد الشريف الجرجاني (٨١٦ هـ)، ت/إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ .

١٧٤ - تفسير ابن الماوردي المسمى: النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠ هـ)، ت/السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت.

١٧٥ - تفسير ابن زمين المسمى: تفسير القرآن العزيز، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمين (٣٩٩ هـ)، ت/أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكتر، دار الفاروق الحديثة، مصر - القاهرة، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٧٦ - تفسير ابن كثير (٧٧٤ هـ)، ت/محمد أنس الخن، بمساعدة فريق من مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧٧ - تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم، للعلامة أبو السعود العمادي (٩٥١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت.

١٧٨ - تفسير البغوي المسمى: معلم الترتيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ)، ت/محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسلامان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧٩ - التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الحكيم، د. عبد العظيم بن إبراهيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٨٠ - التفسير البياني للتركيب القرآنية ذوات الدلالات الاحتمالية، للباحثة: نور محمد إسماعيل الحيالي، بإشراف/د. عماد الحيالي، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الآداب في جامعة الموصل في اختصاص اللغة، وهي جزء من متطلبات شهادة دكتوراه في فلسفة في اللغة العربية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٨١ - التفسير البياني للقرآن الكريم (١ - ٢)، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩ هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول ط٧ - والجزء الثاني ط٥، ١٩٩٠ م.

- ١٨٢ - تفسير البيضاوي (أنوار التزيل وأسرار التأويل)، للعلامة البيضاوي (٦٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ١٨٣ - تفسير الشعلي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعلي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/ الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٨٤ - تفسير الجلالين، جلال الدين الخلقي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (٦٨٦هـ)، وجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط١، د.ت.
- ١٨٥ - تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (٧٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٨٦ - تفسير السعدي المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/ عبد الرحمن بن معاذ اللويحق المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٨٧ - تفسير السمعاني المسمى: تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـ)، ت/ ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٨٨ - تفسير الطبرى، المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر ابن جرير الطبرى (٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٨٩ - تفسير القاسى المسمى محسن التأويل، محمد جمال الدين القاسى (١٣٣٢هـ)، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة مصطفى الباي الخلقي، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- ١٩٠ - تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ١٩١ - تفسير القرآن الكريم (سورة الكهف)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٩٢ - تفسير القرآن الكريم (سورة يس)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٩٣ - تفسير القرطبي المسمى: الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي (٦٧١هـ)، ت/ هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٩٤ - التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٩٥ - تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي (١٩٤٥م)، مطبعة مصطفى الباي الخلقي، مصر، ط١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

- ١٩٦ - تفسير المشكّل من غريب القرآن العظيم على الإيجاز والاختصار، لأبي محمد: مكي بن أبي طالب القيسى (٤٣٧هـ)، دراسة و/هدى الطويل المرعشي، دار النور الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٩٧ - تفسير المظهري، للشيخ القاضي محمد ثناء الله المظهري العثماني (١٢٢٥هـ)، ت/غلام نبي تونسي، مكتبة رشدية، باكستان، ١٤١٢هـ.
- ١٩٨ - تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للسيد الإمام محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٩٩ - تفسير النسفي المسمى: مدارك التزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠هـ)، ت/مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٥م.
- ٢٠٠ - تفسير الواحدى المسمى: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدى (٤٦٨هـ)، ت/صفوان عدنان داودى، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢٠١ - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، لظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري (٧٢٨هـ)، ت/الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٠٢ - تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٠٣ - تفسير مُبَهَّمَاتِ القرآن الموسوم بـ"صلة الجمع وعائد التذليل لوصول كتَابِي الإِعْلَامِ والتَّكَمِيلِ"، لأبي عبد الله: محمد بن علي الأوسى اللبناني (٧٨٢هـ)، ت/حنيف بن حسن القاسي، وعبد الله عبد الكريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٠٤ - التكرير بين المشير والتأثير، د. عز الدين علي السيد، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٠٥ - تلخيص البيان في مجازات القرآن، للشريف الرضي (٤٠٦هـ)، ت/د. علي محمود مقلد، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، ١٩٨٤م.
- ٢٠٦ - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى (٨٥٢هـ)، ت/السيد عبدالله هاشم اليماني المدينى، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٠٧ - تمام الملة في التعليق على فقه السنة، للعلامة محمد ناصر الدين الألبانى (١٤٢٠هـ)، دار الراية، الرياض، ط٣، ١٤٠٩هـ.
- ٢٠٨ - تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاي (٤٠٣هـ)، ت/عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٠٩ - التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح، لأبي محمد عبد الله بن بوي المصري (٥٨٢هـ)، ت/مصطفى حجازي، دار الكتب المصرية، ط١، ١٩٨٠م.
- ٢١٠ - تزيل القرآن، لابن شهاب الزهري (١٢٤هـ)، ت/د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط٢، ١٩٨٠هـ.

- ٢١١- تنویر المقباس من تفسیر ابن عباس، للفیروز آبادی (١٨١٧ھـ)، دار الكتب العلمية - لبنان، د.ت.
- ٢١٢- تهذیب الأسماء واللغات، لخیی الدین بن شرف النووی (٦٧٦ھـ)، ت/مکتب البحوث والدراسات، دار الفکر، بیروت، ط١، ١٩٩٦ م.
- ٢١٣- التوجیه البلاگی للقراءات القرآنیة، د. أحمد سعد محمد، مکتبة الآداب، القاهرۃ، ٢٠٠٠ م.
- ٢١٤- توجیه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزاری الدمشقی (١٣٣٨ھـ)، ت/عبد الفتاح أبو غدة، مکتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٦ھـ - ١٩٩٥ م.
- ٢١٥- التوریة وخلو القرآن منها، د. محمد جابر فیاض، دار المنارة، جدة - السعوڈیة، ط١، ١٤٠٥ھـ - ١٩٨٥ م.
- ٢١٦- التوقیف على مهمات التعاریف، محمد عبد الرؤوف المناوی (١٠١٣ھـ)، ت/د. محمد رضوان الدایة، دار الفکر المعاصر، ودار الفکر، بیروت، دمشق، ط١، ١٤١٠ھـ .
- ٢١٧- التیسیر في القراءات السبع، للإمام أبي عمرو: عثمان بن سعید بن عثمان بن سعید بن عمرو الدایی (٤٤٤ھـ)، ت/أوتو تریزل، دار الكتاب العربي، بیروت، ط٢، ١٤٠٤ھـ - ١٩٨٤ م.
- ٢١٨- ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرمائی (٣٨٦ھـ)، والخطابی (٣٨٨ھـ)، وعبد القاهر الجرجانی (٤٧١ھـ)، ت/محمد خلف الله أبّهـ، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرۃ، ط٣، ١٩٧٦ م.
- ٢١٩- الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام المشور، [المنسوب] لضياء الدين ابن الأثير (٦٢٢ھـ)، ت/د. مصطفى جواد، ود. جليل سعيد، منشورات الجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٣٧٥ھـ - ١٩٥٦ م.
- ٢٢٠- الجانب الفني في قصص القرآن الكريم، د. عمر محمد باحاذق، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٣ھـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٢١- جماليات المفردة القرأنیة، د. أحمد ياسوف، بإشراف: د. نور الدين عتر، دار المکتبی، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩ھـ .
- ٢٢٢- جمالية الخبر والإنشاء (دراسة بلاغية جمالية نقدية)، أ.د. حسين علي جمعة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٥ م.
- ٢٢٣- الجمان في تشبيهات القرآن، لعبد الله بن الحسين بن ناقیا البغدادی (٤٨٥ھـ)، ت/د. محمود حسن أبو ناجي الشیبانی، مرکز الصـفـ الـالـکـتروـنـیـ (براـجـ وـخـطـیـبـ)، جـدـةـ السـعـوـدـیـةـ، بـیـرـوـتـ -ـ لـبـانـ، ط١، ١٤٠٧ھـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٢٤- جهـرةـ أـشـعـارـ الـعـربـ، لأـبـيـ يـزـيدـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـخـطـابـ القرـشـيـ (١٧٠ھـ)، ت/عـمـرـ فـارـوقـ الـطـبـاعـ، دـارـ الـأـرـقـمـ، بـیـرـوـتـ، دـ.ـتـ.
- ٢٢٥- جـهـرةـ الـأـمـثـالـ، لأـبـيـ هـلـالـ العـسـكـرـيـ (٣٩٥ھـ)، دـارـ الـفـکـرـ، بـیـرـوـتـ، ط٨، ١٤٠٨ھـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٢٦- جـهـرةـ الـلـغـةـ، لأـبـيـ بـکـرـ: مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ بـنـ درـیدـ الـأـزـدـیـ (٣٢١ھـ)، ت/رمـزـیـ منـیرـ بـعلـبـکـیـ، دـارـ الـعـلـمـ للـمـلـاـیـنـ، بـیـرـوـتـ، ط١، ١٩٨٧ م.

- ٢٢٧- جنان الجناس في علم البديع، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (٤٧٦٤هـ)، ت/ سعير حسين حلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٢٨- الجني الداني في حروف المعاني، لحسن بن قاسم المرادي (٦٧٤٩هـ)، ت/ طه محسن، مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل، العراق، ط١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
- ٢٢٩- الجوانب الأدبية والبلاغية في القصة القرآنية، للباحث: محمد محمد لقمة، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الأدب والبلاغة بكلية اللغة العربية في جامعة الأزهر، هـ١٣٨٨ - ١٩٦٨ .
- ٢٣٠- جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار، للشيخ: عبد القادر بن أحمد بدران (١٣٤٦هـ)، ت/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٢٣١- جوهر الكثر: تلخيص كثر البراعة في أدوات ذوي البراعة، لنجم الدين أحمد بن إسماعيل بن الأثير الحلي (٧٣٧هـ)، ت/ محمد زغلول سالم، منشأة المعرف، الإسكندرية، د.ت.
- ٢٣٢- حاشية ابن التمجيد على تفسير الإمام البيضاوي، لمصلح الدين: مصطفى بن إبراهيم الرومي الحنفي (٨٨٠هـ)، = (HASHIYA AL-QONWI FI TAFSIR AL-IMAM AL-BAYDAWI) .
- ٢٣٣- حاشية الدسوقي على مختصر السعد، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، ت/ د. إبراهيم خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٢٣٤- حاشية السيد الشريف (٨١٦هـ) على المطول، مطبعة سنده، اسطنبول - تركيا، ١٣١٠هـ .
- ٢٣٥- حاشية الشهاب الخفاجي المسماة: عناية القاضي، وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (١٠٦٩هـ)، ت/ عبد الرزاق المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٢٣٦- حاشية الشيخ مخلوف المنياوي (١٢٩٥هـ) على شرح العالمة الشيخ أحمد الدمنهوري (١١٩٢هـ) لكتاب الإمام الأخضرى (٩٨٣هـ) المسمى بالجوهر المكتون في المعاني والبيان والبديع، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت.
- ٢٣٧- حاشية القُوئي على تفسير الإمام البيضاوي، لعصام الدين: إسماعيل بن محمد الحنفي (١١٩٥هـ)، ت/ عبد الله بن محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٢٣٨- حاشية محى الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، محمد بن مصلح الدين القوجوي (٩٥١هـ)، ت/ محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٢٣٩- حدائق السحر في دقائق الشعر، لرشيد الدين محمد العمري المعروف بالوطواط (٥٧٣هـ)، ترجمة: د. إبراهيم أمين الشواربي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٢٤٠- الحذف البلاغي في القرآن الكريم، لمصطفى عبد السلام أبو شادي، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٩٢م .
- ٢٤١- حروف المعاني بين الأصالة والحداثة، لحسن عباس، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٢م .
- ٢٤٢- حروف المعاني، لأبي القاسم عبد الرحمن ابن إسحاق الزجاجي (٤٣٤هـ)، ت/ علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م .

- ٢٤٣ - حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، للسيد محمد صديق حسن خان الفتوحji (١٣٠٧هـ)، ت/ د. مصطفى الخن، ومحبي الدين ستو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
- ٢٤٤ - حسن التوسل إلى صناعة الترسل، لشهاب الدين محمود الحلبي، ت/ د. أكرم عثمان يوسف، دار الرشيد، بغداد، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٢٤٥ - الحيوان، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/ عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٢٤٦ - الخير في الأدب العربي دراسة في السردية العربية، د. محمد القاضي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط١، ١٩٩٨م .
- ٢٤٧ - خزانة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي (٨٣٧هـ)، ت/ عصام شعيبتو، دار ومكتبة الملال، بيروت، ط١، ١٩٨٧م .
- ٢٤٨ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٩٣هـ)، ت/ محمد نبيل طريفني، أميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م .
- ٢٤٩ - خصائص التراكيب: دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني، د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، بيروت، ط٥، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢٥٠ - خصائص التشبيه في سورة البقرة: دراسة تحليلية، د. إبراهيم علي حسن داود، مطبعة الأمانة، مصر، ط١، ١٤٠٦هـ .
- ٢٥١ - خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، د. عبد العظيم بن إبراهيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٢٥٢ - خصائص بناء الجملة القرآنية ودلالاتها البلاغية في تفسير "التحرير والتنوير"، لإبراهيم علي الجعيد، بإشراف: د. محمد محمد أبو موسى، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٢٥٣ - الخصائص، لابن جني (٣٩٢هـ)، ت/ محمد علي النجار، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- ٢٥٤ - الدر المصنون في علوم الكتاب المكون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (٧٥٦هـ)، ت/ د. أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٦م .
- ٢٥٥ - الدر المنثور، جلال الدين أبو الفضل: عبد الرحمن بن الكنال السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م .
- ٢٥٦ - دراسات لأسلوب القرآن، للأستاذ/ محمد عبد الخالق عضيمة، دار الحديث، القاهرة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٢٥٧ - دراسات منهجية في علم البديع، د. الشحات محمد أبو استيت، دار خفاجي للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٢٥٨ - دراسة الأسلوب بين المعاصرة والتراث د. أحمد درويش، دار غريب، القاهرة، ١٩٩٨م .
- ٢٥٩ - دراسة نصية أدبية في القصة القرآنية، د. سليمان الطراونة، (دون ناشر)، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

- ٢٦٠- درة الترتيل وغرة التأويل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالخطيب الاسكافي (٤٢٠هـ)، ت/د. محمد مصطفى آيدن، مطبوعات جامعة أم القرى، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٦١- الدرر الدائرة المنتخب من كنایات واستعارات وتشبيهات العرب، للزمخشيри (٥٣٨هـ)، ت/بیحجة الحسنى، مستل من المجلد السادس عشر من مجلة الجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٢٦٢- درر العبارات وغیر الإشارات في تحقيق معانی الاستعارات، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن مكي الحموي الحسني الحنفي (١٠٩٨هـ)، ت ودراسة/د. محمد عبد الحميد التلب، مطبعة السعادة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٦٣- دفاع عن الحديث النبوی والسیرة في الرد على جهالات البوطي في كتابه: "فقه السیرة"، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، منشورات مؤسسة ومكتبة الخاقانی، دمشق، ١٣٩٧هـ.
- ٢٦٤- دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني، للباحث: محمد ياس خضر الدوری، بإشراف/أ.د. خليل بنیان الحسون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية (ابن رشد) بجامعة بغداد، العراق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٦٥- دلائل الإعجاز، لعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/الشيخ: محمود محمد شاكر، مكتبة الحانجی - الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، ط٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٦٦- دلائل النبوة، لأبي بكر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (٥٣٠هـ)، ت/عامر حسن صبری، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٢٦٧- دلالات التراكيب: دراسة بلاغية، د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٦٨- دلالات التقديم والتأخير في القرآن الكريم: دراسة تحليلية، د. منير محمود المسيري، تقديم/أ.د. عبد العظيم المطعني، وأ.د. علي جمعة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٦٩- دور الحرف في أداء معنى الجملة، للصادق خليفة الراشد، منشورات قار يونس، بنغازی، ١٩٩٦م.
- ٢٧٠- دیوان ابن درید (٢٢٣هـ)، ت/عمر ابن سالم، الدار التونسية للنشر، ١٩٧٣م.
- ٢٧١- دیوان الأمین والمأمون، ت/واضح الصمد، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- ٢٧٢- دیوان الراعی النمیری (نحو: ٩٧هـ)، جمع و/د. محمد نبیل الطریفی، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- ٢٧٣- دیوان العباس بن الأحنف (٩٢هـ)، ت/د. عاتکة الخزرجي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- ٢٧٤- دیوان المنلمس الضبعی (٤٣ق - ٥٨٠م)، ت/حسن كامل الصیری، معهد المخطوطات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٢٧٥- دیوان أوس بن حجر (٩٥ق - ٥٣٠هـ)، ت/د. محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ٢٧٦- ديوان حسان بن ثابت الأنباري رض (نحو: ٤٥٥هـ)، ت/د. وليد عرفات، دار صادر، بيروت، ١٩٧٤م.
- ٢٧٧- ديوان طرفة بن العبد (٦٠٠هـ)، اعتنى به: حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٧٨- ديوان علامة بن عبدة (نحو: ٢٠٣هـ/٦٠٣م)، شرح/سعيد نسيب مكارم، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ.
- ٢٧٩- ديوان لبيد بن أبي ربيعة العامري رض (قيل: توفي في خلافة معاوية رض سنة ٤١هـ، وقيل: بل في خلافة عثمان رض)، ت/حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٨٠- الديوان، لعباس محمود العقاد (١٩٦٤م)، وإبراهيم عبد القادر المازني (١٩٤٩م)، دار الشعب، القاهرة، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٨١- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، ت/محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٢٨٢- رسائل الجاحظ الكلامية، ت/د. علي أبو ملحم، دار ومكتبة الملال، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- ٢٨٣- الرسالة العذراء في موازين البلاغة وأدوات الكتابة، لأبي اليسر: إبراهيم بن محمد الشيباني (٢٩٨هـ) [المنسوب خطأ - كما بينَ الحُقْقَ - إلى أبي إسحاق: إبراهيم بن المدبر (٢٧٩هـ)], دراسة/د. يوسف محمد فتحي عبد الوهاب، دار الطائع، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- ٢٨٤- رسالة في بيان الأسلوب الحكيم لابن كمال باشا، ت، دراسة/أ.د. محمد بن علي بن محمد الصامل، = الأسلوب الحكيم دراسة بلاغية تحليلية.
- ٢٨٥- رصف المباني في شرح حروف المعاني، للإمام أحمد بن عبد النور المالقي (٧٠٢هـ)، ت/أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٤هـ.
- ٢٨٦- رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، للحافظ عز الدين: عبد الرّازق بن رزق الله الرّسّعاني الحنبلي (٦٦١هـ)، دراسة وتأريخ/أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدية، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٨٧- روح المعاني، للعلامة شهاب الدين الألوسي (١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ٢٨٨- الروض المريع في صناعة البديع، لابن البناء المراكشي العددي (٧٢١هـ)، ت/رضوان بن شقرؤن، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ١٩٨٥م.
- ٢٨٩- الرياض النصرة في مناقب العشرة، لأبي جعفر: أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى (٦٩٤هـ)، ت/عيسى عبد الله محمد مانع الحميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ٢٩٠- ريحانة الكتاب ونجمة المنتاب، للisan الدين بن الخطيب (٧٧٦هـ)، ت/محمد عبد الله عنان، مكتبة الحاخامي، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م.
- ٢٩١- زاد المسير في علم التفسير، للعلامة عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ٤١٤٠٤هـ.

- ٢٩٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/ شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة الشار، بيروت - الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٩٣ - السبعة في القراءات، لأبي بكر: أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي (٣٢٤هـ)، ت/ شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- ٢٩٤ - سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي، للباحثة: منال بنت مبطي المسعودي، بإشراف/أ.د. محمد أبو موسى، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٩٥ - سر الفصاحة، لابن سنان الخفاجي (٤٦٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٩٦ - سر صناعة الإعراب، لأبي الفتح عثمان ابن جني (٣٩٢هـ)، ت/ د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٩٧ - سقط الزند، لأبي العلاء الموري (٤٤٩هـ)، دار بيروت - دار صادر، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- ٢٩٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٩٩ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السئ في الأمة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٠٠ - سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٣٠١ - سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/ محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت.
- ٣٠٢ - سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت/ محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٠٣ - سنن الترمذى (٢٧٩هـ)، ت/ أحمد محمد شاكر، وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ٣٠٤ - سنن الدارمي (٢٥٥هـ)، ت/ فواز أحمد زمرلي، وخلال السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٣٠٥ - سنن النسائي الكبرى (٣٠٣هـ)، ت/ د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٠٦ - سنن النسائي (الجزء من السنن)، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٠٧ - السور المدنية دراسة بلاغية وأسلوبية: د. عهود عبد الواحد، دار الفكر، عمان - الأردن، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٠٨ - السيرة الخلبية في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي (٤١٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- ٣٠٩- سيكولوجية القصة في القرآن (الحلقة الثالثة) "رسالة دكتوراه" ، د. التهامي نقرة، جامعة الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧١ م.
- ٣١٠- شدرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد العكري الخبلي (٨٩١هـ)، ت/عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٣١١- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني (٧٦٩هـ)، ت/محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣١٢- شرح التسهيل، لأبن مالك: لجمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله الطائي الجياني الأندلسي (٦٧٢هـ)، ت/د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون، دار هجر، جизة - مصر، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣١٣- شرح التلخيص، للشيخ أكمال الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابري (٧٨٦هـ)، دراسة و ت/ د. محمد مصطفى رمضان صوفيه، المشاة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٨٣م: ٢٦١.
- ٣١٤- شرح الكافية البديعية في علوم البلاغة ومحاسن البديع، لصفي الدين الحلبي (٥٧٧هـ - ٥٧٥هـ)، ت/ د. نسيب نشاوي، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣١٥- شرح المختصر لسعد الدين التفتازاني على تلخيص الفتاح للخطيب القزويني في المعاني والبيان والبديع، ت وتعليق/أ. عبد المتعال الصعيدي، المطبعة الحمودية التجارية بميدان الجامع الأزهر، مصر، ١٣٥٦هـ.
- ٣١٦- شرح المفصل للزمخشري، لوفق الدين ابن يعيش (٦٤٣هـ)، ت/ مجموعة من علماء الأزهر، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، د.ت.
- ٣١٧- شرح شذور الذهب، لأبن هشام الأننصاري (٧٦١هـ)، ت/ عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣١٨- شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ت.
- ٣١٩- شرح قواعد البصريوية في النحو، للعلامة علي بن خليل بن أحمد بن سالم البصري (٩٥٠هـ)، دراسة و ت/ د. عزام عمر الشجراوي، دار البشير، عمان - الأردن، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٢٠- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (٤٥٨هـ)، ت/ محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٣٢١- الشعر والشعراء، لأبي محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، ت/ أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٢م.
- ٣٢٢- صبح الأعشى في كتابة الإنسا، لأحمد بن علي بن أحمد القلقشندي الفزارى (٨٢١هـ)، ت/ عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨١.
- ٣٢٣- الصبغ البديعى فى اللغة العربية، د. أحمد إبراهيم موسى، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- ٣٢٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، ت/أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٩٩٠ م.
- ٣٢٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ)، ت/شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٢٦- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة الدليل، السعودية، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٢٧- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، ت/د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٢٨- صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٢٩- صحيح السيرة البهوية، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن، ط١، ١٤٢١هـ .
- ٣٣٠- الصحيح المسند من أسباب التزول، لمقبل بن هادي الوادعي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٣١- صحيح سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٣٢- صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣٣٣- صحيح سنن الترمذى (٢٧٩هـ)، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٣٤- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ .
- ٣٣٥- صحيح مسلم (٢٦١هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ٣٣٦- الصحيح من أسباب التزول، لعاصم بن عبد الحسن الحميدان، دار الذخائر، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٣٧- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، ت/د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م.
- ٣٣٨- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، لأبي الربيع نجم الدين: سليمان عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الجنبي (٧١٦هـ)، دراسة وت/د. محمد بن خالد الفاضل، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

- ٣٣٩- الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/ksam عبد الوهاب الجاوي، دار النشر: الجفان والجافي - دار ابن حزم، قبرص - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ .
- ٣٤٠- الصواعق الخرقة على أهل الرفض والضلال والزنادقة، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر المishiسي (٩٧٣هـ)، ت/عبد الرحمن بن عبد الله التركي، وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٤١- الصورة الأدبية في القرآن الكريم، د. صلاح الدين عبد التواب، الشركة المصرية لونجمان، القاهرة، ط١، ١٩٩٥ م .
- ٣٤٢- الصورة الفنية في التراث النبدي والبلاغي عند العرب، د. جابر عصفور، بيروت، الدار البيضاء، ط٣، ١٩٩٢ م .
- ٣٤٣- صيغ الجمع في القرآن الكريم، د. سمية عبد الحسن محمد المنصور، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ .
- ٣٤٤- الصيغ الفعلية في القرآن الكريم: أصواتاً وأبنية ودلالة، إعداد الباحثة/ ثريا عبد الله عثمان إدريس، بإشراف/أ.د. أحمد علم الدين الجندي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ .
- ٣٤٥- ضعيف سنن النسائي، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ .
- ٣٤٦- الطباق في القرآن الكريم: دراسة بلاغية، للباحثة/ نعم هاشم خالد سليمان الجمامس، بإشراف: د. هناء محمود شهاب أحمد الحمو، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية التربية في جامعة الموصل، وهي جزء من متطلبات شهادة الماجستير، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٠ .
- ٣٤٧- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي (٧٤٩هـ)، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ .
- ٣٤٨- الطوفي وآراؤه البلاغية والنقدية، د. أمينة سليم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ .
- ٣٤٩- ظاهرة العدول مقاربة أسلوبية، لباحث: عبد الحفيظ مراح، ، بإشراف/د. حسين أبو النجا، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم اللغة العربية وآدابها، بكلية الآداب واللغات - جامعة الجزائر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م - ٢٠٠٦ .
- ٣٥٠- عبد القاهر الجرجاني: بلاغته ونقدته، د/أحمد مطلوب، وكالة المطبوعات، الكويت، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٣٧ .
- ٣٥١- العجائب في بيان الأسباب، شهاب الدين لأبي الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، ت/عبد الحكيم محمد الأنبيس، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ .
- ٣٥٢- عربية القرآن، أ.د عبد الصبور شاهين، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ .

- ٣٥٣- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، هاء الدين، لأبي حامد: أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧٣هـ)، ت/د. خليل إبراهيم خليل، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٥٤- العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربّه الأندلسي (٣٢٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٥٥- عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين، للشيخ: صالح بن إبراهيم البليهي (١٤١٠هـ)، المطبع الأهلية، الرياض، ط٣، ١٤٠٩هـ.
- ٣٥٦- العلاقات الدلالية والتراث البلاغي العربي دراسة تطبيقية، د. عبد الواحد حسن الشيخ، مكتبة ومطبعة الإشاع الفنية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٥٧- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت/خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٥٨- علل النحو، لأبي الحسين محمد عبد الوراق (٣٢٥هـ)، ت/ محمود جاسم محمود السدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٥٩- علم الأسلوب مبادئه وإجراءاته، د. صلاح فضل، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٦٠- علم البيان: دراسة تحليلية لمسائل البيان، د. بسيوني عبد الفتاح فيود، مؤسسة المختار للنشر - دار الثقافة للنشر، القاهرة - السعودية: الأحساء، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٦١- علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي دراسة، منقول عبد الجليل، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠١م.
- ٣٦٢- علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط٥، ١٩٩٨م.
- ٣٦٣- علوم البلاغة: البيان والمعنى والبديع، لأحمد مصطفى المراغي (١٣٧١هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٦٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ٣٦٥- العمدة في محسن الشعر وآدابه، لأبي علي الحسن بن رشيق القمي (٤٥٦هـ)، ت/محيي الدين عبد الحميد، دار الجليل، سوريا، ط٥، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٦٦- عيار الشعر، محمد بن أحمد بن طباطبا العلوي (٣٢٢هـ)، ت/عباس عبد الساتر، مراجعة: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٦٧- غرائب القرآن ورغمات الفرقان، لظاهر الدين: الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري (٧٢٨هـ)، ت/الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٦٨- غريب القرآن، لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني (٣٣٠هـ)، ت/محمد أديب عبد الواحد جموان، دار قتبة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- ٣٦٩- الغربيين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهرمي صاحب الأزهري (٤٠١هـ)،
ت ودراسة/أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط١،
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٣٧٠- غصن الباي المورق بمحسنات البيان، محمد صديق خان (١٣٥٧هـ)، مطبعة الجواب، القسطنطينية،
١٢٩٦م .
- ٣٧١- الفاصلة في القرآن، محمد الحسناوي، المكتب الإسلامي - دار عمار، عمان، بيروت، ط٢،
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٣٧٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعلامة ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت/عبد العزيز بن
عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١٠، ١٤١٠هـ .
- ٣٧٣- فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)،
ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٣٧٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، لأبي علي: محمد بن علي بن محمد
الشوکانی (١٢٥٠هـ)، ت/سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢،
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٣٧٥- فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (٢٧٩هـ)، ت/رضوان محمد رضوان، دار الكتب
العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ .
- ٣٧٦- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، لشرف الدين: الحسين بن محمد الطبي (٧٤٣هـ) (دراسة
وتحقيق من الآية ١١٧ إلى آخر سورة البقرة)، ت/الباحث: علي بن حميد السناني الجهني،
ياشraf/د. حكمت بشير ياسين، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ .
- ٣٧٧- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، لشرف الدين: الحسين بن محمد الطبي (٧٤٣هـ)
(دراسة وتحقيق لسورتي النساء والمائدة)، ت/الباحث: صالح بن ناصر الناصر، ياشraf/د. حكمت بشير
ياسين، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ .
- ٣٧٨- الفروسيّة، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس،
السعودية، حائل، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٣٧٩- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ)، ت/محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، مصر،
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٣٨٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام أبي محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٨٥هـ)،
مكتبة الحاخنجي، القاهرة، د.ت.
- ٣٨١- الفصل والوصل: دراسة تحليلية تدوينية، د. بسيوني عرفة رضوان، دار الرسالة، القاهرة،
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٣٨٢- فقه اللغة وأسرار العربية، لأبي منصور الشعالي (٤٣٠هـ)، ت/د. ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية،
صيدا - بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

- ٣٨٣- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، لأبي بكر: أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٢هـ)، ت/أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ .

-٣٨٤- فن البديع، د. عبد القادر حسين، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

-٣٨٥- فن القول، لأمين الخلوي، تقديم: أ.د. صلاح فضل، دار اكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٦م .

-٣٨٦- فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت/د. حسن ضياء الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

-٣٨٧- فنون بلاغية: البيان - البديع، د. أحمد مطلوب، دار البحوث العلمية، الكويت، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

-٣٨٨- فهم القرآن ومعانيه، لأبي عبد الله الحارث بن أسد بن عبد الله المخاسي (٢٤٣هـ)، ت/حسين القوتلي، دار الكندى - دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ .

-٣٨٩- فوائل الآيات القرآنية، د/ كمال الدين عبد الغني المرسي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

-٣٩٠- في الأسلوب والأسلوبية، محمد بن سعيد اللويمي، إصدارات نادي أهـا الأدي، مطبع المستقبل، أهـا، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

-٣٩١- في الإعجاز البلاغي للقرآن الكريم، أ.د. وليد قصاب، دار القلم، الإمارات - دـ، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

-٣٩٢- في البلاغة العربية والأسلوبيات اللسانية: آفاق جديدة، د. سعد عبد العزيز مصلوح، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م .

-٣٩٣- في البلاغة العربية: علم البيان، د. محمد مصطفى هدارة، دار العلوم العربية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

-٣٩٤- في جمالية الكلمة (دراسة جمالية بلاغية نقدية)، د. حسين جمعة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٢م .

-٣٩٥- في ظلال القرآن، للأستاذ سيد قطب (١٣٨٦هـ)، دار العلم ودار الشروق، جدة - القاهرة، ط١٢، ١٤٠٦هـ .

-٣٩٦- القاموس الخيط، للفيروز آبادي (٨١٧هـ)، ت/الشيخ: أبو الوفا: نصر الهموريني المصري الشافعـي (١٢٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٤٢٠٠م .

-٣٩٧- القرآن والصورة البيانية، د. عبد القادر حسين، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة - القاهرة، ١٩٧٥م .

-٣٩٨- القرآن وقضايا الإنسان، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٩م .

-٣٩٩- القصة في القرآن الكريم، د. محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م .

-٤٠٠- القصص القرآني في مفهومه ومنطوقه (مع دراسة تطبيقية لقصتي آدم ويوفـسـفـ)، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م .

- ٤٠٤ - قضايا المصطلح البلاغي: كثرته، تعدد، اشتراكه، صياغته، أ.د. محمد بن علي الصامل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ .
- ٤٠٥ - قضايا النقد الأدبي بين القديم والحديث، د. محمد زكي العشماوي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م .
- ٤٠٦ - قضايا النقد الأدبي، د. بدوي طبارة، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٤٠٧ - قضايا قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية، د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت - سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٤٠٨ - قضية الفصل والوصل بين المفردات عند البلاغيين، أ.د. محمد بن علي الصامل، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد: (٤٥)، محرم، ١٤٢٥هـ .
- ٤٠٩ - القواعد المشلى في صفات الله وأسمائه الحسن، للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، ت/أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، مكتبة السنة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤١٠ - القول البديع في علم البديع، العالمة لمرعي بن يوسف الخبلي (١٠٣٣هـ)، ت ودراسة/أ.د. محمد بن علي الصامل، كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٤١١ - الكافي في الإفصاح عن مسائل كتاب الإيضاح، لابن أبي الريبع السبتي الأندلسي (٦٨٨هـ)، ت ودراسة/د. فيصل الحفيان، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٤١٢ - الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد: عبدالله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني (٣٦٥هـ)، ت/يجي مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ٤١٣ - الكامل، لأبي العباس: محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥هـ)، ت/د. محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ .
- ٤١٤ - كتاب الأجناس من كلام العرب وما اشتبه في اللفظ وخالف في المعنى، لأبي عبيد القاسم ابن سلام (٢٢٤هـ) ت. امتياز علي عرضي الرامضاني، دار الرائد العربي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٤١٥ - كتاب الأموال، لحميد بن زنجويه (٢٥١هـ)، ت/شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٤١٦ - كتاب الصناعتين: الكتابة والشعر، لأبي هلال العسكري (٣٩٥هـ)، ت/علي محمد الجاجي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٤١٧ - كتاب الطارقية في إعراب ثلاثين سورة من المفصل بشرح معاني كل حرف وتلخيص فروعه، لأبي عبد الله: الحسين بن أحمد المعروف بابن خالويه (٣٧٠هـ)، ت/أ.د. محمد محمد فهمي عمر، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٤١٨ - كتاب الفروع، للفقيه الحدث محمد ابن فلح المقدسي (٧٦٣هـ)، ت/د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ .
- ٤١٩ - كتاب المعارض، لابن فارس (٣٩٥)، ت/د. أحمد خان، مجلة المورد، المجلد: (١٣)، العدد: (٣)، بغداد، ١٩٨٤م .

- ٤١٧ - الكتاب، لأبي البشر: عمرو بن عثمان بن قبر المعروف بسيويه (١٨٠ هـ)، ت/ عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، د.ت.
- ٤١٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي (١٠٥١ هـ)، ت/ هلال مصيليحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠٢ هـ.
- ٤١٩ - الكشاف عن حقائق التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشيри (٥٣٨ هـ)، ت/ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط١٤٢٣ هـ.
- ٤٢٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١٦٢ هـ)، ت/ أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥ هـ.
- ٤٢١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠٦٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٤٢٢ - كشف المعاني في المتشابه من المثابي، لشيخ الإسلام بدرا الدين: محمد بن إبراهيم بن جماعة (٧٣٣ هـ)، ت/ د. عبد الجود خلف، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤٢٣ - الكليات: معجم في المصطلحات والفرقون اللغوية، لأبي البقاء: أيوب بن موسى الحسيني الكفووي (١٠٩٤ هـ)، ت/ عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤٢٤ - الكنية والتعريض، لأبي منصور النعالي (٤٢٩ هـ)، ت/ د. عائشة حسين فريد، دار قباء، مصر، ١٩٩٨ م.
- ٤٢٥ - اللامات، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (٣٣٧ هـ)، ت/ مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤٢٦ - لباب النقول في أسباب التزول، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١ هـ)، ت/ عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٤٢٧ - اللباب في علوم الكتاب، للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلبي (بعد سنة ٨٨٠ هـ)، ت/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ود. محمد سعد رمضان حسن، ود. محمد المتولي الدسوقي حرب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤٢٨ - لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور المصري الإفريقي (٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت.
- ٤٢٩ - لطائف القرآن، لأحمد بن محمد بن المظفر بن الرازي (٦٣٠ هـ)، ت/ محمد عبد الرحمن النابلسي، دار السنابل، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٣٠ - اللغة العربية: معناها وبناؤها، د. قاسم حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٤ م.
- ٤٣١ - لغة القرآن: دراسة توثيقية فنية، د. أحمد مختار عمر، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٣٢ - لمسات بيانية في نصوص من التزيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨ م.

- ٤٣٣ - ما وقع في القرآن الكريم من الظاء، لسليمان بن أبي القاسم التميمي السرقوفي، (كتبت الرسالة سنة ٩٥١هـ)، ت/د. علي حسين البواب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤٣٤ - المال في القرآن الكريم دراسة موضوعية، د. سليمان بن إبراهيم بن محمد الحصين، دار المعراج الدولية، الرياض، ط١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٤٣٥ - مباحث في التفسير الموضوعي، د. مصطفى مسلم، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .
- ٤٣٦ - المبالغة في البلاغة العربية: تاريخها وصورها، د. علي سرحان القرشي، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، ط١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
- ٤٣٧ - المتشابه اللغطي في القرآن الكريم وأسراره البلاغية، لصالح بن عبدالله بن محمد الشثري، رسالة دكتوراه بإشراف: أ.د. محمد محمد أبو موسى، مقدمة إلى كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ٤٣٨ - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضياء الدين ابن الأثير (٦٢٢هـ)، ت/أحمد الحوقي، وبذوي طباعة، دار الرفاعي، الرياض، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٤٣٩ - مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التميمي (٢١٠هـ)، ت/د. محمد فؤاد سزكين، نشر مكتبة الخانجي، طبع دار غريب، القاهرة، ١٩٨٨م .
- ٤٤٠ - مجاز القرآن، لسلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام (٦٦٠هـ)، ت/د. مصطفى محمد حسين الذهبي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٤٤١ - مجالس العلماء، أبو القاسم: عبد الرحمن بن إسحاق الرجاجي (٣٤٠هـ)، ت/عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٤٤٢ - مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري (٥١٨هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- ٤٤٣ - مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (٣٩٥هـ)، ت/زهير عبد الحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٤٤٤ - مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت/عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
- ٤٤٥ - الجيد في إعجاز القرآن الجيد، لابن الزمليكي (٦٥١هـ)، ت/د. شعبان صلاح، دار الثقافة العربية، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- ٤٤٦ - الخر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي (٤٢٥هـ)، ت/عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٤٤٧ - الخر في أسباب نزول القرآن الكريم من خلال الكتب التسعة: دراسة الأسباب روایة ودراسة، د. خالد بن سليمان المزبوني، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١٤٢٧، ١٤٢٧هـ .
- ٤٤٨ - الحكم والخيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، ت/عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م .

- ٤٤٩- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٧٢١هـ)، ت/ محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٥٠- المختصر في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكنائي (٧٦٧هـ)، ت/ سامي مكي العاني، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٣٣م.
- ٤٥١- المخصوص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
- ٤٥٢- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/ محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٤٥٣- المدح والذم في القرآن الكريم: دراسة موضوعية، لعن توفيق دحام الحيالي، بإشراف: د. هناء محمود شهاب، أطروحة تقدم بها إلى مجلس كلية الآداب في جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات الدكتوراه في فلسفة اللغة العربية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٥٤- مدخل إلى علم الأسلوب، د. شكري عياد، المشروع للطباعة، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٥٥- مدخل لتحليل ظاهريات، محمد الماكري، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، ١٩٩١م.
- ٤٥٦- مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ت/ د. عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٤٥٧- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤هـ)، ت/ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٥٨- المسائل البلاغية بين ميثم البحرياني وابن سنان الخفاجي، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث/ عبد المنعم السيد الشحات رزق، بإشراف/ أ.د. محمد إبراهيم عبد العزيز شادي، جامعة الأزهر - كلية اللغة العربية بالمنصورة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٥٩- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبدالله: محمد بن عبد الله بن حمدویه النيسابوري الشهير بالحاکم (٤٠٥هـ)، ت/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٦٠- مستويات السرد الإعجازي في القصة القرآنية، لشارف مزاري، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠١م.
- ٤٦١- مستند أبي يعلى، لأبي يعلى: أحمد بن علي بن المشن الموصلي التميمي (٣٠٧هـ)، ت/ حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٦٢- مستند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.
- ٤٦٣- مشاهد القيامة في القرآن، للأستاذ سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٤٢٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٦٤- مشكل إعراب القرآن، لأبي محمد: مكي بن أبي طالب القيسي القิرواني (٤٣٧هـ)، ت/ ياسين السواس، دار اليمامة، بيروت - دمشق، ط٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ٤٦٥ - مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ د. عبد السميم محمد أحمد حسنين، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ٤٦٦ - المصباح في المعاني والبيان والبديع، لبدر الدين محمد بن جمال الدين محمد بن مالك الطائي الأندلسي، الشهير بابن الناظم (٦٨٦هـ)، ت/ د. حسني عبد الجليل يوسف، مكتبة الآداب، الجماميز - مصر، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٤٦٧ - المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (٢١١هـ)، ت/ حبيب الرحمن الأعظم، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .
- ٤٦٨ - المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (٢١١هـ)، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .
- ٤٦٩ - المطول في شرح تلخيص مفتاح العلوم، لسعد الدين (مسعود بن عمر) التفتازاني (٧٩٢هـ)، ت/ د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٤٧٠ - معاجز القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن أحمد حكمي (١٣٧٧هـ)، ت/ عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٤٧١ - معاني الحروف (مذيلاً بالإعجاز اللغوي لحروف القرآن المجيد)، للإمام أبي الحسن: علي بن عيسى الرماني (٣٨٤هـ)، ت/ الشیخ: عرفان بن سليم العشاوسنة الدمشقی، المکتبة العصریة - دار صادر، صیدا - بیروت، ط١، ١٤٢٦هـ .
- ٤٧٢ - معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر، عمان، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٤٧٣ - معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، لعبد الرحيم بن أحمد العباسی (٩٦٣هـ)، ت/ محمد محی الدین عبد الحمید، دار عالم الكتب، بیروت، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٧م .
- ٤٧٤ - معرك الأقران في إعجاز القرآن، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ت/ أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بیروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٤٧٥ - المعجم الكبير، لأبي القاسم: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، ت/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- ٤٧٦ - معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د. أحمد مطلوب، الدار العربية للموسوعات، بیروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٤٧٧ - المعجم المفصل في علوم البلاغة: البديع والبيان والمعاني، د. إنعام فوال عكاوی، مراجعة: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بیروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٤٧٨ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بیروت، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٤٧٩ - معجم ما استعجم، لأبي عبيد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسی (٤٨٧هـ)، ت/ مصطفى السقا، عالم الكتب، بیروت، ط٣، ١٤٠٣هـ .

- ٤٨٠ - معجم مقاليد العلوم، لأبي الفضل عبد الرحمن جلال السيوطي (٩١١هـ)، ت/أ.د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٨١ - مغني الليبب، لابن هشام (٧٦١هـ)، ت/د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥م.
- ٤٨٢ - مفتاح الباب المغلق لهم القرآن المترى، لأبي الحسن الحرالي (٦٣٨هـ)، = (تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير).
- ٤٨٣ - مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن علي السكاكي (٦٢٦هـ)، ت/عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٨٤ - مفتاح تلخيص المفتاح، محمد بن مظفر الخطيب الخلخالي (٧٤٥هـ)، ت/أ.د. هاشم محمد هاشم محمود، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط١، ٢٠٠٧م.
- ٤٨٥ - مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٤٨٦ - المفردات في غريب القرآن، للعلامة أبي القاسم: الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، ت/محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، د.ت.
- ٤٨٧ - المفصل المفصل في صنعة الإعراب، للزنخشري (٣٨٥هـ)، ت/د. علي بو ملحم، مكتبة اهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
- ٤٨٨ - مفهوم الاستعارة في بحوث اللغويين والنقاد والبلاغيين (دراسة تاريخية فنية)، د. أحمد عبد السيد الصاوي، منشأة المعارف، مصر، ١٩٨٨م.
- ٤٨٩ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الحبر محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٩٠ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الحبر محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٩١ - مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (٣٩٥هـ)، ت/عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٩٢ - المقتصب، لأبي العباس: محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥هـ)، ت/محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- ٤٩٣ - مقتضى الحال بين البلاغة القديمة والنقد الحديث، أ.د. إبراهيم محمد عبد الله الخولي، دار البصائر، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٤٩٤ - مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.

٤٩٥- المقصور والممدود، لأبي علي: إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (٣٥٦هـ)، ت/د. أحمد عبد الجيد هريدي، مكتبة الحانجى، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٩٦- المكي والمدي في القرآن الكريم، د/ محمد بن عبد الرحمن الشايع، (دون دار نشر)، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٩٧- ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التزيل، لابن الزبير الغرناطي (٧٠٨هـ)، ت/ سعيد فلاح، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٩٨- من أسرار التعبير في القرآن: صفاء الكلمة، د. عبد الفتاح لاشين، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م.

٤٩٩- من أسرار حروف الجر في الذكر الحكيم، د. محمد الأمين الخضري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٠٠- من بلاغة القرآن، د. أحمد أحمد بدوي، دار هضبة مصر، القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٠١- من بلاغة المتشابه اللفظي في القرآن الكريم، أ.د/ محمد بن علي الصامل، إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٠٢- منهاج العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (١٣٦٧هـ)، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٠٣- المترع البديع في تجنيس أساليب البديع، لأبي محمد القاسم الأنصارى السجلمامى (كان حيا في سنة ٤٧٠هـ، سنة الفراغ من تأليف هذا الكتاب، وتوفي في القرن الثامن الهجري)، ت/د. علال الغازى، مكتبة المعارف، الرباط - المغرب، ١٩٨٠م.

٥٠٤- المنصف للسارق والمسروق منه، لأبي محمد الحسن بن وكيع التنيسي (٣٩٣هـ)، ت/ عمر خليفة بن إدريس، منشورات قار يونس، بنغازى، ط١، ١٩٩٤م.

٥٠٥- منهاج البلغاء وسراج الأدباء، لأبي الحسن حاز القرطاجي (٦٨٤هـ)، ت/ محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٨١م.

٥٠٦- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت/ د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٠٧- منهاج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع، د. عماد زهير حافظ، مطباع شركة المدينة، جدة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥٠٨- منهاج القصة في القرآن، محمد شديد، شركة مكتبات عكاظ، السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٠٩- الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، لأبي القاسم الحسن بن بشر الأدمي (٣٧٠هـ)، ت/ السيد أحمد صقر، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- ٥١٠- المواقفات في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، ت/أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٥١١- مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، لأبي العباس: أحمد بن محمد بن يعقوب المغربي (١١٢٨هـ)، ت/د. خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٥١٢- الموطأ، لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس (١٧٩هـ)، رواية يحيى الليبي (٢٤٤هـ)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٥١٣- النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن الكريم، للشيخ الدكتور: محمد بن عبد الله دراز (١٣٧٩هـ)، ت/عبد الحميد الدخاخني، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ .
- ٥١٤- نبذ من مقاصد الكتاب العزيز، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي (٦٦٠هـ)، ت/أمين عبد الرزاق الشوّا، تقديم: الشيخ عبد الغني الدقر، مطبعة الشام، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ٥١٥- تَحْوُ القرآن، د. أحمد عبد الستار الجواري، مطبوعات الجمع العراقي، نشر مكتبة اللغة العربية، بغداد، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٥١٦- التحو الوافي، لعباس حسن، دار المعارف، مصر، ط٣، ١٩٧٤م .
- ٥١٧- التحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى التحوي الدلالي، د. محمد حماسة عبد اللطيف، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٥١٨- النداء في اللغة والقرآن، د. أحمد بن محمد فارس، دار الفكر اللبناني، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٥١٩- النص والأسلوبية بين النظرية والتطبيق، لعدنان ذربيل، ترجمة/د. عبد الله أبو وهيف، منشورات اتحاد الكتاب العربي، دمشق، ٢٠٠٠م .
- ٥٢٠- النصيحة في صفات الرب جل وعلا، لأحمد بن إبراهيم الواسطي (٧١١هـ)، ت/زهرير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ .
- ٥٢١- نظرات تحليلية في القصة القرآنية، محمد المجدوب، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- ٥٢٢- نظرات في القصص القرآني، محمد قطب عبد العال، كتاب من سلسلة إصدارات دورية دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، [الجزء الأول، العدد (٥٩)، صفر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م]، [الجزء الثالث، العدد (١٢٢)، صفر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م] .
- ٥٢٣- نظرية الحروف العاملة وبناتها وطبيعة استعمالها القرآني بلاغياً، د. هادي عطية مطر الهمالي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٥٢٤- نظرية اللغة في النقد العربي: دراسة في خصائص اللغة الأدبية من منظور النقاد العرب، د. عبد الحكيم راضي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م .

- ٥٢٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ .
- ٥٢٦- النظم القرآني في آيات الجهاد، د. ناصر بن عبد الرحمن الحنين، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٥٢٧- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقرى التلمساني (١٠٤١هـ)، ت/ د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ .
- ٥٢٨- النقد الأدبي الحديث: أسسه الجمالية ومناهجه المعاصرة (رؤى إسلامية)، أ.د. سعد أبو الرضا، الجموعة المتحدة للطباعة، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٥٢٩- النقد الأدبي الحديث، د. محمد عنيمي هلال، هضبة مصر، الفجالة - القاهرة، ط٣، ٢٠٠١م .
- ٥٣٠- النقد الأدبي: أصوله ومناهجه، للأستاذ سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٨، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٥٣١- نقد الشعر، لقديمة بن جعفر (٣٢٧هـ)، ت/ محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٥٣٢- نكث القرآن الدالة على أنواع البيان في أنواع العلوم والأحكام، للإمام الحافظ: محمد بن علي الكرجي القصاب (٣٦٠هـ)، ت/ د. علي بن غازي التويجري (ج١)، وإبراهيم بن منصور الجنيدل (ج٢ - ٣)، ود. شايع بن عبده بن شايع الأسمرى (ج٤)، دار ابن القيم - دار ابن عفان، الدمام - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٥٣٣- النكث في القرآن: نكت المعاني على آيات المثاني، لأبي الحسن: علي بن فضال المخاشعي (٤٧٩هـ)، ت/ إبراهيم الحاج علي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٥٣٤- نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب التوييري (٧٢٣هـ)، ت/ مفید قمحة وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٥٣٥- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، للإمام الفخر الرازي (٦٠٦هـ)، ت/ د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل - المكتب الثقافي، بيروت - القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٥٣٦- الهدایة إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وحمل من فنون علومه، لأبي محمد مكى بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ)، ت/ مجموعة باحثين (رسائل جامعية)، بإشراف/أ.د. الشاهد البوشيخي، نشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٥٣٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٥٣٨- همع المقام في شرح جمع الجواجم، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، ت/ عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ت.

- ٥٣٩ - الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الصامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دي، ط١، ٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٥٤٠ - الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، لأبي عبد الله: الحسين بن محمد الدامغاني (٤٧٨هـ)، ت/ عربي عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت.
- ٥٤١ - الوساطة بين المتشي وخصومه، للقاضي أبي الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني (٣٦٦هـ) ، ت/أحمد عارف الزين، مطبعة العرفان، صيدا، ١٣٣١هـ.
- ٤٢ - وشي الريبع بألوان البديع في ضوء الأساليب العربية، د. عائشة حسين فريد، دار قباء، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ٤٣ - يتيمة الدهر في محسن أهل العصر، لأبي منصور: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي (٤٢٩هـ)، ت/مفید محمد قمیحة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .



ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

(SUMMARY OF THE MASTER PAPER)

In the name of Allah, the most merciful, the ever merciful

Saudi Arabia

Imam Mohammed ben Saud Islamic university

College of Arabic Language

Riyadh

Dep :Rhetoric, criticism & Islamic literature approach

"Qur'anic rhetoric in talking about Expenditure"

(Summary of the Master paper)

A paper presented to gain the Master degree in Arabic rhetoric

Prepared by :

OTHMAN BEN ABDULLAH BEN MOHAMMED ALBELEIHI

Supervision of :

PROF , SALEH BEN MOHAMMED BEN HAMDAN ALZAHHRANI

Expenditure is a vital and renewed theme. The facts and texts stress on its importance are many and synergic . Because of money love and a deep attachment to, it must be faced by wonderful Qur'anic eloquence which can attract minds to reach highness in sacrifice and its impact reflects on reality, so the study was done to reveal the eloquence of the Holy Qur'an when talks about the expenditure on the level of (the eloquence of words, sentences, description and beautifying) .

The most prominent means to find out :

Searching for the striking stylistic phenomena by which the study is characterized more than the other studies .

One of the most important findings (for example but not limited) :

- ‘- *The large numbers of verses which stated the expenditure which are about three hundred and nineteen (٣١٩), i.e. which represent nearly ٥٪ of the Holy Qur'an verses .*
- ‘- *The accuracy of the Holy Qur'an on the choice of vocabularies that lead to the intended meaning .*
- ‘- *Finding out a lot of fantastic stylistic situations which state expenditure and analyzing them stylistically .*
- ‘- *The domination of Plural and present tense voices in The Holy Qur'an talking about expenditure, as the word of expenditure came in plural voice for ٧٠ positions and it came in the present voice for ٤٠ positions, the process*

which indicates that expenditure is a public social activity and its effect comes out through regeneration and interdependence in expenditure . This is a very important result which proves that the Holy Qur'an preceded all economic studies which realized the importance of mainstreaming expenditure after many centuries .

- Joining Zakat and expenditure by means of a conjunction to Prayer, is a stylistic common structure in the Holy Qur'an and the most important senses of its :*
The importance, correlation and inclusiveness .
- The frequent preface of expenditure rather than other worships, reveals its seriousness and importance in the individual's life and society, since through expenditure, a lot of religious and worldly interests are gained but without it, there are no interests .*
- Skill in the Qur'an description of human's dealing with expenditure and so many rhetorical descriptions are related to talking about expenditure through a scene of*

germination as the expenditure matches the germination scenery and high faculty to influence the soul and the heart .

- Relationship between talking about expenditure and the general-purpose of the Sura, is a close relationship like its relationship with the context of the verses .*
- Diversity in the narrative presentation style on talk about expenditure, is suitable for the purpose of Sura and the rhetorical objective intended in each story .*
- The form of giving priority to the negative example through the narrative presentation indicates that most people have been controlled by money*
- As there are requirements for variation in similar systemic talking of the Holy Qur'an about expenditure, there are also requirements of the similarities and this proves that talking about expenditure in Qur'an matches the present requirements .*



فهرس المحتوى

٤	المقدمة :
٢٠	التمهيد :
٢١	١ - مفهوم الإنفاق :
٢١	أ - الإنفاق لغة :
٢٥	ب - الإنفاق اصطلاحاً :
٢٦	٢ - أنواعه في القرآن الكريم :
٢٨	٣ - مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم :
١٤٦ - ٣١	الفصل الأول :
٣١	المفردة في سياق الحديث عن الإنفاق :
٣٢	المبحث الأول : المادة :
٣٤	- مادة الابتغاء :
٣٤	- مادة الابتلاء :
٣٦	- مادة الإحسان :
٣٨	- مادة الإحفاء والإلحاد :
٤١	- مادة الإدلاء :
٤٠	- مادة الإرباء :
٤٢	- مادة الإطعام :
٤٢	- مادة الإعطاء :
٤٩	- مادة الإغناء :
٥٠	- مادة الافتداء :
٥١	- مادة الأكل :

٥٤	- مادة الإمداد :
٥٥	- مادة الإنفاق :
٥٧	- مادة الإهلاك :
٥٩	- مادة الإيتاء :
٦١	- مادة التحرير والفك للرقاب :
٦٣	- مادة التداول :
٦٣	- مادة التربية :
٦٤	- مادة التصدق :
٦٨	- مادة التطوع :
٦٩	- مادة التمييع :
٧٠	- مادة الجهاد :
٧٣	- مادة الحضّ :
٧٥	- مادة الدفع :
٧٧	- مادة الرزق :
٧٨	- مادة الزكاة :
٧٩	- مادة السغب :
٨٠	- مادة الشح والبخل :
٨١	- مادة الفرض :
٨٣	- مادة القرض :
٨٤	- مادة الكفالة أو التكفيل :
٨٦	- مادة المنع :
٨٨	المبحث الثاني : الصيغة :
٨٨	١- الجمجم والإفراد :
٩٤	٢- صيغ الأفعال :
٩٨	٣- أبنية المشتقات :

٤ - التعريف والتتکير :	١٠٤
أ- التعريف :	١٠٤
ب- التتکير :	١٠٧
٥ - التضعيف :	١١٠
المبحث الثالث : حروف المعاني :	١١٥
أولاً : أدوات الربط :	١١٨
١ - حرف الترتيب والتعليق (الفاء) :	١١٨
٢ - حرف التراخي (ثم) :	١٢٠
٣ - حرف التخيير (أو) :	١٢٥
ثانياً : حروف الجر :	١٢٦
١ - حرف الاستعلاء (على) :	١٢٦
٢ - حرف الوعاء (في) :	١٢٩
٣ - حرف الإلصاق (الباء) :	١٣٢
٤ - حرف الاختصاص (اللام) :	١٣٥
٥ - حرف الانتهاء (إلى) :	١٣٦
٦ - حرف المعاوزة (عن) :	١٣٨
٧ - حرف الابتداء (من) :	١٤٠

الفصل الثاني : الجملة في سياق الحديث عن الإنفاق :	١٤٧ - ٢٥٦
المبحث الأول : الخبر وأضربه :	١٤٧
أ- وضع الخبر موضع الإنشاء :	١٤٨
ب- وضع الإنشاء موضع الخبر :	١٥٠
ج- الجملة الاسمية والجملة الفعلية :	١٥٢
١ - أغراض الخبر :	١٥٤

أ - فائدة الخبر :	١٥٥
ب - لازم الفائدة :	١٥٦
٢ - أضرب الخبر :	١٥٨
أ - مراعاة المخاطب وفق مقتضى الظاهر :	١٥٩
١ - الضرب الابتدائي :	١٥٩
٢ - الضرب الطلبي :	١٥٩
٣ - الضرب الإنكاري :	١٦٠
ب - مراعاة المخاطب على خلاف مقتضى الظاهر :	١٦١
١ - تزيل غير السائل متلة السائل، فيستحسن تأكيد الكلام له :	١٦١
٢ - تزيل غير المنكر متلة المنكر، وغير المتردد متلة المتردد، وغير الجاهل متلة الجاهل، فيؤكّد له الكلام بأكثر من تأكيد :	١٦١
٣ - تزيل المنكر متلة غير المنكر، فلا يؤكّد له الخبر :	١٦٣
المبحث الثاني : الإنشاء وأنواعه :	١٦٥
أولاً : الإنشاء الطلبي :	١٦٥
١ - الاستفهام :	١٦٦
٢ - الأمر :	١٦٩
٣ - النهي :	١٧١
٤ - النداء :	١٧٢
٥ - التمني :	١٧٤
ثانياً : الإنشاء غير الطلبي :	١٧٥
١ - الترجي :	١٧٥
٢ - المدح والذم :	١٧٧

المبحث الثالث : التقديم والتأخير :	١٨٠
١ - تقديم المسند إليه:	١٨٢
٢ - تقديم المسند:	١٨٤
٣ - تقديم متعلقات الفعل :	١٨٥
٤ - ظاهرة تقديم الإنفاق على غيره من العادات :	١٩٥
المبحث الرابع : الإطلاق والتقييد :	١٩٩
أولاً: الإطلاق :	٢٠٠
ثانياً: التقييد :	٢٠٤
١ - التقييد بالمعايير والتتابع ونحوها :	٢٠٤
٢ - التقييد بالشرط :	٢٠٨
٣ - ظاهرة المغايرة الأسلوبية في تقييد المنفق منه :	٢١٢
أ - تقييد المنفق منه بكونه للخالق :	٢١٤
ب - تقييد المنفق منه بكونه للمخلوق :	٢١٧
المبحث الخامس : الخروج على خلاف مقتضى الظاهر :	٢٢٣
١ - الانفاس :	٢٢٤
٢ - التعبير عن المستقبل بصيغة الماضي وعكسه :	٢٢٩
٣ - وضع الظاهر موضع الضمير وعكسه :	٢٣٠
٤ - الأسلوب الحكيم :	٢٣٣
٥ - التغليب :	٢٣٩
المبحث السادس : القصر وطرقه :	٢٤١
١ - القصر بـ(إنما) :	٢٤١
٢ - القصر بطريق النفي والاستثناء :	٢٤٨
٣ - العطف بـ(لا) أو(بل) أو(لكن) :	٢٥١
٤ - تقديم ما حقه التأخير :	٢٥٢
٥ - القصر بضمير الفصل :	٢٥٤

الفصل الثالث :	٣٢٢ - ٢٥٧
الجمل في سياق الحديث عن الإنفاق :	٢٥٧
المبحث الأول : الفصل والوصل :	٢٥٨
١ - الفصل والوصل بين الجمل :	٢٥٩
أ - كمال الاتصال :	٢٥٩
ب - شبه كمال الاتصال :	٢٦١
ج - كمال الانقطاع :	٢٦٢
د - التوسط بين الكمالين :	٢٦٤
٢ - الفصل والوصل بين المفردات :	٢٦٩
أ - كمال الاتصال :	٢٧٠
ب - التوسط :	٢٧١
٣ - ظاهرة الاقتران الأسلوبي بين الصلاة والزكاة :	٢٧٥
المبحث الثاني : الجملة الحالية :	٢٨٦
أولاًً : الجملة الحالية المقترنة بالواو :	٢٨٧
ثانياً : الجملة الحالية المجردة عن الواو :	٢٩٣
المبحث الثالث : الإيجاز :	٢٩٨
١ - إيجاز الحذف :	٢٩٩
٢ - إيجاز القصر :	٣٠٥
المبحث الرابع : الإطناب :	٣٠٨
١ - الإيضاح بعد الإيهام :	٣٠٨
٢ - ذكر الخاص بعد العام :	٣١١
٣ - التذليل :	٣١٢
٤ - الاحتراس :	٣١٥
٥ - التتميم :	٣١٦
٦ - الاعتراض :	٣١٧

٣١٩	٧ - التكرار :
٣٢١	- مقامات أخرى للإطناب :

الفصل الرابع : ٣٩٤ - ٣٢٣

٣٢٣	التصوير والتحسين في سياق الحديث عن الإنفاق :
٣٢٣	مدخل :
٣٢٤	المبحث الأول : التشبيه :
٣٢٥	المبحث الثاني : المجاز :
٣٣٦	أولاً: المجاز العقلي :
٣٣٧	ثانياً: المجاز اللغوي :
٣٣٨	أ - المجاز المرسل:
٣٣٩	١ - الجزئية:
٣٤٠	٢ - المسبيبة :
٣٤١	٣ - السبيبة :
٣٤٢	٤ - باعتبار مكان :
٣٤٣	ب - الاستعارة :
٣٥٨	المبحث الثالث : الكنية والتعريض :
٣٥٩	١ - الكنية :
٣٦٣	٢ - التعريض :
٣٦٨	المبحث الرابع : ألوان البديع :
٣٧٠	١ - الاحتباك :
٣٧٣	٢ - الإدماج :
٣٧٤	٣ - التعديل :
٣٧٥	٤ - التغایر :
٣٧٦	٤ - التلميح :

٣٧٦	٥ - التغليب :
٣٧٧	٦ - التوربة :
٣٧٩	٧ - الجناس :
٣٨٢	٩ - الطباق :
٣٨٥	١٠ - اللف والنشر :
٣٨٨	١١ - المبالغة :
٣٩١	١٢ - المقابلة :

الفصل الخامس :	
خصائص النظم :	
المبحث الأول : علاقة الحديث عن الإنفاق بالغرض العام للسورة :	
٣٩٦	
٣٩٨	- سورة البقرة :
٤٠١	- سورة النساء :
٤٠٤	- سورة الأنعام :
٤٠٦	- سورة الأنفال :
٤٠٧	- سورة التوبة :
٤١١	- سورة مريم :
٤١٢	- سورة الأنبياء :
٤١٣	- سورة النور :
٤١٤	- سورة فصلت :
٤١٥	- سورة محمد :
٤١٦	- سورة الحجرات :
٤١٧	- سورة ق :
٤١٨	- سورة الذاريات :
٤١٩	- سورة النجم :

٤٢١	- سورة المتحنة :
٤٢١	- سورة المنافقون :
٤٢٢	- سورة الطلاق :
٤٢٣	- سورة الحاقة :
٤٢٣	- سورة المدثر :
٤٢٣	- سورة البلد :
٤٢٤	- سورتا الماعون والكوثر :
٤٢٧	المبحث الثاني : علاقة الحديث عن الإنفاق بسياق الآيات في السورة :
٤٢٩	١ - علاقة التمهيد والتأكيد :
٤٣٧	٢ - علاقة التقابل :
٤٣٨	- علاقة الحديث عن الربا بالحديث عن الإنفاق :
٤٤١	المبحث الثالث : عرض الحديث عن الإنفاق من خلال الأسلوب القصصي :
٤٤٤	١ - قصة صاحب الجنتين الواردة في سورة الكهف :
٤٥٣	٢ - قصة قارون الواردة في سورة القصص :
٤٦٢	٣ - قصة أصحاب الجنة الواردة في سورة القلم :
٤٦٨	** جماليات العرض القصصي في الحديث عن الإنفاق :
٤٦٨	أ - التنوع في تناول الحديث عن الموضوع :
٤٦٩	ب - التنوع في استثمار عنصر المفاجأة :
٤٦٩	ج - التنوع في استعمال عنصر التشويق في أسلوب العرض :
٤٦٩	د - تنوع البداية والنهاية :
٤٧٠	هـ - التنوع في تصوير الشخصيات :
٤٧١	و - تنوع تقيد منفذ العقاب في نهاية القصة :
٤٧١	ز - التنوع في المزاوجة بين السرد وال الحوار :
٤٧٢	ح - تنوع التقرير في نهاية القصة :

المبحث الرابع : المتشابه النظمي في آيات الحديث عن الإنفاق :	٤٧٤
أولاً : المتشابه النظمي بين آيات الإنفاق :	٤٧٥
- المتشابه النظمي في كلمة (خير) و(شيء) :	٤٩٢
ثانياً : المتشابه النظمي بين آيات الإنفاق وآيات أخرى :	٤٩٧
الخاتمة :	٥٠٢
الخدمات الفنية :	٥٩٦ - ٥١١
ملحق مفهرس بالآيات المتعلقة بالإنفاق :	٥١٢
فهرس الأحاديث النبوية :	٥٤٦
فهرس الآيات الشعرية :	٥٤٨
ثبت المصادر والمراجع :	٥٤٩
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية (<i>SUMMARY OF THE MASTER PAPER</i>)	٥٨٥
فهرس الموضوعات :	٥٨٧

